



تأليف: محمد شمس الدين

مبادئ الأمان

من أسرار الفقه الرباني

تأليف:

محمد عبد الرحمن البنا

دار

الحياء والتراب في بيروت

بيروت، لبنان



مع شرح حد

فروع الأمانى

من مسند الفتح الرباني

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الحادي عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبأروع الاماني في أدناها مفصلاً بينهما بجدول
(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القرن المسدد) في الذب عن مسند الإمام أحمد
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٠) كتاب الحج والعمرة

الحج يقال بفتح الحاء وكسر هاء لغتان قرىء بهما في السبع ، وأكثر السبعة بالفتح ، وكذا الحجة فيه لغتان فتح الحاء وكسرها أيضاً ، فمعناه على الفتح الفعلة من الحج أى المرة ، وعلى الكسر الحالة والهيئة كالتلبية والأجابة ﴿ومعنى الحج في اللغة﴾ القصد مطلقاً ، وقال الجوهري هو من قولك حججته إذا أتته مرة بعد أخرى ، والأول هو المشهور ، وقال الليث والخليل أصل الحج في اللغة زيارة شيء أعظمه ، وقال كثيرون هو إطالة الاختلاف إلى الشيء ، واختاره ابن جرير ، قال أهل اللغة يقال حج بحج بضم الحاء فهو حاج ، والجمع حجاج وحجيج وحجج بضم الحاء ، حكاه الجوهري كمنزل ونزل ﴿ومعناه في عرف الشرع﴾ القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة كالطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها محرماً بنية الحج ﴿وأما العمرة﴾ ففيها قولان لأهل اللغة ، حكاهما الأزهري وآخرون ، أشهرها أصلها الزيارة ، ولم يذكر ابن فارس والجوهري غيره ﴿والثاني﴾ أصلها القصد ، قاله الزجاج وغيره ، قال الأزهري وقيل إنما اختص الأعمار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع طاهر ، والله أعلم ﴿وقد اختلف في وقت ابتداء فرض الحج﴾ فقيل نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة وأخره النبي ﷺ من غير مانع ، فانه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ولم يحج ، وبعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ، وحج هو سنة عشر ، وطاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض ، وكل هذه الأمور مجمع عليها بين أهل السير إلا فرض الحج فذكر القرطبي أنه فرض سنة خمس ؛ وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح ، وذكر البيهقي أنه كان سنة ست ، وفي حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج ، وذكر محمد بن حبيب أن قدومه كان سنة خمس من الهجرة ، وقال الطرطوشي وقد روى أن قدومه على النبي ﷺ كان في سنة تسع ، وذكر الماوردي أنه فرض سنة ثمان وقال إمام الحرمين سنة تسع أو عشر وقيل سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ ، والله أعلم

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لها (د) لأبي داود (مد) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبي داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه (ك) للخجك في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة *

(١) باب ما ورد في فضل الحج والعمرة

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنَا

(* في صحيحه (بز) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سفنه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للأمام مالك في الموطأ (فع) للأمام الشافعي ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمي في مسنده (طح) للطحاوي في معاني الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي فرعة ابن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري ، فان كان في غيره بيئته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم ، فان كان في المجموع فالمرز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قل في التتبع فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جذا بن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الزيلعي فرادى الحافظ جمال الدين الزياي في كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية وإذا قلت قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير مجد بن علي بن مجد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم ، رحمة الله عليهم أجمعين تنبية يجد القارئ بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أني أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الأمام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحيح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو الممانيد وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفاً يقوى بغيرها من طرق أخرى ، وهذا لا أخبر لا أذكره إلا نادراً ، معرض عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها*)

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ^(١) وَغَزْوٌ
لَا غُلُولَ فِيهِ ^(٢) وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ^(٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ

عشام عن يحيى عن أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ أفضل الأعمال
- الحديث - « غزيبه » (١) وقع في رواية لمسلم « إيمان بالله ورسوله » وفي ذكر الأيمان بعد
قوله أفضل الأعمال عند الله تصریح بأن العمل يطاق على الإیمان (قال النووي) المراد به والله أعلم
الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب
والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الأيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج
والجهاد وغيرها لكونه جعل قسماً للجهاد والحج، ولقوله ﷺ إيمان بالله ورسوله، ولا يقال
هذا في الأعمال، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً اهـ ﴿ قلت ﴾ بمعنى
باعتبار أنه لا يكمل الإیمان الا بها « وقوله لا شك فيه » قيد مخرج لمن آمن بلسانه ولم
يؤمن بقلبه كمن يشك فيما علم من الدين بالضرورة كالنوحيد والنبوة والبعث والجزاء
وافترض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك فهذا لا يقال له مؤمن (٢) الغزو
هو الجهاد في سبيل الله لا علاء كلمة الله ونصر دينه ودفع المعتدين من الكفار على بلاد
المسلمين « والغلول » السرقة من الغنيمة قبل القسمة وهو من الكبائر قال تعالى (ومن
يغل يأت بما غل يوم القيامة) فالجاهد إذا غل لا يكون مجاهداً وليس له في الجهاد ثواب
بل عليه الوزر وشدة العذاب، نعم الله العلامة، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في كتاب الجهاد
إن شاء الله تعالى (٣) قال النووي الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ
من البر وهو الطاعة، وقيل هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا
يعاود المعاصي، وقيل هو الذي لا رياء فيه، وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما دخلان فيما قباهما اهـ

(* قاصداً بذلك أن يكون ﴿ كتابي هذا أجمع كتاب ﴾ في علم الحنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره،
ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن
موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الإشارة إليها في الشرح، رأيت أن أترجم
لها بعنوان ﴿ زوائد الباب ﴾ وتكون الإشارة إليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب
مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلاً الذي في الزوائد يدل على كذا، فإدعى بلفظ الزوائد
ما زدت في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الإمام أحمد، فتنبه والله الهادي

حجج مبرور يكفر خطأيا تلك السنة (١)

(١) هذا قول أبي هريرة ولا ينافي ما جاء مرفوعاً أنه يرجع كهيئته يوم ولدته أمه كما في الحديث الآتي، وهو كناية عن غفران الذنوب كلها. وسيأتي الكلام عليه في شرحه ﴿واعلم﴾ أنه جاء في تفضيل الأعمال أحاديث صحيحة غير هذا عند الشيخين والأمام أحمد في غير هذا الموضع على غير هذا الترتيب كما في (حديث ابن مسعود) تفضيل الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد، وفي حديث أبي ذر الأيمان والجهاد ولم يذكر الحج (وفي حديث عبد الله بن عمرو) أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وفي حديث أبي موسى) وعبد الله بن عمر أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده (وصح في حديث عثمان) خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وأمثال هذا في الصحيح كثيرة فكيف الجمع بينها؟ «قال النووي» رحمه الله اختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الأمام الجليل أبو عبد الله الحلبي الشافعي عن شيخه الأمام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشافعي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين، قال الحلبي وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين ﴿أحدهما﴾ أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فانه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال أو نحو ذلك. واستشهد في ذلك بأخبار، منها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة ﴿الوجه الثاني﴾ أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت من وهي مرادة. كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم. ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم أزهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه، هذا كلام القفال، وعلى هذا الوجه الثاني يكون الأيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب ﴿فالجواب﴾ أن ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى «وما أدراك ما العقبة فك رقبة» إلى قوله «ثم كان من الذين آمنوا» ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل، وكما قال تعالى «قل تعالوا أتتوا ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا» إلى قوله «ثم آتينا موسى الكتاب»

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ أُمَّ هَذَا الْبَيْتِ) ^(٢) فَلَمْ يَرْفُثْ ^(٣) وَلَمْ

وقوله تعالى « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا :
قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين * (أحدهما) * نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناها ، قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الأحوال ، فأعلم كل قوم بما هم حاجة إليه ، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه * (والثاني) * أنه قدم الجهاد على الحج لأنه كان أول الإسلام ، ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره (و ذكر صاحب التحرير) هذا الوجه الثاني ووجهها آخر أن ثم لا تقتضى ترتيباً ، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول ، ثم قال صاحب التحرير والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام ، فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع ، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج ، والله أعلم اهـ * (قلت) * وهو وجيهه ~~تحريمه~~ (حب) في صحيحه بلفظ حديث الباب ، ورواه الشيخان عن أبي هريرة أيضاً قال سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور ، وللإمام أحمد أيضاً بهذا اللفظ وتقدم في أول كتاب الإيمان

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا ~~سنده~~ ~~حديث~~ عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة - الحديث « ~~غريبه~~ » (١) في رواية للبخاري « من حج لله فلم يرفث (٢) في رواية أخرى للبخاري أيضاً « من حج هذا البيت » ولمسلم « من أتى هذا البيت » وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة (وللدارقطني) من طريق الأعمش عن أبي حازم بحند فيه ضعف من حج واعتمر (٣) بتثليث الفاء في المضارع والماضي ؛ لكن الأصح الضم في المضارع والفتح في الماضي ، أي الجماع أو الفحش في القول ، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع (وقال الأزهري) الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء « وقوله ولم يفسق » أي لم يأت بسئته ولا معصية . وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى « فلارفت ولافموق ولاجدال في الحج » الرفث إتيان النساء والفسوق المباب . والجدال المرأه ، يعني مع الرفقاء والمكارين . ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتماداً على الآية ، وبمقتضى أن يكون ترك الجدال قصداً ، لأن وجوده لا يؤثر في

يَفْسُقُ رَجَمٌ ^(١) كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْأُهِ ^(٢) مَلَائِكَتَهُ

ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة، أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضا، لأن الفاحش منها دخل في عموم الرفث، والحنن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا، قاله الحافظ، والفاء في قوله فلم يرفث عطف على الشرط (١) هذا جواب الشرط، أي رجم من ذنوبه «كهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» أي مشابهة لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغار والكبار والتبعات (قال الحافظ) وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك هو قلت سيأتي في أحكام الباب قال وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري اهـ. لكن قال الطبري إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها (وقال الترمذي) هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تعقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق ﴿قلت﴾ ظاهر الحديث يدل على غفران الذنوب التي قبل الحج كلها صغيرها وكبيرها مطلقا وفضل الله واسع، ويؤيد ذلك ما جاء في صحيح مسلم في كتاب الإيمان في (باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والهجرة) من حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله. وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها. وأن الحج يهدم ما كان قبله - الحديث» ومعنى يهدم ما كان قبله أي يسقطه ويمحو أثره والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق. نس. جه) ورواه أيضا الترمذي إلا أنه قال غفر له ما تقدم من ذنبه

(٣) عن عبد الله بن عمرو ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا أزهري ابن القاسم ثنا المثنى يعني ابن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بابا عن عبد الله بن عمرو بن العاص - الحديث ^{غريبه} (٢) المباهاة لغة ذكر ما أثر نفسه وأصوله للاستعلاء على الغير، وهذا محال على الله سبحانه وتعالى، فالمراد اظهار فضل الحجاج للملائكة لأنهم قعموا شهواتهم بخلاف الملائكة، فانهم وان كانوا معصومين إلا أن ذلك بالجيلة لعدم تركيب

عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، فَيَقُولُ أَنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شَعْمًا ^(١) غُبْرًا
 (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ
 (٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَابِعُوا ^(٢) بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا
 يَنْفِيَانِ ^(٣) الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبِيثَ ^(٤)

الشهرة فيهم ، والمراد الحجاج الذين حجوا بمال حلال قاصدين وجه الله تعالى مخلصين له في
 حجهم بدون رياء ، فلا مباهاة بمن حج من حرام أو قصد افتخارا « وقوله عشية عرفة » أي
 وقت الوقوف بعرفة (١) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة آخره مثلثة ، أي لم
 يتعمدوا تنظيف أبدانهم وملابسهم وشعورهم « وقوله غبرا » أي قد علام غبار الأرض ،
 قال المناوي وذا يقتضى الغفران وعموم التكفير ~~تخرجه~~ أخرجه أيضا الطبراني
 في الكبير ورجال الإمام أحمد موثقون

(٤) عن أبي هريرة ~~سنده~~ ~~تخرجه~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو قطن وإسماعيل
 ابن عمر قالا ثنا بونس عن مجاهد أبي الحجاج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن
 الله عز وجل ليباهي الملائكة بأهل عرفات يقول « انظروا إلى عبادي شعما غبرا »
~~تخرجه~~ (حب . ك) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ~~قلت~~ وأقره الذهبي
 (٥) عن عمر بن الخطاب ~~سنده~~ ~~تخرجه~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان
 عن حاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن طاهر بن ربيعة يحدث عن عمر رضي الله عنه يبلغ به
 النبي ﷺ ، وقال سفيان مرة عن النبي ﷺ - الحديث « غريبه » (٢) أي
 أوقعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كلا منهما تابعا للآخر أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا
 اعتمرتم فحجوا (٣) هكذا بالأصل (فان متابعة بينهما ينفيان) أي تجعلهما ينفيان الفقر
 والذنوب الخ ، أي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بمحصل غنى اليد والفقر الباطن بمحصل
 غنى القلب ، وكذلك يزيلان الذنوب ويمحوانها ، قيل المراد بها الصغار ولكن يأباه قوله
 « كما ينفي الكبير الخ » وهو ما ينفخ به الحداد لاشتعال النار لتصفية خبث الحديد (٤) الخبث
 بفتحين وروي بضم فسكون ، والمراد الوسخ والردى الخبث ~~تخرجه~~ (ش
 جه) وفي اسناده حاصم بن عبيد الله ضعيف ، لكن يعضده الحديثان بعده

(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - وَفِيهِ فَازٌ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ ^(٢) وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ^(٣) ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ

(٦) عن عبد الله بن عامر ^{سنده صحيح} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه - الحديث « ^{غريبه صحيح} (١) هو عامر بن ربيعة الصحابي رضي الله عنه ، وهذا الحديث رواه عامر عن النبي ﷺ بدون واسطة ، والحديث السابق رواه عامر عن النبي ﷺ بواسطة عمر ، فهذا من مسند عامر ، وذاك من مسند عمر رضي الله عنهما (٢) المراد بالزيادة هنا البركة ، فاذا كان عمره عشرين عاما مثلا بارك الله له فيها - بتوفيقه للأعمال الصالحة ومضاعفة الثواب حتى يكون ثوابه أكثر ممن عاش أربعين عاما لم يعمل مثل عمله ، وإذا كان يكتب كل يوم درهما مثلا بارك الله له فيه حتى يكون كمن عنده عشرة دراهم وهكذا ^{تخرجه صحيح} (ج) وفي اسناده عاصم ابن عبيد الله أيضا ويعضده حديث ابن مسعود الآتي بعده

(٧) عن عبد الله (بن مسعود) ^{سنده صحيح} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله - الحديث « ^{غريبه صحيح} (٣) تم الكلام في معنى الحج المبرور في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (والثواب) الجزاء ، والمعنى أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا دخول الجنة أولا وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الأيمان، وهذا الحديث من أدلة القائلين بأن الحج يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها والله أعلم ^{تخرجه صحيح} (د. مد) وقال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود

(٨) عن أبي هريرة ^{سنده صحيح} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن قال

لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَتَانِ تَكْفَرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ (١)

(٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجُّ

الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ (٢)؟ قَالَ إِطْعَامُ
الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ

(١٠) عَنْ أَبِي سَمَيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

ثنا سفيان عن ممي عن أبي صالح عن أبي هريرة - الحديث - غريبه ﴿ (١) هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين ، وسبق في أول أبواب الوضوء في شرح حديث عمرو بن عبسة رقم ١٨٣ صحيفة ٣٠٠ بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلاة ، وقد أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر ، قال وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه (قال الحافظ) واستشكل بعضهم كون العمرة ككفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر . فماذا تكفر العمرة؟ والجواب ﴿ أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايروا من هذه الحثية والله أعلم ﴿ تحريمه ﴿ (م . نس . وغيرها) وللإمام أحمد أيضا عن طمر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

(٩) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد

ثنا محمد بن ثابت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر - الحديث - غريبه ﴿ (٢) أي ما علامة الحج المبرور؟ قال « اطعام الطعام » يعني للفقراء والمساكين « وإفشاء السلام » يعني اظهاره والبده به على من عرف ومن لم يعرف (وفي رواية عند الطبراني) من حديث جابر أيضا قال وطيب الكلام بدل وإفشاء السلام ، والمراد أن هذه الخصال من علامات الحج المبرور وليست علاماته قاصرة على هذه ، والظاهر والله أعلم أنه ﷺ أجاب العائل بذلك لكونه رأى منه التقصير في هذه الخصال ، لأنه ﷺ كان يجيب كل انمان على حسب حاله ﴿ تحريمه ﴿ أورده المنذرى بلفظ اطعام الطعام وطيب الكلام وهو لفظ الطبراني ، ثم قال رواه أحمد والطبراني في الأوسط بأسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم مختصرا وقال صحيح الأسناد (وفي روايه لأحمد والبيهقي) « اطعام الطعام وإفشاء السلام » (١٠) عن أبي سميد الخدري ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

استمرار الحج والعمرة إلى ما بعد خروج يأجوج ومأجوج - وفضل النفقة في الحج ١١

لِيَحْجَنَ ^(١) الْبَيْتَ وَيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ^(٢)

(١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ النِّفْقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ^(٣)

(١٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ ^(٤)

قال ثنا أبان ثنا قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري - الحديث «
 غريبه» (١) بضم المنة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيًا للمفعول مؤكداً بالنون
 الثقيلة ، وكذا قوله وليعتمرن ، ويأجوج ومأجوج اسمان أعجميان ، وهما قبيلتان من
 يافث بن نوح ، وبه جزم غير واحد من الأوائل ، وعليه كثير من الأواخر والله أعلم (٢) هذا
 الحديث يفهم منه أن البيت يحج حتى بعد أسراط الساعة ، لكن يعارضه ما ورد في
 الصحيحين وعند الإمام أحمد وغيرهم أن الحبشة يخربون البيت فلا يعمر بعد ذلك ، وما ورد
 عندهم أيضاً بلفظ «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت» ، وظاهر هذا التعارض ، لأنه يفهم من
 هذين الحديثين عدم الحج بعد أسراط الساعة وخراب البيت ، ويفهم من حديث الباب
 عكس ذلك ، وقد جمع الحافظ بينهما بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن
 يمنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، قال ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن
 البيت أي مكان البيت يحج ، لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك اهـ ^(٣) تخريجه
 (خ . خز . عل) وأبو داود الطيالسي وأبو عوانة

(١١) عن عبد الله بن بريدة ^(٣) سنده ^(٤) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بكر بن عيسى

ثنا أبو عوانة ثنا عطاء بن السائب عن أبي زهير عن عبد الله بن بريدة الخ ^(٣) غريبه ^(٤)
 المعنى أن النفقة في الحج تضاعف إلى سبعمائة ضعف كالنفقة في الجهاد لأنها كلها في سبيل الله
^(٣) تخريجه ^(٤) أورده المنذري وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي واسناده حسن

(١٢) عن أم سلمة ^(٣) سنده ^(٤) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا القاسم

ابن الفضل عن أبي جعفر محمد بن علي عن أم سلمة - الحديث «^(٣) غريبه ^(٤)» المعنى
 أن من أراد الجهاد في سبيل الله لأعلاء كلمة الله وابتغاء مرضاة الله وعجز عن ذلك لمرض ألم
 به أو لضعف يبدنه وكان يمكنه الحج فليحج البيت ، فإن فعل ذلك كتب الله له مثل ثواب
 الجهاد في سبيل الله ببركة نيته وإخلاصه وفضل الله واسع ^(٣) تخريجه ^(٤) (جه) ورجاله ثقات

(١٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَهُ (١) جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ

(١٣) عن محمد بن ابراهيم رحمته سنده صححه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال حدثني ابن وهب عن حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم - الحديث صححه غريبه صححه (١) هكذا في الأصل « ان كان قاله » لكن رواه النسائي عن محمد بن ابراهيم أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال « جهاد الكبير . والصغير . والمرأة . الحج والعمرة » وهذا تم وأظهر ، والمعنى ان الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد لمن منعه عنه كبر . أو ضعف بدن ، أو صغر . أو أذوثة ، ويؤجرون عليهما كأجر الجهاد ، والله تعالى أعلم صححه تخريجه صححه (نس) وسنده جيد صححه زوائد الباب صححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة ، (بز . طب) ورجاله ثقات صححه وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني جبان وإني ضعيف ، فقال هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج (طب . طس) ورجاله ثقات (وقوله لا شوكة فيه أي لا قتال فيه ، وشوكة القتال شدته وحدته (نه) صححه وعن عثمان بن سليمان صححه عن جدته أم أبيه قالت جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أريد الجهاد في سبيل الله ، قال الا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ قالت بلى - قال حج البيت (طب) وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعة وزكاه شريك صححه وعن أبي سعيد الخدري صححه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول إن عبدا أصححت له بدنه وأوسعت عليه في الرزق لم ينفد إلى في كل اربعة أعوام لمحروم ، رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى الا أنه قال خمسة أعوام ورجال الجميع رجال الصحيح صححه وعن أنس بن مالك صححه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في سبيل الله ، النفقة فيه الدرهم بسبعمائة (طس) وفيه من لم أعرفه صححه وعن جابر صححه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للكعبة لسانا وشفعتين ولقد اشتكت إلى الله فقالت يارب قل عوادي وقل زواري ، فأوحى الله عز وجل إني خالق بشر أخشعما سجداً يحنون إليك كما تحن الحمامة إلى بيضها (طس) وفيه سهل بن قريبن وهو ضعيف صححه وعن أبي ذر صححه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان داود النبي صلى الله عليه وسلم قال إلهي ما لعبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك ؟ قال إن لكل زائر على المزور حقا ، يداود إن لهم على أن أظفهم في الدنيا وأغفر لهم

إذا لقيتهم (طس) وفيه محمد بن حمزة الرقي وهو ضعيف ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه قال ما أمر حاج قط ، قيل لجابر ما الأعمار ؟ قال ما افتقر ، (طس . بز) ورجاله رجال الصحيح - الأعمار أصله من معر الرأس وهو قلة شعره ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من خرج في هذا الوجه لحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ، قالت وقال رسول الله ﷺ ان الله يباهى بالطائفين (عل طس) وفي اسناد الطبراني محمد بن صالح العدوي . ولم أجد من ذكره . وبقية رجاله رجال الصحيح وإسناد أبي يعلى فيه طائفة بن بشير وهو ضعيف ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة ، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ، ومن خرج غاريا فمات كتب له أجر الغازي الى يوم القيامة (طس) وفيه جميل بن أبي ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ﴿ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ان هذا البيت دطامة من دطائم الإسلام ، فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله فان مات أدخله الجنة ، وان رده الى أهله رده بأجر وغنيمة (طس) وفيه محمد بن عبد الله ابن عمير وهو متروك ﴿ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما راح مسلم في سبيل الله مجاهدا أو حاجا مهلا أو ملبيا إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها (طس) وفيه من لم أعرفه ، أورد هذه الزوائد الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ، هذا وقد جاء في معند الامام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة في خصال متعددة من أفضل الأعمال ، كالحج . والجهاد . والصلاة . وغير ذلك ستأتي (في باب الترغيب في خصال متعددة من أفضل أعمال البر) من قسم الترغيب ان شاء الله تعالى ﴿ الأحكام ﴾

أحاديث الباب مع الزوائد تبدل على فضل الحج والعمرة وانهما يمحوان الذنوب كلها صغيرها وكبيرها إذا حسنت النية وتمحض الأخلص لله عز وجل ، وتقدم الكلام في الشرح على ما قاله العلماء في ذلك ، وحديث العباس بن مرداس الذي أشار اليه الحافظ (في الكلام على قوله في حديث أبي هريرة - رجع كهيبته يوم ولدته أمه) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ دعا لأمة عشية عرفة فأجيب اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني آخذل المظلوم منه ، قال أي رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم ، فلم يجب عشية عرفة ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سألت ، قال فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم ، فقال له أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذي أضحكك ؟

(٢) باب وجوب الحج

(١٤) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا أَمَّا فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالَ ثُمَّ قَالُوا أَمَّا فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ لَا^(١)، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ^(٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن

أضحك الله منك ، قال ان عدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لآمتي أخذ التراب فجعل يحموه على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه (وأورده المنذرى) أيضا وقال رواه البيهقي من حديث ابن كنانة بن العباس بن مرداس ولم يحمه عن أبيه عن جده عباس ، ثم قال وهذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب البعث ، فان صح بشواهد فقيه الحجة، وان لم يصح فقد قال الله تعالى « ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » وظلم بعضهم بعضا دون الشرك اه ﴿ قلت ﴾ ورواه الأمام أحمد أيضا وسيأتي في الباب العاشر في دعوات النبي ﷺ لآمته من أبواب فضائل الأئمة المحمدية وهو أحد الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وذب عنها الحافظ رحمه الله تعالى، وسيأتي الكلام عليه هناك وذكر ما ذب به الحافظ عنه والله أعلم ، وقد تمسك بحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة الذي بعده من أحاديث الباب من قال بوجوب العمرة ، ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب لما سيأتي في باب حكم العمرة من حديث جابر قال أتى النبي ﷺ أعرابي ، فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ، وان تعتمر خير لك وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ فوائد كثيرة تقدم الكلام عليها في الشرح . والله الموفق

(١٤) عن علي رضي الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا منصور بن وردان الأسدي ثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه دليل على أن الحج لا يجب الا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما ، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه (٢) ظاهره يقتضي أن افتراض الحج كل عام كان مفروضاً عليه ، حتى لو قال نعم لحصل ، وليس بمستبعد

تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١)

(١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، قَالَ فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ، فَمَنْ زَادَ (٢) فَهُوَ تَطَوُّعٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَلْحَجُّ كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ لَا - بَلْ حَجَّةٌ ، فَمَنْ حَجَّ بِمِثْلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ، وَلَوْ تَلَّتْ نَعْمَ لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا (٤)

(١٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ (٥) أَوْ أَحَدِهِمَا

إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان، فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به والله أعلم (١) في الحديث إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها، بل ينبغي إطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة **﴿تخرجه﴾** (ج. ه. مذ) وقال حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. ورواه أيضاً البزار في مسنده وقال البخاري لم يسمع من علي أنه وأخرجه الحاكم في المستدرک في تفسير آل عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع. ولكن أعلاه بعبد الأعلى قال وقد ضعفه أحمد اهـ

(١٥) عن ابن عباس **﴿سنده﴾** **﴿حَدَّثَنَا﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا سليمان بن كثير أبو داود الواسطي قال سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان عن ابن عباس - الحديث **﴿غريبه﴾** (٢) يعني على المرة الواحدة فهو تطوع يثاب عليه (٣) **﴿سنده﴾** **﴿حَدَّثَنَا﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأفرع - الحديث (٤) أي لم تسمعوا سماع قبول. ولم تطيعوا إن سمعتم **﴿تخرجه﴾** (د. نس. هق. ك) وصحح الحاكم أسناده، وأقره الذهبي (١٦) عن سعيد بن جبير **﴿سنده﴾** **﴿حَدَّثَنَا﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا أبو إسرائيل العبسي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير الخ **﴿غريبه﴾** (٥) هو ابن عباس

عَنِ الْآخِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ^(١) فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ

(١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسَلِّمٍ حَجَّةٌ ^(٢) وَأَوْ قُلْتُ كُلُّ عَامٍ لَكَانَ ^(٣)

فصل منه في وجوب الحج على النساء وفي أمور تتعلق بهن

(١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنِسَائِهِ

عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَجَّةُ ^(٤) ثُمَّ الزَّمَنَ)

ظُهُورُ الْحَصْرِ، قَالَ فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ

رضى الله عنهما . والمراد بقوله عن ابن عباس هو عبد الله وهو أصغر من أخيه الفضل وقد اشتهر عند المحدثين بابن عباس دون باقي أولاد العباس . فاذا ذكر ابن عباس بدون اسم علم أنه عبد الله « وقوله أو أحدهما عن الآخر » يعنى عن الفضل بن عباس عن أخيه عبد الله . يشك الراوى فى ذلك . وعلى كل حال فالحديث مروى عن أحدهما عن أخيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يضر الشك لأنهما صحابييان (١) استدلل به القائلون بوجوب الحج على الفور وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ❦ تخريجه ❦ (جه . هق . مى) وسنده جيد

(١٧) عن ابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد

الزبيرى ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث ❦ غريبه ❦

(٢) أى واحدة واجبة فى العمولة بمد ذلك أن يتطوع ما شاء (٣) أى لكان الحج فرضا

فى كل عام مرة، ولكن لم يقل ذلك رحمة بأمنه عليه الصلاة والسلام ❦ تخريجه ❦ لم أفهم

عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٨) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج وحدثنا

يزيد بن هارون قال أنا ابن أبى ذئب وإسحاق بن سليمان قال سمعت ابن أبى ذئب عن

صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة - الحديث ❦ غريبه ❦ (٤) أى إنما الواجب

عليكن هذه الحجية ثم الزمن البيوت فلا تخرجن الى الحج مرة أخرى، فكنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بظهور الحصر عن ملازمتين البيوت . وظهور جمع ظهر والحصر بضم أوله وسكون ثانيه

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ وَاللَّهِ لَا تَحْرُكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ) ^(١) بِمَدَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحَصْرِ (١٩) عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ ^(٢) هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحَصْرِ

(٢٠) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا يُجَاهِدُ ^(٣) مَعَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكَ ^(٤) أَحْسَنُ الْجِهَادِ

ويعجز ضم الصاد المهملة أيضا جمع حصير . وهو ما يفرش في البيوت ، ولذا قالت زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة « والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم » (١) هذا اللفظ من رواية اسحاق بن سليمان أحد رجال السند كما يحتفاد ذلك من تنس الحديث في الأصل ، ففيه بعد قوله « سمعنا ذلك من النبي ﷺ » قال اسحاق بن سليمان في حديثه قالتا - والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر . وقال يزيد بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ تخريجه ^(٥) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال « فكن كلهن يحججن الا زينب وسودة » والبخاري وقال « إنما هي هذه الحججة ثم ظهور الحصر » وفيه صالح مولى التوأمة . ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح اه .

(١٩) عن واقد بن أبي واقد ^(٦) سنده ^(٧) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد - الحديث ^(٨) غريبه ^(٩) (٢) يعني حجة الوداع كما تقدم في حديث أبي هريرة « وقوله هذه » أي هذه الحججة هي الواجبة عليكم ثم الزمن ظهور الحصر يعني البيوت ، لأنه لا يجب عليكم حج بعدها ^(١٠) تخريجه ^(١١) (د . هق) وسنده جيد

(٢٠) عن عائشة بنت طلحة ^(١٢) سنده ^(١٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا عبد الواحد عن حبيب بن أبي عمرة قال حدثنا عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين - الحديث ^(١٤) غريبه ^(١٥) (٣) أي نبذل المقدور في القتال ، لأن معنى الجهاد بذل النفس في القتال (٤) هكذا رواية الأمام أحمد (لك) بكاف الخطاب المكسورة

وَأَجْمَلُهُ، الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ
 هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 (٢١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانِ السُّدُوسِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
 سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى
 النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ (١)

للمؤنثة المفردة؛ ووقع في رواية للبخاري « لَكُنْ » بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر
 الداخلة على ضمير المخاطبات، وهو ظرف مستقر خبر أحسن، وأجمله عطف عليه. والحج بدل
 من أحسن « وحج مبرور » خبر مبتدأ محذوف، أي هو حج مبرور أو بدل من البدل،
 ويجوز لَكُنْ بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك،
 وأحسن نصب بها، وهو رواية للبخاري أيضاً، وعزاه الحافظ في باب فضل الحج المبرور
 للحموي. وقال التميمي لَكُنْ بتخفيف النون وسكونها، وأحسن مبتدأ. والحج خبره اه
 قلت ﴿والأول أرجح بدليل رواية الأمام أحمد لأنها لا تقبل تأويلاً وأليق بسباق
 الحديث والله أعلم. والمعنى ليس لك أو لَكُنْ الجهاد. ولكن الأفضل منه في حقه أو
 خفك حج مبرور، ولذا قالت عائشة لا أدع أي لا أتوك الحج أبداً الخ، وفهمت عائشة
 ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج أن المراد بقوله ﷺ « هذه ثم ظهور الحصر » عدم
 وجوب الحج عليهن مرة أخرى، فلا ينافي أنه مستحب في حقهن لما جاء من الترغيب في الحج
 والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (خ . د . نس . جه) وغيره

(٢١) عن عمران بن حطان رضي عنه رضي عنه حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان
 ابن داود قال ثنا حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان - الحديث «
 غريبه ﴿١﴾ أي لأنها يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب،
 أما مقاتلة الأعداء فلا تقوى عليها المرأة ﴿تخرجه﴾ أورده صاحب المنتقى وقال
 رواه أحمد وابن ماجه وسنده صحيح ﴿زوائد البساب﴾ عن أبي أمامة رضي
 الله عنه قال قام رسول الله ﷺ في الناس فقال إن الله كتب عليكم الحج، فقام رجل من
 الأعراب، فقال أفي كل عام؟ فعلق كلام رسول الله ﷺ وغضب ومكث طويلاً ثم مكث
 فقال من هذا السائل؟ فقال الأعرابي أنا يا رسول الله، فقال ويحك يؤمنك أن أقول نعم،
 والله لو قلت نعم لوجبت لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم

مثل خف بعير لوقعتم ، فأنزل الله عز وجل عند ذلك « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم - الآية (ط) واسناده حسن جيد ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضي الله عنه قال أمرتم بأقامة أربع . اقامة الصلاة . وايتاء الزكاة . وأقيموا الحج والعمرة الى البيت . والحج الأكبر ، والعمرة الأصغر (ط) ورجاله ثقات ، أوردها الهيثمي في الأحكام ﴿ أحاديث الباب تدل على وجوب الحج وجوبا عينياً على كل مسلم مكلف مستطيع وذلك باجماع المسلمين ، وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، والأصل في ذلك قول الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » هذه آية وجوب الحج عند الجمهور ، وقيل بل هي قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » والاول أظهر ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعاؤه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك اجماعاً ضرورياً ، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والأجماع ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ الحج كل عام ؟ فقال لا - بل حجة واحدة فن حج بعد ذلك فهو تطوع - الحديث « وفي حديث أبي هريرة الأخير من أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ قال لزمائمه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر وغير ذلك كثير في أحاديث الباب ﴿ وقد اختلف العلماء ﴿ هل الحج واجب على الفور أم على التراخي ؟ ﴿ فذهب جماعة ﴿ إلى أنه واجب على الفور لما جاء في حديث ابن عباس أو الفضل أو أحدهما عن صاحبه قال قال رسول الله ﷺ « من أراد أن يحج فليتعجل - الحديث » وللإمام أحمد أيضاً وأبي داود حديث آخر عن ابن عباس وحده عن النبي ﷺ قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له ، والى القول بالفور ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وأحمد ﴿ والمزني من أصحاب الشافعي ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر ، واحتج لهم بقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذا أمر والايمر يقتضى الفور ، ومحدث ابن عباس السابق « من أراد أن يحج فليتعجل » وبما رواه معيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً ، ولا أن وجوبه على التراخي يخرج من رتبة الواجبات لأنه يؤخر الى غايته ، ولا يأنم بالموت قبل فعله ليكون الشارع رخص له في تأخيرها ، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله ﴿ وذهب الأئمة الشافعي والأوزاعي والثوري ﴿ ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس إلى أنه واجب على التراخي

(قال النووي) واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان . وانصرف عنها في شوال من سنته . واستخلف عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وطامة أصحابه ، ثم غزا غزوة تبوك في سنة ثمان وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام للناس الحج سنة ثمان ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وطامة أصحابه قادرين على الحج غير مشغولين بقتال ولا غيره ، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر ، فدل على جواز تأخيره ، هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب (قال البيهقي) وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار « قال « فأما نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال ، واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً ، فقال يؤذيك هو أمك ؟ قلت نعم يا رسول الله ، فقال قد أذاك هو أم رأسك ؟ قلت نعم ، قال فاحلق رأسك ، قال ففي نزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية الخ » رواه البخاري ومسلم (قال أصحابنا) فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الخ » نزلت سنة ست من الهجرة ، وهذه الآية دالة على وجوب الحج ، ونزل بعدها قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة ، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنيناً بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة ، وكان إحرامه بالعمرة من الجمرات ، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ مؤسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر ، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتكامل الأسلام والمسلمون فيحجهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيباعدوا عنه المناسك ، ولهذا قال في حجة الوداع « ليبلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم » ونزل فيه قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » قال أبو زرعة الرازي فيما روينا عنه حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كلهم رأوه وسمع منه ، فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله ﷺ كحفظه ولا ما يقاربه (قال النووي) واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أنس فذكره وهو حديث ضمام بن ثعلبة وتقدم بطوله رقم ١٠ صحيفة ٦٦ في باب من وفد على النبي ﷺ من كتاب الأيمان في الجزء

الأول وفيه « رزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا - قال صدق » (قال النووي) رواه مسلم في صحيحه في أول كتاب الأيمان ، وروى البخاري أصله ، وفي رواية البخاري أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة ﴿ قلت وكذلك في رواية الإمام أحمد ﴾ قال وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة ، قاله محمد بن حبيب وآخرون ، وقال غيره سنة سبع . وقال أبو عبيد سنة تسع ، وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج ﴿ قال واحتج أصحابنا ﴾ أيضا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن رسول الله ﷺ أمر في حجة الوداع من لم يمكن معه هدى أن يفسخ الأحرار بالحج ويجعله عمرة وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن ﴿ واحتج أصحابنا أيضا ﴾ بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيا بأجماع المسلمين ؛ هكذا نقل الأجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره ، ونقل الاتفاق عليه أيضا القاضي حسين وآخرون ، ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء (قال) وأما الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الأمر يقتضي الفور فن وجهين (أحدهما) أن أكثر أصحابنا قالوا إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي ، وهذا الذي ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول ، ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عن أكثر أصحابنا (والثاني) أنه يقتضي الفور وهنا قرينة ، ودليل بصرفه إلى التراخي وهو ما قدمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه ﴿ وأما الحديث ﴾ « من أراد الحج فليتعجل » فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف ﴿ قلت ﴾ هذا بالنسبة لرواية أبي داود لأن في سندها مهران أبا صفوان وفيه مقال ، لكن رواه الإمام أحمد من غير هذا الطريق بسند جيد (قال) (والثاني) أنه حجة لنا ، لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره (والثالث) أنه ندب جمعا بين الروایتين ﴿ قلت وهذا أوجه الأجوبة ﴾ قال وأما الجواب عن حديث فليمت إن شاء يهوديا ، فن أوجه ﴿ (أحدها) * أنه ضعيف ﴾ (والثاني) * أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت ، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت ﴿ (الثالث) * أنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ، ويؤيد هذا التأويل أنه قال فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ؛ وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستدامة ، وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو حاص . فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ الظاهر ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم لقوة أدلتهم

وهذا لا ينافي أن الأحوط والأفضل التعمير للمستطيع بقدر الامكان ، لأن الأجل غير معلوم وقد استدلل بحديثي أبي هريرة وأبي واقد المذكورين في الباب على عدم جواز الحج لأزواج النبي ﷺ بعد حجة الوداع لقوله ﷺ «هن إذ ذاك هذه ثم لزوم الحصر» أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن الحج مرة أخرى بعد هذه الحجة ، ففهم بعض الصحابة من ذلك المنع مطلقاً ، ولذلك منع عمر رضي الله عنه في أول خلافته أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة كما روى ابن سعد من طريق أم درة عن عائشة رضي الله عنها قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام أذن لنا ، وإلى ذلك ذهبت زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة من أزواج النبي ﷺ فقالتا «والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ ، ولكن يعارضهما حديث عائشة المذكور بعدهما في الباب بلفظ «قلت للنبي ﷺ ألا نجاهد معك؟ فقال رسول الله ﷺ لك أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور، فقالت عائشة فلا أدع الحج أبداً بعد أن سمعت هذا من رسول الله ﷺ» رواه أيضاً البخاري ، ولفظ الاسماعيلي «لوجاهدنا معك، قال لا جهاد - ولكن حج مبرور» وأجيب عن هذا من وجهين ﴿الوجه الأول﴾ أن حديثي أبي هريرة وأبي واقد ليسا صريحين في المنع فلا يترك بهما المتيقن وهو الجواز المستفاد من حديث عائشة ، أما قوله ﷺ «لا جهاد ولكن حج مبرور» في جواب قولهن «ألا نخرج فنجاهد معك» كما في لفظ الاسماعيلي فالمراد به أن ذلك ليس بواجب عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج بإباحة تكريره لهن كما أبيع للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله ﷺ «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى (وقرن في بيوتكن) وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً كما سيجيء (وقال البيهقي) في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب اهـ ﴿الوجه الثاني﴾ أن المراد بحديثي أبي هريرة وأبي واقد جواز الترك لا النهي عن الحج لهن بعد حجة الوداع ، فقد ثبت حججهن بعد النبي ﷺ لما أخرج البخاري من طريق ابراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن (وروى ابن سعد) في الطبقات بأسناد صحيحة الحافظ من طريق أبي اسحاق السبيعي ، قال رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هودج عليها الطيالسة

(٢) باب وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن (*)

﴿ إذا أمكنهما الاستنابة - وجوازه عن الميت إذا كان قد وجب عليه ﴾
 (٢٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَتْ أُمَّرَأَةً مِنْ خَثَمِمْ (١)
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أُدْرِكْتُهُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ
 كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ذَاتِهِ (٢) قَالَ فَحُجِّي عَنْ أَبِيكَ

زمن المغيرة أي ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية
 وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها (ولا بن سعد أيضا) من حديث أم معبد الخزاعية قالت
 رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حججا بندها النبي ﷺ فنزلت بقديد فدخلت
 عليهن وهن ثمان (وله) من حديث عائشة أمهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أحج بكن
 فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فلما لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ
 (وأخرج ابن سعد أيضا) من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة
 وزينب ، فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ وكان عمر متوقفا في ذلك ، ثم ظهر له
 الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير تكبير والله أعلم
 (٢٢) عن الفضل بن عباس **سند** **ح** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
 أنبأنا معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس حدثني الفضل بن عباس قال أتت
 امرأة - الحديث **غريبه** (١) لم أقف على اسم هذه المرأة وختمهم بالخاء المعجمة
 المفتوحة فثلاثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفمل أو التأنيث لكونه اسم
 قبيلة معروفة (٢) أي لضعفه من الكبر ، زاد البخاري ومسلم أفأحج عنه ، وفي رواية
 لمسلم بدون هذه الزيادة كرواية الإمام أحمد ، والأمام أحمد رواية أخرى بهذه الزيادة عن ابن
 عباس عن النبي ﷺ بدون واسطة الفضل أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ
 غداة جمع والفضل بن عباس ردفه فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا
 كبيرا لا يستطيع أن يمسك على الرحل ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ قال نعم
تخرجه (ق . والثلاثة) ولفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
 قال كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه
 فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخا لـ

(*) الزمن بكسر الميم من باب ذهب هو المريض الذي أصيب بمرض طويل يمنعه من تحمل مشقة السفر

(٢٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا ^(١) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأُخْرِجُ عَنْهُ ^(٢) قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يَجْزِيهِ ، قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُخْرِجُ عَنْ أَبِيكَ

(٢٣) عن سليمان بن يسار ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا يحيى بن اسحاق عن سليمان بن يسار - الحديث « ^{غريبه} (١) هكذا في هذه الرواية « أن رجلا سأل » وفي الحديث السابق أن السائل امرأة ولم يذكر في هذه الرواية التصريح باسم الرجل ، وقد جاء التصريح باسمه في رواية ابن ماجه ولفظه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قل قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج - الحديث « وله رواية أخرى عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه وقوى الحافظ إسناد الرواية الأولى ، وقد جاء هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة عند غير الأمام أحمد أيضا ، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل عن أبيه . وفي بعضها أنه قال إن أمي عجوز كبيرة (وفي رواية) إن أبي أو أمي ، وفي أخرى أن امرأة سألت عن أمها (قال الحافظ) اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل اه ورجح الحافظ رواية ابن شهاب لقوة سندها ، وقد جمع بعض العلماء بين هذه الروايات بتعدد الواقعة ، لكن قال الحافظ الذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه ، فسألت أيضا - والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا ، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « قال كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأس فيلويه ، فكان يلبى حتى رمى جمره العقبة » فعلى هذا نقول الشابة إن أبي لها أرادت به جدها لأن أباه كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سألت أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه ، وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي ، وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن اسنادها ضعيف ، ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية إن أو أن أبا الغوث

تقديم أكبر الأولاد في الحج عن أحد والديه الذي لا يقوى على السفر لضعفه من الأكبر ٢٥

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَشَعَمَ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ

رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحُجَّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ (٣)

قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَتَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِيءُ

عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ (٤) قَالَ فَأَحُجَّ عَنْهُ

(٢٥) وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَفِي

ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته ، والله اعلم اهـ (١) سنده

حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت

سليمان بن يسار حدثنا الفضل الخ (٢) اى راكبا خلفه وأردفته اى أركبته خافى

تخرجه (نس . هق . طب) وسنده جيد ، وأخرجه ايضا ابن خزيمة عن الحسن

مرسلا ، ورواه ابن ماجه من حديث حصين بن عوف الخثعمي كما تقدم

(٢٤) عن عبد الله بن الزبير سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا

جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير - الحديث «

غريبه (٣) استدل به على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر

أولاده (٤) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع

وأقرب إلى معرفة فهمه ، وفيه تشبيه ماختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحب

التنبيه على وجه الدليل لمصلحة تخرجه (نس . هق) وقال الحافظ إن اسناده صالح

(٢٥) عن سودة بنت زمعة سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا

عبد العزيز بن عبد الصمد العمى أبو عبد الصمد ثنا منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير

يقال له يوسف بن الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة ، قالت جاء رجل إلى

رسول الله ﷺ فقال إن ابي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج ، قال أربتك لو كان على ابيك دين

فقضيته عنه قبل منك؟ قال نعم ، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإله أرحم ، حج عن ابيك

آخِرِهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلَّهُ أَرْحَمُ حُجٍّ عَنْ أَبِيكَ
(٢٦) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزئُهَا أَنْ أُحِجَّ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ،
قَالَتْ فَإِنْ أُمِّي كَانَتْ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَيُجْزئُهَا أَنْ أُصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ

﴿تخریجه﴾ (هق) وأورده الهيثمي، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهم ثقات
(٢٦) عن بريدة الأسلمی **حدیثاً** سندہ **حدیثاً** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن
يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن
أبيه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية فماتت وإياها
رجعت إلى في الميراث، قال قد آجرك الله ورد عليك في الميراث، قالت فإن أمي ماتت ولم
تحج - الحديث « ذكر بتامه في باب نهى المتصدق عن مشتري ما تصدق به رقم ١٨٢ صحيفة
١٣٢ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع **تخریجه﴾ (م . والأربعة) ﴿زوائد**
**الباب﴾ ﴿عن أبي رزين﴾ رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير
لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال احجج عن أبيك واعتمر (د . هق . خز)
وسنده جيد - الظعن بفتح الحين أو سكون الثاني، ومعناه الارتحال. أي لا يقوى على الحير
ولا على الركوب من كبر السن ﴿وعن أنس بن مالك رضي الله عنه﴾ قال جاء رجل إلى النبي
ﷺ فقال إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام، فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان على
أبيك دين أكننت تقضيه عنه؟ قال نعم، قال فانه دين عليه فاقضه (ب . ط . طس) وإسناده
حسن ﴿وعن عقبة بن عامر﴾ رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول
الله أحجج عن أمي وقد ماتت؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أليس كان مقبولاً
منك؟ قالت بلى . فأمرها أن تحج عنها؛ وجاءت امرأة فقالت أحجج بابني وهو مريض أو
صغير؟ قال نعم (ط . طس) وفيه شريك أبو حاتم وثقه أبو زرعة وابن معين في رواية
وضعه النسائي وابن معين في رواية ﴿وعن زيد بن أرقم﴾ رضي الله عنه قال قال رسول
الله ﷺ من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما (ط . طس) وفيه راو لم يسم
﴿وعن أبي هريرة﴾ قال قال رسول الله ﷺ من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره،
ومن فطر صائماً فله مثل أجره، ومن دعا إلى خير فله مثل أجر فاعله (طس) وفيه علي بن
زيد بن بهرام (قال الهيثمي) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات، وأورد هذه الأحاديث**

الحافظ الهيثمي عدا الحديث الأول وتكلم عليها جرحا وتعديلا **الأحكام** احاديث الباب يدل على انه يجوز الحج من الوالد عن والده إذا كان غير قادر على الحج لكبر سنه وضعفه وعدم تحمل مشاق السفر أو كان قد مات ولم يحج حجة الاسلام فللولد أن يحج عن أبيه وإن لم يوص الوالد بذلك ، والمراد بالولدهنا الجنس سواء أكان ذكرا أم أنثى **وذهب** بعض أهل العلم **إلى** عدم جواز حج المرأة عن الرجل ، قالوا لأن المرأة تلبس في الأحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله ، وقول النبي **صلوات الله وسلامه عليه** للخنعمية في أحاديث الباب حجى عن أبيك يرد هذا القول ، **وذهب جماعة** **إلى** أن هذه القصة مختصة بالخنعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص ، وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بأسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد حجى عنه وليس لأحد بعده ، فلا حجة في ذلك لضعف اسنادهما مع الأرسال **وذهب جماعة** **إلى** أن ذلك خاص بالابن ولا يصح من غيره ، والظاهر عدم اختصاص ذلك بالابن لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي **صلوات الله وسلامه عليه** سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة ؟ قال أخ لي أوقريب لي ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ، رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة ، ورواه الدارقطني أيضا وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، والبيهقي وقال اسناده صحيح اه (وقال الخطابي) في الكلام على حديث الخنعمية (فيه) بيان جواز حج الأتسان عن غيره حيا وميتا ، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجزى فيها النيابة **وإلى** هذا ذهب الشافعي **وكان** مالك لا يرى ذلك وقال لا يجزئه ان فعل ، وهو الذي روى حديث ابن عباس ، وكان يقول في الحج عن الميت إن لم يوص به الميت - إن تصدق عنه وأعتق أحب إلى من أن يحج عنه ، **وكان** ابراهيم النخعي وابن أبي ذئب **يقولان** لا يحج أحد عن أحد والحديث حجة على جماعتهم ، قال وفيه دلالة على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالا في حال كبره وزمانته إذا كان قادرا به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه ، وقد يتأول بعضهم قولها ان فريضة الله أدركت أبي شيخا فقال معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير ، وحكى عن **مالك** وعن أبي حنيفة **أنهما** قالوا الزمّن لا يلزمه فرض الحج إلا أن أبا حنيفة قال إن لزمه الفرض في حال الصحة ثم زِمّن لم يسقط عنه بالزمانه **وقال** مالك **يسقط** ، واستدل الشافعي بخبر الخنعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمّن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده، ووجه ما استدلل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج

على أبيها حال الزمانة وهو قولها « إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يمسك على الراحة » ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور، إما بمال أو بقوة بدن أو وجود طاعة من ذي قوة . وقد علمنا عجزه بيده ولم يجر للمال ذكر ، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها لنفسها عنه ، فدل على أن الوجوب تعلق به . ومعلوم في اللسان أن يقال فلان يستطيع لأن يبني داره إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها كما إذا وجد مالا ينفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه انتهى كلام الخطابي رحمه الله تعالى ﴿ وقد اختلفوا ﴾ فيما إذا عوفي المعضوب . ﴿ فقال الجمهور ﴾ لا يجوز له لأنه تبين أنه لم يكن مأبوسا منه ﴿ وقال الأمامان أحمد واسحاق ﴾ لا تلزمه الأعادة لئلا تفضي إلى إيجاب حجبتين ﴿ وأجيب ﴾ بأن العبرة بالانتهاء وقد انكشف أن الحجية الأولى غير مجزئة (وقد ذكر النووي) رحمه الله لأحاديث الباب فوائدها ﴿ منها ﴾ جواز الأرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ﴿ ومنها ﴾ تحريم النظر إلى الأجنبية ﴿ ومنها ﴾ إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ﴿ ومنها ﴾ جواز حج المرأة عن الرجل ﴿ ومنها ﴾ بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج وغير ذلك ﴿ ومنها ﴾ وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولد ، وهذا مذهبنا لأنها قالت أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحة ﴿ ومنها ﴾ جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك ﴿ ومنها ﴾ جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ﴿ ومذهب الجمهور ﴾ جواز الحج عن العاجز بموت أو غضب وهو الزمانة والمهرم ونحوهما ﴿ وقال مالك والليث والحسن بن صالح ﴾ لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام (قال القاضي) ﴿ وحكى عن النخعي وبعض السلف ﴾ لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى به ﴿ وقال الشافعي والجمهور ﴾ يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزى عنه ﴿ ومذهب الشافعي ﴾ وغيره أن ذلك واجب في تركته ، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين ، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه ، وكذا يمنع من منع أصل الاستنابة مطلقا والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ وفي حديث بريدة الأخير من أحاديث الباب دلالة على أنه يجزى عن الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب وإن لم يوص بذلك ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في أحكام باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت صحيفة ١٠١ من كتاب الجنائز في الجزء الثامن والله الموفق

(٤) باب ما جاء في صفة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له علمهما

(٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ (١)

فَلَقِيَ رَكْبًا فَمَسَلَهُمْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ؟ (٢) قَالُوا الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ (٣) فَأَخَذَتْ بَعْضُ بَنِي فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا (٤)

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حِجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ (٥)

(٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سيفيان عن

ابراهيم عن عقبة عن كريب عن ابن عباس - الحديث - غريبه (١) الروحاء

مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة « وقوله فلقى ركبا » قال القاضي عياض يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه رضي الله عنهما ، ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه رضي الله عنهما قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك اه . وكان ذلك اللقاء حين رجوعه

رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة بعد الحج ، ففي رواية النسائي عن ابن عباس قال صدر رسول الله رضي الله عنهما ، فلما كان بالروحاء - الحديث - وفي زاد المعاد للحافظ ابن القيم « ثم ارتحل رسول الله رضي الله عنهما راجعا إلى المدينة ، فلما كان بالروحاء لقي ركبا الخ » والركب بفتح بفتح

الراء وسكون الكاف جمع راكب وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الأبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة (٢) معناه أن النبي رضي الله عنهما قال مستفهما

من القوم؟ فقال القوم نحن المسلمون ، ثم قالوا لرسول الله رضي الله عنهما ومن معه فمن أنتم؟ فقال النبي رضي الله عنهما أنا رسول الله رضي الله عنهما ، فلفظ رسول الله رضي الله عنهما خبر مبتدأ محذوف (٣) أي خافت فوث الجواب وبأدرت فأخذت بعضصبي أي بساعده وهو من المرفق إلى الكتف (٤) بكسر

الميم وتشديد الفاء ، مركب من مراكب النساء كالمودج إلا أنها ليس لها قبة كقبة المودج (٥) قال الخطابي إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوبا عن فرضه لوقى حتى بلغ ويدرك مدرك الرجل ؛ وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقتها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ، ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله سبحانه وتعالى ؛ ويكتب لمن يأمره

بها ويرشده إليها أجر ؛ فإذا كان له حج فقد علم أن من سننه أن يوقف به في المواقف ويطاق به حول البيت محمولا إن لم يطق المشى ؛ وكذلك السعى بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج ، وفي معناه الجنون إذا كان مأبوسا من إفاقته ، وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير وإن اصطاد صيدا لزمه الفداء كما

يلزم الكبير بفتح تخريجه (م . د . نس)

(٢٨) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ (١)
 (٢٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَّ (٢) بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ

(٢٨) عن جابر بن عبد الله سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عمير ثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر - الحديث غريبه (١) أي نيابة عنهم ، وفيه أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه ، وظاهره أن الرمي حصل نيابة عن النساء والصبيان ، لكن رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه بلفظ حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فليدنا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وهو يفيد أن التلبية والرمي حصل نيابة عن الصبيان لا النساء ، وهي تبين أن المراد بقوله في رواية الإمام أحمد « ورمينا عنهم » يعني عن الصبيان فقط ، ولا مانع من الرمي عن المرأة أيضا إذا عجزت عن ذلك ، والله أعلم تخرجه (ج . ش) وفي اسناده أشعث بن سوار ، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه والاكثرون على تضعيفه ، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال - كنا إذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ورمى عن الصبيان (قال ابن القطان) ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فان المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم

(٢٩) عن السائب بن يزيد سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد يعني ابن يوسف عن السائب بن يزيد - الحديث غريبه (٢) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله (وقال ابن سعد) عن الواقدي عن حاتم «حجت بي أمي» وللناكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حج بي أبي» ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه ، أفاده الحافظ تخرجه (خ . مذ) ولم يذكر البخاري لفظ حجة الوداع زوائد الباب عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزاء عنه ، فان اعتق فعليه الحج ، أورده صاحب المنتقى وقال ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسل قلت لم أقف على هذا الحديث في المسند ولعله في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد أو ابنه عبد الله لا سيما ولم يمزه صاحب المنتقى الى المسند والله أعلم ، وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وفيه راو لم

يسمى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخرج بصبياننا فنأستطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمى عنه ، أورده صاحب المهذب رحمته وعن عبد الله بن أبي يزيد رحمته قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني أو قدمني النبي صلوات الله عليه في التقل من جمع بليل ، رواه البخاري - النقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أى الأمتعة ، ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ رحمته الأحكام رحمته أحاديث الباب تدل على أنه يصح حج العصبى ولا يجب عليه ، أما عدم وجوبه عن العصبى فجمع عليه (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن العصبى وعن المجنون والمعتوه ؛ قال وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفق أو العصبى ثم بلغ أنه لا يجزئهما عن حجة الاسلام ، قال وأجمعوا على أن جنائبات الصبيان لازمة لهم اه . وقد ذهب الى صحة حج العصبى الأئمة رحمته مالك والشافعي وأحمد وداود رحمته وجاهير العلماء من السلف والخلف ، وأشار ابن المنذر الى الاجماع فيه (وقال ابن بطال) أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن العصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور رحمته وقال أبو حنيفة رحمته لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الاحرام ، وإنما يجمع على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال إذا حج العصبى أجزاء ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله صلوات الله عليه (نعم) في جواب قولها « ألم هذا حج » وقال الطحاوى لا حجة في قوله صلوات الله عليه نعم على أنه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، قال لأن ابن عباس راوى الحديث قال « أيا غلام حج به أهله ثم بلغ فعلية حجة أخرى » ثم ساقه بأسناد صحيح ، وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما . والبيهقي وابن خزيمة وصححه (وقال ابن خزيمة) الصحيح موقوف وأخرجه كذلك (قال البيهقي) تورد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة موقوفا ، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح أخرجه كذلك الاسماعيلي والخطيب ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ، قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهو ظاهر في الرفع رحمته وقد أخرج ابن عدي رحمته من حديث جابر بلفظ « لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور في الزوائد فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج العصبى ولا يجزئه عن حجة الاسلام إذا بلغ ، وهذا هو الظاهر فتعين المصير اليه جمعا بين الأدلة (قال القاضى عياض) رحمه الله أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الاسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم ، وظاهره استقامة كون حج العصبى حجا مطلقا ، والحج إذا أطلق تبادر منه اسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه محتجين بحديث ابن عباس (يعنى

(٥) باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة

و كذلك سلامة الطريق ووجود محرم للمرأة

(٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَا عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا (١) مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجُجِي مَعَنَا الْعَامَ (٢) قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَضِجَانٌ (٣) فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وَأَبْنُهُ لَزَوْجَهَا وَأَبْنَاهَا (٤) نَضِجَانٌ وَتَرَكَ نَضِجَا نَضِجٌ عَلَيْهِ، فَتَمَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأِذَا كَانَ رَمَضَانَ (٥) فَأَعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّةً (٦)

المذكور آنفاً في الزوائد) قال وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج اهـ (قال النووي) وهو مردود ولا ياتفت اليه لفعل النبي ﷺ وأصحابه واجماع الأمة على خلافه اهـ (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) قال الحافظ القائل نعت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من أن القائل عطاء . وإنما قلت ذلك لأن المصنف « يعنى البخارى » أخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجم النبي ﷺ من حجته قال لام سنان الأنصارية ما منعك من الحج . الحديث » ويحتمل ان عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث به حبيباً (٢) يعنى عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم يحج بعد نزول فرض الحج غيرها (٣) تثنية ناضح بضاد معجمة ثم مهملة اى بعير (قال ابن بطال) الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه اهـ . لكن المراد به هنا البعير لتصرُّحه بانفذا البكر في حديث أبى بكر بن عبد الرحمن الآتى بعد هذا (٤) أى تعنى زوجها وابنها « وقولها نضج » بكسر الضاد المعجمة (٥) رمضان بالرفع وكان تامة اى فاذا جاء رمضان (٦) قال ابن خزيمة في هذا الحديث إن الشيء يشبه الشيء ويحمل عدله إذا أشبهه في بعض المعانى لاجتماعها . لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ﷺ تخريبه (ق . وغيرها) ومناسبة هذا الحديث لترجمة ان المرأة لم تستطع الحج لعدم تيسر الراحلة، وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال بعضهم ان الحجة التى فاتت هذه المرأة كانت تطوعاً لاجماع الأمة على ان العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة إذ لا مانع من ان تكون حجت مع ابى بكر رضى الله عنه في السنة التاسعة . ثم ارادت ان تجزىء

(٣١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ ^(١) قَالَ أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ وَكَانَ جَمَلًا أَعْجَفٌ ^(٢) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أُنْتَبِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ كَعَجَبَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ

مع النبي ﷺ في حجة الوداع في السنة العاشرة فمنعها عدم تيسر الرحلة ﴿وقال بعضهم﴾ إن الحجة التي فاتت هذه المرأة هي حجة الوداع ، وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً ﴿قلت﴾ وهذا مبنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة ولكنه غير متفق عليه ، وتقدم الخلاف فيه بأداته في احكام الباب الثاني (وعلى كل حال) فإن كان ما فاتها حجة الفرض فيكون المراد من الحديث بيان فضل العمرة في رمضان وأن ثوابها كثواب حجة لكنها لا تسقط الحجة المفروضة ، بل لا بد من الأتيان بها من قابل . وإن كان ما فاتها تطوعاً فالعمرة في رمضان تقوم مقام الحجة في التطوع والله أعلم (ونقل الترمذي) عن اسحاق ابن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن (وقال ابن العربي) حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها (وقال ابن الجوزي) فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القاب وبخلوص القصد والله اعلم

(٣١) عن معقل بن أم معقل ^{سند} ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقل بن أم معقل - الحديث ^{غريبه} (١) بفتح الهمزة والسين المهملة نسبة الى أسد بن خزيمه ابن مدركه بن الياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الجراء ، قاله في تاج العروس ، وأم معقل هذه غير المرأة المبهمة المتقدمة في حديث ابن عباس ، فان هذه أسديّة وتلك أنصاريّة ، وهذه اسمها أم معقل ، وتلك اسمها أم سنان ، وقد صرح باسمها في رواية للبخاري ومسلم فهما قصتان وقعتا لامرأتين كما قال الحافظ (٢) العجف الهزال . وبابه طرب فهو أعجف ، والأنثى عجفاء . وعجف بالضم لغة ، والجمع عجاف بالكسر على غير قياس ، والمعنى أن جملها كان ضعيفا مهزولا لا يقدر على السفر ، والظاهر أن أم معقل كانت أدت الحجة المفروضة وتريد الحج تطوعاً ، فأخبرها أن صمرة في رمضان تعدل حجة ، فلما أن أتممت في رمضان ربما يقوى جملها أو تجد غيره ، والله أعلم (٣) ^{سند} ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني

الأسديّة أنّها قالت يا رسول الله إني أريد الحجّ وجعلني أعجفُ فما تأمرني؟
قال أعتري في رمضان، فإنّ عمرّة في رمضان تعدل حجةً

(٣٢) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن امرأة

من بني أسد بن خزيمّة يقال لها أم معقل قالت أردت الحجّ فضل بعيري^(١)

فسألت رسول الله ﷺ فقال أعتري في شهر رمضان، فإنّ عمرّة في شهر

رمضان تعدل حجةً (وعنه من طريق ثانٍ)^(٢) قال كنت فيمن ركب مع

مروان حين ركب إلى أم معقل، قال وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه

وسمعتها حين حدثت هذا الحديث^(٣) (وعنه من طريق ثالث)^(٤) قال أرسل

مروان^(٥) إلى أم معقل الأسديّة يسألها عن هذا الحديث فحدثته أن زوجها

أبي ثاروح ومحمد بن مصعب قالنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن - الحديث - تخريجه (عب . وابن منده) وسنده جيد، والطريق

الثانية فيها انقطاع، لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك أم معقل

(٣٢) عن أبي بكر بن عبد الرحمن - سنده - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - الحديث -

غريبه (١) أي غاب وخفي موضعه وأضلته بالآلف فقدته (قال الأزهرى)

وأضلت الشيء بالآلف إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه كالداية والناقاة وما أشبههما، فإن

أخطأت موضع الشيء قلت أضلته ولا تقل أضلته (٢) - سنده - حدثنا

عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله

ابن الزبير عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال كنت

فيمن ركب - الحديث - غريبه (٣) يعني حديثها الآتى (٤) - سنده -

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال أرسل مروان إلى أم معقل - الحديث -

غريبه (٥) في الطريق السابق قال كنت فيمن ركب مع مروان، وفي هذا

الطريق قال أرسل مروان إلى أم معقل، فيحتمل أن مروان أرسل إليها أولاً ثم ركب إليها

جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ ^(١) فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ
فَأَبَى، فَسَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢) وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تَجْزِيءَ
حَجَّةً، وَقَالَ حَجَّاجٌ تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تَجْزِيءَ بِحَجَّةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) ^(٣)
قَالَ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ ^(٤) الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَتْ جَاءَ
أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ
قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ ^(٥) وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْرًا فَأَعْطِنِي فَلَا حُجَّ عَلَيْهِ، قَالَ
فَقَالَ لَهَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ فَأَعْطِنِي صِرَامَ ^(٦)

بنفسه لشدة اهتمامه بأمر هذا الحديث ، فكان أبو بكر بن عبد الرحمن فيمن ركب معه
والله أعلم (١) هكذا بالأصل « وأنها أرادت العمرة » ولم أجد من قال ذلك في طريق من
الطرق ولا أصل من الأصول غير هذه الطريق . بل كلهم قالوا الحج بدل العمرة ، ولا أدري
هل وقع ذلك تحريفًا من الناسخ أو خطأ من بعض الرواة ، لا سيما وفي اسناد هذه الطريق
ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف لا يحتج بحديثه والله أعلم (٢) فيه أنه جعل الحج من سبيل
الله ، وعليه فيجوز صرف الزكاة لمن يريد الحج كالمجاهد ، وفي ذلك خلاف سيأتي في الأحكام (٣)
سند الحديث عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا ابراهيم بن مهاجر
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أخبرني رسول مروان - الحديث -
غريبه (٤) في هذه الطريق « قال أخبرني رسول مروان » وفي الطريق الثانية « قال
كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل قال وكنت فيمن دخل عليها من
الناس ومعتها حين حدثت هذا الحديث » ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن رسول مروان
أدركها قبلهم فحدثهم بما سمع منها ثم لم يكتبوا بحديثه فقابلوها فحدثتهم والله أعلم (٥) يتبادر
إلى الذهن من هذا التعبير أن عليها حجة مفروضة أو مندورة وليس كذلك ، بل المعنى أنها
جعلت على نفسها حجة مع النبي ﷺ لتحوز بذلك شرف المعية وكثرة الثواب ، وإنما قلت
ذلك لأنها لو كانت مفروضة أو مندورة ما كانت العمرة في رمضان تنفي عنها ، ويؤيد ذلك
ما جاء عند النسائي بلفظ « ان أم معقل جعلت عليها حجة معك » وعند ابن منده أيضا « جعلت
على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك » والله أعلم (٦) الصرام قطع الثمرة واجتناؤها من

نَخْلِكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي، قَالَتْ فَأَنْتِ مُكَلَّمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكَ رُتُّهُ
 لَهُ، قَالَ فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ عَلَى حَجَّةٍ وَإِنْ لِأَبِي مَعْقِلٍ بِكَرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ، صَدَقْتَ جَمَلَتَهُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ، قَالَ أُعْطِيهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ فَأَمَّا أُعْطَاهَا الْبُكَرَ
 قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُمْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ
 حَجَّتِي؟^(١) قَالَ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي لِحَجَّتِكَ

النخلة، والمعنى أعطني ما جنيته من عمرة نخلك (١) أي يكون ثوابه مثل ثواب حجتي
 التي أريدها؟ ~~حجتي~~ تخريجها (د. نس) ورواه الترمذي مختصراً عن أم معقل أن النبي
 ﷺ قال عمرة في رمضان تعدل حجة. وقال حديث حسن غريب، ورواه أيضاً ابن خزيمة
 في صحيحه باختصار إلا أنه قال إن الحج والعمرة في سبيل الله، وإن عمرة في رمضان تعدل
 حجة أو تجزي حجة، وهذا اللفظ أعني قول النبي ﷺ (عمرة في رمضان تعدل حجة)
 صحيح متفق على صحته، رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم من عدة طرق عن كثير من
 الصحابة كما سيأتي في أبواب العمرة؛ وإنما الاختلاف والضعف والاضطراب جاء في قصة
 أم معقل، قال صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ولا شك أن رواية هذا
 الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في
 الأسناد وفيه ضعيف ومجهول اهـ (قلت) يعني بالضعيف إبراهيم بن مهاجر؛ وبالمجهول
 رسول مروان لأنه لم يسم، ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير كثير
 من ألفاظه كما عرفت، والحديث الصحيح الذي عليه المعول هو الحديث الأول من أحاديث
 الباب فقد أخرجه الشيخان والامام أحمد وليس فيه اختلاط، ولأبي داود رواية أخرى
 من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت، لما حج رسول الله ﷺ
 حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل
 وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا
 قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نوح عليه، فأوصى به أبو معقل
 في سبيل الله، قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا
 فاعتمرى في رمضان فإنها كحجة، فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي

(٣٣) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ^(١) فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ^(٢) وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ^(٣)

رسول الله ﷺ ما أدري ألى خاصة؟ والحديث بهذا السياق لا يستقيم معناه، لأنه يفهم منه أن أبا معقل توفي قبل خروج النبي ﷺ إلى الحج وأنه أوصى قبل وفاته بجعل جعلهم في سبيل الله ففهمت أنها لا تملكه ولا يجوز استعماله في الحج، وهذا هو العيب في عدم خروجها مع النبي ﷺ مع أنه ثبت في حديثها الطويل المذكور في الباب عند الأمام أحمد وأبي داود أيضا أن زوجها منعها الجل، لأنه جعله في سبيل الله، ثم حج مع النبي ﷺ وتركها وأنها اشتمته لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعد حضورها من الحج. فالحديث فيه تقديم وتأخير والصواب ما في حديث الباب (أما قولها الحج حجة، والعمرة عمرة) فعناه أنهما ليسا سواء في المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمرة في رمضان كحجة؟ ولا تشك في أن النبي ﷺ قال لها ذلك، فهل هذه المزية لها خاصة أم للناس عامة؟ (قال الحافظ) وبالخصوصية قال بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا تعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. واستظهر الحافظ جملة على العموم والله أعلم

(٣٣) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) الْأَجَارُ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا جِيمٌ مُشَدَّدَةٌ وَأَخْرَجَهُ رَأَى مَهْمَلَةً ، هُوَ مَا يَرْدُ الْعَاقِطَ مِنَ الْبِنَاءِ مِنْ حَائِطٍ عَلَى السَّطْحِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ » وَالْحِجَارُ جَمْعُ حَجْرٍ بِكسْرِ الْعَاءِ الْمَهْمَلَةِ . أَيْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِنَ السَّقُوطِ ، يُقَالُ احْتَجَرْتُ الْأَرْضَ إِذَا ضَرَبْتُ عَلَيْهَا مَنَارًا تَمْنَعُهَا بِهِ عَنِ الْخَيْرِ ، أَوْ يَكُونُ مِنَ الْحَجَرِ وَهِيَ حَظِيرَةٌ الْأَيْلِ وَحِجْرَةُ الدَّارِ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنَعِ أَيْضًا (٢) مَعْنَى الذِّمَّةِ هُنَا الْعَهْدُ . وَذَلِكَ أَنَّ لِكُلِّ مِنَ النَّاسِ عَهْدًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحِفْظِ وَالسَّكْلَاءَةِ ، فَإِذَا أَلْتَمَسَ إِلَى التَّهْلُكَةِ انْقَطَعَ عَنْهُ ذَلِكَ الْعَهْدُ وَوَكَّلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يُؤَاخِذُ أَحَدٌ بِدَمِهِ (٣) الْارْتِجَاجُ الْاضْطِرَابُ أَيْ عِنْدَ هَيْبَتِهِ وَتَلَاطُمِ أَمْوَالِهِ ، لِأَنَّ مِنْ رُكْبِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَقَدْ أَلْتَمَسَ إِلَى الْهَلَاكِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ « وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » أَمَا إِذَا رَكِبَهُ فِي وَقْتِ هَيْبَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَكَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْبَحْرِ

فَمَاتَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (١) قَالَ كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا
 أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
 بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوَالَهُ شَيْءٌ (٢) يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ
 الدِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ

(٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ
 إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي
 أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي حَاجَةٌ، قَالَ فَأَرْجِعِ فَحُجِّجْ مَعَهَا

فلا يركب البحر عند هياجه وإن فاته الحج (١) سندُه **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني
 أبي ثنا أزهر ثنا هشام يعني الدستوائي عن أبي عمران الجوني قال كنا بفارس - الحديث -
 (٢) أي حاجز يمنع رجله من السقوط لا سيما في الليالي المظلمة ، وربما يفهم بعض الناس
 أن معنى البيات المذكور في الحديث منحصر في النوم فقط ، وليس كذلك . فان إتيانه بمعنى
 النوم نادر ، والأصل في معناه السهر بالليل - قال تعالى « والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً »
 وقال الأزهري قال الفراء بات الرجل إذا - هر الليل كله في طاعة أو معصية (وقال الليث)
 من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ ، ألا ترى أنك تقول بات يرعى النجوم ، ومعناه ينظر إليها ،
 وكيف ينام من يراقب النجوم ؟ اه **قلت** ويشير إلى ذلك قوله في الحديث (يرد رجله)
 أي عن المشي إلى موضع السقوط . ولا يمشي عادة إلا المتيقظ . وحدوثه من النائم نادر ، ومع
 هذا فالحديث يستفاد منه النهي عن النوم فوق السطوح التي ليس لها حاجز والمدكث عليها
 للمتيقظ ، وسيأتي في الزوائد ما يؤيد ذلك والله أعلم **وتخرجه** **أورده** المنذرى وقال
 رواه أحمد والبيهقي ورجاله ثقات (وفي رواية للبيهقي) عن أبي عمران أيضا قال كنت مع
 زهير الشنوي فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فضربه برجله ثم
 قال قم ثم قال زهير قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث الباب

(٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما الخ . هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه
 وتخرجه في باب سفر النساء من أبواب صلاة المسافر رقم ١١٩٧ صحيفة ٨٥ من الجزء الخامس
 فارجع إليه ان شئت وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً (وَفِي رِوَايَةٍ «تَسَافِرُ لَيْلَةً» وَفِي رِوَايَةٍ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «يَوْمًا تَامًا») إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا

(٣٥) عن أبي هريرة الخ الحديث تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخرجه رقم ١٢٠٠ صحيفة ٨٦ في الباب المشار اليه في الجزء الخامس أيضا ~~في~~ زوائد الباب ~~عن~~ عن ابن عباس ~~عن~~ رضي الله عنهما قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك ، فقال ما عندي ما أحجك عليه ، فقالت أحججني على جملك فلان ، قال ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ فقال إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وأنها سألتني الحج معك قالت أحججني مع رسول الله ﷺ ، فقلت ما عندي ما أحججك عليه ، قالت أحججني على جملك فلان ، فقلت ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل قال أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله ، وأنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ قال رسول الله ﷺ اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان ، رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه كلاهما بالقصة ، واللفظ لأبي داود. وآخره عندهما سواء ~~عن~~ وعنه أيضا ~~عن~~ قال جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة ، رواه ابن حبان في صحيحه ~~عن~~ وعن أبي طليق ~~عن~~ أن امرأته قالت له وله جمل وناقة أعطني جملك أحج عليه ، قال هو حبيس في سبيل الله ، قالت إنه في سبيل الله أن أحج عليه ، قالت فأعطني الناقة وحج على جملك ، قال لا أوثر على نفسي أحدا ، قالت فأعطني من نفقتك ، قال ما عندي فضل عن ما أخرج به وأدع لكم ، ولو كان معي لأعطينك ، قالت فاذ فعلت ما فعلت فقرأ رسول الله ﷺ السلام إذا لقبته وقل له الذي قلت لك ، فلما أتى رسول الله ﷺ اقرأها منها السلام وأخبره بالذي قالت له ، فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق ، لو أعطيتها جملك كان في سبيل الله ، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك ، قلت فما يعدل الحج معك؟ قال عمرة في رمضان ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير والبخاري باختصار عنه ورجال البزار رجال الصحيح اه ~~قلت~~ قال الحافظ المنذرى أبو طليق هو أبو معقل وكذلك زوجته أم معقل تكني أم طليق أيضا ، ذكره ابن عبد البر النمرى اه . وأشار إلى هذا الحديث أيضا الحافظ في التتبع وذكر شيئا منه ، ثم قال وزعم ابن عبد البر أن أم معقل

هي أم طليق كنيستان وفيه نظر ، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى جمع منه طلق بن حبيب وهو من صفار التابعين ، فدل على تغابر المرأتين ويدل عليه تغابر الميافين أيضا اه ﴿ قلت ﴾ يستفاد مما أوردنا في أحاديث الباب والزوائد أن قصة الجمل وقعت لأربع نسوة إحداهن أم سنان الأنصارية . والثانية أم معقل الأسدية . والثالثة أم سليم . والرابعة أم طليق بل قال الحافظ ووقعت (يعني القصة) لام الهيم أيضا فيصرن خمسة ، والظاهر أن القصة تعددت وأن هؤلاء النسوة كن قد أدن فريضة الحج مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع ، ولذلك لم يعتمد أزواجهن لما يوصلهن إلى الحج مع النبي ﷺ والله أعلم ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ، قال ليس لها أن تنطلق إلا بآذن زوجها (قط) ، وأورده الهيمى وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة (قط) وفي اسمه محمد بن عبد الله بن عبيد اللبثي (قال الترمذي) تركوه وأجمعوا على ضعفه ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال الزاد والراحلة (قط) وفيه محمد بن عبيد الله بن ميسرة العزري الكوفي ﴿ قال الإمام أحمد ﴾ ترك الناس حديثه وقال الفلاس متروك ﴿ وعن أنس ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني ، وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما ، والبيهقي كلهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلا (قال الحافظ) في التلخيص وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد وثقه أحمد ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة ، يعني قوله من استطاع إليه سبيلا - رواه ابن ماجه والدارقطني (قال الحافظ) وسنده ضعيف ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال الزاد والراحلة . رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن . والظاهر أن الترمذي حسنه لكثرة شواهده ، والاف في سننه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ في التقريب ﴿ وعن أيضا ﴾ قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج

قال الشعث التفل ، فقام آخر فقال يا رسول الله أى الحج أفضل ؟ قال العج والثج ، فقام آخر فقال يا رسول الله ما العجيل ؟ فقال الزاد والراحلة ، رواه الإمام الشافعي في مسنده وابن ماجه ، ورواه الترمذي في التفسير إلى قوله والثج ، وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق لكن حسنه المنذرى ، وقال رواه ابن ماجه باسناد حسن ، والشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثناة ، الذى تفرق شعره ، والتفل بالثاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة . الذى لا يتطيب فتوجد منه رائحة كريهة ، والعج رفع الصوت بالتلبية . وهو بفتح العين المهملة وبالجم ، والثج بفتح الثاء المثناة وبالجم نحر البدن ، قال وكيع في رواية ابن ماجه يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن ﴿ وعن بشير بن مسلم ﴾ عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ، فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ، رواه أبو داود وسعيد بن منصور في سننهما وهذا لفظ أبي داود ، ومعنى قوله فان تحت البحر نارا الخ . قيل هو على ظاهره فان الله على كل شىء قدير (وقال الخطابي) تأويله تخميم أمر البحر وتهويل شأنه ، وذلك أن الآفة تسرع إلى رآكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت كما لا يؤمن الهلاك في ملاحة النار ومدخلتها والدنو منها اه (قال المنذرى) في هذا الحديث اضطراب روى عن بشير هكذا ، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو . وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك (وقال أبو داد) رواه مجهولون . وذكره البخارى في تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال لم يصح حديثه (وقال الخطابي) قد ضعفوا إسناد هذا الحديث اه ﴿ وعن زاذان ﴾ قال مرض ابن عباس مرضا شديدا فدا ولداه فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم . قيل وما حسنة الحرم ؟ قال بكل حسنة مائة ألف حسنة (هق . ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ﴾ قال قال ابن عباس ما ندمت على شىء فاتنى في شبابى إلا أنى لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن ابن على رضى الله عنهما حممة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه . ولقد قامم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطى الخف ويمسك النعل (قال البيهقى) ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على . وقد روى فيه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديث مرفوع وفيه ضعف ﴿ وعن عطاء عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال ما آسى على شىء ما آسى على أنى لم أحج ماشيا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الاستطاعة المذكورة في قول الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه

سبيلاً « تشتمل على جملة أمور ، ومع ذلك فهي نوطان ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون مستطيعاً
 بنفسه ﴿ والثاني ﴾ أن يكون عاجزاً بنفسه لا يقدر على الثبوت على الراحة لمرض مزمن
 أو كبر وله مال أو من يطعمه من ولده أو ولد ولده ، فيلزمه أن يستأجر بماله أو يأذن
 للمطيع في الحج عنه ؛ وتقدم الكلام عليه في باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ
 (وأما الاستطاعة بالنفس) فتشتمل على جملة أمور كما قدمنا ﴿ منها ﴾ أن يكون صحيحاً
 واجداً للزاد والراحة « وفي معنى الراحة ما حدث من المراكب البرية والبحرية والهوائية »
 لحديث الجمل المذكور أول السباب ، رواه الشيخان وغيرهما ، ولأحاديث الزاد والراحة
 المذكورة في الزوائد وإن كانت ضعيفة ولكنها جاءت من عدة طرق عن كثير من الصحابة ،
 وصحح بعضها جماعة من الحفاظ ، على أنها لكثرة طرقها يقوى بعضها بعضها فتصلح الاحتجاج
 بها ﴿ وقد استدلل بها ﴾ من قال إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحة ، أما
 الزاد فهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع ، وأما الراحة أو ما يقوم مقامها
 فيشترط أن تبلغه مقصوده ذهاباً وإياباً سواء أكانت ملكه أو بأجرة معتدلة يقدر على
 دفعها بدون غبن ، وهذا إذا كانت المسافة بعيدة لا يمكنه المشي إليها ، وإلى ذلك ذهب الأئمة
 ﴿ أبو حنيفة والشافعي وأحمد ﴾ وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وإسحاق (قال
 الترمذي) والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً أو راحة وجب عليه الحج اه
 وفسر عكرمة الاستطاعة بالصحة (وقال الضحاك) ان كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه
 حتى يقضى نسكه ﴿ وعن مالك ﴾ ان كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج ، لأن
 هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحة ، وفي ذلك نظر . لأن السؤال محرم
 بالضرورة الحياة . فكيف يجمل واجباً لغير ضرورة ؟ ﴿ وفي حديثي ابن عباس وأم معقل ﴾
 أنه جعل الحج من السبيل ، وقد اختلف الناس في ذلك ، فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن
 يعطى الرجل من زكاته في الحج ، وروى مثل ذلك عن ابن عمر ﴿ وكان الأمام أحمد وإسحاق ﴾
 يقولان يعطى من ذلك في الحج . وقال الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري
 والشافعي ﴾ لا تصرف الزكاة إلى الحج ، وسهم السبيل عند الغزاة والمجاهدون ﴿ ومنها ﴾
 أي من الاستطاعة أيضاً أن يكون الحاج آمناً على نفسه وماله سواء أكان السفر براً أم بحراً
 فان كان لابد له من اجتياز البحر جاز له ركوبه ، وقد جاء في ذلك حديث عبد الله بن عمرو
 ابن العاص رضي الله عنهما ، وتقدم في الزوائد بلفظ « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر
 أو غاز في سبيل الله - الحديث » رواه أبو داود والبيهقي وآخرون ، ولكنه ضعيف ، وتقدم
 الكلام عليه . فان كان البحر هائجاً فلا يجوز له ركوبه لا لحج ولا غيره حتى يهدأ الحديث

أبي عمران الجوني المذكور في الباب ، وذلك باتفاق العلماء (قال النووي رحمه الله) إذا كان البحر مفرقاً أي مخيفاً أو كان قد اغتم وماج حرم ركوبه لكل سفر لقول الله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ولقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » هكذا صرح به امام الحرمين والأصحاب قال ﴿ ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ﴾ أنه يجب الحج في البحر إن غلبت فيه العلامة والافلا ، وهذا هو الصحيح عندنا اه ﴿ ومن الاستطاعة أيضاً ﴾ وجود محرم للمرأة يسافر معها ، والمحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم ، وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه ، لقول النبي ﷺ للرجل الذي أرادت امرأته الحج « فارجع فحج معها » (قال الحافظ) وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعي ﴿ والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض ، فلو امتنع إلا بأجرة لزمته لأنه من سبيلها فصارت حقها كالمثونة ﴾ واستدل به ﴿ على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ﴾ وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ﴿ والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي ، وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ايس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها ﴾ وأجيب عنه ﴿ بأنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين ﴾ ونقل ابن المنذر الأجماع ﴿ على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجباً ﴾ وقد استدل ابن حزم ﴿ بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها (وتعقب) بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه اه ﴿ واعلم ﴾ أنه وردت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة إلا بمحرم فيها اختلاف في تقدير المسافة التي يحرم قطعها في السفر بغير محرم ، ففي بعضها مسافة ثلاثة أيام ، وفي بعضها ثلاثة أيام فصاعداً (وفي رواية) مسافة يومين (وفي رواية) يوم وليلة (وفي أخرى) يوم (وفي رواية ليلة) بل جاء في رواية لأبي داود لا تسافر بريدا والبريد نصف يوم ، وتقدمت هذه الروايات وأشبعنا الكلام عليها في باب سفر النساء في الجزء الخامس صحيفة ٨٥ (قال العلماء) اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف المائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بأباحة اليوم والليلة أو البريد (قال البيهقي) كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يوماً فقال لا ، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه ،

وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فممه في موطن ، فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم المحرم ، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً (فالحاصل) أن كل ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو يبدأ أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة ﴿ قلت ﴾ هي المذكورة قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب بلفظ « لا تمافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » ولفظ مسلم « الامع ذى محرم » ﴿ قال النووي وأجمعت الأئمة ﴾ على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت ؛ لعموم قوله تعالى « والله على الناس حج البيت » وقوله صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس - الحديث » واستطاعتها كاستطاعة الرجل . لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها ﴿ فأبو حنيفة يشترطه ﴾ لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل . ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي . وحكى ذلك عن الحسن البصرى والنخعي . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ﴿ ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه ﴾ لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها (قال أصحابنا) يحصل الأمن بزواج أو محرم أو بنسوة ثقات . ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها ، لكن يجوز لها الحج معها ، هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود امرأة واحدة . وقد يكثر الأمن ولا يحتاج الى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة . والمشهور من نصوص الشافعي وجهاير أصحابه هو الأول ﴿ واختلف أصحابنا ﴾ في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة . فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام ﴿ وقال الجمهور ﴾ لا يجوز الامع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة . وقد قال القاضي عياض ﴿ واتفق العلماء ﴾ على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذى محرم إلا الهجرة من دار الحرب . فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها الى دار الإسلام وان لم يكن معها محرم ، والفرق بينهما أن اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تمتنع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها . وليس كذلك التأخر عن الحج ، فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي (قال القاضي عياض) قال الباجي هذا عندى في الشابة ، وأما الكبيرة غير المشتبهة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ، وهذا الذى قاله الباجي لا يوافق عليه ، لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه

(٦) باب التغايظ في ترك الحج للمسنطبيع

(٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا صَرُورَةَ^(١) فِي الْإِسْلَامِ

ومروءته وخيانتته ونحو ذلك والله أعلم (وفي حديث ابن عباس) المذكور في آخر الزوائد والآثار المذكورة بعده دلالة على استحباب المشى لمن قدر على الحج راكباً و ماشياً، وبه قال (داود الظاهري) واحتج أيضاً بما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لها «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» وفي رواية أخرى صحيحة «على قدر عنائك ونصبك» وذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكباً أفضل؛ لأنه ﷺ حج راكباً ولأنه أعون على المناسك والديار وسائر عباداته في طريقه وأنشط له (فان قيل) إن حجه ﷺ راكباً كان لبيان الجواز (فالجواب) أن ذلك يقال فيما يتكرر فعله لأنه ﷺ كان يواظب في معظم الأوقات على الصفة الكاملة؛ أما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ومنه الحج فانه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة بأجماع المسلمين وهي حجة الوداع، سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها لاسيما وقد قال ﷺ «لناخذوا عنى مناسككم» (وللشافعية في ذلك قولان) أصحهما تفضيل الركوب اقتداء به ﷺ (قال الغزالي) من سهل عليه المشى فهو أفضل في حقه، ومن ضعف وساء خلقه بالمشى فالركوب أفضل (قال النووي) والصحيح أن الركوب أفضل مطلقاً والله أعلم

(٣٦) عن ابن عباس **سندنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث «غريبه» (١) بفتح الصاد المهملة وضم الراء هو الذي لم يحج قط، وهو نفي معناه النهي. أي لا يترك الحج في الاسلام من استطاعه، وأصله من الصر وهو الحبس والمنع، فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع عن نفسه الخير، وفي الموطأ قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء أمه. وفي النهاية لا صرورة في الاسلام (قال أبو عبيد) هو في الحديث التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع، وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إني ضرورة ما حجبت ولا عرفت حرمة الحرم؛ كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً

فلجأ إلى الكعبة لم يُهيج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو ضرورة فلا نهجه اه
(قال الخطابي) الضرورة تفسر تفسيرين ﴿أحدهما﴾ أن الضرورة هو الرجل الذي قد
انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ﴿والآخر﴾ أن الضرورة هو الرجل
الذي لم يحج ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا
يحج حتى يصحكون ضرورة في الإسلام اه ﴿تخرجه﴾ (د. ك) وقال هذا حديث
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿زوائد الباب﴾ عن
الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى
بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك أن الله يقول في كتابه
« والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » أخرجه الترمذي وقال هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي أسناده مقال. وهلال بن عبد الله مجهول. والحارث
يضعف في الحديث اه . وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق ﴿منها﴾ هذه التي ذكرها
الترمذي ﴿ومنها﴾ ما رواه البيهقي وأبو يعلى وسعيد بن منصور في سننه عن شريك بن
أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ « من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان
جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا ، وليث ضعيف. وشريك ميه الحفظ
وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله (قال الحافظ في التلخيص) رواه أحمد في كتاب الإيمان
له (هو كتاب آخر غير المسند) عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال قال رسول
الله ﷺ من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة
فذكره مرسلا ، وكذلك ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن ليث مرسلا ، وأورده
أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للأسناد الأول، ورواها عن شريك عمار بن
مطر ضعيف ﴿ومنها﴾ عن أبي هريرة رفعه من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجه
حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا ، رواه
ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطامي عن أبي المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة (قال
الحافظ) بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة ، رواها سعيد
ابن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لقد هممت أن أبعث رجلا إلى
أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين
ما هم بمسلمين (لفظ سعيد) ولفظ البيهقي أن عمر قال ليمت يهوديا أو نصرانيا بقولها ثلاث
مرات. رجل مات ولم يحج وعنده كذلك سعة وخلت سبيله (قال الحافظ) وإذا انضم
هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ومحملة على من استحل الترك

أبواب العمرة

(١) باب ما جاء في فضل العمرة فموصفا في رمضان

(٣٧) عَنْ هَرِيمٍ ^(١) بْنِ خَنْبَشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ

وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم اهـ (قال الشوكاني) وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عدة لهذا الحديث من الموضوعات ، فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني لا يصحح في الباب شيء ، لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن **الأحكام** حديث الباب مع الزوائد تدل على التخليط على من ترك الحج وهو مستطيع ، وأنه لا ينبغي تأخيره (أما قوله) فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا فهو محمول على من استحل الترك وعدم الوجوب كما قال الحافظ **وقال بعض العلماء** هو من باب التخليط الشديد والمبالغة في الوعيد لمن اعتقد وجوبه وتساهل في الأداء وهو قادر عليه (وقال الطيبي) رحمه الله. المعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية أو النصرانية سواء ، والمقصود التخليط في الوعيد كما في قوله تعالى ومن كفر اهـ (قال الخطابي) وقد يستدل بحديث الباب من يزعم أن الضرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره ، وتقدير الكلام عنده أن الضرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون ضرورة **وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق** **وقال مالك والثوري حجه على مانواه** **واليه ذهب أصحاب الرأي** **وقد روى ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي اهـ والله أعلم**

(٣٧) عن هرم بن خنبش **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن عبيد ثنا داود الأودي عن طامر الأودي عن هرم بن خنبش - الحديث **غريبه** (١) قال في الخلاصة هرم بكسر الراء بن خنبش بمجمتين بينهما نون ثم موحدة صحابي كذا سماه داود الأزدي ، والصحيح وهب اهـ **قلت** **وما يؤيد ذلك أنه ترجم له في المصنف بقوله** (حديث وهب بن خنبش الطائي عن النبي **ﷺ**) ثم ذكر له هذا الحديث من ثلاث طرق (إحداها) قال **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع ثنا داود الوطافري عن الشعبي عن ابن خنبش الطائي قال قال رسول الله **ﷺ** «عمرة في رمضان تعدل حجة» (والثانية) حديث الباب بعنده (والثالثة) قال **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ويحيى بن معين قال ثنا وكيع ثنا سفيان وقال مرة وكيع وقال سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ أُمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ
أَعْتَمِرُ؟ قَالَ أَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ عُمِرَتْ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً^(١)

(٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمِرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً

(٣٩) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ

ابن خنبل الطائي قال قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» فعبّر عنه مرة
بإبن خنبل. ومرة بهرم. ومرة بوهب. وصحيح الأخير صاحب الخلاصة كما تقدم والله أعلم

(١) تقدم الكلام على معنى ذلك قبل باب أي في باب اعتبار الزاد والراحلة الخ ❦ تخريجه ❦

أخرج ابن ماجه من طريقين ❦ أحدهما ❦ من طريق وكيع عن سفيان عن بيان وجابر عن

الشعبي عن وهب بن خنبل قال قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة»

❦ والثانية ❦ من طريق وكيع عن داود بن يزيد الزفاري عن الشعبي عن هرم بن خنبل

قال قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» قال البوصيري في زوائد ابن ماجه

حديث وهب بن خنبل إسناد الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثانية

ضعيف لضعف داود بن يزيد، وضبط خنبل بأنه بمجمة ونون ويعو حدة بوزن جعفر اه

(٣٨) عن ابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن

غير ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس - الحديث ❦ تخريجه ❦ (ق. وغيرها)

(٣٩) عن جابر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا زكريا بن عدي

أبانا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «عمرة في رمضان تعدل حجة» ❦ تخريجه ❦

(ج) وفيه من لم أعرفه وباقي رجاله ثقات

(٤٠) عن عمر بن الخطاب ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حاصم بن عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

عن النبي ﷺ - الحديث ❦ غريبه ❦ (٢ في الأصل عن عبد الله بن عمر عن النبي

ﷺ كما ترى في المنند ولم يذكر عمر، والظاهر أن لفظ عمر سقط من النسخ، لأن الحديث

فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ يَا أَخِي لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ ^(١) وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ
أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ ^(٢) فَقَالَ عُمَرُ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا أَخِي ^(٣)

(٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَغَفَارَةٍ

عند الإمام أحمد في مسند عمر، وقد رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه جميعاً عن عبد الله ابن عمر عن عمر بن الخطاب، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث « فقال عمر ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس الخ (١) فيه استحباب طلب الداء من الحاج أو المعتمر في موطن الخير، وفيه أن الأثمان لا يخص نفسه بالداء، وفيه تواضع النبي ﷺ حيث طلب الداء من عمر وهو ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق (٢) معنى هذه الجملة وهي قوله « وقال بعد في المدينة أشركنا في دعائك » أن شعبة روى هذا الحديث عن حاصم في غير المدينة، ثم لقيه بعد ذلك في المدينة فحدثه به مرة أخرى فقال فيه « أشركنا في دعائك » فيحتمل أنه قالها بدل قوله في الرواية الأولى « لا تنسنا من دعائك » ويحتمل أنه زادها على الرواية الأولى ليكون مسمما كذلك فتمسى تبليغها أو لا كما سمعها، فقد جاء هذا الحديث عند ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال يا أخى أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا » ولفظه عند أبي داود عن سالم بن عبد الله عن أبيه « عن عمر قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، قال شعبة ثم لقيت حاصمًا بعد بالمدينة، فحدثني فقال أشركنا يا أخى في دعائك » (٣) يريد أن قول النبي ﷺ له يا أخى - أحب إليه مما طلعت عليه الشمس، يعني أنه لو أعطيت له الدنيا بما احتوت عليه بدل قول النبي ﷺ له يا أخى ما قبلها ولا رغب فيها، فالباء في قوله بها للبدلية ~~تخرجه~~ (د. ج. ه. مذ) وقال حديث حسن صحيح ~~قلت~~ في إسناده عند الجميع حاصم بن عبيد الله ضعيف، وبعضهم قال لا بأس بحديثه، ولعل الترمذي من هذا الفريق. والله أعلم

(٤١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ~~سنده~~ ~~حدثنا~~ عبد الله حدثني أبي قال ثنا حجاج قال ابن جريج حدثني يحيى بن جرحة عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله ابن عامر قال رأى عامر رسول الله ﷺ يصلى على ظهر راحلته قال ثنا يونس بن محمد

لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ ^(١) وَالْخَطَايَا ، وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

وسرج بن النعمان قالا ثنا فليج عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر - الحديث «
 ﴿ غريبه ﴾ (١) قيل المراد بالذنوب هنا الصغائر دون الكبائر كما في قوله الجمعة إلى
 الجمعة كفارة؛ لما بينهما وقيل غير ذلك ، وتقدم الكلام عليه مستوفى في شرح حديث أبي
 هريرة رقم ٨ صحيفة ٩ من هذا الجزء في باب ما ورد في فضل الحج والعمرة ﴿ فان قيل ﴾
 الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الأولى أو العمرة الثانية ؟ ﴿ فالجواب ﴾ أن ظاهر الحديث
 أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر فيها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من
 حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل
 وقوع الذنب خلاف الظاهر ، قال العيني ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال
 رواه أحمد وفيه جاسم بن عبيد الله وهو ضعيف اه ﴿ قلت ﴾ يعضده حديث أبي هريرة
 الوارد بلفظه عند مسلم والامام أحمد وغيرهما وتقدم في الباب المشار اليه آنفاً والله أعلم
 ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان
 رواه الطبراني في الكبير وفيه مسام بن كيسان الأعور وهو ضعيف لا خلاقه ﴿ وعن أنس
 ابن مالك ﴾ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « عمرة في رمضان كحجة معي
 (طب) وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف ﴿ وعن عروة البارقي ﴾ قال قال رسول الله ﷺ
 « عمرة في رمضان تعدل حجة » (طب) وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير ، وقد وثقه شعبة
 وسفيان ﴿ وعن علي رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة »
 (بز) وفيه حرب بن علي (قال الهيثمي) لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾
 أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل العمرة خصوصاً في رمضان ، وتقدم الكلام على
 كونها تعدل حجة في شرح حديث رقم ٣٠ صحيفة ٣٢ في باب اعتبار الزاد والراحلة الخ
 « أما تكفير ما بين العمرتين من الذنوب » فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث
 أبي هريرة صحيفة ١٠ في باب ما ورد في فضل الحج والعمرة ، فارجع اليه والله الموفق
 ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج ، وقد ثبت فضل
 العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل ؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي
 ﷺ أفضل ، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية
 يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل
 والله أعلم (وقال صاحب الهدى) يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما

(٢) باب جواز العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبهره ومعه

(٤٢) خط عن عكرمة^(١) بن خالد قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما عن العمرة قبل الحج، فقال ابن عمر لا بأس^(٢) على أحد الاعتيم قبل أن يحج^(٣)

قال عكرمة قال عبد الله أعتم النبي ﷺ قبل أن يحج « قر » (وعنه من

طريق ثان)^(٤) قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة تريد العمرة منها

فلقيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقلت إنا قوم من أهل مكة قدمنا

المدينة ولم نحج قط. أفنعتم منها؟ قال نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد

أعتم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمره كلها قبل حجته وأعتمنا

(٤٣) عن أبي عمران أسلم أنه قال حججت مع موالى فدخلت على أم

هو أهم من العمرة وخشى من المشقة على أمته، إذ لو اعتم في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم اه

(٤٢) « خط » عن عكرمة بن خالد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي قال

وجدت في كتاب أبي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد سألت عبد الله

ابن عمر - الحديث  غريبه  (١) هو ابن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن



عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة أربع عشرة ومائة (٢) يعني ليس عليه شيء ولا حرج إذا

اعتم قبل أن يحج (٣) يعني عمرة الحديبية . وعمرة القضاء . وعمرة الجعرانة ، وسيأتي

بيان ذلك مفصلا في محله (٤) « قر »  سنده  حدثنا عبد الله قال قرأت على أبي

ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي

قال قدمت المدينة - الحديث  تخريجه  (خ . هق . د . خز)

(٤٣) عن أبي عمران  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا

ليث بن سعد المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران أسلم - الحديث «

 غريبه  (٥) هو أسلم بن يزيد التجيبي مولا لم أبو عمران المصري عن أبي أيوب

وعقبة بن طامر وأم سلمة ، وعنه يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن عياض وثقه الذمالي

سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ ؟ قَالَتْ إِنْ شِئْتَ أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ تُحْجَّ وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تُحْجَّ ، قَالَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً (١) فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ ، قَالَ فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ وَمِثْلَ مَا قَالَتْ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ ، قَالَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشْفِيكَ (٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ (٣)

(٤٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ ، وَأَنْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ (٤) فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا (٤٥) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

« خلاصة » وقال الحافظ في التقريب ثقة من الثالثة (١) أي من لم يسبق له حج قط وتقدم تفسيره بأطول من هذا في شرح حديث ابن عباس رقم ٣٦ صحيفة ٤٥ في باب التغليظ في ترك الحج للمستطيع (٢) أي أزيدك رجحا وعلما أكثر مما علمت ، وعبرت بهذا التعبير البليغ ، لأن الجهل داء والعلم شفاء (٣) أي مع الحج وهذا يقال له القران ، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا ، وهذه فائدة أخرى استفادها أبو عمران بغير سؤال ، لأنه سأله عن العمرة قبل الحج فأجابته بجوازا قبل الحج وبعده ، ثم زادته أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمرهم بالعمرة مع الحج ، فتاخص من هذا أن العمرة جائزة قبل الحج وبعده ومعه ~~تخرجه~~ (حق) وسنده جيد

(٤٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ~~سنده~~ ~~حديثنا~~ عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أخبرنا زكريا عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب - الحديث - ~~تخرجه~~ غريبه (٤) يعني أنه اعتمر قبل أن يحج مرتين فقالت عائشة (لقد علم) أي البراء (أنه) أي النبي ﷺ اعتمر أربع عمر الخ . ويجاب عن ذلك بأن البراء لم يحج العمرة الأولى وهي عمرة الحديبية . لأنها لم تتم ، لأن المشركين صدوا النبي ﷺ عنها ، وأسقط الأخيرة لدخولها في أعمال الحج . وأثبت عمرة القضاء وعمرة الجعرانة والله أعلم ~~تخرجه~~ (خ. حق) (٤٥) ~~عن جابر بن عبد الله~~ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله

حَاضَتْ ^(١) فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ ^(٢) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْظِلِقُونَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ^(٣) فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ^(٤) فَأَعْتَمَرَتْ بِهَذَا الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ (٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

في باب فسخ الحج إلى العمرة ، وقد اقتضت منه هنا على ما يناسب ترجمة الباب وهو ان عائشة اعتمرت بعد الحج في أشهر الحج ^(١) غريبة ^(٢) سياأتي من حديث عائشة نفسها في باب ما تفعل من حاضت في الحج أو نفست أن حيضها كان يسرف قبل دخولهم مكة (قال الحافظ) وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي ^{صلى الله عليه وسلم} وشكرواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها بعرفة ، وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى ، وله من طريقه نخرجت من حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبیت - الحديث « واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الأفاضة من يوم النحر ، واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت طهره يوم النحر ، وإنما أخذه بن حزم من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تنهياً للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى والله أعلم اهـ (٢) أي لأن الطهارة من شرط الطواف (٣) تريد أن الناس يرجعون بحج منفرد . وعمرة منفردة . وترجم هي بحج مقرون بعمرة ، وسياأتي بيان ذلك في شرح الحديث التالي (٤) بفتح المنناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي (وقال المحب الطبري) التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل . بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجاوز (قال الحافظ) أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات ، قال وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال إنما سمى التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نيمان اهـ (قلت) وهو المعروف الآن بمسجد عائشة ^(٥) تخريجه ^(٦) (ق. وغيرها) (٤٦) عن عبد الله بن طاوس ^(٧) سنده ^(٨) حدثني عبد الله حدثني أبي قال ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها - الحديث «

أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ^(١) فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ ، فَتَسَكَّتِ
 الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّجْرِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحْجِكَ وَلِعُمْرَتِكَ فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا
 مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ

(٤٧) عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ السَّامِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ سَأَلْتُ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعِيَ أَخِي فَخَرَجْتُ مِنَ الْحَرَمِ فَأَعْتَمَرْتُ

(٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

غريبه ﴿ (١) جاء في رواية القاسم وغيره عند البخاري والامام أحمد وغيرها أنها
 أهلت بالحج، ولا منافاة فلما أول ما أهلت بعد خروجهم من المدينة أهلت بالحج كما صرح
 بذلك عند البخاري في رواية القاسم عنها قالت خرجنا مهلين بالحج الخ. ثم فسخته إلى العمرة لما
 فسح الصحابة، وعلى هذا يتنزل قول طاوس عنها، وكذا عروة في رواية أخرى أنها «أهلت
 بعمره» فلما حاضت وتمنذر عايتها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى
 الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت إلى أن تحملت، وعليها يدل قول النبي
 ﷺ لها في هذا الحديث «يسعك طوافك لحجك ولعمرتك» فلما أبت ووجدتها حريصة
 على عمرة منفردة كما فعل الناس ووجد في إعمارها مخالفة لمادة المشركين وهي تحريم العمرة
 في أشهر الحج كما سيأتي. تلاحظ بها وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمرها من التنعيم
 فاعتمرت بعد الحج، وهذا موضع الدلالة من الحديث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره)
 (٤٧) عن عيسى بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 أبو أحمد قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلي - الحديث ﴾ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير
 الامام أحمد وأم عيسى بن عبد الرحمن لم أقف على من ترجمها وبقي رجاله ثقات
 (٤٨) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا
 أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس - الحديث ﴾

عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ (١) إِلَّا قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ الشَّرِكِ (٢) فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ
 إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ، (٣) وَعَفَا (٤) الْأَثَرَ، وَدَخَلَ صَفْرًا، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ، (٥)
 (٤٩) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ
 يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ مَا ذَاكَ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ
 نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (٦) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهي الليلة
 التي تلي ليلة النفر الأخير، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب (٢) يعني أهل الجاهلية فإنهم كانوا
 يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا كما صرح
 بذلك في رواية لمسلم والأمام أحمد (قال العلماء) المراد الأخبار عن النسيء الذي كانوا
 يفعلونه وكانوا يحمون المحرم صفرًا ويحلقونه وينسئون المحرم، أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد
 صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلمهم
 الله تعالى في ذلك، فقال جل ذكره «إنا النسيء زيادة في الكفر - الآية» (٣) بفتح المهملة
 والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الأبل من أثر الحمل عليها أو مشقة الصفر فانه كان يبرأ
 بعد انصرافهم من الحج (٤) أي زال واندرس أثر الأبل وغيرها في سيرها لطول مرور
 الأيام هذا هو المشهور (وقال الخطابي) المراد أثر الدبر والله أعلم اهـ (قال النووي)
 وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع اهـ (٥) يريدون
 أنها لا تحل إلا بعد ذلك، وهذا من تحكمتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل، فأراد النبي
 ﷺ إبطال هذه العادة القبيحة وأمر عائشة ليلة الحصبه لأنها من أشهر الحج
 ليخالفهم فيما تعودوه ﴿ غريبه ﴾ (د. هق) وسنده جيد، قال المنذرى وأخرج
 البخارى ومسلم طرفا منه ولم يخرجوا قصة عائشة في العمرة

(٤٩) عن ابن أبي مليكة سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب
 ثنا أبو بوب عن ابن أبي مليكة - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٦) يريد أن ابن عباس أخطأ
 في إفتاء الناس بجواز العمرة في أشهر الحج، لا يريد عروة أن ابن عباس يقصد إضلالهم
 (٦) الظاهر أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا ينهيان عن العمرة في الحج بقصد التمتع،
 لا لأن ذلك حرام لا يجوز فعله، بل لأن الأكل أن يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج

عُرْوَةُ كَانَا هُمَا أَتَبَعَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ (١)

لتكون عمرة مستقلة يتحمل مشقتها فيكون ثوابها أعظم ، ويؤيد ذلك ما ثبت عند الأمام أحمد ، وسيأتي في باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسن رسول الله ﷺ فيه فيقول ناس لابن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا تنتقون الله ، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير ، يلتمس به تمام العمرة ، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم سنة عمر ؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام ، ولكنه قال أتم العمرة أن تفردها من أشهر الحج (١) يريد عروة أن صحبتهما رسول الله ﷺ أقدم من صحبته فهما أعلم به منه ، وليس بلازم فانه قد يصادف الصغير في الزمن القصير ما لم يصادف الكبير في الزمن الطويل والله أعلم ﴿ تخرجه ﴾ أورده الهيثمي باختلاف قليل في بعض الألفاظ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال إسناده حسن ، ولفظه ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ أنه أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس طالما أضللت الناس ، قال وما ذاك يا عروة ؟ قال الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة ، فاذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك ، فقال أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في أصحابه وفي أمته ؟ فقال عروة هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مني ومنك ، قال ابن أبي مليكة رحمه الله تعالى نخصمه عروة ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ أنها قالت يا رسول الله يصدر الناس بضمكين وأصدر بنسك ، فقيل لها أنتظري فاذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم اثبتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك ، رواه البخاري ﴿ قال الكرمانى ﴾ في قوله أو نصيبك «أو» إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوى ، والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع ، وكذا النفقة ، قاله النووي اه (قال الحافظ) ووقع في رواية الاماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن اسماعيل « على قدر نصيبك - أو على قدر نصيبك » وهذا يؤيد أنه من شك الراوى ، وفي روايته من طريق حمين بن حمن « على قدر نفقتك أو نصيبك » أو كما قال رسول الله ﷺ ﴿ وأخرجه الدارقطنى والحاكم ﴾ من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « إن لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك » بواو العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول اه ﴿ الأحكام ﴾

أحاديث الباب تدل على مشروعية العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده وفي أشهر الحج أيضا ﴿وإلى ذلك ذهب الجمهور﴾ قال الشوكاني ﴿وذهبت المهادوية﴾ إلى أن العمرة في أشهر الحج مكروهة ، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحج في وقته ، وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها ، فإن الشارع ﷺ إنما جعل عمره كلها في أشهر الحج لأبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتناء فيها كما عرفت ، فما الذي سوغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة وألجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ، ومجرد كونها تشغل عن أعمال الحج لا يصلح مانعاً ولا يحسن نصبه في مقابلة الأدلة الصحيحة ، وكيف يجعل مانعاً وقد اشتغل بها المصطفى ﷺ في أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ، ثم أي تشغل لمن لم يرد الحج أو أراده وقدم مكة من أول شوال ، لاجرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حق الاشتغال يقع في مثل هذه المضايق التي هي السم القاتل والداء العضال ، قال وحكي في البحر عن الهادي أنها تكره في أيام التشريق (قال أبو يوسف) يوم النحر ﴿وقال أبو حنيفة﴾ ويوم عرفة اه قال الحافظ ﴿واختلف السلف﴾ في جواز الاعتناء في السنة أكثر من مرة ﴿فكرهه مالك﴾ وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور ﴿واستثنى أبو حنيفة﴾ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة ﴿واستثنى الشافعي﴾ البائت بمعنى رمى أيام التشريق ، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً كقول الجمهور والله أعلم ﴿واختلفوا أيضاً﴾ هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم ، ومن طريق عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً أي ميقاتاً من مواقيت الحج (قال الطحاوي) ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجارزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالأحرام من التنعيم ، لأنه كان أقرب الحل من مكة ، ثم روى من طريق ابن أبي مائة عن عائشة في حديثها ، قالت وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه ، قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء اه ﴿واستدل بحديث خروج عائشة إلى التنعيم مع أخيها﴾ على جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً وعلى جواز إرداف الحرم محرمة منه ﴿واستدل به﴾ على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قول العلماء ، والثاني تصح العمرة ويحب عليه دم لترك الميقات (قال الحافظ) وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك اه ﴿واستدل به أيضاً﴾ على أن أفضل جهات الحل للتنعيم

(٣) باب حكم العمرة وصفتها

(٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(وتعقبه الطحاوي) بما تقدم من أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بالأحرام من التمتع لأنه كان أقرب الحل من مكة لأنه الأفضل ﴿ واستدل بحديث عائشة ﴾ المذكور في الزوائد على أن الاعتناء لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتناء من جهة الحل البعيدة (قال الحافظ) وهو ظاهر هذا الحديث ﴿ وقال الشافعي ﴾ في الأملاء أفضل بقاع الحل للاعتناء الجمرة ، لأن النبي ﷺ أحرم منها ثم التمتع ، لأنه أذن لعائشة منها ، قال وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لعفوه كان أحب إلي ، وحكى الموفق في المعنى ﴿ عن أحمد ﴾ أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره ﴿ وقالت الحنفية ﴾ أفضل بقاع الحل للاعتناء التمتع ﴿ ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ﴾ ووجهه أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة ، وأما اعتنائه من الجمرة فكان حين رجع من الطائف مجتازا إلى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعيين للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة ، وإنما يكون التمتع أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم (وقال النووي) ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرية النصب والنفقة ، وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد ، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان ، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ، ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في القواعد ، قال وقد كانت الصلاة قرعة عين النبي ﷺ وهي شاققة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا والله أعلم ، أفاده الحافظ (٥٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله - الحديث -

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا، وَأَنْ^(١) تَمْتَرِ خَيْرٌ لَكَ

(٥١) عَنْ عمرو بن دينارٍ ذَكَرُوا الرَّجُلَ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَيَجِلُّ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعَمْرٍأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ لَمَّا كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الهمزة هكذا ضبطه المحدثون كقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » وقد احتج بهذا الحديث القائلون بعدم وجوب العمرة، وسيأتي ذكرهم في الأحكام ﴿ تخريبه ﴾ (هق . ش . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٥١) عن عمرو بن دينار ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان قال قال عمرو يعني ابن دينار ذكروا الرجل يهمل بعمره - الحديث ﴿ تخريبه ﴾ (نس) والبخاري مقدما سؤال ابن عمر ومؤخرا سؤال جابر بعكس ما هنا ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن يعلى بن أمية ﴾ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخ بالخلوق (أى متلظخ بالطيب) عليه مقطعات قد أحرم بعمره، قال كيف تأمرني يا رسول الله في عمري؟ فأمر الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » فقال رسول الله ﷺ من السائل عن العمرة؟ فقال أنا، فقال ألق ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت، وما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرك، أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح باختصار، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الحج جهاد. والعمرة تطوع » أورده الهيثمي، وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد ابن الفضل بن عطية وهو كذاب ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضي الله عنه قال أمرتم بأقامة أربع، إقامة الصلاة. وإيتاء الزكاة. وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت. والحج الحج الأكبر. والعمرة الحج الأصغر، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعن وهيب ﴾ عن عبد الله بن عون أنه كان يقرأ « وأتموا الحج والعمرة لله » يقول هي واجبة، قال وكان الشعبي يقرأها « وأتموا الحج والعمرة لله » ويقول هي تطوع (هق)

﴿ وعن عبد الله بن لهيعة ﴾ عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان (حق) وقال ابن لهيعة غير محتج به ، قال وفي حديث الصُّبِّي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، وإني أهملت بهما ، فقال هديت لسنة نبيك ﷺ ﴿ قلت سيأتي حديث الصُّبِّي بن معبد ﴾ في باب ما جاء في القرآن ﴿ وعن ابن جريج ﴾ أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع (قال ابن جريج) وأخبرت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا (حق) ﴿ وعن طاوس ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والله إنها لقريبتان في كتاب الله « وآتوا الحج والعمرة لله » رواه البيهقي وقال رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة ﴿ وعن نويرة ﴾ عن أبيه قال سمعت ابن مسعود يقول « وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت » ثم يقول والله لولا التخرج أني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج (حق) ﴿ وعن طلحة بن عبيد الله ﴾ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « الحج جهاد . والعمرة تطوع » رواه ابن ماجه ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه في اسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما والحسن أيضا ضعيفاه ﴿ قلت ﴾ يعني الحسن بن يحيى الخشني أحد رجال السند عند ابن ماجه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية العمرة ، وقد اتفق العلماء على ذلك ، لكن منها ما يدل على الوجوب ومنها ما يدل على الندب لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴿ فذهب إلى وجوبها ﴾ جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عند الأمامين ﴿ الشافعي وأحمد ﴾ وبه قال اسحاق . والنوري . والمزني . وطاوس . وعطاء . وابن المسيب . وسعيد بن جبير ، والحسن البصري . وابن سيرين . والشعبي . ومسروق . وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي . وعبد الله ابن شداد . وداود ، وهو مروى عن عمر . وابن عباس . وابن عمر . وجابر من الصحابة رضي الله عنهم ، واستدلوا بما في الزوائد من الأحاديث المصرحة بالوجوب ، وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والأسلام وهو جبريل عليه السلام ، فقال له النبي ﷺ الأسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . وأن تقيم الصلاة . وتؤتي الزكاة . وتحج البيت . وتعتقر . وتفعل من الجنابة . وتم الوضوء . وتصوم رمضان ، قال فان قلت هذا فأنا مسلم ؟ قال نعم ، قال صدقت وذكر الحديث ، هكذا رواه البيهقي ، وقال رواه مسلم في الصحيح ولم يسق متنه ، هذا

كلام البيهقي (قال النووي في المجموع) و ايس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا للعمرة والفعل من الجنابة والوضوء فيه في هذا الحديث ذكره لكن الاسناد به للبيهقي موجود من صحيح مسلم ، وروى الدارقطني هذا اللفظ الذي رواه البيهقي بحروفه ، ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت ، واحتج البيهقي أيضا بما رواه بأسناده عن أبي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إني شيخ كبير لا أستطيع الحج والعمرة ولا الظمن ، قال حج عن أبيك واعتمر (قال البيهقي) قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم في إيجاب العمرة ، حديثا أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحدا كما جوده شعبية ، هذا كلام البيهقي (قال النووي) وحديث أبي رزين هذا صحيح ، رواه أبو داود والترمذي والذماني وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي هو حديث حسن صحيح اهـ وذهب أبو حنيفة ومالك وأبو ثور * إلى أن العمرة سنة ليست واجبة ، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ودلياهم ما جاء في الزوائد من الأحاديث المصرحة بعدم الوجوب وبحديث جابر المذكور في الباب ، وأجيب عن الحديث بأن في اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر ، لأن الأكثر على تضعيف الحجاج ، واتفقوا على أنه مدلس (قال النووي) ينبغي أن لا يعتمد الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه اهـ (قال الشوكاني) وتصحيح الترمذي له إنما ثبت في رواية الكروخي فقط ، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي ، وقد قال ابن جزم إنه مكذوب باطل وهو إفراط ، لأن الحجاج وإن كان ضعيفا فليس متها بالوضع وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه ، ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه ابن عدى من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح ، وأبو عصمة قد كذبه ، قال وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » وإسناده ضعيف كما قال الحفاظ (وعن طلحة) عند ابن ماجه بإسناد ضعيف ، وعن ابن عباس عند البيهقي (قال الحفاظ) ولا يصح من ذلك شيء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ، ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة » (واستدل القائلون) بوجوب العمرة أيضا بما أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ « الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت » وأجيب عنه بأن في إسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وفي الحديث أيضا انقطاع ، ورواه

البيهقي موقوفا على زيد (قال الحافظ) واسناده أصح، وصححه الحاكم ورواه ابن عدي عن جابر وفي أسناده ابن طهيمعة ﴿قلت واستدلوا أيضا﴾ بما رواه البخاري . وأبو داود . والنسائي وابن ماجه . والامام أحمد، وتقدم رقم ٢١ صحيفة ١٨ في فضل وجوب الحج على النساء عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله أعلى النساء جهاد؟ قال الحج والعمرة هو جهاد النساء (قال الشوكاني) والحق عدم وجوب العمرة، لأن البراءة الأصلية لا يفتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب؛ ويؤيد ذلك اقتضاره صلى الله عليه وسلم على الحج في حديث بنى الإسلام على خمس واقتضار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» ﴿فان قيل﴾ إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجوب (فيقال) ليس كل أمر من الإسلام واجبا، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والأيمان أنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالأجماع « وأما قوله تعالى - وأعوا الحج والعمرة لله » فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن ﴿وأحمد والشافعي﴾ وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرانة عليه جبة وعليها خلوق، فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الآية، فهذا السبب في نزول الآية، والعائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع، أفاده الشوكاني ﴿هذا وحديث عمرو بن دينار الثاني من حديثي الباب﴾ يستفاد منه أن أركان العمرة ثلاثة . الأحرام . والطواف والسعي ﴿وإلى ذلك ذهب الجمهور وزاد الشافعية﴾ إزالة الشعر لما رواه البخاري والنسائي عن الحسن بن مسلم أن طائوساً أخبره أن ابن عباس أخبره عن معاوية رضي الله عنه أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص في عمرة على المروة، وسيأتي للأمام أحمد نحوه في باب النحر والحلاق والتقصير إن شاء الله تعالى ﴿وزاد الشافعية أيضا﴾ والترتيب بين هذه الأركان، كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم الأول فالأول ﴿وخالف الحنفية﴾ فقالوا ليس للعمرة إركان واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط، أما الأحرام فهو شرط لها، وأما السعي بين الصفا والمروة فهو واجب كما في الحج عندهم، ومثل السعي الحاق أو التقصير فهو واجب فقط لا ركن حجج فائدة حجج يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك بمن لها ما يمن له، وبالجملة فهي كالحج في الأحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات والأحصار وغير ذلك، ولكنها بخلافه في أمور وهي ﴿أنها ليس لها وقت معين ولا نفوت . وليس فيها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة، وليس فيها رمي جمار ولا جمع بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قدوم، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للمكي الحرم . والله أعلم

(٤) باب كم حج النبي ﷺ واعتبر

(٥٢) عن أبي إسحاق حدثني زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غزا تسع عشرة^(١) وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة، حجة الوداع^(٢) قال أبو إسحاق وبمكة أخرى

(٥٣) عن قتادة قال سألت أنسا كم أعتمر رسول الله ﷺ؟ قال أربعاً^(٤) عمرته التي صدّه عنها المشركون في ذي القعدة^(٥) وعمرته أيضاً في العام المقبل^(٦) في ذي القعدة، وعمرته حين قسم غنيمة حنين من الجمرانة^(٧)

(٥٢) عن أبي إسحاق سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي إسحاق قال سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال سبع عشرة، قال وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة - الحديث غريبه (١) معناه أنه يعلم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة وأخبار أنه غزا تسع عشرة أه وكانت غزواته سنة خمساً وعشرين، وقيل سبعمائة وعشرين. وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها وسيأتي تفصيل غزواته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعددها في باب حوادث السنة الثانية من الهجرة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٢) كانت سنة عشر من الهجرة؛ وكونه سنة لم يحج إلا مرة واحدة بعد الهجرة هذا متفق عليه، «وقوله قال أبو إسحاق وبمكة أخرى» يعني قبل الهجرة. وسيأتي في الزوائد أنه سنة حج قبل الهجرة أكثر من مرة والله أعلم تخرجه (م. وغيره)

(٥٣) عن قتادة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة - الحديث غريبه (٣) له في رواية أخرى كم حج رسول الله ﷺ؟ قال حجة واحدة واعتمر أربع مرات فذكر نحوه (٤) مفعول لفعل محذوف أي اعتمر أربعاً (٥) هي عمرة الحديبية (٦) يعني عمرة القضاء (٧) هي المسماة بعمرة الجمرانة وفيها لغتان، إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون، والثانية كسر العين وتشديد الراء. والى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي، وقال في تصحيف المحدثين إن هذا مما نقلوه وهو مخفف. وحكى القاضي عياض عن ابن المديني قال أهل المدينة ينقلونه وأهل العراق يخففونه، وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب

فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمُرْتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ (١)

(٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛

عُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ . وَعُمْرَةَ الْفُضَاءِ . وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ . وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ

(٥٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ

ثَلَاثَ عُمَرٍ (٢) كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يَدِّي حَيْثُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ

(٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَقَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ (٣)

(٥٧) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ كَمْ اعْتَمَرَ

(١) یعنی العمرة التي قرنها ﷺ بحجته . لأنه كان قارنا (قال ابن حزم) ستة عشر من

النقات مع أنس اتفقوا على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحجة وعمرة معاً . وصرحوا

عن أنس أنه سمع ذلك منه ﷺ اه قلت ﴿ وسيأتي ذلك في باب ما جاء في القرآن

﴿ تخريبه ﴾ (ق . د . مذ) وغيرهم

(٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما سند جيد حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر

ثنا داود يعني العطار عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتمر النبي

ﷺ - الحديث « تخريبه » رواه ابن ماجه في سننه وسنده جيد

(٥٥) عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه سند جيد حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

أنا حجاج عن عمرو بن شعيب - الحديث « غريبه » (٢) يعني غير العمرة التي

كانت مع حجته ﷺ فانها كانت في ذي الحجة تخريبه لم أقف عليه لغير الأمام

أحمد وسنده جيد

(٥٦) عن عائشة رضي الله عنها سند جيد حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن

أبي اسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال دخلت على عائشة

فقلت ما اعتمر رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه » (٤) تعني سوى التي قرنها

بحجة الوداع كما صرحت بذلك في الحديث التالي تخريبه لم أقف عليه بهذا اللفظ

لغير الأمام أحمد ورجالهم نقات، وروى ابن ماجه الشق الأول منه ، وصححه الحافظ

(٥٧) عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما سند جيد حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ مَرَّتَيْنِ (١) فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ
عُمَرَ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤)

فصل منه في عمرة الحديبية

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
مُعْتَمِرًا (٥) فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَجَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ
بِالْحُدَيْبِيَّةِ (٦) فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلُ السَّلَاحَ عَلَيْهِمْ

حسن تنازهير عن أبي اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر - الحديث « غريبه » (١) يشبه
أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي ﷺ بحجته، ولم يعد أيضا عمرة الحديبية لأن
النبي ﷺ صد عنها (٢) أي علم مشاهدته لما صرحت به عائشة في حديث آخر حيث قالت
« يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو معه » رواه البخاري
والإمام أحمد وسيأتي في العمرة في رجب، وكأنها نسبتها إلى نسيانها بعد علمه بأنها كانت
أربع عمر لما رواه مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنهما قالوا له كم اعتمر رسول
الله ﷺ قال أربعا، رواه البخاري والإمام أحمد وسيأتي في العمرة في رجب أيضا (٣) هي
عمرة الحديبية . والقضاء . والجعرانة (٤) هي الرابعة التي قرنها بحجة الوداع سنة عشر
كأتقدم تخرجه (د) قال المنذري وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه مختصرا بنحوه
(٥٨) عن عبد الله بن عمر سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس
ومريج قالنا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر - الحديث « غريبه » (٥) كان خروجه
ﷺ يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست من الهجرة وبعث عيناً له من خزاعة يخبر
عن قريش، وهذا العين اسمه بسر يضم الموحدة وسكون المهملة بن سفيان . ذكره ابن
عبد البر وغيره . وكان دليله إليها عمرو بن عبد تميم الأسلمي ذكره العسكري وابن شاهين،
وقد ثبت في الصحيحين وعند الإمام أحمد وغيره أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وسيأتي ذلك
في باب عمرة الحديبية من أبواب حوادث السنة العادسة من كتاب السيرة النبوية عن جابر
قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فقال لنا رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض،
وله في رواية أخرى قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت
الشجرة وهي عمرة على أن لا تفر ولم نبايعه على الموت (٦) بحاء مضمومة فهملته مفتوحة

(وَفِي لَفْظٍ وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا) ^(١) إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَأَعْتَمَرَ مِنْ
 الْأَمَامِ الْمُقْبِلِ ^(٢) فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِلَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَنْامَ ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَنَخَّرَ
 (٥٩) عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ لَقَدْ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْمَرَهُ بِدِي الْحَلِيفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْمُرَّةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي
 عُمَرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَخَّرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ

﴿فصل منه في عمرة القضاء﴾ (*)

فتحية ساكنة فوحده مكسورة فتحية ثانية مخففة، وقيل مشددة، اسم لبئر في طريق جدة
 سميت بشجرة حدباء هناك (قال الفاسي يقال إنها المعروفة الآن ببئر شمس قال في المواهب
 وهي على تسعة أميال من مكة (١) هذا اللفظ لسريج أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام
 أحمد. هذا الحديث (٢) يعني عمرة القضاء وسيأتي الكلام عليها في الفصل التالي ﴿تخرجه﴾
 لم أقف، عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد ومعناه في البخاري وغيره
 (٥٩) عن المسور بن مخرمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد
 الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان - الحديث «
 ﴿غريبه﴾ (٣) تقليد الهدى هو أن يفتل حبل من قشر شجر الحرم ويجعل في عنق
 الهدى كالعقلاء ليعلم أنه هدى فلا يمسه أحد بسوء، ويجوز أن تكون العقلاء بحبل من
 العهن أي الصوف، وقيل هو المصنوع منه، وقيل هو الأحمر خاصة، وقد ثبت كون
 العقلاء من العهن من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره قالت «فتلت عقلائها
 من عهن كان عندي» واختار الأمام مالك وربيعة أن تكون من نبات الأرض (قال ابن
 التين) لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله أعلم «والأشعار» هو أن
 يكشط شيء من جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يساتته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً،
 ويجوز أن يعاق في عنقها نعلاً، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب ما جاء في إشعار
 البدن وتقليد الهدى، وهو الباب الأول من كتاب الهدايا والضحايا ﴿تخرجه﴾ (خ وغيره)

(*) وتسمى أيضاً بعمرة القضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضي قريشاً فيها لأنها
 وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها، إذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب
 الشافعية والمالكية وقالت الحنفية هي قضاء عنها، وكانت في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة قبل

(٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُعْتَمِرَ^(١) فَطَفَّ وَطَفْنَا مَعَهُ ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(٢) وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ^(٣)

(٦١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ^(٤) فِي عُمَرَتِهِ قَالَ لَا^(٥)

(٦٠) عن عبد الله بن أبي أوفى **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا اسماعيل قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كنا مع رسول الله ﷺ - الحديث « **غريبه** » (١) قال في المواهب خرج مع رسول الله ﷺ من المسلمين ألفان واستخلف على المدينة أبا رهم، بضم الراء وسكون الهاء اسمه كلثوم بن الحصين الغفاري وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة اه (٢) يعني خلف المقام ركعتين كما في رواية البخاري ، والمراد بالمقام هنا مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام (٣) أي خوفا عليه من غدر أهل مكة **تخرجه** (خ . د . نس . جه)

(٦١) عن إسماعيل بن أبي خالد **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا اسماعيل بن أبي خالد - الحديث « **غريبه** » (٤) يعني الكعبة ، وقد ثبت أنه **دخلها** حين فتح مكة بالاتفاق وفي حجة الوداع على خلاف في ذلك كما سيأتي في بابه « وقوله في عمرته » يعني عمرة القضاء أو القضية (٥) ، قيل سبب عدم دخوله ﷺ الكعبة في هذه العمرة ما كان فيها حينئذ من الأصنام ولا يمكنه إزالتها ، لأن المشركين لا يمكنونهم من ذلك ، فلما كان في الفتح أمر بإزالتها ثم دخلها ، ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقم في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الأقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه **تخرجه** (خ . د . نس . جه) وروى الترمذي وأبو يعلى والطبراني والنسائي وهذا لفظه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « دخل النبي ﷺ مكة

فتح مكة (قال الصهيلي) والمراد بالقضاء والقضية الكتاب الذي وقع بين رسول الله ﷺ والمشركين وهم من ظن أن المراد قضاء العمرة التي تحلوا منها ، إذ لا يجب القضاء على المحصر وتسمى عمرة الصلح ، قاله الحاكم في الأكليل ، وتسمى عمرة القصاص لنزول قوله تعالى « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص » اه

فصل منه في عمرة الجمرات

(٦٢) عَنْ مُحَرَّشٍ^(١) الْكَعْبِيِّ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجُمُرَاتِ^(٢) حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمَرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجُمُرَاتِ كَبَّرَتْ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجُمُرَاتِ فِي بَطْنِ سَرِفٍ^(٣) حَتَّى جَاءَ الطَّرِيقَ

في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر ؟ فقال النبي ﷺ خل عنه فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل «

(٦٢) عن محرش الكعبي سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي - الحديث « غريبه (١) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر راء مشددة فمعجمة ، ويقال بكسر أوله وسكون ثانيه ، ويقال بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة (٢) تقدم ضبطها ، والاشهر أنها بكسر الجيم وسكون العين المهملة وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب (قال الحافظ بن كثير) في تاريخه البداية والنهاية عمرة الجمرات ثابتة بالنقل الصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه ، ومن نقاها لا حجة معه في مقابلة من أثبتها والله أعلم وهم كالمجموعين على أنها كانت في ذي القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين ، وما رواه الحافظ أبو القاسم الطبراني بسنده عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجمرات فقسم بها الغنائم ثم اعتمر فيها ، وذلك لليلتين بقيتا من شوال فإنه غريب جدا وفي أسناده نظر والله أعلم اه ، ويعارضه ما جاء عند الشيخين والامام أحمد من حديث أنس مصرحا بأنها كانت في ذي القعدة ، ولفظ مسلم « وعمرة من جمرات حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة » ويوم حنين كانت غزوة هوازن ، وحنين واديته وبين مكة ثلاثة أميال ، وكانت في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح ، وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال (٣) بوزن كتف مصروفا وممنوعا ، وهو موضع قريب من التنعيم ، وتقدم الكلام

طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرَفٍ ، قَالَ مُحَرِّشٌ فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمَرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ (١)
(زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَنَظَرَتْ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فِضَّةٌ (٢)

❦ فصل منه فيما جاء في العمرة في رجب ❦

(٦٣) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ
بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَالَسْنَاهُ قَالَ فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى ،
فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ بَدْعَةٌ (٣) فَقُلْنَا لَهُ كَمْ أَعْتَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَرْبَعًا (٤) إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، قَالَ فَاسْتَحْيِينَا أَنْ نَرُدَّ

عليه في شرح حديث رقم ١٩٩ صحيفة ٤ في الباب الأول من أبواب حمل الجنازة في الجزء
الثامن (١) منهم ابن عمر ومولاه نافع، فقد روى مسلم بسنده عن نافع قال ذكر عند ابن عمر
عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر منها (قال الحافظ) ابن كثير في تاريخه
البداية والنهاية، وهذا غريب جدا عن ابن عمر وعن مولاه نافع في انكارها عمرة الجعرانة
وقد أطبق النقلة ممن عداها على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، وذكر
ذلك أصحاب المغازي والسنن كلهم اه (٢) أى في صفاء اللون والأعتدال، وإنما يمكن من
النظر إلى ظهره ﷺ لأنه كان محرما إذ ذاك بالعمرة ❦ تخريجه ❦ (د. نس. م. د.)
وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وقال
أبو عمرو التمري روى عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث

(٦٣) عن مجاهد ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيدة بن حميد
عن منصور بن المعتمر عن مجاهد - الحديث - ❦ غريبه ❦ (٣) يعنى إظهارها في
المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن نفس تلك الصلاة بدعة (قال القاضي عياض) وغيره
إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة، ويؤيده
ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم فقال إن كان
ولا بد في بيوتكم اه ❦ قلت ❦ صلاة الضحى سنة ثابتة بقول رسول الله ﷺ وفعله،
انظر أبواب صلاة الضحى صحيفة ١٩ في الجزء الخامس (٤) يعنى اعتمر أربعا هكذا وقع
في رواية منصور عن مجاهد، وهذا يخالف ما تقدم في الحديث السادس من أحاديث الباب
من رواية أبي اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال سئل كم اعتمر رسول الله

عَلَيْهِ ^(١) قَالَ فَسَمِعْنَا أُسْتِنَان ^(٢) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَالَ لَهَا عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣) أَمَا إِنَّهُ أُمَّ
 يَعْتَمِرِ عُمْرَةَ إِلَّا وَهِيَ شَاهِدُهَا، وَمَا اعْتَمَرَ شَيْئًا فِي رَجَبٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤)
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ
 أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ إِنَّا لَنَسْمَعُهَا تَسْتَنُّ، قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ يَا أُمَّهُ مَا تَسْمَعِينَ
 مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ مَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

ﷺ قَالَ مَرَّتَيْنِ، وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهِهِ فِي شَرْحِهِ (قَالَ الْحَافِظُ) جَعَلَ مَنْصُورَ الْاِخْتِلَافِ فِي
 شَهْرِ الْعُمْرَةِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْاِخْتِلَافِ فِي عِدَدِ الْأَعْتِمَارِ، قَالَ وَيُمْكِنُ تَعْدُدُ السُّؤَالِ بِأَنْ يَكُونَ
 ابْنُ عُمَرَ سَأَلَ أَوَّلًا عَنِ الْعِدَدِ فَأَجَابَ فَرَدَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَسَأَلَ مَرَّةً ثَانِيَةً فَأَجَابَ
 بِمُؤَافَقَتِهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الشَّهْرِ فَأَجَابَ بِمَا فِي ظَنِّهِ اهـ (١) يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهَا كَانَا يَعْلَمَانِ الْحُكْمَ
 وَلَكِنَّهَا كَرِهَا الرَّدَّ عَلَيْهِ لِكِبَرِ سِنِهِ وَشَرَفِ صَحْبَتِهِ، فَأَخْبَرَ عُرْوَةَ عَائِشَةَ بِمَا قَالَ لِيَكُونَ الرَّدُّ
 مِنْهَا (٢) قِيلَ اسْتِنَانُهَا سِوَاكِهَا، وَقِيلَ اسْتَعْمَالُهَا الْمَاءَ (قَالَ ابْنُ فَارِسٍ) سَنَنْتُ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِ
 إِذَا أُرْسِلَتْهُ إِرْسَالًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِنَانٌ لَمْ تَسْتَعْمَلْهُ الْعَرَبُ إِلَّا فِي السِّوَاكِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَمْعِنَا
 حَسَّ مَرُورِ السِّوَاكِ عَلَى أَسْنَانِهَا ﴿قُلْتُ﴾ جَاءَ صَرِيحِي فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنِ عُرْوَةَ عِنْدَ مُسَلِّمٍ
 قَالَ «وَأَنَا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ» (٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ذَكَرْتَهُ بِكُنْيَتِهِ تَعْظِيمًا لَهُ
 وَدَعَتْ لَهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ نَسِيَ «وَقَوْلُهَا أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ» تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عُمْرَةَ
 إِلَّا وَهِيَ» أَيُّ ابْنِ عُمَرَ «شَاهِدُهَا» أَيُّ حَاضِرٍ مَعَهُ، وَقَالَتْ ذَلِكَ مِبَالِغَةً فِي نَسْبَتِهِ إِلَى
 النَّسِيَانِ وَلَمْ تَنْكَرْ عَائِشَةُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْقَوْلَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، وَلِذَا قَالَتْ وَمَا اعْتَمَرَ
 شَيْئًا فِي رَجَبٍ «وَفِي رِوَايَةِ لِلْأَمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا» فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ (٤)
 ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - الْحَدِيثُ «

رَجَبٍ، قَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَسِيَ، مَا أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ،
قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ (١)

(١) قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك، وقال القرطبي عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها، وقد تعسف من قال إن ابن عمر أراد بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل الهجرة، لأنه وإن كان محتملاً، لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنع أن يفصح بمراده فيرجع الأشكال، وأيضا فإن قول هذا القائل، لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم، وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة  تخريجه  (ق. وغيرها)  زوائد الباب  عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجبتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء على من اليمن ببقيتها فيها جل لأبي جهل في أنه برة (بضم الباء وتخفيف الراء الخلفة تكون في أنف البعير) من فضة فنجرها، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنه ببضعة فطبخت فشرب من مرقها. رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب من حديث سفيان لا يعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد. وسألت مجدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ورأيت لا يعد هذا الحديث محفظا، وقال إنما يروى عن الثوري عن أبي اسحاق عن مجاهد مرسلا  وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها  أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال. رواه أبو داود  وعنه أيضا  عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اعتمر ثلاث عمر، عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال. رواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي وقوي الحافظ إسناده، ورواه الأمام مالك في الموطأ عن هشام عن أبيه مرسلا. لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة بل لقولها كما في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير عنها قالت «ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة» ولقد اعتمر ثلاث عمر وهو مذكور في أحاديث الباب. وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام  وعن أبي هريرة  رضي الله عنه قال اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة (هق)  وعن جابر  رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في

ذى القعدة؛ إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف
 زمن حنين من الجعرانة (بز . طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾
 رضى الله تعالى عنه قال اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثا قبل حجه في ذى القعدة (طس)
 ورجاله ثقات الا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى
 الله عنها قال لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر
 منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال (عل) من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه ﴿ وعن
 خالد بن عبد العزى بن سلامة ﴾ ذكر أن رسول الله ﷺ نزل عليه بالجعرانة وأجزره
 وظل عنده وأمسى عند خالد ثم ندب النبي ﷺ العمرة فأنحدر النبي ﷺ ومحرش الى
 الوادى حتى بلغا مكانا يقال له أشقاب فقال يا محرش ماء هذا المكان الى الكعدة (١) وماء
 الكعد لخالد وما بقى من الوادى لك يا محرش، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم فخص الكعدة
 بيده فانبجس الماء (أى انفجر) فشرب ثم ندب النبي ﷺ العمرة فأرسل خالد الى رجل
 من أصحابه يقال له محرش بن عبد الله والنبي ﷺ يومئذ خائف من دخول مكة فسار به
 طريقا يعدله عن من يخاف من ذلك قد عرفها حتى قضى نسكه وأضحى عند خالد راجعين
 وأحله محرش يعنى خلفه (طب) أوردته الهيثمى وقال فيه من لم أعرفه، وأورد أيضا الثلاثة
 قبله وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على
 أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجبتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر، والمهم منها
 هى الحجة التى كانت بعد الهجرة سنة عشر، لأنها جاءت بعد افتراض الحج وتعلم الناس المناسك
 منها . وأجمع المسلمون عليها ﴿ وفيها أيضا دلالة ﴾ على أنه ﷺ اعتمر أربع عمر (الأولى)
 عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة (والثانية) عمرة القضاء فى السنة السابعة (والثالثة)
 عمرة الجعرانة فى السنة الثامنة بعد فتح مكة (والرابعة) كانت مع حجته وكلها كانت فى
 القعدة إلا الرابعة فكانت فى ذى الحجة ، هذا هو الصحيح الذى دلت عليه الأحاديث الصحيحة
 ﴿ وذهب اليه المحققون من الفقهاء ﴾ والمحدثين ﴿ أما ماورد فيها ﴾ مخالفاً لذلك فى العدد كما
 جاء فى بعض روايات عائشة وابن عمر أنه ﷺ اعتمر مرتين، وفى بعضها ثلاثا كرواية عمرو

(١) بضم الكاف وفتح الدال المهملة مشدده، قال فى النهاية الكعدة هى الأرض الغليظة، لأنها
 تكد الماشى فيها أى تتبعه اه، والمعنى أن النبي ﷺ قسم ماء أشقاب الذى ينتهى إلى الكعدة
 قسمين فجعل قسما منه يسمى بماء الكعد لخالد بن عبد العزى وما بقى من الوادى لمحرش، وإنما فعل
 ذلك ﷺ معها؛ لأن خالد أكرم نزله، ومحرش أرافقه فى الطريق، وكان صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم لا يُصنع معه معروف إلا ويبكى فى صاحبه عليه بأفضل منه فينبغى الاقتداء به ﷺ

ابن شعيب وعائشة المذكورين في أحاديث الباب . وكذلك ما جاء في الزوائد عن عمر وجابر وأبي هريرة ، فيجمع بينها بأن من قال عمرتين فإنه لم يحسب الأولى وهي عمرة الحديبية لكونها لم تتم ، والعمرة التي كانت مع حجته لأنها كانت مقرونة بحجه صلى الله عليه وسلم كما تقدم . وأما ما ورد فيها ﴿ مخالفا في الزمن كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر في رجب فيحمل على النعمان كما صرح بذلك عائشة رضي الله عنها فقالت « يغفر الله لأبي عبد الرحمن نسي » وكذلك قال غير واحد من المحدثين المحققين ﴿ وأما ما رواه أبو داود بسند قوي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال فيجمع بينه وبين ما ورد في الأحاديث الصحيحة أن الثلاثة كانت في ذي القعدة بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بأسناد صحيح عنها أنها قالت « ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة ولقد اعتمر ثلاث عمر » ﴿ قال الحافظ ابن القيم ﴿ رحمه الله تعالى وظن بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة مرتين ، واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة ، قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فان أنما وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين ، مرة في ذي القعدة ومرة في شوال ، قال وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب (العمرة الأولى) كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا في العام القابل (عمرة القضية) في ذي القعدة ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة (وأحرم بعمرة) وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس فتى اعتمر في شوال ؟ ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ، قال وقولها اعتمر في شوال إن كان هذا محفوظا فله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة (قال) ولا تناقض بين حديث أنس «في الصحيحين» أنهم في ذي القعدة إلا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة ، لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها ، فإما قول عبد الله بن عمر ﴿ إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً إحداهن في رجب فوهم منه رضي الله عنه ، قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه «يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط» وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت

(٥) باب صفة حج النبي ﷺ

(٦٤) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا جعفر بن محمد بن أبي

قال أنبأنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة

النبي ﷺ فحدثنا أن رسول الله ﷺ مكث^(٢) بالمدينة تسع سنين لم يحج

« خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت ، فقال أحسنت يا عائشة » فهذا الحديث غلط ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ، رواه ابن ماجه وغيره ، ولا خلاف أن عمره لم يزد على أربع ، ولو كان قد اعتمر في رجب لكأنت خمسا ، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكأنت ستا إلا أن يقال بعضهم في رجب . وبعضهم في رمضان . وبعضهم في ذي القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره ﷺ في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (قال) ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا ، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهد أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فخاضت فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقم عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فأنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرنن وترجع هي بعمرة في ذم حجتها فأمر أخاها أن يعمرها من التمتع تطيبا لقلبيها ، ولم يعتمر هو من التمتع في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه اهـ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا أن العمرة في أشهر الحج أفضل منها في رجب بلا شك ، وأما التفضيل بينها وبين العمرة في رمضان فوضع نظر ، وقد تقدم الكلام عليه في أحكام (باب ما جاء في فضل العمرة خصوصا في رمضان) تحت عنوان (تنبيه) صحيفة ٥٠ ، من هذا الجزء . فارجع إليه والله الموفق

(٦٤) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا جعفر بن محمد بن أبي

حجة الوداع (٢) بفتح الكاف وضمها أي لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر ، وقد

ثم أذن^(١) في الناس أن رسول الله ﷺ حج هذا العام ، قال فنزل المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يحج بآتم برسول الله ﷺ ويفعل مثل ما يفعل^(٢) فخرج رسول الله ﷺ لعشر بقين من ذي القعدة وخرجنا معه^(٣) حتى أتى ذا الحليفة نفست^(٤) أسماء بنت عميس بجمدين أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال اغتسلي ، ثم استذفري^(٥) بثوب ثم أهلي ، فخرج رسول الله ﷺ حتى إذ استوت به نائته على البيداء^(٦) أهل بالتوحيد أهلك

فرض الحج سنة خمس . وقيل سنة ست . وقيل سنة ثمان . وقيل سنة تسع ، وتقدم الخلاف في ذلك (١) بضم الهمزة مبنى للمجهول أي نادى مناد بأذنه ، ويجوز بناؤه المعلوم ويكون النبي ﷺ أعلمهم بذلك بنفسه ، وعلى كلا الأمرين فالمراد بإعلام الناس بحججه ﷺ وإشاعته بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ، وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد ، وفيه أنه يستحب للأمام إبدان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها (٢) قال للقاضي عياض هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ، ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ، ومثله توفيقهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم ، ومثله تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ (٣) قال في المرقاة وقد بلغ جملة من معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً . وقيل مائة وثلاثين ألفاً اهـ وقوله ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء اسم مكان على نحو ستة أميال من المدينة ، وبينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع (٤) بكسر الفاء أي ولدت كما صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود (٥) بالذال المعجمة وكذا عند أبي داود ، وعند مسلم استنفرى بالناء المثلثة بدل الذل ، والمعنى واحد (قال النووي) فيه استحباب غسل الأحرام للنفساء ، وفيه أمر الخائض والنفساء والمستحاضة بالاستنفار . وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها . وهو شبيه بنقر الدابة بفتح الفاء (وفيه) صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم اهـ وقوله ثم أهلي أي لي وارفعي صوتك بالتلبية (قال العلماء) الأهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الأحرام ، يقال أهل المحرم بالمحج بهل إهلالا إذا لي ورفع صوته ، والمهل بضم الميم موضع الأهلال ، وهو الميقات الذي يحرمون منه (٦) أصل البيداء المفازة التي لاشئ بها ، وهي ها هنا اسم موضع

اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ ،
وَأَبِي النَّاسِ . وَالنَّاسُ يُزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ ^(١) وَنَحْوَهُ مِنْ أَلْكَلامِ وَالنَّبِيِّ ﷺ
يَسْمَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا ، فَظَنَرْتُ مَدَّ بَصْرِي ^(٢) وَبَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ^(٣) . وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ شِمَالِهِ
مِثْلُ ذَلِكَ ، قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ
يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ^(٤) وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ ، فَخَرَجْنَا لَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ
حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ فَاسْتَلَمْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ^(٥) ثُمَّ

مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ردد ويراد بها هذه (نه) وقوله أهل بالتوحيد يعني
قوله لا شريك لك ، وفيه إشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تزيد به بقوله « لا شريك لك »
فقد كانوا يقولون الا شريكا هو لك عليك وما ملك ﷻ ومعنى لبيك اللهم لبيك ﷻ أي اجابة بعد
اجابة ولزوما لطاعتك ، وسيأتي لذلك مزيد ايضاح في أول أبواب التلبية ان شاء الله تعالى
(١) أي العلو والفواضل ، قاله ابن عباس (وقال مجاهد) ذا المعارج معارج السماء (وقال قتادة) ذا
الفواضل والنعيم (قال القاضي) عياض رحمه الله تعالى فيه إشارة الى ما روى من زيادة الناس
في التلبية من الثناء والذكر كما روى في ذلك (عن عمر) رضي الله عنه أنه كان يزيد لبيك ذا
النعيم والفضل الحسن ، لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما لبيك
وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل (وعن أنس) رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا
ورقا (قال القاضي) قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال
ﷻ مالك والشافعي ﷻ والله أعلم (٢) قال النووي هكذا في جميع النسخ مد بصري (يعني
نسخ مسلم) وهو صحيح ومعناه منتهى بصري ، قال وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري وقال
الصواب مد بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان . المد أشهر (٣) فيه جواز الحج راكبا
وماشيا (قال النووي) وهو مجمع عليه ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر » (٤) معناه الحث
على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك فانه مأخوذ عن الوحي (٥) فيه أن السنة للحجاج
أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليتمكنوا من استلام الحجر الأسود والطواف وغيره

رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً ^(١) حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ
رَكْعَتَيْنِ ^(٢) ثُمَّ قَرَأَ (وَأَنْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) قَالَ أَبِي ^(٣) قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ يَمْنَى جَعْفَرًا ^(٤) فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ ، وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ؛ ثُمَّ
اسْتَلَمَ الْحِجْرَ ^(٥) وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)
ثُمَّ قَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ^(٦) فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ قَالَ

(١) یعنی فی طواف القدوم، وفيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه؛ وفيه أن الطواف سبع مرات لقوله ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة، وفيه أن المننة الرمل في الثلاث الأول ويمشى على عادته في الأربع الأخيرة، قال العلماء الرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطأ وهو الخبب (٢) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان، وسياق ذكر الخلاف في أبواب الطواف إن شاء الله تعالى (٣) القائل (قال أبي) هو عبد الله بن الإمام أحمد (٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم يقول ما معناه إن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة بالتوحيد. يعني بسورة قل هو الله أحد، وقد جاءت هذه الجملة في صحيح مسلم مرفوعة إلى النبي ﷺ بلفظ «فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد. وقل يا أيها الكافرون» قال النووي معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمدا يقول إنه قرأ هاتين المورنين، قال جعفر ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر. بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين (قال) وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ ليس هو شك في ذلك، لأن لفظة العلم تنافي الشك. بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكره البيهقي بأسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (٥) فيه دليل للقائلين بالعود إلى استلام الحجر الأسود بعد الفراغ من صلاة الركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (٦) أي نبدأ السعي من الصفا، لأن الله عز وجل قدمه في الذكر فقال «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَصَدَّقَ عَبْدَهُ^(١) وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا^(٢) ثُمَّ
 رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ^(٣) قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ^(٤)
 حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ
 عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا^(٥) فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، قَالَ يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ إِنِّي لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ^(٦) لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ

بالصفا ولذا اشترط جمهور الفقهاء بدء السعي من الصفا، وبه قال الأمامان مالك والشافعي والجمهور
 وقوله ﴿ فرقى على الصفا ﴾ أي صعد على جبل الصفا ﴿ حتى نظر إلى البيت ﴾ أي الكعبة
 فيه دلالة على استحباب ذلك للحاج إن أمكن ﴿ وقوله حتى إذا نظر إلى البيت ﴾ فيه استحباب
 الوقوف على الصفا مستقبلاً القبلة ذاكراً بهذا الذكر كما فعل رسول الله ﷺ ﴿ ومعنى أنجز وعده ﴾
 أي وفى وعده بأظهاره عز وجل للدين (١) هكذا في المسند « وصدق عبده » يعني محمداً
 ﷺ ورواية مسلم وأبي داود في هذا الحديث نفسه ﴿ ونصر عبده ﴾ بدل وصدق ، ومعنى
 تصديق الله تعالى لعبده تأييده بالمعجزات . والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وغلب الأحزاب ﴾ أي
 هزمهم في يوم الخندق ﴿ وحده ﴾ أي من غير قتال الأدميين قال تعالى « فأرسلنا عليهم رجلاً
 وجنوداً لم تروها » أو المراد كل من نهب لحرب رسول الله ﷺ فإنه هزمهم ، وكان
 الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (٢) أي بعد فراغه من هذا الذكر
 ﴿ ثم رجع إلى هذا الكلام ﴾ أي الذكر بعد الداء ، قال السندي يقول الذكر ثلاث مرات
 ويدعو بعد كل مرة (٣) قال القاضي عياض مجاز من قولهم صب الماء فانصب أي انحدرت قدماء ،
 ومنه إذا مشى كأنه ينحط في صلب أي موضع منحدر (٤) أي سعى وأسرع في المشى
 في بطن الوادي ، وقد صرح بذلك في رواية أبي داود ، والمراد ببطن الوادي المنخفض منه ،
 فإذا بلغ المرتفع منه مشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السعي مستحب في
 كل مرة من المرات السبع في هذه المواضع ؛ والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده (٥)
 يعني صنع على المروة كما صنع على الصفا من الرقى واستقبال القبلة والذكر والدعاء ، وهذا متفق
 عليه (٦) أي لو علمت في قبل من أمرى ما علمته في دبر منه ، والمعنى لو ظهر لي هذا
 الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمرى وابتداء خروجي و (لم أسق الهدى)

وَجَعَلْتُمْ أَعْمَرَةً^(١) فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْتَلِّ^(٢) وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كَلِمَتَهُمْ، فَقَالَ سُرَّافَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِإِمَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟^(٣) فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فَقَالَ لِلْأَبَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٤) ثُمَّ قَالَ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي أَحْجٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ أَيْمَنِ فَقَدِمَ بِهِدْيٍ^(٥) وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ

«بضم السين» يعني لما جمعت على هديا وأشعرتة وقلدته وسقته بين يدي، فانه إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمره، بخلاف من لم يسق فانه يجوز له فسخ الحج، قال ذلك ﷺ تطيباً لقلوبهم وليعلموا أن الأفضل لهم مادحاهم اليه إذ كان يثق عابهم ترك الاقتداء بفعله (١) أي جمعت إحرامى بالحج، مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (٢) بمسكون الحاء المهملة أي ليصر حلالاً وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وقوله وليجعلها عمرة) أي وليجعل الحججة عمرة إذ قد أبيع له ما حرم عليه بسبب الأحرام حتى يستأنف الأحرام بالحج، قاله القاري (٣) معناه أن سراقه رضي الله عنه يستفهم من النبي ﷺ هل جواز فسخ الحج إلى العمرة «كما هو الظاهر من سياق الحديث» أو الأتيان بالعمرة في أشهر الحج، أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد؟ (٤) يعني أن ذلك جائز في كل عام لا يختص بعام دون آخر إلى يوم القيامة، وكرر ذلك ثلاثاً للتأكيد، وشبك بين أصابعه إشارة إلى اشتراك كل الأعوام في ذلك بدون اختصاص أحدها (وقد اختلف العلماء) في معنى هذا السؤال فقال بعضهم المراد منه فسخ الحج إلى العمرة، وقال آخرون بل المراد الأتيان بالعمرة في أشهر الحج، وذهب فريق إلى أن المراد بذلك القران يعني اقتران الحج بالعمرة (فعلى الأول) يكون معنى قوله ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» أي دخلت نية العمرة في نية الحج، بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة (وعلى الثاني) حلت العمرة في أشهر الحج وصحت (وعلى الثالث) دخلت العمرة في الحج أي افترت به لاتفك عنه لمن نواها معاً، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج حتى يتحلل منها معاً، وسيأتي ذكر الخلاف مبسوطاً في أحكام باب فسخ الحج إلى العمرة إن شاء الله تعالى (٥) في رواية مسام وأبي داود (وقدم على من اليمن بيدن رسول الله ﷺ) بضم الباء وسكون الدال، جمع بدنة والبدنة واحدة الأبل، سميت به لعظمتها وسميتها وتقم على الجمل والناقة. وقد تطلق على البقرة. ونسبت لرسول الله ﷺ لأن علياً رضي الله عنه

مِنَ الْمَدِينَةِ هَدِيًّا^(١) فَأِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدَحَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا^(٢)
 وَاكْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا^(٣) فَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ قَالَ جَعْفَرٌ قَالَ أَبِي هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ
 جَابِرٌ^(٤) فَذَهَبْتُ مُحَرَّشًا^(٥) اسْتَفْتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ فَاطِمَةَ، قُلْتُ
 إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَّتْ وَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، قَالَ صَدَقَتْ
 صَدَقَتْ صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ، قَالَ جَابِرٌ وَقَالَ لِعَلِيٍّ بِمِ أَهَلَّتْ؟^(٦) قَالَ قُلْتُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ قَالَ وَمَعِيَ الْهَدْيُ، قَالَ فَلَا تَحْمِلْ^(٧) قَالَ
 فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي آتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي

اشتراها له لا أنها من السعاية على الصدقة كما يتبادر إلى الذهن، وكان عددها سبعمائة وثلاثين
 بدنة (١) كان عدد الهدى الذي ساقه النبي ﷺ معه من المدينة ثلاثاً وستين بدنة كما
 جاء في رواية الترمذي وأعطى عليها البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة (٢)
 أي مصبوفاً (٣) فيه إنكار الرجل على زوجته ما يراه منها مخالفاً للدين، لأنه ظن أن ذلك
 لا يجوز فأنكره (٤) معنى هذا أن جعفر أحد رجال السنن يذكر عن أبيه محمداً راوى هذا
 الحديث عن جابر أن جابراً لم يذكر هذا الحرف يعني هذه الجملة في حديثه، والظاهر أن محمداً
 رواها عن علي رضي الله عنه حين كان بالكوفة وهي قوله « فذهبت محرشاً استفتى به النبي
 صلى الله عليه وسلم إلى قوله صدقت أنا أمرتها به » وجاء في رواية معلم بلفظ « ولبست ثياباً
 صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبي أمرني بهذا، قال فكان علي يقول
 بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم محرشاً على فاطمة
 للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيما ذكرت
 - الحديث » والله أعلم (٥) التحريش الأغراء والمراد هنا أن يذكر للنبي ﷺ ما فعلته ليزجرها
 عنه (٦) أي بأي شيء نويت حين أحرمت، بحج أو عمرة أو بهما؟ « فقال قلت اللهم إني
 أهلت بما أهل به رسولك » فيه أنه يصح الأجرام معلقاً وهو أن يحرم إحراماً كاحرام
 فلان فينعتد إحرامه ويصير محرماً بما أحرم به فلان (٧) إنما أمر علياً رضي الله عنه بعدم

أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ (١) ثُمَّ
 أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ (٢) وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ
 بِبِضْعَةٍ (٣) فَجُمِلَتْ فِي قِدْرِ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، تَذَنَحَرْتُ هَهُنَا ، وَمِنَى كُلُّهَا
 مَنَحَرٌ (٤) وَوَقَفَ بِعِرْفَةَ ، فَقَالَ وَانْفَتَّ هَهُنَا (٥) وَعِرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفَ

الحل ، لأنه كان آتيا بالهدى معه (١) فيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالأجماع إذا كان النائب معلما (٢) أى ما بقى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق (٣) وأما قوله وأشركه في هديه (٤) فظاهره أنه أشركه في نفس الهدى (قال القاضى عياض) وعندى أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه اه والظاهر أن النبي ﷺ تولى ذبح البدن التي جاءت معه من المدينة ، لأنها كانت ثلاثا وستين كما تقدم وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم (قال القارى) ولا يبعد أنه ﷺ أشرك عليا في ثواب هديه ، لأن الهدى يعطى حكم الأضحية (٣) البضعة بفتح الباء الموحدة لاغير ، هي القطعة من اللحم ، وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيتها (قال العلماء) لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر ، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيتها سنة ليس بواجب (٤) يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه ، لكن الأفضل في المكان الذي نحر فيه ﷺ (كذا قال الشافعى) ومنحرو النبي ﷺ هو عند الجرة الأولى التي تلى مسجد منى . كذا قال ابن التين ، وحد منى من وادى محسر الى العقبة (٥) يعنى عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها ، وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أى جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود ، حد الى جادة طريق المشرق (والثانى) الى مسافات الجبل الذي وراء أرضها (والثالث) الى البساتين التي تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة . (والرابع) وادى عرنة بضم العين وبالنون ، وليمت هي ولا تمر من عرفات ولا من الحرم

بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا ^(١) وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِنَحْوِهِ ^(٢)) إِلَى قَوْلِهِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ ثُمَّ قَالَ (وَلَوْ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ، أَلَا فَخُذُوا مِنَّا سِكِّكُمْ، قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلْمِهِمْ ^(٣) حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ^(٤) وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مَنِي أَهْلُوا بِالْحَجِّ ^(٥) قَالَ فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ ^(٦) وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدَ ^(٧) وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمْ، أَلْجُزُورُ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ بَيْنَ سَبْعَةٍ (٨) وَكَانَ طَوَافُهُمْ





(١) يعنى بالمزدلفة، وفي قوله والمزدلفة كلها موقف دلالة على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف وسيأتي تحديدها في شرح الحديث التالي (٢) **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ابن محمد وخلف بن الوليد قالنا الربيع يعني ابن صبيح عن عطاء عن جابر بنحوه (٣) أي حلوا من إحرامهم، ولفظ مسلم « قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى » (قال النووي) والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم، والهدى بأسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيف مع الأسكان، قال وأما قوله وقصروا ولم يخلعوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر بخلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في الفسكين إزالة شعر. والله أعلم (٤) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمى به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده (٥) قال النووي **والأفضل عند الشافعي** **ومرافقيه** أن من كان بمكة وأراد الأحرام بالحج أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث، وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية **وقد كره مالك ذلك** **وقال** بعض السلف لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة **أه** (٦) أي وجد الهدى والمراد به هدى التمتع (٧) المراد لم يجد هدياً هناك إما لعدم الهدى وإما لعدم ثمنه. وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل. وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا، قاله النووي **قلت** **وفيه إشارة إلى قوله تعالى** « فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى. فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » وللعلماء خلاف في أفضل الأوقات للصيام في الحج سيأتي في باب إن شاء الله تعالى (٨) المعنى أن البدنة أو البقرة تجزى في الهدى عن سبعة أشخاص، وقد جاء صريحاً في حديث جابر قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشارك في الأبل والبقر كل سبعة منافي بدنة »

بِالْبَيْتِ وَسَعْيِهِمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا (١)

رواه الشيخان والامام أحمد وسيأتي ذلك في كتاب الهدايا والضحايا ان شاء الله تعالى (١)
 هذا الحكم يختص بالقارن الذي أحرم بالحج والعمرة معاً ، فانه يجزىء عنهما طواف واحد
 وسعى واحد، اما المتمتع فلا بد للعمرة من طواف وسعى، وللحج كذلك ~~مخرج~~ ~~مخرج~~
 (م . د . ج) مطولا (قال النووي) رحمه الله وهو حديث عظيم مشتمل على جل من الفوائد
 ونقائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه ، ورواه
 أبو داود كرواية مسلم (قال القاضي) وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنف
 فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا، وخرَّج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوطا، ولوثقني
 زيد على هذا القدر قريب منه اه ~~وقات~~ ~~وقات~~ هذا الحديث عند مسلم تضمن قصة حج النبي
 ﷺ من أول خروجه من المدينة الى نهاية حجه ، وجاء في مسند الامام أحمد ما تضمنته هذه
 القصة في حديثين (أحدهما) - حديث الباب عن جابر بنحو ما رواه مسلم الى يوم التروية
 (والثاني) من حديث علي وفيه القصة بنحو رواية مسلم من يوم الوقوف بعرفة الى نهاية
 الحج بطواف الأفاضة ، أما أفعال الحج كالتوجه الى منى يوم التروية وما يفعله الحجاج بمنى
 وتوجههم الى عرفة يوم عرفة ونحو ذلك كالخطب فقد ذكرها الامام أحمد متفرقة في أحاديث متعددة،
 وحرصنا على راحة القارىء وتقرير الفائدة له أتيت بهذه الأفعال من رواية مسلم في الشرح لتكون
 القصة متصلة الحلقات كما في صحيح مسلم . على أن الامام أحمد رحمه الله تعالى روى في هذا
 الباب أحاديث كثيرة ليست فيه عند مسلم . واليك ما رواه مسلم رحمه الله من حديث جابر
 قال « فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها
 الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء . والفجر . ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر
 بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فمار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش الا أنه واقف عند
 المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة
 (أى قاربها) فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء
 فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة
 يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع
 ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دماءنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان
 مسترضعا في بني سعد موضوع كله . فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم
 فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضر بوهن

(٦٥) « ز » عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردف^(١) أسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف، ثم دفع يسير العنق^(٢) وجعل الناس يضربون يميناً وشمالاً وهو يلتفت ويأول السكينة^(٣) أيها الناس، السكينة أيها الناس، حتى جاء المزدلفة^(٤) وجمع بين الصلاتين،

ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكنوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تعالون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد. اللهم اشهد. ثلاث مرات، ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه (جبل المشاة هو بالحاء المهملة وإسكان الباء يعنى مجتمعهم) واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الرمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة - الحديث « مورك الرحل هو ما يجعل في مقدمة الرحل شبه المخدع » وقوله « أيها الناس السكينة » أي الزموا السكينة

(٦٥) « ز » عن علي رضي الله عنه  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أحمد ابن عبدة البصرى ثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني أبي عبد الرحمن ابن الحارث عن زيد بن علي بن حمين بن علي عن أبيه علي بن حمين عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - الحديث «  غريبه  » (١) فيه جواز الأرداف إذا كانت الدابة مطيقة. وقد تظاهرت به الأحاديث (٢) بالتحريك من أعنق أي أسرع. يُعنق اعناقاً أي اسراماً، والاسم العنق « ومنه حديث لا يزال المؤمن معنقاً ما لم يصب دماً حراماً » أي مسرطاً (٣) بالنصب أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة، ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة فلا بأس من الأسراع، وإنما أمرهم بالسكينة لأنهم كانوا يسرعون جداً أكثر من اسرعه ﷺ (٤) بكسر اللام معروفة، سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات أزلقوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها، وقيل سميت بذلك لحيه الناس إليها في زلف من الليل أي ساطات، وتسمى جمعاً بفتح الجيم واسكان الميم، سميت بذلك

ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحٍ ^(١) وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ، وَقَالَ هَذَا
 الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعُنُقَ وَالنَّاسُ يُضْرِبُونَ يَمِينًا
 وَيَسْرًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ؛ حَتَّى جَاءَ مُحَسَّرًا ^(٢)
 فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَجَبَ حَتَّى خَرَجَ ^(٣) ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ ^(٤)
 ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرَ وَكُلُّ مَنَى مَنْحَرٌ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ أُمْرَأَةٌ شَابَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ إِنَّ
 أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ ^(٥) وَأَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحُجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا
 فَيُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُودِيَهَا عَنْهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ . وَجَعَلَ يُصْرِفُ وَجْهَهُ

لاجتماع الناس فيها ، والمزدلفة كلها من الحرم ، قال الأزدرقي في تاريخ مكة والماوردي
 وكثير من الشافعية حد مزدلفة ما بين ما زمي عرفه ووادي محسر وليس الحدان منها
 ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة في الحد المذكوراه - الحبال بالحاء المهملة
 المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ﴿وقوله وجمع بين الصلاتين﴾ أي
 جمع تأخير. وسيأتي الكلام على ذلك في باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١) بضم
 القاف وفتح الزاي، هو القرن أي المكان المرتفع الذي يقف عنده الأمام بالمزدلفة، ولا ينصرف
 للعدل والعلمية كعمر، وهو من قزح الشيء أي ارتفع (٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة
 وكسر السين المهملة المشددة. ممي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعبي وكل
 ومنه قوله تعالى « ينقلب اليك البصر خاسئًا وهو حير » ﴿وقوله فقرع راحلته﴾ أي
 ضربها بسوطه لتسرع في السير. وهو معنى قوله نخجَبَ ، والأسراع في ذلك الموضع سنة
 (قال العلماء) يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر
 (٣) أي من وادي محسر ثم عاد لسيره الأول بدون إسراع (٤) يعني المسماة بجمرة العقبة
 ولفظ معلم « ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمره الكبرى حتى أتى الجمره التي عند
 الجمره فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف ، وسيأتي للأمام
 أحمد نحو هذا في بابهِ وتفيض الكلام عليه في الشرح ان شاء الله ﴿وقوله ثم جاء المنحرج﴾ قال
 القاضي عياض فيه دلالة على أن المنحرج موضع معين من منى، وحيث ذبح منها أو من الحرم
 أجزاء (٥) أي كبر حتى صار هرما والنفد في الأصل الكذب. وأفند تكام بالنفد، ثم قالوا
 للشيخ اذا هرم قد أفند لأنه يتكلم بالخراف من الكلام عن سنن الصحة، وأفنده الكبر إذا

الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا ^(١) ثُمَّ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ الْجُمْرَةَ وَأَفَضْتُ
وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ، قَالَ فَلَا حَرَجَ فَأَحْلِقْ ^(٢) ثُمَّ أَنَاهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ إِنِّي
رَمَيْتُ وَحَلَفْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ، فَقَالَ لَا حَرَجَ فَأَنْحَرْ ^(٣) ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ
فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ^(٤) ثُمَّ قَالَ أَنْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا
عَلَيْهَا لَنْزَعْتُ ^(٥) قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ
أَخِيكَ، قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ غُلَامًا شَابًا وَجَارِيَةً شَابَةً فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ
(٦٦) عَنْ سَأَلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

أوقعه في الفند « نه » (١) أى لأنه وجده ينظر إليها وهو شاب وهي شابة جميلة فخشي
عليهما الشيطان كما سيأتي في آخر الحديث ؛ وفيه تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية وفيه إزالة
المنكر باليد إن أمكن (٢) فيه جواز تأخير الحلاق بعد طواف الأفاضة والتحلل بلبس
التياب (٣) فيه جواز تأخير النحر بعد الحلاق والتحلل بلبس الثياب أيضا ووقوله ثم أفاض
رسول الله ﷺ أى طاف طواف الأفاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق العلماء (٤)
فيه استحباب الشرب والوضوء من ماء زمزم ووقوله أنزعوا بكسر الزاي معناه استقوا
بالدلاء وأنزعوها بالرشاء، والدلاء جمع دلو وهو معروف والرشاء الجبل الذي يربط في الدلو
ليجذب به ولفظ مسلم « فأتى بنى عبد المطلب يستقون على زمزم فقال أنزعوا بنى عبد
المطلب - الحديث » ومعناه أنه ﷺ أتى بنى عبد المطلب بعد فراغه من طواف الأفاضة
فوجدهم يستقون على زمزم أى يفرقون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ليشرب الحجاج
أو يستقونهم من الدلاء نفسها (٥) لفظ مسلم « فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت
معكم فناولوه دلوفا فشرب منه » ومعناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج
ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة
هذا الاستقاء، وفيه فضيلة الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم ^{تخريجه} لم أقف عليه
من حديث على لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين

(٦٦) عن عبد الله بن عمر ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج

تَمَتَّعَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ^(٢) ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيُحْلِلْ^(٣) ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ

ثُمَّ لَيْتَ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ « حَرَّمَ غَرِيْبَهُ »
 (١) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ تَمَتَّعَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمَتُّعِ اللَّغْوِيِّ. وَهُوَ الْقِرَانُ آخِرًا، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ أَوْلَا بِالْحَجِّ مَفْرَدًا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَصَارَ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَالْقَارِنُ هُوَ تَمَتَّعَ مِنْ حَيْثُ اللَّغْوُ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ تَرَفَعَهُ بِأَحَادِثِ الْمِيقَاتِ وَالْأَحْرَامِ وَالْفِعْلُ، وَيَتَعَيَّنُ هَذَا التَّأْوِيلُ هُنَا لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَمَنْ رَوَى إِفْرَادَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ صَمْرَةَ الرَّائِي هُنَا هُوَ أَمَا قَوْلُهُ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمْلِيكِ فِي أَثْنَاءِ الْأَحْرَامِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَحْرَمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجِّ لِأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى مَخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ « يَبْنِي أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا أَوْلَا بِالْحَجِّ كَمَا نَبَتْ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ وَطَائِفَةٍ » قَالَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ أَوْلَا مَفْرَدًا، وَإِنَّمَا فَسَخَوْهُ إِلَى الْعُمْرَةِ آخِرًا فَصَارُوا مَتَمَتِّعِينَ « قَوْلُهُ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ » يَعْنِي فِي آخِرِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَفْعَلِ الطَّوَّافَ وَالْحَمِيَّ وَالتَّقْصِيرَ، وَقَدْ صَارَ حَلَالًا فَلَهُ فِعْلُ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْأَحْرَامِ مِنَ الطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْحَلِّاقِ مَعَ أَنَّ الْحَلَّاقَ أَفْضَلُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ لِيبْقِيَ لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَلَّاقَ فِي تَحَالِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ (قَالَ النَّوَوِيُّ) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ أَوْ الْحَلْقَ نَسَكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا. وَبِهِ قَالَ جَاهِرُ الْعُلَمَاءِ اهـ وَقَوْلُهُ ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعْنَاهُ يَحْرَمُ بِهِ فِي وَقْتِ الْخُرُوجِ

إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ^(١) وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ
 أَوْلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ^(٢) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ
 حِينَ قَضَى طَرَفَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا
 فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ
 هَذِيهَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ
 فِيمَنْ مَآ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدَى مِنَ النَّاسِ

(٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ

بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ^(٣) وَصَلَّى الْعَصْرَ بِدِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ^(٤) وَبَاتَ بِهَا حَتَّى

إلى عرفات، لا أنه يهل به عقب تحمل العمرة، ولهذا قال ثم ليهل. فأني بتم التي هي للتراخي
 والمهلة (١) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق وسيأتي مستوفى في أحكام باب
 التمتع (٢) أي أسرع في المشي عن المعتاد وفيه اثبات طواف القدوم واستحباب السرعة في
 ثلاثة أطواف منه، وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنها يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان
 هذا في حديث جابر وسنذكره إن شاء الله تعالى بأوضح من هذا في أبوابه الآتية ﴿وقوله
 ثم لم يحمل من شيء حرم منه﴾ معناه أن النبي ﷺ بقي على إحرامه لم يحمل كغيره لأنه
 كان قارنا والقارن لا يتحلل بالطواف والسعي. بل لا بد له في تحمله من الوقوف بعرفات والرمي
 والحلاق والطواف كما في الحاج المفرد ﴿تخرجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(٦٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

ثنا وهيب ثنا خالد ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس - الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) أي
 أربع ركعات تامة بدون قصر لأنه لم يفارق البلد (٤) إنما صلى العصر ركعتين على سبيل
 القصر لأنه كان منشئاً للسفر، وبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، ويقال سبعة، وهذا
 الحديث مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره، وقال الجمهور
 لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين ﴿وقال أبو حنيفة﴾ وطائفة شرطه ثلاث مراحل
 واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة، وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر
 لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر

أَصْبَحَ ^(١) فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا أَنْبَعَثَ ^(٢) بِهِ سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى اسْتَرَّتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ^(٣) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا ^(٤) فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ^(٥) أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ ^(٦) بِيَدِهِ فَيَأْمَأُ وَضَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أُمَّلِحَيْنِ ^(٧)

فأدركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين ، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً ، وأما ابتداء التقصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام ، هذا جملة القول فيه ، أفاده النووي ^(١) قلت ^(٢) تقدم تفصيل ذلك في باب مسافة القصر في الجزء الخامس صحيفة ١٠٠ (١) أي بات بذى الحليفة حتى دخل في الصباح ، قال العلماء وهذا المبيت ليس من سنن الحج ، وإنما فعله ﷺ رفقا بأتمته ليلحق به من تأخر عنه في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه (٢) أي فلما نهضت به قائمة أهل حيفئذ بالحج وما زال يسبح ويكبر ^(٣) حتى استوت به البيداء ^(٤) أي حتى صارت به راحلته على البيداء ، فالبيداء منصوب على نزع الخافض ، وتقدم تفسيرها في حديث جابر أول الباب ، ونزيد هنا أنه مكان مرتقم معروف متصل بذى الحليفة ، وقد جاء في رواية النسائي من حديث أنس أنه صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة (٣) أي جمع بين الحج والعمرة في التلبية ، فقال لبيك عمرة وحجاً ، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ، منها رواية النسائي المتقدمة . ومنها ما رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك عمرة وحجاً وغير ذلك كثير (٤) أي أمر الناس الذين كانوا معه ولم يعوقوا الهدى بالتحلل فحلوا أي صاروا حللاً (٥) برفع يوم لأن كان تامة فلا تحتاج إلى خبر ، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة كالتقدم ، وصمى بالتروية لأنهم كانوا يزوون دوابهم بالماء ويحملونه معهم أيضاً في الذهاب من مكة إلى عرفات (٦) تقدم في حديث جابر أنه ^(٧) نحر بيده ثلاثاً وستين ، ولا منافاة لاحتمال أن أنما رضي الله عنه لم ير إلا ذلك العدد (٧) أي أبيضين لكل واحد منهما قرنان حسنان ، وذلك بالمدينة في عيد الأضحى في غير سنة حجه ^(٧) ويحتمل أنه أناب عنه من يذبحهما بالمدينة سنة حجه ضحية والله أعلم ^(٧) تخريجه ^(٧) (ق . د . نس)

(٦٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدْرِ ^(٢) فَمَرَّتْ بِنَا رِفْقَةً ^(٣) يَمَانِيَةً وَرِحَالَهُمُ الْأَادِمُ وَخُطْمُ ^(٤) إِبِلِهِمُ الْجُرْرُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رِفْقَةً وَرَدَّتِ الْحُجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرِّفْقَةِ ^(٥)

فصل منه في ذكر الامكنة التي نزل بها النبي ﷺ والمساكن التي صلى فيها

في طريقة بين المدينة ومكة في حجة الوداع رواية نافع عن عبد الله بن عمر ^(٦)
 (٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ قَالَ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَقَالَ نَافِعٌ ^(٦) كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ)

(٦٨) عن أبي إسحاق ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه - الحديث - ^(٣) غريبه ^(٤) (١) هو سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الأموي أبو عثمان بن أبي أحيحة الأشدق عن أبيه وابن عباس وابن عمر، وعنه ابنه اسحاق وخالد وشعبة، قال النعماني ثقة، قال الذهبي وفد على الوليد بن يزيد «خلاصة» (٢) الصدر بالتحريك رجوع المفاقر من مقصده، وصحى به اليوم الذي يعزم فيه الحاج على الرجوع إلى بلده بعد قضاء نسكه وهو المراد هنا (٣) بضم الراء وكسرهما جماعة ترافك في السفر ^(٤) والرحال جمع رحل وهو الذي تركب عليه الأبل كالسرج للفرس، قال في الصحاح رحل البعير هو أصفر من القتب والجمع رحال اه ^(٥) والأدم بفتح تين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (٤) جمع خطام ككتاب وكتب، وهو كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به من أي شيء ^(٦) والجرر جمع جرير وهو جبل من أدم ويطلق على غيره، (٥) المعنى أن هذه الرفقة هي أشبه الناس برسول الله ﷺ وأصحابه وقت قدومهم في حجة الوداع في تواضعهم وأحوالهم ورحالهم وخطم إبلهم، يريد ابن عمر رضي الله عنهما أن يظهر لمن لم ير النبي ﷺ وأصحابه في عصره ما كانوا عليه من التقشف والتواضع ونحو ذلك والله أعلم ^(٦) تخريجه ^(٧) (د) مختصرا بسنده عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقه كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء، وسكت عنه المنذري فهو صالح، وسنده عند الإمام أحمد جيد

(٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ^(٦) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ «وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ» وَنَافِعٌ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَدَرَ ^(١) مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنْوَاحَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي
الْحَلِيفَةِ (وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْرَسُ ^(٢) بِهَا حَتَّى
يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ مُوسَى ^(٣) (وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى ^(٤) فِي مُمْرَسِهِ فَنَزَلَ لَهُ إِنْكَافٍ فِي بَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ ، قَالَ
وَقَالَ (حَدَّثَنَا نَافِعٌ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ
الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرَفُ ^(٥) عَلَى الرُّوْحَاءِ ، قَالَ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ^(٦) ضَخْمَةٍ
دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَيْثُ يُفْضَى مِنَ الْأَكْمَةِ

هو العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام عن مولاة ابن عمر وأبي لبابة وأبي
هريرة وطائفة وخلق ، وعنه ابنه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق ،
قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال حماد بن زيد مات سنة عشرين
ومائة « خلاصة » (١) أي رجع ﴿ والبطحاء ﴾ المسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى
من مسيل الماء « وذى الحليفة » تقدم ضبطه وهو الميقات المشهور لأهل المدينة ﴿ وقوله وأن
عبد الله ﴾ يعني ابن عمر رضي الله عنهما (٢) بمهمات مع تشديد الراء ﴿ والتعريس ﴾ نزول
المسافر آخر الليل للاستراحة (ولفظ البخاري) كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفي
حجته تحت سمره في موضع المسجد الذي بذى الحليفة (٣) هو ابن عقبة . وسالم هو ابن
عبد الله بن عمر (٤) يعني أتاه آت من قبل الله عز وجل في هذا المكان وهو بطحاء ذى
الحليفة فأخبره بذلك ، وفيه فضل هذا المكان وأنه مبارك (٥) أي الذي هو في أعلا مكان
في الروحاء ﴿ والروحاء ﴾ بفتح الراء مشددة وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع
فيه قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في
الأذان ، ولابن أبي شيبة ثلاثون ، وقد قال فيه النبي ﷺ هذا واد من أودية الجنة . وقد
صلى فيه قبلي سبعون نبيا ، ومربه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا أو معتمرا
أفاده القسطلاني (٦) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة . أي
عظيمة ﴿ والرويثة ﴾ بضم الراء وبالمثلثة مصفرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر

دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِيَمَانٍ^(١) وَقَدْ اُنْكَسَرَ اَعْلَاهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ (وَقَالَ نَافِعٌ) اِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ اَنْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى مِنْ وِرَاءِ اَلْعَرَجِ^(٢) وَاَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَاسِ خَمْسَةِ اَمْيَالٍ مِنَ اَلْعَرَجِ فِي مَسْجِدٍ اِلَى هَضْبَةٍ^(٣) عِنْدَ ذَلِكَ اَلْمَسْجِدِ قَبْرَانِ اَوْ ثَلَاثَةٍ ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ^(٤) مِنْ حِجَارَةٍ عَلَى يَمِيْنِ الطَّرِيْقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ^(٥) الطَّرِيْقِ بَيْنَ اَوْلِيَاكِ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوْحُ مِنَ اَلْعَرَجِ بَعْدَ اَنْ تَمِيْلَ الشَّمْسُ بِاَلْهَاجِرَةِ^(٦) (٦) فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ اَلْمَسْجِدِ (وَقَالَ نَافِعٌ) اِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ اَنْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ سَرْحَةٍ (وَفِي لَفْظِ سَرْحَاتِ) (٧) عَنْ يَسَارِ الطَّرِيْقِ فِي مَسِيْلِ دُونَ هَرَشَا ، ذَلِكَ اَلْمَسِيْلُ لاصِقٌ عَلَى هَرَشَا (وَفِي لَفْظِ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرَشَا) يَبْنُو وَبَيْنَ الطَّرِيْقِ قَرِيْبٌ مِنْ

فرسخا ﴿ وقوله في مكان بطح ﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون المهملة وكسرها أي واسع ﴿ وقوله حيث يفضى ﴾ أي يخرح ﷺ ﴿ من الأكمة ﴾ بفتح الهمزة والكاف موضع مرتفع (١) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان . وقيل المراد بالبريد سكة الطريق ﴿ وقوله وقد انكسر أعلاها ﴾ يعني الشجرة المعبر عنها بالسرحة ﴿ وهي قاعة على ساق ﴾ يعني كالبنيان ليست متمسكة من أسفل (٢) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم . قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (٣) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الأرض أو ماطال واتسع وانفرد من الجبال (٤) بفتح الراء وسكون المعجمة ، وللأصيلي رضم بفتحها أي صخور بعضها فوق بعض (٥) بفتح اللام جمع سلمة بالفتح ، وهو شجر من العضاء ورقه القرظ الذي يدبغ به ، وبه منى الرجل سلمة . ويجوز أن يكون بكسر اللام جمع سلمة . بالكسر وهي الحجر ، وهذه رواية الأصيلي وأبي ذر للبخاري ، وبالفتح رواية غيرها ، وأضيفت السلمات إلى الطريق لأنها في المكان الذي يتفرع عن جوانبه (٦) أي نصف النهار عند اشتداد الحر (٧) بفتح الراء جمع سرحة بفتح السين وسكون الراء ، تقدم تفسيرها وهي الشجرة الضخمة العظيمة ﴿ وقوله في مميل ﴾ بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر ﴿ دون هرشا ﴾ بفتح الهاء وسكون الراء وبالسين المعجمة مقصور . جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة

غَلْوَةٌ^(١) سَهْمٍ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوِيٍّ^(٢) يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ^(٣) غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ خَشِينَةٍ غَلِيظَةٍ (قَالَ وَأَخْبَرَنِي) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي^(٤) الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَبْلَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ^(٥) الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ (٦) مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبَلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ

وفي لفظ لا صق بكرع هرشا ﴿ بضم الكاف أي بطرف هرشا (١) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم. أو آمد جرى الفرس (٢) بضم الطاء موضع بمكة، قال القسطلاني ولأبي ذر عن الكشميين طوي بكسرهما وعزاه العيني كابن حجر الأصبلي، وله في الفرع كأصله طوي بفتحها، ولأبي ذر بذى الطوى بزيادة « أل » مع كسر الطاء والمد، وعزاه العيني كابن حجر زيادة الألف واللام للحموى والمعتلى، وحكيما فتح الطاء عن عياض وغيره، وهو الذي في الفرع. وليس فيه ضم التاء البتة اه (٣) بفتحات موضع سرتنع على ما حوله. أو تل من حجر واحد ﴿ وقوله غليظة ﴿ أي عظيمة كما في رواية (٤) بضم التاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق إلى الجبل ﴿ وقوله قبل الكعبة ﴿ بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحيتها (٥) قال العيني قوله جعل. الظاهر أنه من كلام نافع وقاعله عبد الله « ويسار » مفعول ثان ﴿ وقوله بطرف الأكمة ﴿ صفة للمسجد الثاني اه (٦) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ ﴿ تحريمه ﴿ (خ) وقد ذكر الحافظ عقب شرحه لهذا الحديث (تنبيهات) فقال رحمه الله تعالى (الأول) اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في محنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض يعيد الأسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج (الثاني) هذه المماجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة،

والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية ، وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد ، وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً (الثالث) عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها وقد قال البغوي من الشافعية ﴿ إن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة (الرابع) ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه ، وقد ذكر عمرو بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعباً ، وروى عن أبي غحمان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ . وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اهـ . وقد عين عمرو بن شبة منها شيئاً كثيراً ، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء . ومسجد الفضيخ . وهو شرقي مسجد قباء . ومسجد بني قريظة . ومشرية أم إبراهيم وهي شمال مسجد بني قريظة . ومسجد بني ظفر . شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة . ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الأجابة . ومسجد الفتح قريب من جبل سلع . ومسجد القباتين في بني سلمة . هكذا أثبتته بعض شيوخنا . اهـ ما نقله الحافظ  زوائد الباب  وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال من لم يقلد الهدى فليجعلها عمرة ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح  وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك (بز . طب . طس) وفيه يزيد بن عطاء وثقه الإمام أحمد وغيره وفيه كلام  وعن أبي داود  يعني الأنصاري المازني رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله ﷺ المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم في دبر الصلاة بحج وعمرة معاً (طس) وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه البخاري وغيره . ووثقه الحاكم . وفيه أيضاً جماعة لم أعرفهم ولم يسموا  وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع لولا أنه ديت لحلات . وكان أهل بعمرة وحج - قلت هو في الصحيح خلا قولها وكان أهل بعمرة وحج (طس) ورجاله ثقات رجال الصحيح  وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على

البحر فأصبت معه أواقى، فلما قدم على رسول الله ﷺ قالت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح
 «أى طيبته بطيب» فقالت مالك إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال قات
 لها إني أهملت بأهلالات النبي ﷺ، قال فأنى سقت الهدى وقرنت، وقال لأصحابه لو أنى
 استقبلت من أمرى ما استدبرت لعلت كما فعلتم، ولكنى قد سقت الهدى وقرنت، فقالت
 انحر من البدن سبعا وستين. أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعاً وثلاثين
 وأمسك من كل بدنة بضعة - قلت للبراء حديث فى الصحيح بغير هذا السياق وليس فيه
 ذكر القرآن والله أعلم، أورد هذه الروايد الحافظ الهيثمى وتعقب كل حديث بما فيه جرحاً
 وتمديلاً الأحكام أحاديث الباب مع الروايد منها ما يدل على أن النبي ﷺ فى
 حجته كان مفرداً ومنها ما يدل على أنه ﷺ كان قارناً ومنها ما يدل على أنه
 ﷺ كان متمتعاً، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما الذى الوارد عن عمر
 وعثمان رضى الله عنهما عن التمتع فسيأتى الكلام عليه وتوضيح معناه فى باب ما جاء فى التمتع
 بالعمرة إلى الحج إن شاء الله تعالى (ومعنى الأفراد) أن يحرم بالحج فى أشهره ويفرغ منه
 ثم يعتمر (والتمتع) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه (والقران)
 أن يحرم بهما جميعاً، وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صحح وصار قارناً،
 وقد روى أنه ﷺ حج قراناً عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر. وطائفة. والبراء بن
 حازب. وعلى. وعمران بن حصين. وأبو قتادة. وسراقة بن مالك. وأبو طلحة. والهرماس
 ابن زياد الباهلى. وابن أبى أوفى. وأبو سعيد. وجابر. وأم سلمة. وحفصة. وسعد بن
 أبى وقاص. وأنس بن مالك رضى الله عنهم وأما حججه ﷺ متمتعاً فروى عن عائشة
 وابن عمر. وعلى. وعثمان. وابن عباس. وسعد بن أبى وقاص وأما حججه ﷺ أفراداً
 فروى عن عائشة وابن عمر وجابر وكلها أحاديث صحيحة، إلا أن بعضها ليس على ظاهره
 بل يحتاج إلى تأويل، وستأتى كل هذه الأحاديث فى أبواب الأفراد والقران والتمتع (قال
 النووى رحمه الله) وقد اختلفت روايات أصحابه رضى الله عنهم فى صفة حجة النبي ﷺ
 حجة الوداع، هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك،
 وطريق الجمع بينها أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً، فمن روى الأفراد فهو الأصل،
 ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع
 والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة فى الاقتصار على فعل واحد،
 وبهذا الجمع تفتطم الأحاديث كلها، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهرى فى كتاب
 صنفه فى حجة الوداع خاصة، وادعى أنه ﷺ كان قارناً، وتناول باقى الأحاديث، والصحيح

ما سبق (يعني أنه كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً) قال واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الأفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم ﴿فأما جابر﴾ فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره ﴿وأما ابن عمر﴾ فصح عنه أنه كان آخذاً بلحظام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله ، وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ بمعنى لعابها أصمعه يلبي بالحج ﴿وأما عائشة﴾ فقربها من رسول الله ﷺ معروف ، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة فقهاء وعظم فطنتها ﴿وأما ابن عباس﴾ فحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحنه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره ، وأخذه إياها من كبار الصحابة ﴿ومن دلائل ترجيح الأفراد﴾ أن الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم واختلف فعل على رضی الله عنه ، ولو لم يكن الأفراد أفضل وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ، ويقعدى بهم في عصرهم وبعدهم ، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ ، وأما الخلاف عن علي رضی الله عنه وغيره فأنما فعلوه لبيان الجواز . وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ﴿ومنها﴾ أن الأفراد لا يجب فيه دم بالأجماع وذلك لكامله ، ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوارة الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل اه ﴿قلت﴾ وأجاب الطحاوي عن ذلك بأن هذا مبني على أن دم القران دم جبران ، وقد منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولأنه يؤكل منه ، ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء (وقال القاضي عياض) رحمه الله قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقصر مختصر ، قال وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب . والقاضي أبو عبد الله بن المرابط . والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم (قال القاضي عياض) وأولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واخترنا من اختياراتهم مما هو أجمع الروايات وأشبه بمحاق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد

لكان غيره يظن أنه لا يجزىء فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه ﴿ وأما إحرامه ﷺ بنفسه ﴾ فأخذ بالافضل فأحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة ﴿ وأما الروايات بأنه كان متمتعاً ﴾ فمعناها أمر به ﴿ وأما الروايات بأنه كان قارناً ﴾ فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى، وكان هو ﷺ ومن معه هدى في آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكورة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بحسب الهدى، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارناً في آخر أمره، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ﴿ واختلفوا ﴾ في إدخال العمرة على الحج فجوزها أصحاب الرأي ﴿ وهو قول الشافعي ﴾ لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الأعمار حينئذ في أشهر الحج؛ قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعاً أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج، لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت، قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا، فيكون الأفراد إخبارا عن فعلهم أولا، والقران إخبارا عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم أهلاهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى اه (قل الحافظ) وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهدده الحب الطبري تمهيدا بالغيا يطول ذكره، ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الأمر ﴿ ورجح الحافظ رواية من روى القران ﴾ بأمور يطول ذكرها ﴿ منها ﴾ أن أحاديثه مشتملة على زيادة عن من روى الأفراد وغيره والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح فكيف إذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة « وتقدم ذكرهم في أول الأحكام » ﴿ ومنها ﴾ أن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعا روى عنهم أنه ﷺ حج قارنا ﴿ ومنها ﴾ أن روايات القران لا تشمل التأويل بخلاف روايات الأفراد والتمتع فانها تشمل ﴿ ومنها ﴾ أن رواية القران أكثر كما تقدم ﴿ ومنها ﴾ أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا، وفيهم من أخبر عن إخباره ﷺ

بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك ﴿ ومنها ﴾ أن النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه ، وقد جمع شيخ الإسلام الحفاظ ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله ، إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعا ، وكل من روى الأفراد قد روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران ، وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة اهـ ﴿ وقد اختلفت العلماء ﴾ في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ، فذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة واسحاق ورجحه جماعة من الشافعية منهم المزني وابن المنذر وأبو اسحاق المروزي وتقى الدين السبكي إلى أن القران أفضل ﴿ وذهب جماعة ﴾ من الصحابة والتابعين وجماعة من الشافعية وغيرهم إلى أن الأفراد أفضل ﴿ وذهب جماعة ﴾ من الصحابة والتابعين أيضا ومن بعدهم كالأمامين ﴿ مالك وأحمد ﴾ إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم ففعل «لولا أني سقت الهدى لأحلت» ولا يتمنى إلا الأفضل (قال الحفاظ) وأجيب بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه قال ﴿ وقال ابن قدامة يترجح التمتع ﴾ بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مخلفة في إجزائها عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف ، فيترجح التمتع على الأفراد ويليه القران ﴿ وقال من رجع القران ﴾ هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل ﴿ قلت وقال من رجع الأفراد ﴾ إن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على ذلك ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وتقدم ذلك في أول الأحكام (قال الحفاظ) وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه ﴿ وعن أبي يوسف ﴾ القران والتمتع في الفضل سواء أوها أفضل من الأفراد ﴿ وعن أحمد ﴾ من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر أصحابه ، زاد بعض أتباعه ، ومن أراد أن ينشئ له عمرته من بلده سفرا فالأفراد أفضل له ، قال وهذا أعديل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة (فمن قال الأفراد أفضل) فعلى هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للمسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولنجزى عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ، أفاده الحفاظ (واختار الشوكاني) ما ذهب إليه الإمام أحمد لاحتجاجه بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة (قال الشوكاني) وهذا هو الحق ، فإنه لا يظن أن نمكا أفضل من نمك اختاره صلى الله عليه وسلم لأفضل الخلق وخير القرون ، وأما ما قيل من أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال

كذلك تطيباً لقلوب أصحابه لحزهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تعبير يتعالى عنه مقام النبوة ، قال وبالجملة لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فلتحسب به متمين . ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابلته ضائعة اهـ

﴿هذا وأحاديث الفصل﴾ المروية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما تدل على استحباب النزول في الأماكن التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصلاة في المساجد التي صلى فيها في طريقه بين مكة والمدينة في حجة الوداع تبركا بأثره الشريف كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد كان يستحب التمتع لآثار النبي ﷺ والتبرك بها إلا ما ورد النهي عنه كالتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والاستغناء بأصحاب تلك القبور من ضرر نزل به أو طلب منفعة تعود عليه كما يفعل كثير من الناس الآن ، فإن هذا إشراك بالله الواحد الأحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فالله وحده هو الضار النافع لا يشركه في ذلك أحد مهما علت درجته ، قال تعالى مخاطباً أفضل خلقه « قل لا أملك لنفسي نقماً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء . إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون » فواجب على العلماء أن يعلموا العوام هذه العقيدة ويفرسوها في قلوبهم ، وإلا كانوا كعلماء بني إسرائيل الذين لعنهم الله في كتابه العزيز بقوله عز وجل « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » إذا علمت هذا فلا بأس بالنزول في الأماكن التي نزل بها النبي ﷺ وصلى فيها اقتداء به ، ولكن على شرط أن لا يجر ذلك إلى اعتقاد وجوبه ، فقد روى شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ ، فقال عمر إنما هلك أهل الكتاب أنهم كانوا أتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليحض ، وإنما كره عمر رضي الله عنه ذلك لأنه خشى أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجباً ، وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً أن يترخص فيها في بعض المرات ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الأضحية ، وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعجبني ذلك إلا في

(٦) باب ما رواه أبو الطمیل عن ابن عباس رضی اللہ عنہما فی أسباب بعصہ أعمال الحج

(٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالَا ثنا حَمَادٌ يَعْنِي
 ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ^(١) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ
 قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ^(٢) وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا^(٣)
 قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ صَدَقُوا . رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ ،
 وَكَذَبُوا . لَيْسَ بِسُنَّةٍ^(٤) إِنْ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ دَعَوْا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ
 حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ^(٥) فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
 وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ
 قُعَيْبَةَ^(٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَرْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ،

مسجد قباء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكباً و ماشياً ولم يفعل ذلك في تلك الأمكنة،
 فرحم الله الأمام مالك فقد بنى مذهبه على سد الذرائع ، وهذا أسلم والله أعلم
 (٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ^(١) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ أَبُو الطُّفَيْلِ هُوَ طَامِرُ
 ابْنِ وَائِلَةَ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ
 (٢) يَعْنِي فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَتَقْدِمُ مَعْنَى الرَّمَلَ (٣) يَعْنِي صَدَقُوا فِي أَنْ النَّبِيَّ ﷺ
 فَعَلَهُ وَكَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ مُتَأَكِّدَةٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهُ سُنَّةً مَطْلُوبَةً
 دَائِمًا عَلَى تَكَرُّرِ السَّنِينَ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ السَّنَةَ لِأَظْهَارِ الْقُوَّةِ عِنْدَ الْكُفَّارِ ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ
 الْمَعْنَى ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ (يَعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ)
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ كَوْنِ الرَّمَلَ لَيْسَ سُنَّةً مَقْصُودَةً هُوَ مَذْهَبُهُ ، وَخَالَفَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ
 الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَقَالُوا هُوَ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّبْعِ ، فَانْ
 تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ وَفَاتَهُ فَضِيلَةٌ ، وَيَصِحُّ طَوَافُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ اهـ (٥) بَفَتْحِ النُّونِ وَالغَيْنِ
 الْمَعْجَمَةِ وَفَاءً ، دَوْدٌ يَكُونُ فِي أَنْوْفِ الْأَبْلِ وَالغَنَمِ ، وَاحِدَتُهَا نَغْفَةٌ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَحْقَرَ
 وَاسْتَضَعَفَ مَا هُوَ إِلَّا نَغْفَةٌ ، يَعْنِي أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ احْتِقَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
 إِذْ ذَاكَ قَلِيلًا الْعَدَدُ وَالْعُدُدُ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَاصِرُ نَبِيِّهِ ﷺ (٦) بِصِغَةِ التَّصْنِيرِ
 جَبَلٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) لِلْأَمَامِ أَحْمَدَ هـ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلِ

قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، فَقَالَ
 صَدَقُوا وَكَذَبُوا^(١) فَقُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ فَقَالَ صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ^(٢) وَلَا تَنَالَهُ
 أَيْدِيهِمْ ، قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، قَالَ صَدَقُوا^(٣) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ

فبعقمان، فبلغه أنهم يتحدثون أن بهم هزالا فأمرهم أن يرملوا إبراهيم أن بهم قوة، وكان
 ذلك في عمرة القضاء، وجاء أصرح من هذا في رواية أخرى لمسلم والامام أحمد وسنأتي
 في باب طواف القدوم والرمل الخ. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله ﷺ
 وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، قال فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم
 الحمى، قال فأطلع الله النبي ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر
 ينظرون إليهم، فرملوا ومشوا ما بين الركنين، قال فقال المشركون هؤلاء الذين تزعمون
 أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أقوى من كذا وكذا ذكروا توهمهم، قال ابن عباس فلم يمنعه أن
 يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم (١) أى صدقوا في أنه ﷺ طاف راكبا،
 وكذبوا في أن الركوب أفضل. بل المشى أفضل، وإعنا ركب ﷺ لشدة ازدحام الناس عليه
 وسؤالهم إياه عن أحكام المناسك، وكان من خلقه ﷺ أن لا يدفع قاصده ولا يضرب
 الناس بين يديه كما يفعل الملوك والعظماء، فدفع ما يحصل من ضرر الزحام ركب ﷺ،
 وهذا معنى قوله كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ بضم الياء التحتية مبنى للمجهول
 وكذا قوله ولا يصرفون، وفي لفظ لمسلم « قال ان رسول الله ﷺ كثر عليه الناس
 يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، قال وكان رسول الله ﷺ
 لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى أفضل، (٢) أى
 ما يلقيه عليهم من المواعظ وتعليم الأحكام ولا تناله أيديهم) أى لأن كل سائل يريد أن
 يلقته إليه بمد يده عليه، وفي هذا إيذاء له ﷺ، فمن أجل ذلك ركب والله أعلم (قال النووي)
 وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه، أجمعوا على أن الركوب في السعى بين الصفا والمروة
 جائز وأن المشى أفضل منه إلا لعذر (٣) أقر ابن عباس رضى الله عنهما هذا السؤال ولم

الشَّيْطَانُ عِنْدَ السَّمْعِيِّ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى
جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ (وَفِي لَفْظِ الشَّيْطَانِ) ^(١) فَرَمَاهُ بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ^(٢)
قَالَ قَدْ تَلَّهَ لِلْجَبِينِ (وَفِي لَفْظِ وَتَمَّ ^(٣) تَلَّهَ لِلْجَبِينِ) وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ
أَبْيَضٌ ، وَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَوْبٌ تَكْفِنُنِي فِيهِ ^(٤) غَيْرُهُ ، فَأَخْلَعَهُ حَتَّى

يكذبه ، لأن السعبي بن الصفا والمروة مشروع بنص القرآن . قال تعالى « إن الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطأوف بها » وهو من أركان
الحج عند الجمهور ، ثم ذكر ابن عباس لسائل سبب مشروعية السعبي وهو أن إبراهيم عليه
وعلى نبينا الصلاة والسلام لما أمره الله بأداء مناسك الحج وذبح أحد ولديه قربانا لله تعالى
عقب مناسك الحج ، والراجح أنه اسماعيل كما صرح بذلك في هذا الحديث ، اعترضه الشيطان
ليفسد عليه عبادته ففر منه إبراهيم تخاضعا من شرمه ، فتبعه الشيطان مسرعا فأصرع إبراهيم
فسبقه وكان ذلك بين الصفا والمروة (١) هذا اللفظ ليونس أحد الراويين الذين روى عنها الإمام
أحمد هذا الحديث . يعني أن الشيطان عرض له مرة ثانية يريد إفساد عبادته فرماه إبراهيم
بسبع حصيات حتى ذهب عنه ، ثم عرض له مرة ثالثة عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات
أيضا ليدفعه عن نفسه ، والظاهر أن اسماعيل كان مع أبيه إبراهيم في ذلك الوقت ، وقد
استحضره إبراهيم عليه السلام استعدادا لتنفيذ ما أمره الله به من ذبحه ، وقد حاول
الشيطان منعه بكل الوسائل فلم يفلح ، ففي رواية للبغوي أن الشيطان أقبل على إبراهيم
عليه السلام فقال له أين تريد أيها الشيخ ؟ قال أريد هذا الشعب لحاجة لي فيه ، قال والله
أني لأرى الشيطان قد جاءك في منامك فأمرك بذبح ابنك هذا ، فعرفه إبراهيم عليه السلام
فقال اليك عنى يا عدو الله فوالله لأمضين أمر ربي ، فرجع ابايس بغيظه (٢) زاد البغوي هنا
في رواية « حتى ذهب ثم أدركه عند الجمرة الكبرى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم مضى
إبراهيم لأمر الله عز وجل » (٣) بفتح التاء المثلثة أي وهناك تله للجبين ، وهذا اللفظ ليونس
أيضا « ومعنى تله للجبين » أي صرعه على وجهه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند
ذبحه ليكون أهون عليه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبيرة والضحاك
وقتادة « وتله للجبين » أي أكله على وجهه (٤) بالظاهر أنه أراد بخلع القميص عدم تلويته

تَكْفَنِّي فِيهِ ، فَمَا لَجَّهُ لِيَخْلَمَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ
الرُّؤْيَا (١) فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَأِذَا هُوَ بِكَأَشِ أَيْضَ أَقْرَنَ (٢) أَعْيُنَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
لَقَدْ رَأَيْنَا نَتَبَّعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ (٣) (قَالَ) ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى
الْجُمُرَةِ الْقُصْوَى ، فَمَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ، ثُمَّ
ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِثْيَ قَالَ هَذَا مِثْيَ (وَفِي لَفْظِ هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ) (٤) ثُمَّ
أَتَى بِهِ جَمْعًا ، فَقَالَ هَذَا الْمَشْعَرُ (٥) الْحَرَامُ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ هَلْ تَذْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ
عَرَفْتَ (وَفِي لَفْظِ هَلْ عَرَفْتَ ؟) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ
عَرَفَةَ (٦) ؟ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَذْرِي كَيْفَ كَانَتْ التَّائِبِيَّةُ ؟ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَتْ ؟ قَالَ
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَّضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا

بالدم ليكون عند التكفين نظيفاً طاهراً والله أعلم (١) أي قد حصل المقصود من رؤياك
باضجاعك ولدك للذبح وامتلاك أمر ربك ، وذكر السدي وغيره أنه أمر السكين على رقبتة
فلم تقطع شيئاً بل حال بينها وبينه صفيحة من نحاس ونودي ابراهيم عند ذلك قد صدقت
الرؤيا (٢) أي له قرنان حسانان ﴿أعين﴾ أي واسع العين (٣) أي نطلب هذا الصنف
المتصف بذلك لأجل الضحية (٤) هذا اللفظ ليونس أيضا وهو بضم الميم موضع الأناخة
لأن الناس يبيتون بها فينبخون إياهم ﴿وقوله ثم أتى جمعاً﴾ بفتح الجيم يعني المزدلفة،
وسميت جمعاً لاجتماع الناس بها أو لكونهم يجمعون فيها بين صلاتي المغرب والعشاء جمع
تأخير وتقدم معنى تسميتها بالمزدلفة (٥) المشعر. واحد المشاعر. هي المعالم الظاهرة، وإنما
سميت المزدلفة المشعر الحرام لأنها داخل الحرم (٦) روى عبد الرزاق أخبرني ابن جريج
قال قال ابن المسيب قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بعث الله جبريل عليه السلام إلى
ابراهيم عليه السلام فحج به حتى إذا أتى عرفة قال عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ، فلذلك
سميت عرفة ، وقال ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال إنما سميت عرفة
أن جبريل عليه السلام كان يرى ابراهيم المناسك فيقول عرفت عرفت ، فسميت عرفات

وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ^(١)

(١) روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس . ومجاهد . وعكرمة . وسعيد بن جبیر وغير واحد من السلف أن الله عز وجل أمر ابراهيم أن يؤذن في الناس بالحج . أي ينادي في الناس داعيا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمره الله ببنائه ، فذكر أنه قال يا رب كيف أبليغ الناس وصوتي لا ينفذهم ، فقال ناد وعلينا البلاغ فقام على مقامه « أي مقام ابراهيم » وقيل علي الحجر ، وقيل علي الصفا . وقيل علي أبي قبيس ، وقال يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه ، فيقال إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأصم من في الأرحام والأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدبر وشجر ومن كتب الله أن يحج إلى يوم القيامة « لبيك اللهم لبيك » تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اه قلت روى مسلم وأبو داود منه الجزء المختص بالطواف بالبيت والسمي بين الصفا والمروة من حديث الطفيل عن ابن عباس أيضا (وللإمام أحمد رواية أخرى) مختصرة « عن ابن عباس أيضا أن رسول الله ﷺ قال إن جبريل ذهب بإبراهيم عليه السلام إلى جرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ، ثم أتى الجرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ، ثم أتى الجرة القصوى فرماه بسبع حصيات فساخ ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح اسحاق قال يا ابت أوثقني لا اضرب فينضح عليك دمي إذا ذبحتني ، فشدته ، فلما أحد الشفرة وأراد أن يذبحه نودي من خلفه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا » في هذه الرواية أن الذبيح اسحاق ، ولكن في اسنادها عطاء بن السائب وقد اختلط تخرجه زوائد الباب تخرجه عن ابن عباس تخرجه رضي الله عنهما قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ ليأمره بالمناسك فأنفجر له نبي فدخل مني فأراه الجمار ثم أراه جمعا ، وأراه عرفات ، فلما كان عند الجرة نبع له ابليس (أي خرج له من الأرض كما يخرج الماء من العين) فرماه بسبع حصيات فساخ (أي فاص في الأرض) ثم نبع له حتى ذكر جرة العقبة فساخ فذهب (وفي رواية عن ابن عباس أيضا) قال انطلق جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ ليأمره بالمناسك فأتى به جرة العقبة فاذا إبليس عليها فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ في الأرض ، ثم أتى الجرة الوسطى فاذا هو بابليس فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ في الأرض ، ثم أتى الثالثة فقال مثل ذلك ، ثم أتى جمعا ثم لي من عرفات ، أورده الهيثمي وقال رواه كله الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط تخرجه الأحكام تخرجه اشتمل هذا الباب على ذكر أسباب شيء كثير من أفعال الحج ، فذكر فيه سبب الرمل في طواف القدوم والمعنى بين الصفا والمروة

أبواب الأحرار ومواقيتها وصفتها وأحكامها

(١) باب مواقيت الأحرار المطانية

(٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(٢) ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ ^(٣)

والركوب فيه ﴿ وفيه أيضا ﴾ سبب رمي الجمرات الثلاث والمبيت بمنى والوقوف بالزدلفة ﴿ وفيه أيضا ﴾ سبب تسمية عرفة بعرفة وسبب التلبية ، أما أحكام هذه الأفعال ومذاهب الأئمة فيها فستأتي منفصلة في أبوابها إن شاء الله تعالى والله الموفق

(٧١) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس - الحديث - غريبه (١) قال القاضي عياض وقت أي حدّد (وقال الحافظ) أصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا ، قال ابن الأثير التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال وقت الشيء بالتشديد يؤقته ، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات (وقال الشوكاني) المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الأحرار بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر (وقال ابن دقيق العيد) إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » (٢) أي النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ﴿ وقوله ذا الحليفة ﴾ مفعول وقت وهو تصغير حلفة ، نبت معروف . وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب . وبئر يقال لها بئر علي ، وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة أميال (يعني من المدينة) وصححه النووي ، وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والرويانى في البحر إنه على ميل من المدينة وهم يردده الحس (٣) أي من العريش إلى نابلس ، وقيل إلى القران ومن سلك طريقهم ﴿ الجحفة ﴾ بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ، ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة ، قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل « بفتح المهملة وكسر الموحدة » وهم اخوة طاد حرب ، فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهبة « بفتح أوله وسكون ثانيه » وهي

الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ^(١) يَلْمَلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ^(٢) قَرْنَا، وَقَالَ وَهْنٌ وَفَتْ لِأَهْلِ يَمَنِ ^(٣) وَلَمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ يَمَنِ يُرِيدُ الْحَيْجَ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ مَنزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ ^(٤) فَأَهْلَالُهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلَالُهُمْ

الجحفة كما صرح بذلك في رواية عند معلم ، فجاء سبيل فاجتجفتهم أي استأصلهم فسميت الجحفة ، وهي الآن خربة لا يصل إليها أحد لوخمها ، وإنما يحرم الناس الآن من رابع لكونها محاذية لها ، وفي حديث عائشة عند الذماني مرفوعا ولأهل الشام ومصر الجحفة ^(١) وعند الشافعي ^(٢) في مسنده عن عطاء مرسلًا ولأهل المغرب الجحفة ، قال الولي بن العراقي وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل (١) يعني إذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر عليهم فبقائهم جميعا ^(٣) يلملم ^(٤) بفتح الياء التحتية واللامين وسكون الميم الأولى بينهما غير منصرف . جبل من جبال تهامة ، ويقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة ، فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فبقائهم نجد (٢) أي نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر ^(٣) قرنا ^(٤) بفتح القاف وسكون الراء أي قرن المنازل كما في رواية أخرى للشيخين والامام أحمد ، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلظه صاحب القاموس ، وحكى النووي الاتفاق على تخطئته . وقيل إنه بالسكون . الجبل . وبالفتح . الطريق ، حكاه عياض عن القابسي (قال الحافظ) والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان اه . ويسمى قرن الثعالب ، وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب ، وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان ، أحدهما في هبوط ، وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود ، وهو الذي يقال له قرن الثعالب ، والمراد الأول ، لكن في أخبار مكة للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (٣) أي هذه المواقيت لأهل هذه البلدان ^(٤) ولمن مر بهن ^(٥) أي بهذه المواقيت ^(٦) من غير أهلين ^(٧) أي من غير أهل البلاد المذكورة ، فاذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فبقائه ذو الخليفة لاجتيازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلى ، فان أخر أساء ولومه دم عند الجمهور ، وحكى النووي الأجماع على ذلك ، وتمقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة ، فان ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه (٤) أي بين الميقات ومكة

مِنْ حَيْثُ بُنْشِرُونَ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ^(٢) بِنَجْوِهِ وَفِيهِ) فَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ^(٣) حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

(٧٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ؟ قَالَ: مَهَلٌ^(٤) أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَمَهَلٌ أَهْلِ الشَّامِ^(٥)

مِنْ الْجُحْفَةِ، وَمَهَلٌ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ، وَمَهَلٌ أَهْلِ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَقَالَ

ابْنُ عُمَرَ وَقَسَّ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ^(٦) (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ)^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

﴿فَأَهْلَاهُ مِنْ حَيْثُ يَنْشُرُ﴾ أي يهل من ذلك الموضع (قال الحافظ) وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للذمك لجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك الذمك، فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات (١) يعني أن أهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة (كما في الطريق الثانية) ولا يخرجون إلى الميقات للأحرام منه وهذا في الحج، وأما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتي (قال المحب الطبري) ولا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة، واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الأهل من مكة، وقال ابن الماجشون يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحل والله أعلم (٢) **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن لهم ولكل آت أي عليهم من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة. فمن كان من دون ذلك - الحديث - (٣) أي فمهله من مكانه حيث قصد الذهاب إلى مكة **تخرجه** (ق. وغيرها) (٧٢) عن نافع عن ابن عمر **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمرو بن عون وغير واحد عن نافع عن ابن عمر - الحديث - **غريب** (٤) يضم الميم وفتح الهاء أي موضع أهلال أهل المدينة الخ (٥) ومنها مصر والمغرب من الجحفة (٦) يريد ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يسمع في ذات عرق حديثا مرفوعا. وسيأتي الكلام عليه (٧) **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

أَبْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ
 الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ
 الثَّلَاثِ حَفِظْتُهُنَّ ^(١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، فَقِيلَ لَهُ ^(٢) الْعِرَاقُ ، قَالَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقُ
 (٧٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ ^(٣) فَقَالَ سَمِعْتُ ثُمَّ أَنْتَهِيَ ، أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مُهْلُ أَهْلِ

- الحديث « غريبه » (١) أي سمعته من رسول الله ﷺ بغير واسطة وهو قوله
 وحدثت أن رسول الله ﷺ قال ولأهل اليمن يلملم ﴿ يريد أنه لم يسمع هذا الميقات الرابع من
 النبي ﷺ . وإنما بلغه عنه بواسطة ، وهذا لا يقدح في الحديث ، فقد ثبت ذلك في حديث
 ابن عباس المتقدم ورواه الشيخان أيضا ، وفي حديث جابر الآتي رواه مسلم وغيره (٢) أي
 قبيل لابن عمر ما ميقات العراق ﴿ فقال لم يكن يومئذ عراق ﴾ يعني أن العراق لم يكن فتح
 في زمنه ﷺ ، وهذا لا ينافي أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق قبيل فتحه لعله بأنه
 سيفتح ، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والأخبار بالمغيبات المستقبلات ولم يبلغ ابن
 عمر ذلك ؛ فقد وقت ﷺ لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة ، ومعلوم أن
 الشام لم يكن فتح حينئذ . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام
 واليمن والعراق . وأنهم يأتون إليهم يدمون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . وأنه ﷺ
 أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها ، وقال سيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها وأنهم
 سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط ، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنسارة
 البيضاء شرق دمشق . وكل هذه الأحاديث في الصحيح . وفي الصحيح من هذا القبيل
 ما يطول ذكره . والله أعلم . قال النووي ﴿ قلت ﴾ جاءت أحاديث وآثار كثيرة من عدة
 طرق تدل على أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . بل جاء ذلك في حديث جابر
 رواه مسلم والامام أحمد وسبأني بعد هذا . إلا أنه مشكوك في رفعه . وسيأتي الكلام
 على هذه الحالة في الأحكام ان شاء الله تعالى ﴿ تخريبه ﴾ (ق . وغيرها)

(٧٣) عن ابن جريج ^(٣) سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا
 ابن جريج - الحديث ﴾ (٣) بضم الميم أي مواضع الأهل ﴿ فقال ﴾ أي جابر ﴿ سمعت

الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ
ذَاتِ عِرْقٍ (١) وَمُهَلُّ أَهْلِ بَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمٍ (وَمِنْ

ثم انتهى ﴿ أي سكت جابر عن الكلام ثم قال ﴿ أراه ﴾ بضم الهمزة أي أظنه ، وقد ثبت
في رواية مسلم بعد قوله ثم انتهى «فقال أراه» يعني أن جابراً عدل عن قوله سمعت، وأتى
بقوله أراه بدلها ، والضمير في قوله أراه يرجع إلى النبي ﷺ بدليل قول أبي الزبير ﴿ يريد
النبي ﷺ ﴾ فهذه الجملة من كلام أبي الزبير مفسرة لقول جابر أراه ﴿ يقول ﴾ يعني النبي
ﷺ ﴿ مهل أهل المدينة من ذي الحليفة - الحديث ﴾ والمعنى أن أبا الزبير سمع بعض الناس
يسأل جابراً عن مواضع إحرام الحجاج من جميع الجهات ، فقال جابر سمعت ثم وقف عن
الكلام ، ثم قال أراه أي أظن أن النبي ﷺ قال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة الخ .
وأما قوله يريد النبي ﷺ فهو من كلام أبي الزبير يفسر به رجوع الضمير إلى النبي ﷺ
في قول جابر أراه يعني مرفوعاً إلى النبي ﷺ (قال النووي) رحمه الله لا يحتاج بهذا
الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه (١) هو الجبل الصغير. وقيل العرق من الأرض السبخة
تنتب الطرفاء وبينها وبين مكة اثنتان وأربعون ميلاً، وهذا صريح في كونه ميقات أهل العراق،
لكن قال النووي إنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه (وأجيب) بأن قوله أراه أو أحسبه كما
في رواية لمسلم معناه أظنه ، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحاً في رفعه،
وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظناً فهو منزل منزلة المرفوع ، لأن هذا لا يقال
من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع ، لاسيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص
عليها يقيناً باتفاق ، وقد أخرجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة كما في الطريق الثانية ، وابن
ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير ولم يشكافي رفعه ، ووقع في حديث
عائشة عند أبي داود والذماني بأسناد صحيح كما قاله النووي أن «رسول الله ﷺ وقت لأهل
العراق ذات عرق» لكن الإمام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث ، نعم قال
ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه
الذهبي، وقال العراقي إن أسناده جيد، وروي الدارقطني والإمام أحمد وسيأتي بعد هذا من
حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «وقت رسول الله ﷺ
فذكر الحديث» وسيأتي بلفظه، وفيه قال «ولأهل العراق ذات عرق» فهذه الأحاديث وإن
كانت لا تخلوا من مقال ، فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج، وقد قال ذلك غير واحد

طريق (أب) ^(١) عن ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً عن أهل
 قال سمعت رسول الله ^(٢) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول مهل
 أهل المدينة من ذى الخليفة فذكره باللفظ المتقدم
 (٧٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وقت رسول الله
 ﷺ لأهل المدينة ذى الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل
 تهامة ^(٣) يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرناً، ولأهل العراق ذات عرق
 (٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأهل المشرق العقيق ^(٤)

من أئمة الحديث والله أعلم (١) **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حمز
 ثنا ابن لهيعة - الحديث « (٢) هنا صرح بالسمع فالحديث مرفوع بلا شك **تخرجه**
 أخرج الطريق الأولى منه مسلم، ولكن بالشك في رفعه كما هنا، وأخرج الطريق الثانية
 ابن ماجة بغير شك وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف

(٧٤) عن عمرو بن شعيب **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد
 أنا حجاج عن عطاء عن جابر . وعن أبي الزبير عن جابر . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده - الحديث « **غريبه** (٣) بكسر التاء المثناة، هي أرض أولها ذات
 عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بحر حلتين أو أكثر، ثم تتصل بالغور وتأخذ إلى البحر،
 ويقال إن تهامة تنصل بأرض اليمن وإن مكة من تهامة اليمن، والنسبة إليها تهامي وتهام أيضاً
 بالفتح . قاله في المصباح **تخرجه** (قط) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام
 قال الهيثمي . وقد وثق

(٧٥) عن ابن عباس **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيم ثنا
 سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس - الحديث «
غريبه (٤) هو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق، قال الإمام أبو منصور
 الأزهرى في تهذيب اللغة يقال لكل مميل ماء شقه الحيل فأنهره ووسعه عقيق . قال وفي
 بلاد العرب أربعة أعقه، وهي أودية حادية. منها عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة وهو الذي
 ذكره الشافعي فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي **تخرجه** (د. مذ) وقال

(٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا

(٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أُمِّ حَكِيمِ

السَّلَمِيَّةِ ^(١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٢) (وَمِنْ طَرِيقِ

ثَبَاطِ) ^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أُمِّيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِيِّ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهْلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمُرَةٍ

أَوْ بِحِجَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، قَالَ فَرَكِبْتُ أُمَّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ

حديث حسن (قال النووي) في شرح المهذب وليس كما قال فانه من رواية يزيد بن زياد وهو

ضعيف باتفاق المحدثين اهـ . وقال الخطابي الحديث في العميق أثبت منه في ذات عرق والله أعلم

(٧٦) عن عبد الله بن الزبير ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا

أبو كامل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن أيوب عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما - الحديث «

^{تخرجه} لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله

رجال الصحيح ، إلا أن أيوب بن أبي تيمية لم يسمع من ابن الزبير

(٧٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله

حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

أبي صعصعة - الحديث « ^{غريبه} (١) هي بنت أمية بن الأخنس كما في الطريق

الثانية (٢) تقدم غير مرة الكلام في تكفير الذنوب بالأعمال الصالحة والخلاف في ذلك،

وفيه فضيلة الأحرار من بيت المقدس ، لأن له مزايا عديدة لا توجد في غيره (٣)

^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن اسحاق

قال حدثني سليمان بن سعيد مولى آل جبير عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي - الحديث «

الْحَدِيثِ ^(۱) إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ

(۷۸) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَرْحَلُ ^(۲) هَذِهِ النَّاقَةَ ، ثُمَّ أَرْدِفُ ^(۳) أُخْتِكَ فَإِذَا هَبَطْتُمَا مِنْ أَكْمَةٍ ^(۴)

التَّنْعِيمِ فَأَهْلًا وَأَقْبِلًا ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الصُّدْرِ ^(۵) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (۶)

بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنْ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرِمِ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ

غريبه (۱) أي عند ما سمعت هذا الحديث لتحوز هذه المزية العظمى، وسيأتي الكلام

عليه في الأحكام تخريجه (د. ج. هق) وغيرهم قال النووي وإسناده ليس

بالقوى قلت إسناده عند الأمام أحمد لا بأس به والله أعلم

(۷۸) عن عبد الرحمن بن أبي بكر ح سنده ح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

علي بن اسحاق أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك أنبأنا زكريا بن اسحاق عن ابن أبي نجيح

أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبي بكر يقول قال رسول الله ﷺ

الحديث « غريبه (۲) أي شد عليها رحلها يقال رحلت البعير رحلا من باب

نفع شددت عليه رحله ، وتقدم شرحه ، وهو للبعير كالمرج للفرس (۳) أي اجعلها خلفك

على ظهر الناقة ، والرديف الذي تجعله خلفك على ظهر الدابة ، تقول أردفته أردافا ، وفيه جواز

إرداف المرأة مع الرجل إذا كانت محرما له (۴) الأكمة بفتح الحاء تفتح الحاء وتل وقيل شرفة كالراية

وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد ، وربما غلظ وربما لم يغلظ ، والجمع أكم وأكمت

مثل قصبية وقصب وقصبات ، وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الأكم أكم بضمتين

مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق (مصباح) والتنعيم موضع قريب

من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ، ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ويعرف

بمسجد عائشة ، وتقدم الكلام عليه بأطول من هذا في باب جواز العمرة في جميع أشهر

السنة صحيفة ۵۳ في الشرح (۵) بفتح الحاء أي ليلة سفرهم من مكة إلى المدينة بعد انقضاء

نسيكهم (۶) ح سنده ح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا داود بن مهران الدباج

حدثنا داود يعني العطار عن ابن خثيم عن يوسف بن ما هك عن حفصة بنت عبد الرحمن

ابن أبي بكر الصديق عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن أردف أختك يعني

عائشة فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها - الحديث « تخريجه (ق. وغيرها)

من مسند عائشة بألفاظ مختلفة . وفي الطريق الأولى من حديث الباب رجل لم يسم
 ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال لما فُتِحَ هذان
 المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور
 عن طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا، قال فانظروا حدوها من طريقكم؛ فحد لهم ذات عرق
 رواه البخاوي ﴿ وقوله المصران بالتثنية ﴾ المراد بهما البصرة والكوفة ﴿ وعن عائشة ﴾
 رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق (د. نس) وسكت عنه أبو داود
 والمنذرى فهو صالح ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقت
 لأهل المدائن العتيق . ولأهل البصرة ذات عرق . ولأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل
 الشام الجحفة (طب) وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة
 وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن الحارث بن عمرو ﴾ قال أتيت رسول الله ﷺ وهو
 بمى أو بعرفات ووقت لأهل اليمن يعلم أن يهلوا منها (طب) ورجالها ثقات ﴿ وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما ﴾ أن النبي ﷺ قال لا تجاوز الموقت إلا باحرام (طب) وفيه خفيف
 وفيه كلام وقد وثقه جماعة ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
 من أحرم من بيت المقدس دخل مغفورا له (قال الهيثمي) هكذا وجدته في نسختين ،
 رواه الطبراني في الأوسط وفيه غالب بن عبد الله العقبلي وهو متروك ﴿ وعن الحسن ﴾ أن
 عمران بن حصين رضي الله عنه أحرم من البصرة ، فلما قدم على عمر وكان قد بلغه ذلك
 أغلظ له وقال يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر من الأمصار
 (طب) ورجالهم رجال الصحيح الا أن الحسن لم يسمع من عمر ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث
 الباب تدل على مشروعية المواقيت المذكورة فيها، وقد أجمع العلماء على ذلك، وحكمها الوجوب
 عند جمهور العلماء ، منهم ﴿ الأئمة الأربعة ﴾ بحيث لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم
 ولزمه دم وصح حجه (وقال عطاء والنخعي) لا شيء عليه (وقال سعيد بن جبير) لا يصح
 حجه (قال النووي) وقائدة المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير
 إحرام ولزمه الدم (قال أصحابنا) فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنفسك سقط عنه الدم ،
 وفي المراد بهذا الذم خلاف منتشر (وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة) فلا يلزمه الأحرام
 لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصيد
 ونحوه أو لا تتكرر كتجارة وزيارة (وأما من مر بالميقات) غير مرید دخول الحرم بل
 لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم
 أحرم أثم ولزمه الدم؛ وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزاءه ولا دم عليه ولا يكاف

الرجوع الى الميقات . هذا مذهبا ومذهب الجمهور ﴿ وقال أحمد واسحاق ﴾ يلزمه الرجوع الى الميقات اهـ . وقد اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ نص على الأربعة مواقيت المذكورة في حديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب ﴿ واختلفوا ﴾ في ذات عرق هل صارت ميقاتا لأهل العراق بتوقيت النبي ﷺ ونصه . أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما هو صريح في صحيح البخاري وهو الحديث الأول من أحاديث الزوائد ؟ (قال صاحب المذهب) انه لم ينص عليه النبي ﷺ بل هو اجتهاد من عمر نص على ذلك الشافعي في الأم ، ووجهه ما روى عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران فذكر الحديث اهـ ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث هو الأول من أحاديث الزوائد ﴿ وذهبت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ﴾ الى أنه منصوص عليه . محتجين بحديثي جابر وعمرو بن شعيب . والحديث الثاني لابن عباس من أحاديث الباب ، وبحديثي أنس وطائفة المذكورين في الزوائد (قال النووي) في شرح المذهب وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من النبي ﷺ ، ومن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه . وانحامل في كتابيه المجمع والتجريد . وصاحب الحاوي واختاره القاضي أبو الطيب في تعليقه . وصاحب الشامل وغيرها (قال الرافعي) واليه ميل الأكثرين (ورجح جماعة) كونه مجتهدا فيه ، منهم القاضي حمين ، وإمام الحرمين . وغيرها وقطع به الغزالي في الوسيط (قال إمام الحرمين) الصحيح أن عمر وقته قياسا على قرن وبالم قال والذي عليه التعويل أنه باجتهاد عمر (وذكر القاضي أبو الطيب) في تعليقه أن قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق ، فقال في موضع هو منصوص عليه ، وفي موضع ليس منصوصا عليه ﴿ ومن قال إنه مجتهد فيه ﴾ من السلف ، طاوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وحكاه البيهقي وغيره ﴿ ومن قال من السلف إنه منصوص عليه ﴾ عطاء بن أبي رباح وغيره ، وحكاه ابن الصباغ عن ﴿ أحمد وأصحاب أبي حنيفة ﴾ واحتج من قال إنه مجتهد فيه بحديث ابن عمر لما فتح المصران (واحتج القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة عن النبي ﷺ . يعني المنصوص فيها أن ذات عرق ميقات العراق ، وتقدم بعضها في أحاديث الباب وبعضها في الزوائد (قال النووي) قالوا وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فجموعها تقوى بعضها بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به ، ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدده باجتهاده فوافق النص ، وكذا قال الشافعي في أحد نصية السابقين إنه مجتهد فيه لعدم الحديث عنده ، وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوى وصار حسنا والله أعلم اهـ (قال الحافظ) لعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال ، قال لكن الحديث

بمجموع الطرق يقوى ﴿ ومن قال بأنه غير منصوص ﴾ وإنما أجمع عليه الناس طاوس وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند « يعني مسند الشافعي » والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك ﴿ ومن قال بأنه منصوص عليه ﴾ الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير . والنووي في شرح المهذب . وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ ، قال ابن عبد البر هي غفلة ، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح لكونه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق ، وبهذا أجاب الماوردي وآخرون ، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب فأخرج أبو داود والترمذي ﴿ قلت والامام أحمد في أحاديث الباب ﴾ عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العتيق وحسنه الترمذي ، ولكن في اسناده يزيد بن أبي زياد (قال النووي) ضعيف باتفاق المحدثين (قال الحافظ) في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته ، ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربعة ومسلم مقروناً بآخر ، قال شعبة لا أبالي إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد ، وهو من كبار الشيعة وعلمائهم ، ووصفه في الميزان بحوء الحفظ ، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه ﴿ منها ﴾ أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعتيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ﴿ ومنها ﴾ أن العتيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني وإسناده ضعيف ﴿ ومنها ﴾ أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العتيق الآن ثم حوت وقربت إلى مكة ، فملى هذا فذات عرق والعتيق شيء واحد اه بتصرف واختصار (قال ابن المنذر) واختلفوا في المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق ، فكان أنس يحرم من العتيق ، واستحب ذلك الشافعي ﴿ وكان مالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور ﴾ وأصحاب الرأي يرون الأحرام من ذات عرق ، وقال أبو بكر الأحرام من ذات عرق بحزبه وهو من العتيق أحوط ، وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الرذة ، وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ دلالة على أن من كان من أهل مكة وأراد الحج فيقاته من مكة نفسها ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، وإن أراد العمرة فيقاته من أدنى الحل ﴿ ونفضل الامام الشافعي وأصحابه ﴾ الأحرام بالعمرة من الجعرانة لأنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة وتقدم صحيفة ٦٨ رقم ٦٢ من حديث محرش الكعبي ، وسيأتي في باب طواف القدوم والرمل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً ، قالوا فان أخطأ الجعرانة فن التعميم ، لأن النبي ﷺ أمر عائشة من التعميم كما في حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقد تقدم الكلام في الأحرام بالعمرة

من التنعيم ومذاهب العلماء فيه صحيفة ٥٧ في أحكام باب جواز العمرة في أشهر السنة فارجع إليه إن شئت ﴿ وقد استدلل بحديث أم سلمة ﴿ المذكور في الباب على استحباب تقديم الأحرار على الميقات ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الأئمة الشافعي في الأئم عن عمر والحاكم في المستدرك بأسناد قوي عن علي رضي الله عنهما أنهما قالوا إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » أن تحرم لهما من ذويرة أهلك ، بل قد ثبت ذلك مرفوعاً من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » قال إن من تمام الحج أن تحرم من ذويرة أهلك، وهو المشهور عن عمر وعلي رضي الله عنهما ﴿ وبه قال الإمام أبو حنيفة وهو قول للأمام الشافعي ﴿ وصححه الرافعي، وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق والبيهقي (قال ابن المنذر) وثبت أن ابن عمر أهل من إيلياء وهو بيت المقدس ﴿ وذهب الأمامان مالك وأحمد ﴿ إلى أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، وبه قال عطاء والحسن البصري وإسحاق ، وروى عن عمر بن الخطاب، حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ﴿ وهو قول للأمام الشافعي ﴿ وصححه النووي قال وهو موافق للأحاديث الصحيحة « من وقت لأهلين ولان مريين من غير أهلين » أما من كان مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته موضعه ﴿ وبه قال الأئمة الأربعة ﴿ وطاوس وأبو ثور والجمهور، وقال مجاهد يحرم من مكة . ودليل الجمهور حديث ابن عباس المذكور أول الباب والله أعلم ﴿ تنبيه ﴿ حكى الأمام الشافعي وابن المنذر رحمهما الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم من الفرع (بضم الفاء وإسكان الراء) وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذى الحليفة وبين مكة، فتكون دون ميقات المدني وابن عمر مدني، وهذا ثابت عن ابن عمر ، رواه الأمام مالك في الموطأ بأسناده الصحيح ، وتأوله الأمام الشافعي وأصحابه تأويلين (أحدهما) أن يكون خرج من المدينة إلى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة ثم أراد النسك فان ميقاته مكانه (والثاني) أنه كان بمكة فرجع قاصداً إلى المدينة ، فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة فيمقاته مكانه والله أعلم

﴿ تنمة في مواقيت الحج الزمانية ﴿

اعلم أرشدني الله وإياك أن للحج مواقيت زمانية كما له مواقيت مكانية، وقد علمت المكانية وما فيها من الأحكام ﴿ أما الزمانية ﴿ فهي أشهر معلومة يكون الأحرار بالحج فيها، والأصل في ذلك قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » قال الحافظ ابن كثير في تفسيره اختلف أهل العربية في قوله تعالى « الحج أشهر معلومات » فقال بعضهم تقديره الحج حج أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الأحرار بالحج فيها أكل من الأحرار فيما عداها وإن كان ذلك صحيحاً، والقول بصحة الأحرار في جميع السنة ﴿ مذهب مالك وأبي حنيفة

وأحمد بن حنبل رحمه الله وإسحاق بن راهويه ، وبه يقول إبراهيم النخعي والثوري والليث ابن سعد ، واحتج لهم بقوله تعالى « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » وبأنه أحد الثمانيين فصح الأحرار به في جميع السنة كالعمره رحمه الله وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يصح الأحرار بالحج إلا في أشهره مروى عن ابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهما الله ، والدليل عليه قوله عز وجل « الحج أشهر معلومات » وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النخعة ، وهو أن وقت الحج أشهر معلومات ، نخصه بها من بين سائر شهور السنة ، فدل على أنه لا يصح قبلها كمبقات الصلاة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لا ينبغي لأحد يحرم بالحج إلا في شهور الحج من أجل قول الله تعالى « الحج أشهر معلومات » وكذا (رواه ابن أبي حاتم) بسنده عن ابن جريج به (ورواه ابن مردويه) في تفسيره من طريقين عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أنه قال من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج (وقال ابن خزيمة في صحيحه) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ، وهذا إسناد صحيح ، وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الأكثرين ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن وهو ترجمانه (وقد ورد فيه حديث مرفوع) عند ابن مردويه بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » وإسناده لا بأس به (لكن رواه الشافعي والبيهقي) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يسأل أهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال لا ، وهذا الموقف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره . والله أعلم رحمه الله وقوله أشهر معلومات رحمه الله قال البخاري . قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة . وعشر من ذي الحجة ، وهذا الذي علمته البخاري بصيغة الجزم رواه ابن جريج موصولا بسند صحيح عن ابن عمر « الحج أشهر معلومات » قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (ورواه الحاكم) عن ابن عمر أيضا بسند قال هو على شرط الشيخين قال الحافظ ابن كثير وهو مروى عن عمر . وعلى . وابن مسعود . وعبد الله بن الزبير وابن عباس . وعطاء . وطاوس . ومجاهد وإبراهيم النخعي . والشعبي . والحسن . وابن سيرين . ومكحول . وقتادة . والضحاك بن مزاحم . والربيع بن أنس . ومقاتل بن حيان رحمه الله وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور رحمهم الله

(٢) باب انفرد الصحابة رضي الله عنهم في المطاه الذي أهل منه النبي ﷺ

(٧٩) عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما

يا أبا العباس عجباً لا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله

واختار هذا القول ابن جرير ، قال وصح اطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب كما تقول العرب رأيتك اليوم ، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم ، وكقوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » وإنما تعجل في يوم ونصف يوم ﴿ وقال الإمام مالك ، بن أنس والشافعي في القديم ﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله وهو رواية عن ابن عمر أيضا رواه ابن جرير بسنده عنه . قال شوال وذو القعدة وذو الحجة (وقال ابن أبي حاتم) في تفسيره حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج قال قلت لنافع أسئمت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج ؟ قال نعم ، كان عبد الله يسمى شوالا وذو القعدة وذو الحجة ، قال ابن جريج وقال ذلك « ابن شهاب . وعطاء . وجابر بن عبد الله » صاحب النبي ﷺ . وهذا إسناد صحيح الى ابن جريج ، وقد حكى هذا أيضا عن طاوس . ومجاهد وعروة ابن الزبير والربيع بن أنس وقتادة وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع « وقائدة مذهب مالك » أنه إلى آخر ذي الحجة بمعنى أنه مختص بالحج فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة لأنه يصح الحج بعد ليلة النحر (فقد روى ابن أبي حاتم) بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة ، قال ابن جريج وإنما أراد من ذهب الى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هي للحج وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى كما قال محمد بن سيرين ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج ، وقال ابن عون سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج فقال كانوا لا يرونها تامة (قال الحافظ) ابن كثير وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يجبان الاعتمار في غير أشهر الحج وينهيان عن ذلك في أشهر الحج والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ تقدم أن العمرة جائزة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعه وهو ترجمة باب تقدم صحيفة ٥١ وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية والله الموفق

(٧٩) عن سعيد بن جبير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب

ثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير - الحديث «

غريبه ﴿ (١) أي إحرامه ﴿ وقوله أوجب ﴾ أي أوجب على نفسه بإحرامه اجتناب

ﷺ حين أوجب، فقال إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه^(١) ثم ركب فلما استقلت به ناقته^(٢) أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يتون أرسلوا^(٣) فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته^(٤)، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء^(٥) أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء^(٦) وأيم الله لقد أوجب في مضلته، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس^(٧)

ما يجتنبه المحرم والنزم ذلك، ويحتمل أيضاً أنه أوجب لنفسه الجنة والثواب عند الله تعالى باحرامه، حتى لومات وهو محرم قبل إتمام الحج كتب له ثواب الحج وجاء يوم القيامة مليباً كما ورد في صحاح الأحاديث (١) أي ثم نقلوا عنه أنه ﷺ أهل بذلك المكان بعد فراغه من صلاة ركعتيه بمسجد ذي الحليفة (٢) أي فلما نهضت برسول الله ﷺ ناقته وارتفعت وتعال (أهل) يعني لبي (٣) بفتح الهمزة أي جماعات متتابعين (٤) أي لأن مجيئهم صادف إهلاله وهو على ناقته فظنوا أنه لم يهل إلا في ذلك الوقت، فنقلوا عنه ﷺ أنه أهل حين استقلت به راحلته لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد (٥) أي أعلى مكان فيها (والبيداء) مكان قريب من ذي الحليفة فوق عليها (أي على ذي الحليفة) لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره (٦) أي لأن مجيئهم صادف إهلاله حين علا على شرف البيداء فظنوا أنه لم يهل إلا في هذا المكان، فنقلوا عنه أنه ﷺ إنما أهل في هذا المكان لأنهم لم يروا إهلاله السابق (٧) هذه الجملة من كلام سعيد بن جبير كما صرح بذلك في رواية أبي داود بلفظ « قال سعيد فمن أخذ بقول ابن عباس الخ » ومعناه أن من بلغه قول ابن عباس من أهل المدينة ومن على ميقاتها أهل من ذي الحليفة بعد فراغه من صلاة الركعتين

أَهْلًا فِي مُصَلَاةٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ

(٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ (١) ثُمَّ رَكِبَ رَا حِلْمَتَهُ فَلَمَّا عَلَا جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا (٢)

(٨١) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

يَقُولُ هَذِهِ الْبَيْدَاءُ (٣) الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ مَا أَحْرَمَ النَّبِيَّ

سنة الأحرام لأنه كان مع رسول الله ﷺ عند خروجه من المدينة وحفظ ذلك عنه ومن

حفظ حجة على من لم يحفظ ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذرى فى إسناده خصيف بن

عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف اه ﴿ قلت ﴾ قال فى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين

وأبو زرعة ، وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به اه ﴿ قلت ﴾ ورواه الحاكم فى

المستدرک عن أحمد بن جعفر القطيعى عن عبد الله بن الأمام أحمد عن أبيه بسند حديث

الباب والمعظم ، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر فى الباب ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره

الذهبي ، وقول الحاكم (مفسر فى الباب) يريد أنه مفسر لغيره من الأحاديث الواردة فى الباب

(٨٠) عن أنس بن مالك ﴿ سنداه ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا

أشعث عن الحسن بن أنس بن مالك - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى بذى الحليفة

(٢) هذه الرواية تشعر بأنه ﷺ لم يهل إلا بعد صعوده جبل البيداء ، وقد علمت من

حديث ابن عباس المتقدم أنه ﷺ أهل من ذى الحليفة عقب صلاة الركعتين بمسجد ذى

الحليفة ، واهل أنس رضى الله عنه لم يجمع إهلاله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

بالمجد ، وإنما سمعه على جبل البيداء فأخبر بما سمع والله تعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾

(د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد

الملك الحرانى وهو ثقة ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(٨١) عن سالم بن عبد الله بن عمر ﴿ سنداه ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى

ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال النووى





قال العلماء هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة ، وهى بقرب ذى الحليفة ،
















وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، وأما هنا فالمراد بالبيداء

ما ذكرناه اه ﴿ وقوله يكذبون فيها ﴾ أى يقولون إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها

إنكار ابن عمر أن النبي ﷺ أحرم من البيداء - وإنما أحرم من مسجد ذي الحليفة ١٢١

ﷺ إِمْنٌ عِنْدَ الْمَسْجِدِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يُسَبِّحُهَا ^(٣) وَيَقُولُ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٨٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ ^(٤) وَأَسْتَمَتَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد، وسماه ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الأخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تمده أم غلط فيه أو سها، وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إنما لا لكونه يسمى كذبا، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا، وفيه أنه لا بأس باطلاق هذه اللفظة اه (١) ثبتت هذه الزيادة عند مسلم وأبي داود (٢)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر - الحديث (٣) إنما كان يسبها لأن الناس جعلوها ميقانا لأحرام النبي ﷺ وليمت كذلك، وإنما الميقات من ذي الحليفة كما ثبت في باب المواقيت  تخريجه  أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم، والطريق الثانية لم أقف على من أخرجها وسندها جيد

(٨٢) عن نافع عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر - الحديث «  غريبه  (٤) بفتح العين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي، وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرور  تخريجه  (م. وغيره)  زوائد الباب  عن جابر ابن عبد الله  رضي الله عنهما قال لما أراد النبي ﷺ الحج أذّن في الناس فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم (مد) وقال حديث حسن صحيح  وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص  قالت قال سعد بن أبي وقاص كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء (د) قال المنذرى في إسناده محمد بن اسحاق بن يسار اه  قلت  هو ثقة لكنه مداس، وقد روى هذا الحديث بالمنعنة لا بالتحديث، والمداس إذا عنعن لا يمتنع بحديثه  وعن عبد الله بن عمر  رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به

قائمة (م) الأحكام أحاديث البساب مع الزوائد منها ما يدل على أن النبي ﷺ أهل من مسجده بذى الحليفة ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أن إهلاله ﷺ كان بعدما استقلت به راحلته ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أنه كان بعد ما علا جبل البيداء ﴿ وفي بعضها ﴾ أنه صلى ﷺ الظهر « يعني بذى الحليفة » ثم ركب راحلته ، فلما علا جبل البيداء أهل ، وهو حديث أنس المذكور في الباب ؛ ومثله عند معلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ، لكن روى النسائي ما يخالف ذلك من طريق الحسن عن أنس أنه صلى ﷺ الظهر بالبيداء ثم ركب ، وفي هذا تناقض واختلاف (أما الاختلاف) في صلاة الظهر فطريق الجمع فيه أن يقال انه صلى ﷺ في آخر ذى الحليفة وأول البيداء والله أعلم (وأما الاختلاف) في مكان الأهلال فقد جمع بينه حديث ابن عباس المذكور أول الباب بأن الناس كانوا يأتون أرسالا جماعة بعد أخرى فرأى قوم شروعه ﷺ في الأهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفة فنقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان ، ثم أهل لما استقلت به راحلته ، فسمعه آخرون فظنوا أنه شرع في الأهلال في ذلك الوقت ، لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد فقالوا إنما أهل عند ما استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء ، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذى الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الأهلال عند ركوب دابته وعند مروره بشرف البيداء (قال الحافظ) وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل اه ﴿ قلت ﴾ ذهب الأمامان ﴿ مالك والشافعي والجمهور ﴾ الى أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته لاتفاق أغاب الروايات في المعنى وأصحابها على أنه ﷺ أهل عند انبعثت راحلته ، وانبعثها هو استواؤها قائمة ﴿ وقال أبو حنيفة وأحمد وداود ﴾ يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه (قال النووي) وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس ولكنه ضعيف اه ﴿ قلت ﴾ يشير الى حديث ابن عباس المذكور أول الباب وقد علمت ما فيه ، وإنما ضعفه لأن في إسناده خفيف بن عبدالرحمن الحراني وهو غير متفق على ضعفه ، على أن النووي نفسه قال في شرح المهذب ، وأما قول البيهقي إن خفيفا غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ووثقه أيضا محمد بن سعد وقال النسائي فيه هو صالح اه ﴿ وفي أحاديث الباب ﴾ دلالة على أن التلبية لا تقدم على الأحرام ﴿ وفيها ﴾ استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الأحرام ويكونان نافذة ﴿ وإلى ذلك ذهب العلماء كافة ﴾ إلا ما حكاه

(٣) باب ما يصنع من أراد الأحرار من غسله والطيب

(٨٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد

أن يحرّم غسل رأسه يخطمي^(١) وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير











القاضي عياض وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونها بعد صلاة فرض ، قال لأنه روى أن هاتين الركتين كانتا بعد صلاة الصبح (قال النووي) والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث (قال أصحابنا) وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم اهـ وفي أحاديث الباب أيضا دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الأحرار إلى البيداء ، وهذا قال جميع العلماء وفيها أن الأحرار من الميقات أفضل من ديرة أهله لأنه ﷺ ترك الأحرار من مسجده مع كمال شرفه (قال النووي) فإن قيل إنما أحرر من الميقات لبيان الجواز ، قلنا هذا غلط لوجهين (أحدهما) أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت (والثاني) أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على أكمل وجوهه ، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كما ثبت ، والكثير أنه ﷺ توشأ ثلاثا ثلاثا ، وأما الأحرار بالحج فلم يتكرر ، وإنما جرى منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجوهه . والله أعلم اهـ





(٨٣) عن عائشة رضي الله عنها سندها حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

زكريا ابن عدي قال أما عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة - الحديث - غريبه (١) بكسر الخاء المعجمة وفتحها وكسر الميم بينهما طاء مهملة ساكنة ، نبات كالندر يغسل به الرأس وغيره ، وقد ذكر له صاحب القاموس خواص ، فقال نبات محلل منضج ملين نافع لمرض البول والحصاة والذم والقرحة الأمعاء والارتعاش ونضج الجراحات وتمكين الوجع ومع الخلل للبهق ووجع الأسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار ، وخالط برزه بالماء أوسجيق أصله يجمدانه ، ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد اهـ (والأشنان) بضم الهمة وكسرها وسكون الشين المعجمة يغسل به أيضا ، قال في القاموس الأشنان بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة جلاء . منق مدر للطمث مسقط للأجنة تخريجه (قط) وأورده الهيثمي بلفظه ، وقال رواه البزار والعلبراني في الأوسط باختصار وإسناد البزار حسن

(٨٤) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ (وَفِي لَفْظٍ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ) بِذَرِيرَةٍ ^(١) لِحَجَّةِ أَوْدَاعِ
لِلْحِجْلِ ^(٢) وَالْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ
أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (وَفِي لَفْظٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ)

(٨٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطُّيْبِ ^(٣)
(٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ ^(٤) الْمِسْكِ

(٨٤) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رُوْح
ثَنَا ابْنُ جَرِيْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يَخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ  غَرِيبُهُ  (١) هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطُّيْبِ بِمَجْمُوعٍ
مِنَ الْأَخْلَاطِ (٢) أَي لَتَحِلَّهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ ، وَقَبْلَ
الطَّوْفِ . أَي طَوَافِ الْأَفَاضَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْاَلْفَظُ الْآخَرُ « قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ » وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى
اسْتِبَاحَةِ الطُّيْبِ قَبْلَ طَوَافِ الْأَفَاضَةِ وَبَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ ، وَآلِيهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ  وَقَوْلُهَا
وَالْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ  مَعْنَاهُ أَنَّهَا طَيَّبَتْهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى
اسْتِحْبَابِ الطُّيْبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا يَحْرَمُ ابْتِدَاؤُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ،
وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ  تَخْرِيْجُهُ  (ق . ل . ك . وَالْأَرْبَعَةُ . وَغَيْرُهُمْ)
(٨٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سَفِيَانُ
ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ - الْحَدِيثُ  غَرِيبُهُ  (٣) أَطْيَبِ الطُّيْبِ الْمِسْكِ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ذَكَرَ الْمِسْكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هُوَ أَطْيَبُ الطُّيْبِ ، رَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ
وْغَيْرُهُ ، وَسَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الطُّيْبِ وَالْكَحْلِ مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالرِّبَةِ ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الْمِسْكِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 تَخْرِيْجُهُ  (ق . وَغَيْرُهُمَا)

(٨٦) عَنْ عَائِشَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ
قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - الْحَدِيثُ  غَرِيبُهُ  (٤) بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَفِي

فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (١) قَالَتْ كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ (وَفِي لَفْظٍ فِي مَفَارِقِهِ) وَهُوَ يَلْبِي

(٨٧) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ الضَّمَادُ (٤) قَدْ أَضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمْنَ

آخره صـاد مهملة وهو البريق واللمعان ، والمراد أثر الطيب لا جرمه ، وقال الأسماعيلي
الوبيص زيادة على البريق ، والمراد به التلاؤ ، وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح
فقط اهـ . وإنما قالت كَأَنِّي أَنْظُرُ لَأَنَّهَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ قُوَّةَ تَحْقُقِهَا لِذَلِكَ بِحَيْثُ أَنَّهَا لَشِدَّةُ
استحضارها له كأنها ناظرة إليه (١) **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم
ابن أبي العباس قال ثنا شريك عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كَأَنِّي أَنْظُرُ لَخ
(٢) بفتح الميم وكسر الراء هو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس « وفي لفظ
في مفارقه » بالجمع وإنما جمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها (وقال الجوهرى) قولهم
للمفرق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفارقا **وقولها** وهو يلبى **الواو** فيه للحال
أى والحال أنه يلبى ، وفيه دلالة على أن أثر الطيب بعد الأحرام لا يضر والله تعالى أعلم
تخرجه (ق . وغيرهما)

(٨٧) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمر بن سويد قال سمعت عائشة ابنة طلحة تذكر وذكر عندها
المحرم بتطيب فذكرت عن عائشة أم المؤمنين أنها كن يخرجن - الحديث « **غريبه** **غريبه**
(٣) أى الى مكة في حجة الوداع تعنى نفسها وسائر أزواج النبي ﷺ (٤) أصل الضماد
الخرقة يشدها العضو الجريح ، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشده ، ثم استعير
لكل شيء يوضع على الجسد من دواء وطيب وغيره ، والمراد هنا الطيب **وقولها** قد
أضمدن **أى** قد وضعن الطيب على جباههن قبل أن يحرمهن ، وقد جاء عند أبي داود
واضعا بلفظ « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنَضْمِدُ جِبَاهَنَا بِالْمَكِّ الْمَطِيبِ عِنْدَ
الْأَحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ أَحْدَانَا سَأَلَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا » **ومعنى** **نضمد**
أى نلطح **والمسك** بضم السين المهملة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ،
كن يضعنه قبل الأحرام فيبقى موجودا بعد الأحرام يسيل مع العرق فلا ينهان عنه

ثُمَّ يَغْتَسِلَنَّ (۱) وَهُوَ عَلَيْهِنِ يَمْرُقَنَّ (۲) وَيَغْتَسِلَنَّ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ

(۸۸) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ (۳) فَقَالَ مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرِي (۴) فَقَالَ طَيَّبْتَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ (۵) وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَنْسِمُ عَلَيْهِمْ لَمَّا غَسَلْتَهُمْ فَرَجَعُ (۶) إِلَيْهَا فَغَسَلْتَهُ

(۸۹) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَانَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟ فَقَالَ لِأَنَّ أَطْلَى (۷) بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

(۱) أى عمل الأحرام بعد تلوطنهم بالطيب، ويستفاد منه استحباب الغسل للأحرام وأن أثر الطيب لا يضر بعده (۲) بفتح الراء من باب تعب، أى فيسيل مع العرق كما في رواية أبي داود وهو قولها ويغسلن أى وجوههن للوضوء ونحوه فيسيل معه فلا ينهاهن، وما ذلك إلا لكونه مباحاً، وفي ذلك خلاف سيأتي في الأحكام ❦ تخريجه ❦ (د. ش) وسنده جيد

(۸۸) عن سليمان بن يسار ❦ سنده ❦ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يعار - الحديث « ❦ غريبه ❦ (۳) الظاهر أن ذلك كان في حجة أو عمرة اعتمرها عمر رضى الله عنه في رجب سنة ۱۷ من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ (۴) في الموطأ « منك لعمر الله » وإنما أقسم عمر أن الطيب من معاوية لأنه كان يحب الرضاية، وكان عمر رضى الله عنه يسميه كمرى العرب (۵) يعنى زوج النبي ﷺ بنت أبي سفيان وأخت معاوية واسمها رمة، ولكنها مشهورة بكنيتها (۶) وإنما أمره عمر بنفسه وأكد عليه، لأنه كان يكره الطيب للمحرم ووافقه آخرون، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام ❦ تخريجه ❦ (لك. عب) وسنده جيد

(۸۹) عن إبراهيم بن محمد ❦ سنده ❦ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد - الحديث « ❦ غريبه ❦ (۷) بتثنية الطاء يقال طليته بكذا أى لطخته وأطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فالتثنية هنا أظهر وإن خفت تقدر المفعول أى تقمى ❦ والقطران ❦ بفتح فكسر معروف واللام في لأن أطل

أَفْعَلَهُ ، قَالَ فَسَأَلَ أَبِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْتَضِحُ (١) طَيْبًا

فصل منه فيما تفعل الحائض والنفساء قبل الأحرام وبعده

(٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ . وَتَقْضَى أَلْتَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ (٢) حَتَّى تَطْهُرَ

مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب (١) في رواية الأمام أحمد ينتضح بتاء بعد النون، وعند غيره ينضح بغير تاء (قال في النهاية) وهو بالحاء المهملة أى يفوح ، والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وأصل النضح الرشح. فشبّه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، وروى بالحاء المهملة، وقيل هو بالحاء المعجمة فيما تخن من الطيب. وبالهملة فيما رق كلامه ، وقيل هما سواء وقيل بالعكس اهـ تخريجه (نس) بلافظ حديث الباب والبخارى ولفظه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً ، وله في رواية أخرى ، فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً «رواية البخارى بالحاء المعجمة» (٩٠) عن ابن عباس

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان ابن شجاع حدثني خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما - الحديث (٢) انما منعت الحائض والنفساء (يعنى التي ولدت قبل الأحرام أو بعده) من الطواف بالبيت لأمرين (الأول) لأن البيت من داخل المسجد وهما ممنوعتان من دخوله (والثاني) لأن من شرط صحة الطواف الطهارة عند الجمهور، وهما غير طاهرتين ما بقي الدم، أما باقى المناسك كالسعى والوقوف بمرفة والمزدلفة ورمى الجمار ونحو ذلك فلا تمنان منها كما ذهب اليه الجمهور لأن الطهارة ليست شرطاً فيها تخريجه (د. مد) وقال حسن غريب من هذا الوجه اهـ (قلت) وفي اسناده مروان بن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى فيهما مقال؛ ووثقهما جماعة والله أعلم

(٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّهَا فَلَتَغْتَسِلَ ثُمَّ لَتَهَلَّ ^(٢)

(٩٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ ^(٣) طَمِثْتُ

(٩١) عن أسماء بنت عميس ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس - الحديث « غريبه » ^(١) يضم العين وفتح الميم امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت تحت جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى أرض الحبشة ، ثم قتل عنها في غزوة مؤتة ، فزوجها أبو بكر رضي الله عنه فمات عنها ، ثم تزوجها علي رضي الله عنه ، وولدت لجعفر عبد الله ومحمدا ، وولدت لأبي بكر محمدا بالبيداء أثناء سفرهما لحجة الوداع وهو المراد هنا ، وولدت لعلي يحيى ، وأسلمت أسماء قديما ، قال ابن سعد قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم ابن أبي الأرقم بمكة ، وبايعت النبي ﷺ رضي الله عنها ^(٢) والبيداء ^(٣) تقدم تفسيرها وهي مكان بنى الحليفة ، وقد جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره ، ولدت أسماء بنى الحليفة ، فذكره الخ ، وفي رواية له أيضا ^(٤) نعت بالشجرة ^(٥) وهذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بنى الحليفة ، وأما البيداء فهي بطرف ذى الحليفة (قال القاضي عياض) يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبي ﷺ بنى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم (٢) بمكون اللام الأولى ويجوز كسرهما ، وهذا الفسل لأجل الأحرار ففيه صحة إحرام النفساء ومثلها الحائض وأولى منهما الجنب لانهما شاركتهما في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بميلان الدم ، ولذا صح صومه دونهما ، وأولى منهما غير المحدث فالفصل مستحب لكل من يريد الأحرار مطلقا والغرض منه النظافة للحائض والنفساء ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام ^(٦) تخريجها ^(٧)



(لك . م . د . د . ج ه . م . ع . وغيرهم)







(٩٢) عن عبد الرحمن بن القاسم ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه - الحديث « غريبه » ^(٣) تقدم تفسيره وضبطه ^(٤) وقولها طمئت ^(٥)

فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُي ، فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ ، قَالَ لَمَلِكِ نَفْسِي ^(١) يَعْنِي حِضَّتِي ، قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ إِنْ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ^(٢) فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ^(٣) الْحَدِيثُ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ^(٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَحِضَّتِي قَبْلَ أَنْ أُدْخَلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمَرَ تَكِ ^(٥) وَأَنْتُظِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَغْتَسِلِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ ^(٦) الْحَدِيثُ

بفتح أوله وكسر ثانيه أي حضت ، يقال طمنت المرأة تطمت بكسر الميم طمنا بسكونها إذا حاضت فهي طاهت ، وطمت بفتح الميم إذا دميت بالافتضاد ، والطمث الدم والنكاح (نه) (١) هو بفتح النون وضمة لنتان مشهورتان ، الفتح أنصح والفاء مكسورة فيهما ، وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير (٢) هذا تسلية لها وتخفيف لهما ومعناه أنك لست مختصة به . بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما ، واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم . وأنكر به علي من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل (٣) معناه أصنعى كل شيء يعمنعه الحاج من أعمال الحج ، وأقواله وهياته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفة وغيره كما تقدم (٤) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام قال يحيى أملاء علي هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني عائشة - الحديث - (٥) قال النووي ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها «فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منهما بالتحال بعد فراغهما» بل معناه إرفضي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتصبير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالأعراض عن أعمال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت (٦) قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط ، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة ، قال وهذا لا يشاكل القصة ، وقيل إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستتبعه الحاج

(٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ تَبْكِينَ؟ قَالَتْ أَبْكِي أَنْ النَّاسَ أَحَلُّوا وَلَمْ أَحِلِّ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطُفْ، وَهَذَا الْحُجُّ قَدْ حَضَرَ، قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسِلِي^(١) وَأَهْلِي بِالْحُجِّ وَحُجِّي، قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا طَهَّرْتُ قَالَ طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّتْ مِنْ حَجِّكَ وَمِنْ عُمْرَتِكَ^(٢) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى

إذا رمى الجمره، قال وهذا لا يعلم وجهه؛ وقيل كانت مضطرة الى ذلك، قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يعقظ منه شيء ثم تضفره كما كان  تخريجه  الطريق الأولى طرف من حديث سيأتي بتامه في باب فسح الحج الى العمرة والطريق الثانية بعض حديث سيأتي بتامه في باب التخيير للمحرم بين التمتع والافراد والقران وكلاهما أخرجه الشيخان وغيرهما

(٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَنَا أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ - الْحَدِيثُ  غَرِيبُهُ  (١) هَذَا الْغَسْلُ لِأَجْلِ الْأَحْرَامِ وَهُوَ مَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ، وَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْأَحْرَامَ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سِوَاهِ الْحَائِضِ وَغَيْرِهَا (٢) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَنْبِطُ مِنْهُ ثَلَاثُ مَسَائِلَ حَمْنَةٍ (إِحْدَاثُهَا) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَلَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتَهَا (وَالثَّانِيَةُ) أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ يَلْزِمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ (وَالثَّلَاثَةُ) أَدَّ السَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَشْتَرُطُ وَقَوْعُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَهَا أَنْ تَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ «يَعْنِي كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ» وَلَمْ تَسْعَ كَمَا لَمْ تَطُفْ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ السَّعَى مُتَوَقِّفًا عَلَى تَقَدُّمِ الطَّوَافِ عَلَيْهِ لَمَّا أَخْرَجَتْهُ  قُلْتُ  يَمْتَنَادُ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْسَّعَى وَأَنَّهَا مَا امْتَنَعَتْ عَنِ السَّعَى إِلَّا لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِطَوَافٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ، ثُمَّ سَعَتْ صَحَّ سَعْيُهَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

حَبَّجْتُ^(١) قَالَ فَأَذْهَبَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَيَأْخُذُ بِأَخْتِكَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

(١) تَمَنَّى أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ غَيْرِهَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ غُذْرٌ طَافُوا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِلْعُمْرَةِ وَمَرَّةً لِلْحَجِّ وَهِيَ لَمْ تَطْفُؤْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الطَّهْرِ وَإِنْ كَانَ هَذَا يَكْفِي لِمَحْكَمِهَا إِلَّا أَنَّهَا لَمْ يَسْتَرْحِ ضَمِيرُهَا لِذَلِكَ فَجَبْرًا خَطَايَاهَا وَلِبَيَانِ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَمْرًا أَخَاهَا أَنْ يَعْمُرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِتَخْرِيجِهِ ﴿ق. وَغَيْرِهَا﴾ زَوَائِدُ الْبَابِ ﴿عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا﴾ قَالَ تَطِيبُ قَبْلَ أَنْ تَحْرِمَ (طَب) وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ﴿وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَطِيبِي وَأَنْتِ مُحْرَمَةٌ وَلَا تَمْسِي الْخِنَاءَ فَإِنَّهُ طِيبٌ (طَب) وَفِيهِ ابْنُ لُحَيْمَةَ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ حَدِيثُهُ حَسَنٌ وَفِيهِ كَلَامٌ ﴿وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ، رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ» وَرِجَالُ الْبَزَارِيِّ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ﴿وَعَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ﴾ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ، وَيَعْقُوبُ ضَعِيفٌ، قَالَ الْخَافِظُ ﴿الْأَحْكَامُ﴾ أَحَادِيثُ الْبَابِ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْغَسْلِ لِكُلِّ مَنْ يَرِيدُ الْأَحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا، سِوَاهُ أَكَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَلَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً وَيَغْتَسِلَانِ بِنِيَّةِ غَسْلِ الْأَحْرَامِ كَمَا يَنْوِي غَيْرَهُمَا، وَالغَرَضُ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ الْغَسْلِ لَهَا النِّظَافَةُ وَإِنْ بَقِيَ حَكْمُ الْحَدَثِ مَوْجُودًا (قَالَ النَّوَوِيُّ) فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْغَسْلَ عِنْدَ ارْتِدَائِ الْأَحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا سِوَاهُ كَانَ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيَقَاتِ الشَّرْعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَجِبُ هَذَا الْغَسْلُ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ مَتَأَكَّدَةٌ يَكْرَهُ تَرْكُهَا نَحْوُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ (قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ) فِي الْأَشْرَافِ ﴿أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ﴾ عَلَى أَنَّ الْأَحْرَامَ بغيرِ غَسْلِ جَائِزٌ، قَالَ ﴿وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ لِلْأَحْرَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ﴾ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا نَسِيَ الْغَسْلَ يَغْتَسِلُ إِذَا ذَكَرَهُ (قَالَ الْأَصْحَابُ) وَالِدَلِيلُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ أَنَّهُ غَسْلٌ لِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَغَسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿قَالَ الشَّافِعِيُّ﴾ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمِّ اسْتَحَبُّ الْغَسْلَ عِنْدَ الْأَحْرَامِ لِلرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْأَحْرَامَ، قَالَ وَأَكْرَهُ تَرْكَ الْغَسْلِ لَهُ، وَمَا تَرَكَ الْغَسْلَ لِلْأَحْرَامِ؛ وَلَقَدْ كُنْتُ اغْتَسِلُ لَهُ مَرِيضًا فِي السَّفَرِ وَإِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ الْمَاءِ، وَمَا صَحِبْتُ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ

رأيتہ ترکہ ، قال واذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرهما وأدراكهما الحج بلا علة أحببت استئخارهما ليطهرا فيحرم ما طهرتین ، وان أهلنا غير طاهرتین أجزاء عنهما ولا فدية ، قال وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمله كله الا طاهرا ، قال وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت وركعتيه ، هذا آخر نصه في الام بحروفه (قال النووي) واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا ؛ الا قولنا شاذا ضعيفا حكاها الرافعي أن الحائض والنفساء لا يمن لهما العمل (والصواب) استحبابه لهما للحديث السابق « يعني حديث أسماء بنت عميس » المذكور في الباب اهـ وفي أحاديث الباب أيضا ﴿ ما يدل على مشروعية الطيب لمن يريد الأحرار بحج أو عمرة أو بهما ، فيستحب له أن يتطيب في بدنه بأي نوع من أنواع الطيب سواء الذي يبقى له جرم بعد الأحرار والذي لا يبقى ، وسواء الرجل والمرأة لأحاديث عائشة المذكورة في الباب من عدة طرق أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وأخرج حديثها الطحاوي من ثمانية عشر طريقا ﴿ وبه قال جمهور العلماء ﴾ من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص . وابن عباس . وابن الزبير . ومعاوية . وطائفة وأم حبيبة . وابن جعفر . وأبو سعيد الخدري . وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق والأئمة ﴿ أبو حنيفة . وأبو يوسف . والشافعي . وأحمد ﴾ والثوري . وإسحاق . وأبو ثور وابن المنذر وداود . وغيرهم ﴿ وقال آخرون بكراهته ﴾ وأنه لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الأحرار ، واذا أحرر حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت منهم ﴿ عطاء والزهرى ومالك ﴾ وسعيد بن جبیر . والحسن . وابن سيرين ، واليه ذهب ﴿ محمد بن الحسن ﴾ واختاره الطحاوي وهو مذهب عمر . وعثمان . وابن عمر . وعثمان ابن أبي العاص ، واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال « كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل وهو بالجرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق ، فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في صمري ؟ فقال النبي ﷺ اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلق واصنع في صمرك كما تصنع في حجك » رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم ، واحتج الاولون بأحاديث الباب كما سبق ، وأجاب النووي عن حديث يعلى بن أمية بأوجه (احدها) أن هذا الخلق كان في الجبة لا في البدن ، والرجل منهى عن التزعفر في كل الأحوال (قال أصحابنا) ويمتنع في النهي عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم (الثاني) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر ، وانما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلاشك وحجة الوداع كانت سنة عشر

من الحجرة ، وإنما قلنا إنه كان عام حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمج بعد الحجرة غيرها بالأجاء (الثالث) أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بأزالته ، وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه اهـ ج (واعلم) أن القاضي عياض وغيره كالطحاوي ومحمد بن الحسن ممن يقول بكرامة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده ، فذهب الطيب قبل الأحرار ، قالوا ويزيد هذا قولها في الرواية الأخرى « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً » هكذا ثبت في رواية لمسلم ، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ، ويكون قولها ثم أصبح ينضح طيباً كما ثبت في رواية لمسلم أي أصبح ينضح طيباً قبل غسله ، وقد ثبت في رواية لمسلم قلت والامام أحمد رحمته الله أن ذلك الطيب كان ذرية وهي مما يذهب الغسل ، قالوا وقولها « كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله وهو محرم » المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم (والصواب) ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للأحرار لقولها طيبته لأحرارمه وهذا ظاهر في أن التطيب للأحرار لا للنساء ، وبعضه قولها كأنني أنظر إلى وبيص الطيب ، وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم اهـ (ونقل العيني) عن الطرطوشي أنه قال يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها ، فإن تطيب وأحرم فعليه الفدية ، فإن أكل طعاماً فيه طيب فإن كانت النار مسته فلا شيء عليه وإن لم تمسه النار ففيه وجهان « وأما غير المؤنث » مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك. ولا فدية فيه أصلاً ، والطيب المؤنث طيب النساء كالمخلوق والزعفران . قاله شمر رحمته الله وأما شمر الريحان رحمته الله ففي شرح المهذب الريحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والرجس فيها قولان (أحدهما) يجوز شمها لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان ؟ قال نعم ، ويشم الريحان (والثاني) لا يجوز لأنه يراد الرائحة فهو كالورد والزعفران ، والأصح تحريم شمها ووجوب الفدية ، وبه قال ابن عمر وجابر والثوري رحمته الله ومالك وأبو حنيفة رحمته الله وأبو ثور إلا أن أبا حنيفة ومالك يقولان يحرم ولا فدية (وقال ابن المنذر) واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد ، ومن جوزة وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق رحمهم الله تعالى ، قال العبدري وهو قول أكثر العلماء . وفي التوضيح الحناء عندنا ليس طيباً خلافاً لابي حنيفة رحمته الله وعند مالك وأحمد رحمته الله فيه الفدية ، وقالت عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يكره ريحه ، أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب ، وكان يحب الطيب فلو كان طيباً لم يكرهه رحمته الله وأما الطيب بعد رمي الحجرة رحمته الله

(٣) باب الاشتراط في الاحرام

(٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ ضِبَاعَةُ^(١) بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَكَتْ إِيَّيَّ امْرَأَةً ثَقِيلَةً^(٢) وَإِنِّي أُرِيدُ الْحُجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي كَيْفَ أَهْلٌ؟^(٣) قَالَ أَهْلِي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي^(٤) حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ فَأُذِرَكَ^(٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٦) أَهْمَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحَلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبَسُنِي







فقد رخص فيه ابن عباس . وسعد بن أبي وقاص . وابن الزبير . وعائشة . وابن جبير والنخعي . وخارجة بن زيد . وهو قول الكوفيين والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وأبي ثور وكرهه سالم ومالك ، وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء في ذلك اه والله أعلم





(٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس أنه قال جاءت ضباعة - الحديث - غريبه (١) بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب (قال الشافعي) رحمه الله كنيته أم حكيم . وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (قال النووي) وأما قول صاحب الوسيط «يعنى الغزالي» هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية اه (٢) أي ضخمة كثيرة اللحم ، وفي حديثي أم سلمة وطائفة الآيين أن اعتذارها كان بسبب المرض ، وأن النبي ﷺ هو الذي جاءها ، فيحتمل أنها أتته مرة واعتذرت بثقل بدنها ، ثم جاءها مرة أخرى فاعتذرت بأنها وجمعه ، ويحتمل أنه جاءها فلم يجدها فأرسل في طلبها فجاءته والله أعلم (٣) أي كيف أنوي الحج وكيف أهي (٤) بفتح الميم وكسر الحاء المهمة أي مكان إحلاله **حيث حبستني** أي حيث حصل لي مانع يمنعني عن الاتمام (٥) أي أدركت الحج ولم يحصل لها مانع يلجئها للتحلل حتى فرغت منه (٦) سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عباد بن العوام عن هلال يعني ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد أن أحج - الحديث - تخرجه (م . والأربعة) وزاد النسائي في رواية وقال فان لك على

(٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَ أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا؟ وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَأَخْشَى أَنْ تَمَجِّسَنِي شَكْوَايَ ^(١) قَالَ فَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَمَجِّسَنِي .

(٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَأَشْرَطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَأَشْرَطِي ، فَقَالَ قُولِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي

ربك ما استئذنت ، وقد جاء هذا الحديث في مسند الإمام أحمد في موضعين ، الطريق الأولى في مسند ابن عباس في الجزء الأول منه ، والطريق الثانية في مسند ضباعة في الجزء السادس منه ، فانظر كيف جمع الله بين الشكيتين ، ورحم الله الأمام أحمد

(٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب قال حدثني أبي قال فزعم ابن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة - الحديث -  غريبه  (١) أي أخشى ان يزداد مرضي فلا أقدر على اتمام الحج  تخريجه  (طب) وسنده جيد

(٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وهشام عن أبيه عن عائشة - الحديث - وقوله وهشام عن أبيه معناه أن عبد الرزاق روى هذا الحديث من طريقين (أحدهما) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة (والثاني) عن معمر عن هشام « يعني ابن عروة » عن أبيه عن عائشة ، وهكذا رواه مسلم أيضا (٢)  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حماد بن أسامة قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - الحديث -

حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (١)

(٩٧) عَنْ سَالِمِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ (٢) الْأِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَمَا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةِ (٣) نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ

(١) أي كانت زوج المقداد بن الأسود رضي الله عنه فولدت له عبد الله وكريمة ، وقتل عبد الله في وقعة الجمل ، روى عنها ابن عباس وجابر وأنس ومائشة وعروة وعبد الرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب وابنتها كريمة ❦ تخريجه ❦ (ق. هق . والأربعة . وغيرهم)

(٩٧) عن سالم ❦ سنده ❦ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم - الحديث « ❦ غريبه ❦ (٢) رواية الترمذي « ينكر » بدل يكره ، ومعنى ذلك أنه كان يكره فعل الاشتراط وينكره على من أفتى به ، وفيه إشارة إلى إنكار ابن عمر ما كان يفتى به ابن عباس من جواز الاشتراط (قال البيهقي) لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه (٣) أي أما يكفيكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج تاما قابلا ويهدى أو يعصم إن لم يجد ، وهذا التفسير جاء في رواية للبيهقي من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر ، وفي آخره قال يونس قال ربيعة لا نعلم شرطا يجوز في إحرامه ❦ تخريجه ❦ (خ . مذ . هق)

❦ زوائد الباب ❦ ❦ عن جابر ❦ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لضباعة حجى واشترط أن محلى حيث حبستني (طب . طس) وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وقال بهم وفيه كلام . قال الهيثمي ❦ قلت ❦ حديث جابر رواه البيهقي أيضا من طريقين وليس في واحد منهما حجاج بن نصير ❦ وعن ابن عمر ❦ رضي الله عنهما قال أرادت ضباعة بنت الزبير الحج فقال لها رسول الله ﷺ حجى وقولي محلى حيث حبستني (طب) قال الهيثمي وفيه على بن عاصم وهو متكلم فيه لسوء حفظه وتماديه على الخطأ واحتقاره العلماء اه ❦ قلت ❦ وكان البيهقي لم يطلع على هذا الحديث أو لم يعتبره لهذه العلة ، فانه قال لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لصار إليه الخ ما تقدم والله أعلم ❦ وعن سعيد بن المسيب ❦ عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال قولي اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويمرته لي ، وإن حبستني فعمرة وإن حبستني عنهما جميعاً

فحلى حيث حبسني ﴿ وعن زيد بن ثابت نديط ﴾ امرأة أنس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير أن النبي ﷺ قال لها حجى واشترطى، رواها البيهقي ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال قال لي صهر بن الخطاب رضي الله عنه يا أبا أمية حج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت ﴿ وعن صمير بن زياد ﴾ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حج واشترط وقال اللهم الحج أردت وله عمدت فان تبسر وإلا فعمرة، رواها البيهقي أيضا ﴿ وعن علقمة ابن أبي علقمة ﴾ عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول استثنوا في الحج . اللهم الحج أردت وله عمدت فان تمته فهو حج وإلا فهي عمرة، وكانت تستثنى وتأمر من معها أن يستثنوا (هق) ﴿ وعن هشام بن عروة ﴾ عن أبيه قال قالت لي عائشة رضي الله عنها هل تستثنى اذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة (هق) قال وروينا عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة قال كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تأمرنا إذا حججنا بالاشتراط ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز الاشتراط في الحج خوفا من حدوث طارئ يطرأ عليه أثناء الحج من مرض أو نحوه ﴿ وإلى ذلك ذهب جمع من الصحابة ﴾ منهم صهر بن الخطاب وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وضباعة صاحبة القصة رضي الله عنهم، وبه قال جماعة من التابعين واليه ذهب الأئمة ﴿ أحمد وإسحاق وأبو ثور ﴾ وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم أحاديث الباب ﴿ وذهب الأمامان أبو حنيفة ومالك ﴾ وبعض التابعين إلى أنه لا يصح الاشتراط، وهو مروى عن ابن عمر كما في حديثه المذكور في الباب، وتقدم قول البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لصار إليه ولم ينكر الاشتراط، وحملوا أحاديث الباب على أنها قضية عين وأنها مخصوصة بضباعة (قال النووي) وهو تأويل باطل، وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إجماعي، حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي وقال إنه ظاهر الفساد، وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، حكاه المحب الطبري - وقصة ضباعة تردّه، وقد أظن ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه « ومن الغريب أن بعض العلماء ادعى أنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح، وكأنه غفل عما رواه البخاري ومسلم والأمام أحمد وغيرهم من عدة طرق صحيحة عن جمع من الصحابة (قال الحافظ) صح القول بالاشتراط عن صهر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة، ولم يصح انكاره عن أحد من الصحابة الا عن ابن عمر، وواقفه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية اه (قال النووي) في حديث قصة ضباعة - هذا الحديث مشهور

(٤) باب من أمرم مطلقاً أو قال أمرت بما أمرم به فهو

(٩٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي ^(١) فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَّجْتُ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ ^(٢) فَقَالَ لِي بِمَ أَهَلَّتِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ^(٣) قَالَ قُلْتُ لَبَيْكَ بِحَجِّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتَ ^(٤) ثُمَّ قَالَ هَلْ سَقَمْتَ هَذَا؟ فَقُلْتُ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ لِي أَذْهَبُ فَطُفُّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تدويع طريقه أبلغ كفاية، قال وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الأحرام والله أعلم اهـ

(٩٨) عن أبي موسى رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا النوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري - الحديث - **غريبه** (١) يعني إلى اليمن، ولفظ البخاري «بعثني رسول الله ﷺ إلى قوم باليمن» قيل كان بعثه ﷺ إياه إلى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع؛ (وعن أبي بردة) قال بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخالف، قال واليمن مخلافان، والمخلاف بكسر الميم في اليمن كان كالمستاق في العراق وجمعه مخاليف (٢) لفظ البخاري «وهو بالبطحاء» والواو في (وهو) للرجال «والأبطح أو البطحاء» يعني بطحاء مكة وهو المحصب، وهو في الأصل بمسيل واديها، وبطحاء الوادي حصاه اللين في بطن المسيل، قال أبو عبيد هو من حدود خيف بني كنانة وحده من الحجون ذاهباً إلى منى (٣) هو اسم أبي موسى رضي الله عنه (٤) استحمام النبي ﷺ فعل أبي موسى دليل على جوازه «وقوله اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل» معناه أنه صار كالنبي ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجته إلى عمرة فيأتي بأفعالها، وهي الطواف والسعي والحلق، فإذا فعل ذلك صار حلالاً وعتت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا، لأنه كان مشهوراً عندهم، ويحتمل أنه داخل في قوله واحلل

ثُمَّ أَحْلَلَ فَأَنْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَأَنْبَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي ^(١) فَغَسَلْتُ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ وَفَلَّتهُ ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ^(٢) فَمَا زِلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ زَمَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الْمَقَامِ ^(٣) أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَارَنِي فَقَالَ لَا تَعْجَلْ بِفَتْيَاكَ ^(٤) فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا ^(٥) نَقَلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا فَلْيَنْتَبِذْ ^(٦) فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فِيهِ فَأَنْتَمُوا ^(٧) قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ، إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَا مَرُّهُ بِالْتَّامِ (وَفِي لَفْظٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَأَنْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ أَمْ يَحْتَالُ حَتَّى تَحْرَأَ الْهَدْيَ ^(٨)

(١) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له ﴿والخطمي﴾ بكسر الخاء وضمها مع كسر الميم بينهما طاء مهملة ساكنة . تقدم تفسيره في باب ما يصنع من أراد الأحرار رقم ٨٣ صحيفة ١٢٣ ﴿وفلته﴾ بتخفيف اللام أي أخرجت ما به من القمل ونحوه بواسطة المشط، في رواية البخاري فشطنتي أو غسلت رأسي، وفي رواية لمسلم فشطنتني وغسلت رأسي (٢) المعنى أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية (٣) يعني مقام إبراهيم عليه السلام (٤) في رواية لمسلم رويدك بعض فتياك، ورويد اسم فعل معناه أمهل وأمسك عن التتيا، ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (٥) أي خلاف ما كان أبو موسى يفتي به الناس (٦) هذا أمر بالتؤدة، يقال اتأد في فعله إذا تأتى وتثبت ولم يعجل، واتأد في أمرك أي تثبت، وأصل التأء فيها واو (٧) أي فاتموا به وأطيعوه فيما يأمركم، لأن الله تعالى يقول «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» (٨) قال الحافظ محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل والأمر بالإنتماء فيقتضى استمرار

(٩٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِ أَهْلَتِ؟ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ وَمَعِيَ الْهَدْيُ ، قَالَ فَلَا تَحِلُّ (١)

الآنم الى فراغ الحج وأن سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال ، ولولا أن معي الهدى لأحلت ، فدل على جواز الأحرار لمن لم يكن معه هدى ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة اه . والله أعلم **تحريجه** (ق . نس : وغيرهم) (٩٩) عن جابر بن عبد الله **هـ** هذا طرف من حديث طويل تقدم جميعه بسنده وشرحه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ من ٥- هذا الجزء (١) في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر عليا بالبقاء على إحرامه وعدم التحال ، وفي الحديث السابق أمر أبو موسى بنفسه الى عمرة وكلاهما قد أحرم بما أحرم به النبي ﷺ وعاقب إحرامه على إحرامه ، فما الفرق بينهما (الجواب) أن عليا رضي الله عنه كان معه الهدى كما كان مع النبي ﷺ الهدى فبقي على إحرامه كما بقي النبي ﷺ وكل من معه الهدى ، وأبو موسى لم يكن معه هدى فتحال بعمرة كمن لم يكن معه هدى ، ولولا الهدى مع النبي ﷺ لجعلها عمرة **تحريجه** (م . د . جه) والشبخين والامام أحمد أيضا من حديث أنس قال قدم على رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن ، فقال بم أهلت ؟ قال بما أهل به النبي ﷺ فقال لو لا أن معي الهدى لأحلت **الاحكام** حديثنا الباب يدلان على جواز تعليق الأحرار بأحرار شخص معين يعرفه من أراد التعليق ، وأما مطلق الأحرار على الأبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه ﷺ لم ينفه عن ذلك (قال الشوكاني) وإلى ذلك ذهب الجمهور **هـ** وعند المالكية لا يصح الأحرار على الأبهام ، وهو قول الكوفيين (قال ابن المنير) وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار في صحيحه عند الترجمة لمذنب الحديثين « يعني حديث أبي موسى وحديث أنس المذكور في الشرح قبل الأحكام » إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الأحرار فلا يصح ذلك ، وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية ، وهي هل يكون خطابه ﷺ لواحد أو لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام للأمة أولا ؟ فن ذهب إلى الأول جعلل حديث علي وأبي موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ، ومن ذهب إلى الثاني قال إن هذا الحكم يختص بهما والظاهر الأول اه (وقال النووي) في الكلام على شرح

(٥) باب التخيير في الأحرار بين التمتع والافراد والقراه

(١٠٠) عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة

رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة^(١) فقال رسول الله ﷺ من أحب أن يهبل بعمره فليهبل، ومن أحب أن يهبل بحجة فليهبل^(٢) فلولا أنني أهديت لأهلي بعمره، قالت فمنهم من أهل بعمره ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمره^(٣) فحضت قبل أن أدخل مكة فأذركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال دعي عمرتك وأنقضي رأسك وأمتشطى وأهلي بالحج ففعلت، فلما كانت ليلة الخيصة^(٤) أرسل معي عبد الرحمن إلى التميم فآزدها فأهلت بعمره

حديث أبي موسى في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الأحرار، فاذا قال أحرمت بأحرار كأحرار زيد صحيح إحراره وكان إحراره كإحرار زيد، فان كان زيد محرماً بحج أو بعمره أو قارناً كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقاً كان المعلق مطلقاً ولا يلزمه أن يصرف إحراره إلى ما يصرف زيد إحراره إليه، فلو صرف زيد إحراره إلى حج كان للمعلق صرف إحراره إلى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب التناء على من فعل فعلاً جليلاً لقوله ﷺ « يعني لأبي موسى » أحسنت اه . والله أعلم

(١٠٠) عن هشام بن عروة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد ثنا هشام قال يحيى أملاه علي هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة - الحديث « غريبه » (١) أي مقارنين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لحس في ذي القعدة كما صرحت به في رواية عمرة عند مسلم عن عائشة (٢) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة (قال النووي) وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا في أفضلها اه قلت تقدم الكلام على ذلك في آخر باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام ص ٩٨ فارجم إليه ان شئت (٣) احتج به القائلون بتفضيل التمتع، ومثله قوله ﷺ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل وتقدم بيان ذلك في الباب المشار إليه آنفاً (٤) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهي

مَكَانَ عُمَرَتِهَا ^(١) فَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّهَا وَعُمَرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا وَلَا صَوْمًا وَلَا صَدَقَةً ^(٢)

(١٠١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ قَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيَهْل ^(٣) وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِمُرَّةٍ فَلْيَهْلَ

التي بعد أيام التشريق ، وصحبت بذلك لأنهم تفروا من متى فنزلوا في المحصب وباتوا به « وقوله فأردفها » فيه انتقال من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب في حكايته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون قوله فأردفها الخ الحديث مدرجا من كلام عروة ، وقد جاء في رواية لمسلم بلفظ « فلما كانت ليلة الحصبه وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التمتع فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم (ولمسلم أيضا) في رواية أخرى بعد هذه ساق فيها الحديث بنحو ما تقدم وقال فيه - قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة (قال النووي) وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة ، فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المدرج هـ . والله أعلم (١) أي مكان عمرتها التي لم تتمها مستقلة كما فعل غيرها ممن أهلوا بالعمرة مثلها ولم يكن لهم عذر كعذرهما (٢) قال النووي وهذا محمول على إخبارها عن نفسها ، أي لم يكن علي في ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة ، ثم انه مشكل من حيث أنها كانت قارئة ، والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب على دم ارتكاب شيء من محظورات الأحرار كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظهر وغير ذلك ؛ أي لم ارتكب محظورا فيجب بمببه هدى أو صدقة أو صوم ، هذا هو المختار في تأويله هـ

﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرها)

(١٠١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يونس قال ثنا عمران بن يزيد حدثنا منصور عن أمه عن أسماء - الحديث هـ ^(٢) غريبه ^(٣) أي من أراد أن ينوي الأحرار بحج مفرد فليفعل ، ومن أراد أن يحرم بعمرة فقط فليفعل ، ففيه التخيير بين الأفراد والتمتع ، فالأفراد هو الأهل بالحلح وحده

قَالَتْ اَسْمَاءُ وَكُنْتُ اَنَا وَعَائِشَةُ وَالْمَتَدَادُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ اَهْلُ بَعْمُرَةَ (١)

(١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

ثَلَاثَةَ اَنْوَاعٍ، فَمِنَّا مَنْ اَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ (٢) وَمِنَّا مَنْ اَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ اَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، فَمَنْ كَانَ اَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ اَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَرَ اَحْلَ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ (٣) حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا (٤) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٥) قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ اَهْلٌ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ اَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَاَهْدَى (١) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

والتمتع هو الاعمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والأهلال بالحج في تلك السنة (١) زاد في رواية عند مسلم والامام أحمد وستأني في باب التمتع بالعمرة الى الحج « فلم يكن معي هدى فحلت وكان مع الزبير هدى فلم يحل » ❦ تخريجه ❦ (م . وغيره) (١٠٢) عن عائشة رضي الله عنها ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال كانت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ - الحديث - ❦ غريبه ❦ (٢) يعني قرن في احرامه بين الحج والعمرة، والقران هو الأهلال بالحج والعمرة وهو جائز باتفاق العلماء، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران (قال ابن عبد البر) ومن التمتع أيضا القران، ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة اهـ . وتقدم في شرح الحديث السابق معنى الافراد والتمتع، وحكى النووي في شرح مسلم الاجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتناول ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة (٣) يستفاد منه أن أفعال العمرة هي الاحرام والطواف والسعي والحلاق أو التقصير (٤) أي بعد تحلله من العمرة بحرم بالحج، وليس ذلك على الفور بل له أن يبقى أياما إلا أنه لا يؤخر الاحرام بالحج عن يوم التروية (٥) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معمر بن بشر قال ثنا عبد الله أنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث - (٦) أي فحاق الهدى منه

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بِالْعُمْرَةِ وَأَمْ يُهْدَى^(١) فَلْيَجِلْ^(٢) وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى
فَلَا يَجِلْ^(٣) وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَذَلِكَ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ

(٦) باب ما جاء في الأفراد

(١٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ

(١) أى لم يكن معه هدى فليجزل بعد أفعال العمرة المصرح بها في الطريق الأولى (٢)
أى فليبق على إحرامه (٣) معناه فليهل بالحج مع عمرته فلا يجز حتى يجز منها جميعاً
كما جاء ذلك صريحاً من رواية عروة عن عائشة أيضاً وسيأتى في باب القارن **﴿﴾** تخريجه
(ق. وغيرهما) **﴿﴾** الأحكام **﴿﴾** حديثاً الباب يدلان على جواز الأفراد والقارن والمتمتع،
فالحاج مخير في أيها شاء، فإن أحرم بالحج فقط جاز له ذلك، وإن أحرم به مع العمرة جاز أيضاً،
وإن أحرم بالعمرة فقط وأدى مناسكها ثم أحرم بالحج جاز له ذلك أيضاً، وقد حصل كل نوع
من هذه الأنواع الثلاثة لجماعة من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ في حجة الوداع كما
يستفاد من حديث عائشة (قال النووي رحمه الله) وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما
اختلفوا في أفضلها **﴿﴾** قلت تقدم الخلاف في تفضيلها في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ
صحيفة ٩٨ من هذا الجزء **﴿﴾** قال وهذا الحديث (يعنى الطريق الثنى من حديث عائشة
المذكور في الباب) ظاهر في الدلالة لمذهب **﴿﴾** أبى حنيفة وأحمد **﴿﴾** وموافقهما في أن المتمتع
المتمتع إذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر **﴿﴾** ومذهب مالك
والشافعى **﴿﴾** وموافقهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال
سواء كان ساق هدياً أو لا، واحتجوا بالقياس على من لم يبق الهدى وبأنه تحلل من نسكه
فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة
من الروايات التي ذكرها مسلم والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
ﷺ عام حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهل
بالحج مع العمرة ثم لا يجز حتى يجز منها جميعاً، فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من
الرواية التي احتج بها أبو حنيفة، وتقديرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يجز
حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة والراوى واحد، فيتعين الجمع
بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم اهـ

(١٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **﴿﴾** سنده **﴿﴾** حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا هشيم أنا

فَلَمَّا قَدِمَ ^(١) طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ ^(٢)
 وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْمَعَ وَيَقْصُرَ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ ^(٣)
 (١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ
 حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ ، وَأَفْرَدَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ ^(٤)
 (١٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ
 ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ^(٥) خَالِصًا وَحَدَهُ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ
 مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَلُّوا وَأَجْعَلُوهَا عُمْرَةً - الْحَدِيثُ (٧)

يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس - الحديث « غريبه » (١) يعني مكة
 (٢) فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ ويكون
 طوافه وسعيه واحدا لحجة وعمرته ، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول الأمامين
 هو أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله ، وفيه دلالة على أنه ﷺ كان قارنا (٣) أي ثم يستأنف
 الأحرام بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يموقوا الهدى
 تخريجه (د) قال المنذرى في اسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي تكلم
 فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في الشواهد

(١٠٤) عن عائشة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
 عبدالعزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة - الحديث « غريبه »
 (٤) أي لم يعتمر عمرة مستقلة وإنما أهل بالعمرة بعد الحج فصار قارنا لما ثبت أنه ﷺ كان يلي
 بهما جميعا ، وسيأتي ذلك في باب القرآن الآتي بعد هذا ^{تخرجه} (م . والأربعة)
 (١٠٥) عن جابر بن عبد الله ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 اسماعيل أنا ابن جريج عن عطاء قال قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أهلنا - الحديث «
 غريبه » (٥) أي لا يخالطه شيء من العمرة ولا القرآن ، ثم أكد ذلك بقوله خالصا
 وحده (٦) بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها والكسر أفصح (٧) الحديث له بقية وإنما
 اقتصرنا في المتن على هذا المقدار لمناسبة الترجمة وبقية « فبلغه أنا نقول لا لم يكن بيننا
 وبين معرفة إلا خمس أمرنا أن نحل فيروح إلى منى ناس منا ومذاكيرنا تقطر منى ، فخطبنا فقال

(١٠٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ (١)

(١٠٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا (٢)

قد بلغني الذي قلتم وإني لا أتقاكم وأبركم، ولو لا الهدى لحلت، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، حلوا واجعلوها عمرة، قال وقدم على رضي الله عنه من اليمن قال بم أهلت؟ قال بما أهل به النبي ﷺ، قال فاهد وامكث حراما كما أنت « وسيأتي في باب فسخ الحج إلى العمرة لجابر حديث أكثر معنى من هذا وأطول **تخرجه** (ق. د. ج. ه. وغيره) (١٠٦) وعنه أيضا **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهل رسول الله ﷺ - الحديث « **تخرجه** (١) يعني في أول الأمر لكن ثبت عند البخاري والامام أحمد وغيرها أنه **تخرجه** أدخل العمرة على الحج، وسيأتي عن ابن عمر في باب القرآن قال سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة **تخرجه** (م. وغيره)

(١٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي

ثنا اسماعيل بن محمد ثنا عباد يعني ابن عباد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - الحديث « **تخرجه** (٢) أي من غير عمرة معه؛ وتقدم أن هذا كان في أول الأمر ثم أدخل عليه العمرة والله أعلم **تخرجه** (م. مذ. وغيرهما) **زوائد** الباب **عن** عامر بن ربيعة **رضي** الله عنه أن النبي ﷺ أفرد الحج، أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف **وعن** عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه **قال** حججت مع أبي بكر رضي الله عنه فجرد « أي أفرد » ومع عمر رضي الله عنه فجرد، ومع عثمان رضي الله عنه فجرد (حق) **وعن** نافع **أن** ابن عمر كان يقول إن عمر رضي الله عنه كان يقول إن تنصلوا بين الحج والعمرة وتجهلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم حج أحدكم وأتم لعمرتة (حق) **وعن** عبد الله والحسن **ابني** محمد بن علي عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل (حق) **وعن** القاسم بن عبد الرحمن **قال** قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جردوا الحج (حق) **وعن** الأسود **عن** عبد الله (يعني ابن مسعود) أنه أمر بإفراء الحج، قال نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر (حق) **الأحكام** **أحاديث** السباب مع الزوائد تدل على مشروعية الأفراد في الحج وأنه أفضل من القرآن والتمتع، وقد اختلفت الأحاديث

(٧) باب ما جاء في القرآن

(١٠٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُعْتَبِرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ
 ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ
 فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ
 فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لِي قَالَ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، قَالَ وَقَالَ سَالِمٌ وَقَدْ
 أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَاللَّهِ إِنْ رَجُلِي لَتَمَسُّ رِجْلَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَيَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا

(١٠٩) عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرَفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (١)

في ذلك، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال إن كلا أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتعاه، ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج، وكذا قال القاضي عياض وزاد فقال ﴿ وأما احرامه ﴾ فقد تضافت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ﴿ وأما روايته من روى التمتع ﴾ فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله ولولا أن ممي الهدي لأحلت فصيح أنه لم يتحلل ﴿ وأما روايته من روى القرآن ﴾ فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة إلى الحج لما جاء إلى الوادي وقيل قل عمرة في حجة، قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على الجمع بين مختلف الروايات في الأنواع الثلاثة ومذاهب الأئمة في ذلك وبيان أفضلها في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ ص ٩٥ فارجم إليه والله الموفق

(١٠٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُعْتَبِرَةِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
 عثمان ثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن المغيرة - الحديث - تحريجه (ق . وغيرها)
 بدون قصة على، وقصة على رضي الله عنه جاءت بسياق آخر عند مسلم والبخاري ولفظه (عن
 سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضي الله عنهما وها بمخفان في المتعة، فقال على
 ما تريد إلا أن تنهي عن أمر فعله النبي ﷺ قال فلما رأى ذلك على رضي الله عنه أهل بهما جميعاً)

(١٠٩) عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد

ابن جعفر وحجاج قال أنا شعبة عن حميد بن هلال - الحديث - غريبه (١)
 كنيته أبو نجيم بضم النون وفتح الجيم، صحابي جليل، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ (١)
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ
 ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ فِيهِ يُحَرِّمُهُ ، وَإِنَّهُ كَانَ
 يُسَلِّمُ (٢) عَلَى فَلَمَّا أُكْتُوِيَتْ أُمِّسِكَ عَنِّي (٣) فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَيَّ



(١١٠) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْهَرَمَّاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ







قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

سبع من الهجرة وغزا مع النبي ﷺ غزوات، وبعنه عمر بن الخطاب الى البصرة ليفقه أهلها
 وكان قاضيها، استنقضاها عبد الله بن عامر أيا ما تم استعفاها فأعفاها؛ توفي بها سنة ثنتين وخمسين،
 وكان الحسن البصري يحلف بالله تعالى ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران، وكان مجاب
 الدعوة، وله مناقب كثيرة ستأتي في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١) أي إذا علمته
 وعلمته الناس (ولمعلم والأمام أحمد) وسيأتي في كتاب المناقب عن مطرف قال بعث
 الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن
 ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتبم عنى، وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سلم على، واعلم أن
 نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ﷺ قال رجل
 فيها برأيه ما شاء، يشير الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث نهى عن المتعة، وسيأتي الكلام
 على ذلك في باب التمتع بالعمرة الى الحج (٢) بضم أوله وفتح اللام متعددة، والمعنى أن
 عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة
 تسلم عليه، وكان يراهم عيانا فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكى فعاد سلامهم
 عليه، ولذلك قال مطرف، فان عشت فاكتبم عنى أى لا تخبر أحدا بأن الملائكة تسلم على
 لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت،
 ولذلك قال له «وإن مت فحدث بها إن شئت» رضى الله عنه (٣) يعنى تعليم الملائكة لأنه
 فعل شيئا يشبه أن ينافى التوكل بالنسبة لدرجته هو وقوة إيمانه، وهذا لا ينافى استحباب التداوى
 لمن كان ضعيف الإيمان أو لا يصبر على المرض ﴿وقوله فلما تركته﴾ أى ترك التداوى بالاكتواء
 ﴿عاد الى﴾ يعنى تعليم الملائكة ﴿تخريجه﴾ (م . نس . حق) ورواه البخارى مختصرا
 (١١٠) عن عكرمة بن صمار ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ لَبَيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا

(١١١) عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ الصَّبِيَّ ^(١) بَنَ مَعْبَدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلَبِيًّا أَعْرَابِيًّا (وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ رَجُلًا كَانَ نَصْرَانِيًّا يُقَالُ لَهُ الصَّبِيُّ بَنُ مَعْبَدٍ) فَاسْتَلِمَ فَسَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ ^(٢) فَقِيلَ لَهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ حَجَّجْتَ؟ فَقَالَ لَا، فَقِيلَ حُجِّ وَأَعْتَمِرْ ثُمَّ جَاهِدْ، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ ^(٣) أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا، فَرَأَاهُ زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ وَسَلَّمَانُ

عبد الله بن عمران بن علي أبو محمد من أهل الري وكان أصله أصبهانيا ، قال حدثنا يحيى ابن الضريس ، قال ثنا عكرمة بن صمار - الحديث «  تخريجه  (طب . طس) قال الهيثمي ورجاله ثقات

(١١١) عن الحكم عن أبي وائل  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبي وائل - الحديث «  غريبه  (١) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية  وقوله تغلبيا  أي من بني تغلب بكسر اللام ابن وائل بن قاسط، والنسبة إليه تغلبي بفتح اللام كما في القاموس والمختار (٢) رواية النسائي « كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال اجعما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما - الحديث » فظهر من هذه الرواية أن المسئول المبهم في حديث الباب هو هريم بهاء مضمومة ثمراء مفتوحة بالتصغير ابن عبد الله، وكان من عشيرة الصبي بن معبد « وقوله فوجدت الحج والعمرة مكتوبين على » أي مفروضين على الإنسان ولعله أخذ ذلك من قوله تعالى « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » والله أعلم (٣) لفظ النسائي وأبي داود « فلما أتيت العذيب لقبني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الخ » وقد فسر صاحب النهاية العذيب بأنه اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة سمى بتصغير العذيب ، وقيل سمى به لأنه طرف أرض العرب من العذبة . وهي طرف الشيء اه ، ولم أجيد لفظ الحوائط لغير الإمام أحمد ، فيحتمل أن هذا المكان كان به بساتين لتوفر الماء فيه ، والبساتان يقال له حائط إذا كان عليه حائط . وهو الجدار ، وجمعه حوائط ، فسمى هذا المكان بالحوائط أيضا لذلك

أَبْنُ رَيْبَعَةَ فَقَالَ لَهْوٌ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ ^(١) أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ هُدَيْتَ ^(٢) لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ ، قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لِأَبِي وَإِلِيَّ حَدَّثَكَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(١١٢) عَنْ سُرَاقَةَ (بْنِ مَالِكِ بْنِ جُمَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ^(٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

والله أعلم (١) معنى هذه الجملة أن عمر رضى الله عنه منع من الجمع بين الحج والعمرة واشتهر ذلك المنع ، وهذا الرجل المسمى بالصبي بن معبد لا يدري بذلك. فهو وجمله سواء في عدم العلم وقوله أو ما هو بأهدى الخ أو للشك من الراوى ، ولفظ ابن ماجه «فقال لهذا أضل من بعيره فكأنما حملا على جبال بكلماتها فقدمت على عمر بن الخطاب» الحديث (٢) على بناء المفعول وتاء الخطاب، أى هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك فان قيل كان عمر رضى الله عنه يمنع من الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير؟ فالجواب كان عمر رضى الله عنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جواز النبي ﷺ لذلك، فكانه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله أعلم تخريجه (د. نس. ج. هق) وسنده جيد

(١١٢) عن سُرَاقَةَ ﷺ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مكى بن ابراهيم ثنا داود يعنى ابن يزيد قال سمعت عبد الملك الزراد يقول سمعت النزال بن يزيد بن سبرة صاحب على يقول سمعت سُرَاقَةَ يقول سمعت رسول الله ﷺ - الحديث تخريجه صاحب (٣) قال النووي رحمه الله اختلف العلماء في معناه على أقوال ، أصحها وبه قال جمهور معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ماكانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثانى معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة والثالث تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة ، قالوا معناه سقوط العمرة ، قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها ، وهذا ضعيف أو باطل ، وسياق الحديث يقتضى بطلانه والرابع تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسح الحج الى العمرة . وهذا أيضا ضعيف اهـ تخريجه لم أقف

(١١٣) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ ^(١) يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ^(٢) فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ^(٣) قَالَ الْوَالِدُ ^(٤) يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ

(١١٤) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ^(٥) وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتِّعِ ^(٦) وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا

عليه من حديث سراقه لغير الأمام أحمد، وفي اسناده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف لكن رواه (م. د) من حديث جابر. ورواه (م. د) عن ابن عباس مرسلًا

(١١٣) عن عمر رضي الله عنه ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الأوزاعي أن يحيى بن كثير حدثه عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ - الحديث «
^(١) غريبه ^(٢) هو ذو الحليفة كما فسره الوليد بن مسلم أحد رجال السنند، وسمى بالعقيق لما روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدروا في مكان عند رجوعه من المدينة، قال هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (٢) هو جبريل عليه السلام كما صرح به في رواية للبيهقي ^(٣) وقوله صل في هذا الوادي المبارك ^(٤) قال الكرمانى ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الأحرام وقيل كانت صلاة الصبح، والأول أظهر والله أعلم (٣) برفع عمرة في أكثر الروايات على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي عمرة الحج. وبنصها في بعضها باضمار فعل، أي جعلتها عمرة، وهو دليل على أن حجه ^(٤) كان قرانا (٤) هو ابن مسلم أحد رجال السنند كما تقدمت الإشارة إليه ^(٥) تخريجه ^(٦) (خ. د. ج. ه)

(١١٤) عن مروان بن الحكم ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم - الحديث «
^(١) غريبه ^(٢) كان ذلك بعسفان كما صرح بذلك في رواية للبخارى (٦) أي عن فصيح الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ على بعض الأقوال، أو عن التمتع المشهور، وهو أن يحرم بعمرة فقط، ثم بعد الفراغ من أفعالها والتحلل منها يحرم بالحج مفرداً ^(٣) وقوله وأن يجمع بينهما ^(٤) بضم الياء من قوله يجمع وسكون الجيم وفتح الميم، وضمير الاثنين في بينهما طائد على الحج والعمرة، والواو في وأن

رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلًا بِهِمَا فَقَالَ لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا،
 فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَانِي أَنِّي النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ لَمْ أَكُنْ
 أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٣)
 قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِذَا رَجُلٌ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ^(٤) فَقَالَ عُثْمَانُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا عَلِيٌّ، فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟
 قَالَ بَلَى، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ
 (١١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَمَّ

للعطف، فيكون النهي واقعاً على التمتع والقران (١) أي فلما رأى علي رضي الله عنه النهي
 الواقع من عثمان على المتعة والقران ﴿أهل بهما﴾ أي بالحج والعمرة حال كونه قائلاً
 «لبيك بعمره وحج معاً» وإنما فعل ذلك خشية أن يحمل الناس النهي على التجريم فأشاع
 ذلك، ولم يخف علي عثمان أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما
 وقع لعمره، فبكل مجتهد مأجور، ولا يقال إن هذه الواقعة دليل لمساواة اتفاق أهل العصر
 الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول وإن ذكره ابن الحاجب وغيره، لأن نهى عثمان عنه
 إن كان المراد به الاعتناء في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الأجماع عليه، لأن الحنفية
 يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك، لأن الحنابلة يخالفون فيه،
 على أن الظاهر كما مر أن عثمان ما كان يبطله، وإنما كان يرى الأفراد أفضل منه، وفي رواية
 الضماني ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهي ولفظه «نهى عثمان عن التمتع فلبى علي وأصحابه
 بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال له علي ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال بلى» أفاده
 الحافظ ﴿قلت﴾ وسيأتي في حديث عبد الله بن الزبير أن عثمان اعتذر لعلي بأمر من
 هذا. فقال «إني لم أنه عنها (يعني نهى تحريم بل نهى تنزيه) إنما كان رأياً أشرت به فمن
 شاء أخذ به ومن شاء ترك» (٢) معناه أنه مجتهد لا يجوز عليه أن يقلد مجتهداً آخر
 لا سيما مع وجود السنة والله أعلم (٣) **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
 وكيع ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير
 الحديث (٤) أي بالحج والعمرة **تخرجه** (ق. وغيرها)
 (١١٥) عن عبد الله بن الزبير **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجُحْفَةِ ^(١) وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيُّ ^(٢) إِذْ قَالَ عُثْمَانُ وَذَكَرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِنْ أْتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ^(٣) فَلَوْ أُخْرِئْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَمْلِكُ بِمِيزَالَةَ فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ، فَقَالَ أَعْمَدْتَ إِلَى سُنَّةِ سَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُخْصَةَ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ ^(٤) تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى عَنْهَا وَقَدْ كَانَتْ لِيذِي الْحَاجَةِ وَإِنِّي أَلِدَارٍ ^(٥) ثُمَّ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ

يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال والله إننا لمع عثمان - الحديث « غريبه » (١) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء اسم قرية تقدم الكلام عليها في باب موافقت الاحرام صحيفة ١٠٥ وهي ميقات أهل الشام (٢) قال في التقريب حبيب بن مسامة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً، مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صنيراً، وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية، مات بأرمينية وكان أميراً عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين (٣) معناه أن الأفضل لمن يريد الحج أن لا يجمع بينه وبين العمرة في أشهر الحج سواء في ذلك القارن والمتمتع بالعمرة في أشهر الحج، وإنما يحرم بالحج مفرداً ثم يعتمر في غير أشهر الحج ليكون قد زار البيت مرتين، مرة للحج ومرة للعمرة، وهذا معنى قوله « فلو أخرتكم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل » وهذا رأى عثمان رضي الله عنه واجتهاده كما صرح به في آخر الحديث (٤) يشير الى قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » (٥) يعني أن الله تعالى رخص للناس بالتمتع في أشهر الحج رحمة بهم، لأن منهم الفقير الذي لا يمكنه زيارة البيت مرتين في العام، ومنهم صاحب الأشغال الكثيرة التي لا تسمح له بذلك، ومنهم من بلده بعيد يشق عليه الزيارة مرة أخرى لأجل العمرة والله أعلم بخلقه، وقد رخص لهم في ذلك ولم يمنع رسوله ﷺ من ذلك، فلا ينبغي ولا يجوز أن يفتى بال رأى مع وجود

فَقَالَ وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَتُ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيَا أَشْرْتُ بِهِ ^(١) فَمَنْ شَاءَ
أَخَذَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

(١١٦) عَنْ حُمَيْدٍ ^(٢) عَنْ بَكْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنْ أَنْسًا أَخْبَرَنَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ ^(٣) قَالَ وَهَلْ ^(٤)
أَنْسٌ، خَرَجَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ
أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنْسٍ، فَقَالَ مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِيَانَا ^(٥)
(١١٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

النص . هذا ما ذهب اليه الامام على رضى الله عنه والدليل بعبده ، ثم اهل على رضى
الله عنه بالحج والعمرة معاً امام عثمان ليعلم الناس أن ذلك جائز وأنه لا مانع منه (١) اعتذر
عثمان رضى الله عنه وبين للناس أنه لم ينه عن العمرة في أشهر الحج لكونها لا تجوز فيها،
بل هي جائزة الا أنها في غير أشهر الحج أفضل، وهذا رأيه واجتهاده، ولذلك قال فمن شاء
أخذ به ومن شاء تركه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا الحياق لغير الامام
أحمد وسنده جيد

(١١٦) عن حميد عن بكر. ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سهل
ابن يوسف عن حميد عن بكر - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو حميد الطويل، وبكر
هو ابن عبد الله المزني كما صرح بذلك في رواية النسائي (٣) احتج به القائلون بالقران (قال
النووي) والصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل
العمرة على الحج قال لحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول
على أواخره واثناثه، وكأنه لم يسمعه أولاً. ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس
موافقة لرواية الأكثرين والله أعلم (٤) بكسر الهاء أى غلط. يقال وهل عن الشيء وفيه . وهلا
من باب تعب، أى غلط فيه ﴿ وقوله خرج ﴾ يعنى رسول الله ﷺ (٥) أى كأنكم ماتنا أخذون
بقولنا لعدم إيانا صبيبا حينئذ، وقد علمت الجمع بين الحديثين وكلاهما حق ﴿ تخريجه ﴾
(م . نس . وغيرهما)

(١١٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ
(١١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا
قَرَنَ خَشْيَةً أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ (١) وَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ

أحمد بن عبد الملك الحراني أنا الدراوردي عن عبيد الله بن صمر عن نافع عن ابن صمر
- الحديث « تخريجه (م. وغيره)

(١١٨) عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
أبو أحمد ثنا يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الحديث «
 غريبه (١) من المعلوم قطعاً أنه صلوات الله عليه ما حج بعد الهجرة إلا مرة واحدة هي حجة
الوداع وهي التي قرن فيها ، وكانت سنة عشر من الهجرة في أواخر أيام حياته صلوات الله عليه بعد
أن عزز الله الإسلام وأظهره على سائر الأديان ، وفتحت مكة وغيرها من البلدان ؛ ونزل في
حجة الوداع قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الإسلام ديناً » فكيف يخشى رسول الله صلوات الله عليه أن يصد عن البيت ، هذا مما لا يفهم له
معنى ولا يؤخذ على ظاهره ، ولا بد أن يكون غلط فيه بعض الرواة لا سيما وفي أسناده
من تكلم فيه والله أعلم تخريجه أورده الهيثمي بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه
ولم يقل عن جده كما هنا ، وعزاه للأمام أحمد ثم قال ، وهو مرسل وفيه يونس بن الحارث
وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره ، قال ولا أدري ما معنى قوله خشية أن يصد
عن البيت وهو في حجة الوداع والله أعلم زوائد الباب عن ابن أبي أوفى
رضي الله عنه قال إنما جمع رسول الله صلوات الله عليه بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك
(بز . طب . طس) وفيه يزيد بن عطاء ، قال الهيثمي وثقه أحمد وغيره وفيه كلام وعن
جابر $\text{أن النبي صلوات الله عليه قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال من لم يقلد الهدى}$
فليجعلها عمرة (بز) ورجال رجال الصحيح وعن أبي داود يعني الأنصاري المازني قال
خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله صلوات الله عليه المسجد فصلى ركعتين
ثم أحرم في دبر الصلاة بحجة وعمرة معاً (طس) وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري
ضعفه البخاري وغيره ووثقه الحاكم ، قال الهيثمي وفيه أيضاً جماعة لم أعرفهم ولم يسموا
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلوات الله عليه في حجة الوداع لولا أهديت
الحملات ، وكان أهل بعمرة وحج (طس) ورجال ثقات رجال الصحيح ، قال الهيثمي هو في الصحيح

(٨) باب ما جاء في التمتع بالعمرة الى الحج

(١١٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتَّةِ (١)

فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَمِلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا (٢) وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ

(١٢٠) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ (٣) الضُّبَيْعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي

نَاسٌ (٤) عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي

خلاقولها وكان أهل بعمرة وحج؛ أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي **الاحكام** أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية القران بين الحج والعمرة؛ وأن النبي ﷺ قرن بينهما في حجته، وللعلماء خلاف في ذلك تقدم في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٩٥ فارجع اليه

(١١٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **سنده** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

يَحْيَى ثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - الْحَدِيثُ - **غريبه**

(١) زاد في رواية عند مسلم « يعني متعة الحج » **وقوله** في كتاب الله تعالى **يشير** إلى قوله

عز وجل « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » قال الحافظ ابن كثير في

تفسيره والتمتع بالعمرة الى الحج يشمل من أحرم بها أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فرغ منها

أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاس. وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل

القحمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح، فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله ﷺ

وآخر يقول قرن. ولا خلاف أنه ساق هدياً. وقال تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما

استيسر من الهدى » أي فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة (٢) لفظ مسلم « ثم

لم تنزل آية تفسخ آية متعة الحج - الحديث - **تخرجه** (ق. هق. وغيره)

(١٢٠) عَنْ شُعْبَةَ **سنده** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

وَحُجَّاجٌ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ - الْحَدِيثُ - **غريبه** (٣) بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ

وَالضُّبَيْعِيُّ بِضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتَحِ الْبَاءِ نَسَبُهُ إِلَى ضَبَيْعَةَ بْنِ نَزَارٍ (٤) قَالَ الْحَافِظُ لَمْ أَقِفْ



عَلَى أَسْمَائِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتَّةِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ



أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ **قلت** وسيأتي للأمام أحمد أيضاً **وتقل** ابن أبي حاتم عن الزبير

بها^(١) قال ثم انطلقت الى البيت فتمت فأتاني آت في منامي فقال عمرة^(٢) متقبلة وحج مبرور^(٣)، قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال الله أكبر الله أكبر سنة^(٤) أبي القاسم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقال في الهدى^(٥) جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم^(٥)

(١٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله ﷺ حتى مات.

وأبو بكر حتى مات. وعمر حتى مات. وعثمان حتى مات. رضي الله عنهم

أنه كان لا يرى التمتع إلا للحصر ووافقه علقمة وإبراهيم، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر (١) أي بالعمرة لأنه كان يرى جوازها (٢) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذه عمرة متقبلة (وحج مبرور) أي مقبول، وتقدم الكلام في معناه بأوسع من هذا في الباب الأول من كتاب الحج (٣) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذه سنة أبي القاسم ويجوز فيه النصب أي وافقت سنة أبي القاسم ﷺ، وإلى هنا انتهى الحديث عند مسلم؛ زاد البخاري «فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي، قال شعبة فقلت لم؟ فقال للرؤيا التي رأيت» أي لأجل الرؤيا المذكورة (قال الحافظ) ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقة الحق والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالأدلة الظاهرة والتنبية على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل اهـ (٤) هذه الجملة وهي قوله وقال في الهدى الخ ایست عند الشيخين وهي من كلام ابن عباس، وقد جاء مرفوعا في غير هذا الحديث، ومعناه أن الهدى يكون من الأبل أو البقر أو النعم ويجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة، وفي بعض الروايات عشرة في بدنة، وسيأتي ذلك مع الكلام عليه في كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله تعالى (٥) في الأصل بعد قوله في دم؛ قال عبد الله «يعني ابن الأمام أحمد» ما أسند شعبة عن أبي حمزة إلا واحدا وأبو حمزة أوثق من أبي حمزة والله أعلم  تخريجه  (ق. هق. وغيرهم)

(١٢١) عن ابن عباس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ابن محمد ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا ليث عن طاوس عن ابن عباس - الحديث «

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةَ ^(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَعَجِبْتُ مِنْهُ ^(٢) وَقَدْ حَدَّثَنِي
أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ ^(٣)
(١٢٢) عَنْ غُنَيْمٍ ^(٤) قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

غريبه (١) يعارضه ما في صحيح مسام قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى
عن المتعة وكان علي يأمر بها ، وسبأني للأمام أحمد بنى عمان وصر أيضا عن المتعة
في هذا الباب ، ويمكن أن يجاب أن نهيهما محمول على التنزيه ، ونهى معاوية رضى الله عنه على
التحريم ، فأوليته باعتبار التحريم (قال النووي) رحمه الله وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى
تنزيه لا تحريم اه . ويمكن الجمع بين فعلها ونهيهما بأن الفعل كان متأخرا لما علما جواز ذلك
ويحتمل أن يكون لبيان الجواز كذا في شرح أبي الطيب (٢) هذه الجملة وهى قوله (قال
ابن عباس فعجبت منه الخ - الحديث . لم أقف عليها فى هذا الحديث لغير الأمام أحمد ،
ورواه الترمذى الى قوله وكان أول من نهى عنها معاوية ، نعم جاءت قصة تقصير معاوية
شعر النبي ﷺ فى حديث مستقل رواه مسام وأبو داود والذماتى والأمام أحمد أيضا ،
وإنما تعجب منه ابن عباس رضى الله عنه لكونه كان ينكر العمرة ، والظاهر أنه كان ينكرها
فى أشهر الحج سواء أكانت مقرونة بالحج أم مفردة والنبي ﷺ كان قارنا أو متما باعتماد
أن القرآن يسمى تمتعا ، وقد أخبر معاوية أنه قصر عن رسول الله ﷺ فلماذا ينكر العمرة
وقد علم أن النبي ﷺ فعلها ؟ فى رواية لأبي داود أن معاوية قال لابن عباس أما علمت
أنى قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابى على المروة لحجته ، قال ابن حزم فى حجة
الوداع . قال السندى وهذا مشكل يتعلق به من يقول إنه ﷺ كان تمتعا ، والصحيح
الذى لا يشك فيه والذى نقله الكواف أنه ﷺ لم يقصر من شعره شيئا ولا أحل شيئا
من إحرامه الى أن حلق بمنى يوم النحر ، ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه
قد أسلم حينئذ ، ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة ،
أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية
على المروة يوم النحر اه والله أعلم (٣) المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك ،
والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ، قاله فى القاموس غريبه
(مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن اه وروى (م . د . نس) منه قصة تقصير معاوية
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(١٢٢) عَنْ غُنَيْمٍ ^(٤) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد
أَبَانَا سَلِيمَانَ يَعْنِي التَّمِيمِيَّ حَدَّثَنِي غُنَيْمٌ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٤) هُوَ ابْنُ قَيْسٍ

عَنِ الْمُتَمِّعَةِ قَالَ فَمَلَأْنَاهَا وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعَرْشِ ^(١) يَعْنِي مُعَاوِيَةَ

(١٢٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ^(٢)

وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ^(٣) وَهُمَا

المازني (١) بضم العين والراء هي بيوت مكة كما فسرت بذلك في رواية عند مسلم (قال أبو عبيد) سميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب وتظلل، قال ويقال لها أيضا عروش بالراء واحدها عرش كفلس وفلوس، ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب (قال النووي) وفي حديث آخر أن عمر رضى الله عنه كان إذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية قال وأما قوله ﴿وهذا يومئذ كافر بالعرش﴾ فالأشارة بهذا الى معاوية بن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان (أحدهما) ما قاله المازني وغيره المراد وهو مقیم في بيوت مكة؛ قال ثعلب يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى، وفي الأثر عن عمر رضى الله عنه «أهل الكفور هم أهل القبور» يعنى القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء (والوجه الثاني) المراد بالكفر بالله تعالى، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقیم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار، والمراد بالتمتع العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافر، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان، وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع. والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقیما بمكة بل كان معه ﷺ (قال القاضي عياض) وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء، والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف، وفي هذا الحديث جواز التمتع في الحج اهـ ^(٤) تخريجه ^(٥) (م. وغيره)

(١٢٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ

عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - الْحَدِيثُ «

غَرِيبُهُ ^(٣) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ صَحَابِيٌّ مَعْلُومٌ وَمَشْهُورٌ (وَالضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ)

يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ وَهْبٍ الْقَهْرِيِّ الْأَمِيرَ الْمَشْهُورَ صَحَابِيٌّ أَيْضًا، قُتِلَ فِي وَقْعَةِ مَرْجِ رَاهِطٍ سَنَةَ ٥٥

عَلَى الصَّحِيحِ (٣) كَانَ أَوَّلَ حَجَّةٍ حَجَّهَا بَعْدَ الْخِلَافَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَأَخْرَجَ حَجَّهَا

سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَالْمُرَادُ الْأَوَّلَى، لِأَنَّ سَعْدًا مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ

يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ
 اللَّهِ ^(١) فَقَالَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخِي ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ فَإِنْ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ^(٢) فَقَالَ لَهُ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ ^(٣)

(١٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مُتَعَتَانِ ^(٤) كَانَتَا عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَفَنَاهَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَأَنْتَهَيْنَاهُمَا ^(٥)
 (١٢٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدَكَ ^(٦) يَبْمُضُ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ
 لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بِمَدَنِكَ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ

على الصحيح (١) أى لأن الله تعالى قال « وأتموا الحج والعمرة لله » فأمره بالأتمام يقتضى
 الاستمرار الى فراغ الحج ومنع التحلل، والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه
 (٢) أى نهى عن التمتع وتقدم نهى عمر من حديث أبي موسى فى باب من أحرم
 مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان، وسيأتى نحوه فى هذا الباب أيضا مع تعليل نهى
 عمر رضى الله عنه (٣) أى فلا حجة لأحد بعد فعل رسول الله ﷺ وأصحابه
 ❦ تخريجه ❦ (لك . نس . هق . مذ) وصححه

(١٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
 عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ - الْحَدِيثُ « ❦ غَرِيبُهُ ❦ (٤)
 إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ النِّكَاحِ وَهِيَ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ إِلَى أَجَلٍ ، وَهَذِهِ قَدْ وَقَعَ الْأَجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهَا
 (وَالثَّانِيَةُ) مُتْعَةُ الْحَجِّ ، وَهَذِهِ قَدْ وَقَعَ الْأَجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهَا سِوَاهُ أَكَانَتْ مَقْرُونَةٌ بِحَجِّ
 أُمَّ مَفْرُودَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (٥) سَيَأْتِي كَلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِلَّةِ نَهْيِهِ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي
 الْحَدِيثِ التَّالِي ^(٦) ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ (م) وَغَيْرِهِ

(١٢٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى ^(١) سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى
 عَنْ أَبِي مُوسَى - الْحَدِيثُ « ❦ غَرِيبُهُ ❦ (٦) أَيِ ارْفُقْ قَلِيلًا وَأَمْسِكْ عَنِ الْفِتْيَا

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا بَيْنَ مَعْرَسَيْنِ ^(١) فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْحُونَ بِالْحَجِّ تَقَطُرُ رُءُوسُهُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْمَتْعَةَ ، وَلَكِنِّي أَخَشَى أَنْ يُعْرَسُوا بَيْنَ تَحْتِ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْحُوا بَيْنَ حُجَّاجًا

(١٢٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالْتَّمَتُّعِ ^(٣) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، فَيَقُولُ نَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَيَا كُفْرًا . أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ ،

(١) هو باسكان العين وتخفيف الراء ، والضمير في بين يعود الى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن؛ يقال أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها ، وأراد به هنا الوطء ، فسماه إعراسا لأنه من توابع الأعراس ولا يقال فيه عرس ، والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرس يعرس تعريسا « والأراك » بفتح الهمزة شجر معروف بأرض الحجاز؛ له حمل كعناقيد العنب . واسمه الكباش بفتح الكاف ، وإذا نضج يسمى المرء بفتح الميم وسكون الراء ، والمعنى أن عمر رضي الله عنه كره التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات ، فبين العلة التي لأجلها كره التمتع ، وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق . فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يتفطم ينقطع (٢) سندنا ^(٢) سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال وأخبرني هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن سمارة عن أبي بردة - الحديث « بخريبه » (م . نس . جه . هق . وغيرهم)

(١٢٦) عن سالم بن عبد الله بن عمر ^(٣) سندنا عبد الله حدثني أبي حدثنا روح ثنا صالح بن أبي الأخضر ثنا ابن شهاب عن سالم - الحديث « بخريبه » (٣) يشير الى قوله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى »

يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ ^(١) فَلَمْ يُحْرَمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، أFRَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أُمَّ سُنَّةُ عُمَرَ ؟ ^(٢) إِنْ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنْ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ أُمَّ الْعُمْرَةُ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ

(١٢٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْتَمَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرُ بِهَا ، قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ ، تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَفَانُ ^(٣) وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنْ الْقُرْآنُ هُوَ الْقُرْآنُ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ ^(٤) وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَمَتَّنَا عَلَى عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) یعنی أن تكون مفردة مستقلة عن الحج لتكون أشق على النفس فيكون ثوابها أعظم ، هذه وجهة نظر عمر رضي الله عنه (٢) یعنی أنه لا قول لأحد بعد قول الله عز وجل ورسوله ، ومع هذا فان عمر لم يخالف الله ورسوله ولم يقل بتحريم العمرة ، بل قصد بنهيه الأتم والأفضل في نظره وهو مجتهد ، ولا لوم عليه في ذلك ، والله أعلم ^(٣) تخريجه ^(٤) (حق) وفي اسناده صالح بن أبي الأخضر ، قال يحيى بن معين ضعيف ، وقال الإمام أحمد يعتبر به ، وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى

(١٢٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بهز قال وثنا عفان قال ثنا همام ثنا قتادة عن أبي نضرة - الحديث - ^(٢) غريبه ^(٣) هو أحد رجال السند یعنی أنه زاد في روايته ومع أبي بكر (٤) يريد أن كتاب الله عز وجل محفوظ لا يعتبره تغيير ولا تبديل وانه واجب الاتباع ، وأن رسول الله ﷺ كلامه مسموع وأمره مطاع لأنه لا ينطق عن الهوى ^(٥) وأنهما كانتا متمتان ^(٦) جائزتان على عهد رسول الله ﷺ للحاجة اليهما وقد انتهت الحاجة ^(٧) احدهما متعة الحج والأخرى متعة النساء ^(٨) وأما متعة الحج ^(٩) فقد قال الله تعالى « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » وقد فهم عمر رضي الله عنه من ذلك أن إتمامها أفراد كل واحد منهما عن الآخر وأن تكون العمرة في غير أشهر الحج ، فقد روى عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر قال في قول الله تعالى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا مُتَعَةَ الْحَجِّ وَالْأُخْرَى مُتَعَةَ النِّسَاءِ
 (١٢٨) عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى
 عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي (بْنُ كَعْبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ (١) قَدْ
 تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ يَنْهَنَا، فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢)
 وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلْلِ الْحَبْرَةِ (٣) لِأَنَّهَا تُصْبِغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي لَيْسَ
 ذَلِكَ لَكَ، قَدْ لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَابْسِنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ

« وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر وأن تعتمر في
 غير أشهر الحج، إن الله تعالى يقول « الحج أشهر معلومات » وقال هشام عن ابن عون
 سمعت القاسم بن محمد يقول إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، فقليل له فالعمرة في المحرم؟
 قال كانوا يرونها تامة ﴿ وأما متعة النساء ﴾ فقد روى الشيخان والامام أحمد عن علي رضي
 الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية
 (وعن سيرة الجهنى) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع « نهى عن نكاح المتعة »
 رواه الامام أحمد وأبو داود، وسيأتي في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح شيء كثير من
 ذلك ﴿ وقد أجمع العلماء ﴾ على تحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة، وأما متعة الحج فقد
 اختلف فيها الصحابة ثم انعقد الأجماع بعد ذلك على جواز الأفراد والتمتع كما سيأتي
 في الأحكام عن النووي والله أعلم ﴿ تحريمه ﴾ (م . هق . وغيرهما) ولفظ مسلم
 عن جابر تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء
 وإن القرآن قد نزل بنازله « فأتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء
 فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجته بالحجارة (وله في رواية) فافصلوا حجكم
 من صمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم

(١٢٨) عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
 هَشِيمُ أُنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ - الْحَدِيثُ ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (١) أَيْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ
 حَقِّكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْرُوعُ وَقَدْ تَمَتَّعْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا (٢) أَيْ فَأَعْرَضَ
 عَنْ قَوْلِهِ وَلَمْ يَمْرَهُ التَّفَاتَا ، لِأَنَّ لَهُ نَظْرًا خَاصًا فِي فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْدِيمُ بَيَانِهِ (٣) بَوْزَنُ
 عُنْبَةِ ثِيَابٍ يَمَانِيَةٍ مِنْ قَطْنٍ أَوْ كِتَانٍ مَخْطُطَةٌ ، وَالْجَمْعُ حَبْرٌ وَحَبْرَاتٌ مِثْلُ عُنْبٍ وَعُنْبَاتٌ
 ﴿ تَحْرِيْمُهُ ﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

(١٢٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أَجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمَتْعَةِ وَالْمُزْمَرَةِ (١) فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهَا (٢) فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنَا مِنْكَ (٣)

(١٣٠) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ إِذَا لَبِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَنَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْمُزْمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ وَمَا عَلِمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِهَذَا؟ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ


أبي ولا من عمر ورجاله رجال الصحيح




(١٢٩) عن سعيد بن المسيب سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب - الحديث « غريبه » (١) قال النووي رحمه الله المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم ، وإنما نهيا عنها لأن الأفراد أفضل ، فكان عمر وعثمان يأمران بالأفراد لأنه أفضل. وينهيان عن التمتع نهى تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته ، وكان يرى الأمر بالأفراد من جملة صلاحهم والله أعلم (٢) أي ما تقصد بنهيك هذا عن أمر فعله رسول الله ﷺ (٣) أي اتركنا من كلامك ، وإنما قال عثمان ذلك لأنه يرى أن ما رآه من مصلحة الناس ، زاد مسلم فقال (يعني عليا رضي الله عنه) لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى على ذلك أهل بها جميعاً (قال النووي) فقيه اشاعة العلم وإظهاره ومناظرة ولادة الأمور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك ، وهذا معنى قول على لا أستطيع أن أدعك ، وأما إهلال على بها فقد يحتاج به من يرجع القرآن ، وأجاب عنه من رجح الأفراد بأنه إنما أهل بها ليبين جوازها لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القرآن ولا التمتع وأنه يتمين الأفراد والله أعلم تخرجه (ق.هق)

(١٣٠) عن إسحاق بن يسار سند حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني أبي إسحاق بن يسار

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَيْسَ سَأَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالًا (١)
وَحَلَّتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَشَ ، (٢) قَدْ
وَاللَّهُ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، لَقَدْ حَلَّوْا وَأَحْلَلْنَا وَأَصَابُوا النِّسَاءَ

(١٣١) عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ (٣) قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ
فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ، فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوها ، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا
فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

قال إنا لمبكرة - الحديث « غريبه » (١) ظاهر هذا أن الزبير حل مع من أحلوا
وليس كذلك، فقد ثبت عند مسلم والأمام أحمد وغيرهما وسيأتي في هذا الباب أن الزبير كان
معه الهدى فلم يحل، وأسماء لم يكن معها هدى خللت (٢) يعني أنه جاوز الحد في كلامه
لأمرين (الأمر الأول) لأن في قوله فليرجع « يعني ابن الزبير إلى أمه الخ » تلميحاً بأن
الزبير أصاب أسماء حينما حل كما فعل من أحلوا مع نسائهم، وهذا لا ينبغي التلميح به
(الأمر الثاني) أن كلامه يفهم منه أن الزبير قد حل من إحرامه والواقع غير ذلك، فقد
كان معه الهدى ولم يحل، وسيأتي في حديث أسماء أنها قالت فلم يكن معي هدى خللت
وكان مع الزبير زوجها هدى فلم يحل، قالت فلبست ثيابي وحللت فحُتت إلى الزبير فقال قومي
عني قالت فقلت أنتخشي أن أثب عليك؟ « ويجاب عن ابن عباس » في الأمر الأول بأنه
كان يفهم أن الزبير حل مع من أحلوا لأنه كان محرماً بعمرة ولم يعلم أنه ساق الهدى وإن
كان هذا الفهم خطأ فائلاً مغتفر، ولذلك دعت له أسماء بالمغفرة لأنها فهمت أن ذلك ناشئ
عن خطأ لا عن عمد. أما قولها « قد والله صدق ابن عباس » فانها تعني أن بعض الناس
قد كان معتمراً وحل وأصاب النساء حقيقة كما قال ابن عباس، والله أعلم  تخريجه

لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد، ورواه مسلم بسياق آخر سيأتي بعد هذا
(١٣١) عن مسلم القرى  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح
ثنا شعبة عن مسلم القرى - الحديث « غريبه » (٣) هو بقاف مضمومة ثم راه
مشددة، قال السمعاني هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس  تخريجه (م. هق)

(١٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْأَمِيرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَأَلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتَمَّةِ فَقَالُوا نَعَمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) تَقْدِمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحْمِلُ (٢) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمِ (٣) ثُمَّ تَهْلُ بِالْحَجِّ فَتُكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَوْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً (٤)

(١٣٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ (٥)

(١٣٢) عن عبد الله بن شريك سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن يوسف عن شريك عن عبد الله بن شريك الحديث **غريبه** (١) ان قيل هذا يناهى ما تقدم في الحديثين السابقين من نهى عبد الله بن الزبير عن التمتع بالعمرة الى الحج وإنكاره على من فعل ذلك **فالجواب** أن ذلك كان قبل أن يتحقق وقوعه للناس مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فلما تحقق وقوعه من أمه وغيرها رجع عن الإنكار وأفتى بالجواز، والرجوع الى الحق فضيلة (٢) ظاهره جواز الحل بعد الطواف والعمى بين الصفا والمروة، وليس كذلك، بل الحل لا يكون إلا بعد الحل والتقصير، وإنما حذف للعلم به لأنهم كانوا يعلمون أنه من لوازم الحل، وقد صرح بالحلق أو التقصير في حديث ابن عباس، وتقدم في باب ما جاء في الأفراد قال « وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وإن يسمى ويقصر أو يحلق ثم يحل » (٣) يعني يوم التروية وهو غاية المدة التي يجوز التحلل فيها، والغرض أن يحرم بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب النبي ﷺ الذين تحلوا سواء حل من العمرة يوم التروية أو قبلها بأيام، وليهد إن تيسر له، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (٤) أي كتب الله له ثواب عمرة مستقلة وحجة كذلك والله أعلم **تخرجه** (طب) أورده المهيتمى بلفظه. وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقيته رجاله رجال الصحيح

(١٣٣) عن أسماء بنت أبي بكر سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج وروح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة وهي أمه عن أسماء الخ غريبه (٥) هكذا عند مسلم أيضا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمِّمْ (وَفِي لَفْظٍ فَلْيُتِمِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ) (١)
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِئْهُ ، قَالَتْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ
 وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ زَوْجَهَا هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ (٢) قَالَتْ فَلَبِستُ نِيَابِي وَحَلَلْتُ ،
 فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ قَوْمِي عَنِّي (٣) قَالَتْ فَقُلْتُ أَلْتَحْشَى أَنْ أَتِبَ عَلَيْكَ
 (١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ
 بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ ، وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَتَمَّرْ
 (١٣٥) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

خرجنا محرمين ، وله في رواية أخرى « مهلين بالحج » والمعنى أن بعضهم كان مهلا بحج
 وبعضهم بعمره كما صرح بذلك عائشة في حديثها المتقدم في أول باب التخيير في الأحرام
 وفيه « فمنهم من أهل بعمره ومنهم من أهل بحجة » وكانت أسماء وعائشة أهلنا بعمره كما
 صرحت بذلك أسماء في حديثها المذكور في الباب المشار إليه وفيه « قالت أسماء وكنت أنا
 وعائشة والمقداد والزبير ممن أهل بعمره » (١) هذا اللفظ لروح أحد رجال السند، ومعناه
 فليبق محرما حتى يتحلل يوم النحر (٢) هذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع
 قبل يوم النحر خلافا لما فهمه ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه قبل حديثين (٢) إنما
 أمرها بالقيام مخافة من طارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه ، فإن اللبس بشهوة حرام
 في الأحرام ، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنها زوجة متحللة تطمع بها النفس
 تخريبه (م. هق. وغيرها)

(١٣٤) عن عائشة رضي الله عنها هذا الحديث تقدم بعنده وشرحه وتخريبه
 في باب ما جاء في الأفراد ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ولأنه ﷺ أباح لهم التمتع
 بالعمرة فدل على جواز ذلك والله أعلم

(١٣٥) وعن عائشة رضي الله عنها سندنا عبد الله حدثني أبي قال
 قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب وحدثنا محمد بن جعفر قال ثنا مالك عن

عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ^(١) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلْيُهَيِّئْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ^(٢) قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ^(٣) قَالَتْ فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ ^(٤) قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا

الزهري عن عروة عن عائشة - الحديث « غريبه » (١) تعنى نفسها وآخرين وافقوها، وأحرم آخرون بالحج كما ثبت في الأحاديث المتقدمة (٢) قال القاضي عياض رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرها من رواية عائشة وجابر وغيرها أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوا من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة ، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضوعين وأن العزيمة كانت آخر حين أمرهم بفتح الحج إلى العمرة (٣) أي أركب العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، وليس معناه رفضها بالكلية، وإنما أمرها ﷺ بالأعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتكون قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت ، ومما يؤيد ذلك ما تقدم في حديث جابر في آخر باب ما يصنع من أراد الأحرار من الغنم والطيب أن رسول الله ﷺ قال لها طوفي بالبيت « يعني طواف الأفاضة » وبين الصفا والمروة ، ثم قد أحلت من حجك وعمرتك ، فهذا يفيد بقاء عمرتها صحيحة مجزئة وأنها كانت قارنة (٤) معناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فتحوا الحج إلى العمرة وأنموا العمرة وتحملوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة ، وأما عائشة فأما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر يسمعك طوافك لحجك وعمرتك ، أي وقديتما وحسبا لك جميعا فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس ، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ

وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَحَلُّوا^(١) ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنِّي لِحَجِّهِمْ،
فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٢)

هذه مكان عمرتك أي التي كنت تريدن حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها فيزداد ثوابها والله أعلم (١) أي بعد الحلق أو التقصير كما تقدم (٢) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج، وبهذا قال الإمام الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة والائمة مالك وأحمد وإسحاق وأبو داود، وقال الإمام أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان، وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم **تحريمه** (ق. هق. وغيره) **الأحكام**
أحاديث الباب تدل على جواز التمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج سواء أكانت العمرة مفردة أو مقرونة بالحج، أما أحاديث النهي الواردة في الباب عن عمر وعثمان وعبد الله ابن الزبير فتقدم الكلام عليها في الشرح وزيد هنا ما لم يذكر هناك (قال المازري) رحمه الله اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل لأنه يعتقد بطلانها أو تحريمها (وقال القاضي عياض) ظاهر الأحاديث أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، قال ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة (قال ابن عبد البر) لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال ومن التمتع أيضاً القرآن لأنه تمتع بسقوط سفره لانسك الآخر من بلده، قال ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة، هذا كلام القاضي (قال النووي) والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهى أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الأجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها اه **قلت** تقدم الكلام في التفضيل في آخر باب صفة حج النبي ﷺ في الأحكام صحيفة ٩٨ من هذا الجزء فارجع إليه والله الموفق

(٩) باب جواز ادخال الحج على العمرة والتحلل بالأمصار

(١٣٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ عُمَرَتِهِ ^(١) ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ

مِنْهُمَا جَمِيعًا فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ

أَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَمْسِكِي

عَنِ الْعُمْرَةِ ^(٢) وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمَرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ بِعَنْهَا ^(٣)

(١٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٤) أَخْبَرَنِي

نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حِينَ نَزَلَ الْحِجَابُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ^(٦) فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ

(١٣٦) عن عروة عن عائشة رحمتهما الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة - الحديث رحمتهما الله (١) هذا

موضع الدلالة من الحديث، ففيه ادخال الحج على العمرة وبهذا يكون قارنا وتكفيه أفعال الحج

عن أفعال العمرة (٢) أي عن بقية أفعالها لأن أفعال الحج تغني عنها (٣) أي مكان عمرتي التي

أدركني الحج فيها ولم أحل منها كما صرح بذلك في رواية لمسلم رحمتهما الله (ق. وغيرها)

(١٣٧) حدثنا عبد الله رحمتهما الله (٤) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم

ابن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات (ونافع)

هو العدوي مولى مولى عبد الله المدني أحد الأعلام، روى عن مولاة ابن عمر وأبي لبابة

وأبي هريرة وعائشة وخلق، وروى عنه ابنه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك

وخلائق (قال البخاري) أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (٥) هما ابنا عبد الله

ابن عمر (٦) سبب ذلك على ما ذكره أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية

ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وأياما، فأجمع أهل الحل والعقد من أهل مكة

أَنْ لَا تَحُجَّ هَذَا الْعَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، وَأَنْ يُحَالَ بِبَيْتِكَ
وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ إِنَّ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
مَعَهُ حِينَ حَاتَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ^(١) أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ
عُمْرَةً فَإِنْ خُلِيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ^(٢) ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ^(٣) فَلَبِيَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ
تَلَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ
الْبَيْدَاءِ ^(٤) قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، إِنَّ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَ
الْحُجِّ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمْرَتِي ^(٥) فَأَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ

فبإيعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق ، وبابع
أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه
عبد الملك فتمنع الناس الحج خوفاً أن يبإيعوا ابن الزبير ثم بعث جيشاً أمر عليه الحجاج بن
يوسف الثقفي فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه ، وذلك سنة
ثلاث وسبعين (١) يعنى فى عمرة الحديبية حيث منعوا النبي ﷺ من دخول مكة ، فقد
روى الإمام مالك فى الموطأ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنجحوا
المهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شىء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه
المهدى ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه (يعنى المتقدمين فى صحبته
الملازمين له) ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشىء ﴿ وقوله أشهدكم ﴾ إنما
قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به ممن كانوا معه ، فلهذا قال أشهدكم ولم يكتف بالنية مع أنها
كافية فى صحة الأحرام (٢) تقدم بيان ما فعله رسول الله ﷺ من رواية مالك فى الموطأ
(٣) أى لأنه ميقات أهل المدينة ، وإنما أهل بعمره ليوافق ما فعله النبي ﷺ حيث
أحرم بعمره الحديبية سنة ست (٤) تقدم الكلام عليها وهى مكان قريب من ذى الحليفة
﴿ وقوله ما أمرهما إلا واحد ﴾ يعنى الحج والعمرة فى حكم الحصر ، فإذا جاز التحلل فى
العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو فى الحج أجوز (٥) يعنى أنه أدخل الحج على العمرة

بِقَدِيدٍ ^(١) هَدِيًّا ثُمَّ طَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ ^(٢) ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٣) عَنْ نَافِعِ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِمَكَّةَ أَمْرًا، فَقَالَ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ فَإِنْ حُبِسَتْ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا سَارَ قَلِيلًا وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ مَا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلَّا سَبِيلُ الْحَجِّ أَوْجِبُ حَجًّا أَوْ قَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا، فَإِنْ سَبِيلُ الْحَجِّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ ^(٤) أَنِّي قَدِيدًا فَأَشْتَرِي هَدِيًّا فَسَاقَهُ

(١٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ رَوْحٌ سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْقُرِّيَّ ^(٥) قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرِّيِّ قَالَ

فصار قارنا ، وهذا موضع الدلالة من الحديث (١) بالتصغير موضع بين مكة والمدينة (٢) يعنى طواف القدوم اكتفى به عن طواف الأفاضة كما هو شأن القارن ، وهذا معنى قوله « ثم طاف لهما » أى للحج والعمرة طوافا واحدا ، وقوله ثم لم يزل كذلك ، يعنى محرما بالحج والعمرة ، إلى يوم النحر ، أى ثم تحلل بالنحر والحلاق أو التقصير (وفى رواية للشيخين) فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزل على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ « يعنى فى حجة الوداع » (٣) سند صحيح ، حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا أيوب بن موسى عن نافع خرج ابن عمر - الحديث « (٤) الظاهر أنه يشير بقوله هكذا إلى شراء رسول الله ﷺ الهدى من قديد وسوقه ، ويحتمل رجوع الإشارة إلى الأفعال المتقدمة أيضا ، ويؤيد ذلك رواية الشيخين المذكورة آنفا ، وفيها قال ابن عمر بعد ذكر هذه الأفعال المتقدمة « كذلك فعل رسول الله ﷺ » - تخريجه (ق . لك . هق . وغيرهم) (٥) (١٣٨) حدثنا عبد الله خبر غريبه (٥) معناه أن روحا روى هذا الحديث

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ (١)
وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ، قَالَ رَوْحُ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ (٢) فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحَلَّ وَكَانَ
مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ طَلَجَهُ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَأَحَلَّهُ

عن مسلم القرى بالسمع، وأما محمد بن جعفر فرواه عنه بالنعنة « والقرى » بضم القاف
وكسر الراء مشددة ، وتقدم الكلام عليه في الباب السابق (١) لعله يريد بقوله « أهل
رسول الله ﷺ بالعمرة » أي لبي بها لا أحرم ليوافق الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن ابن
عباس أيضا وغيره عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم أنه ﷺ أحرم بالحج أولا (٢) يعني
أن روي قال في روايته أهل رسول الله ﷺ وأصحابه (يعني وبعض أصحابه) بالحج وهذه
الرواية تؤيد ما قلنا من أنه ﷺ أحرم بالحج أولا (وقال البيهقي) بعد ذكر هذا الحديث
وقول من قال إنه أهل بالحج لعله أشبه لموافقة رواية أبي العالية البراء وأبي حسان الأعرج
عن ابن عباس في إهلال النبي ﷺ بالحج والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . هق)
﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب يستفاد منها جملة أحكام ﴿ منها ﴾ جواز إدخال الحج على
العمرة كما في ترجمة الباب ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء لكن بشرط أن يكون الإدخال
قبل الشروع في طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح ﴿ وهو قول
الحنفية ﴾ وقيل ولو بعد تمام الطواف ﴿ وهو قول المالكية ﴾ وشذ بعض الناس فمنعه
مطلقا ، وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ، ونقل ابن عبد البر
أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج مع أن
إدخال العمرة على الحج ثابت بقرنه ﷺ وإن اختلفوا فيه ، فجوزه أصحاب الرأي ﴿ وهو
قول الشافعي ﴾ ومنعه آخرون وجعلوه خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر
الحج ﴿ ومنها ﴾ أن القارن يقتصر على طواف واحد وسمى واحد (وهو مذهب الجمهور)
وخالف فيه الإمام أبو حنيفة وطائفة ﴿ ومنها ﴾ جواز التحلل بالأحمار ﴿ ومنها ﴾ أن
القارن بهدي ، وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن ﴿ ومنها ﴾ صحة القياس والعمل به
وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه ، ولهذا قاس ابن عمر رضي الله عنهما الحج
على العمرة لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الأحمار عام الحديدية من إحرامه بالعمرة وحدها
﴿ ومنها ﴾ جواز الخروج إلى السمك في الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة . قال ابن
عبد البر ﴿ ومنها ﴾ غير ذلك تقدم بعضه في الشرح والله أعلم

(١٠) باب التلبية وصفتها واحكامها

وفيها ثلاثة فصول - الفصل الأول فيما جاء في ألفاظها وفضلها

(١٣٩) خط عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول سمعت

النبي ﷺ يقول لبيك اللهم لبيك^(١) لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد^(٢)

(١٣٩) «خط» عن نافع سنده حدثنا عبد الله قال وجدت في كتاب

أبي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول - الحديث «

غريبه غريبه (١) قال ابن المنير مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده

بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (قال المازري) التلبية مشاة

للتكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ولزومها لطاعتك فثنى للتركيد لا تثنية حقيقة

(وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام) لب بالمكان إذا أقام به، فالملبي يجبر عن إقامته

وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبية

بعد تلبية أبدا، وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل «ثم ارجع البصر كرتين» المراد

كرة بعد كرة أبدا ما استطعت، وإذا كان المعنى في التلبية الأخبار بالملازمة على العبادة

فهل المراد كل عبادة الله أي عبادة كانت أو العبادة التي هو فيها من الحج؟ الأحسن عند

المفسرين الثاني دون الأول للاهتمام بالمقصود (وقال القاضي عياض) قيل هذه الأجابة

لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ «وأذن في الناس بالحج» (وقال إبراهيم الحربي) في معنى لبيك

أي قربا منك وطاعة والألباب القرب (وقال أبو نصر) معناه أنا ملب بين يديك أي

خاضع (٢) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل

اللغة (قال الجمهور) الكسر أجود، قال الخطابي الفتح رواية العامة، وقال ثعلب الاختيار

الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح، لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك

على كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقوله والنعمة لك المشهور فيه

نصب النعمة (قال القاضي عياض) ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا (قال ابن

الأنباري) وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد والنعمة مستقرة لك اه

قال الكرمانى وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وقوله والملك يجوز

فيه الوجهان الرفع والنصب كما تقدم (قال ابن المنير) قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك، لأن

الحمد متعلق النعمة، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه، فكانه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة

إلا لك وأما الملك فهو مستقل بنفسه، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك

وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِشَرِيكَ لَكَ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ وَزِدْتُ أَنَا^(١)
 لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَمْعَدَيْكَ^(٢) وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، أَبِيكَ وَالرَّغْبَاءُ^(٣) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ
 (١٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ
 مُلْبِدًا^(٤) يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ أَلْحَمَدَ
 وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِشَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ^(٥)

(١) يستفاد منه جواز الزيادة على الوارد بما يجب من ذكر الله تعالى، ولكن الاقتصار على
 الوارد أفضل (٢) قال القاضي عياض اعرابها وتثنيها كما سبق في لبيك، ومعناه مساعدة
 لطاعتك بعد مساعدة ﴿وقوله والخير في يديك﴾ رواية مسلم (بيديك) بالباء بدل الفاء
 والمعنى واحد، وهو أن الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (٣) يروي بفتح الراء والمد
 وبضم الراء مع القصر ونظيره الملا والعياء والنعمي والنعماء، قاله المازري (وقال القاضي
 عياض) وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر الرغي مثل سكري، ومعناه هنا الطلب
 والممالة الى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة ﴿تخرجه﴾
 (ق. لك. وغيرها)

(١٤٠) عن ابن عمر ﴿سند﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن
 اسحاق ثنا عبد الله أنا يونس عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر - الحديث «
 ﴿غريبه﴾ (٤) هو حال من يهل (قال العلماء) التلبيد ضمير الرأس بالصمغ أو بالخطمي
 وشبهها مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب تلبيد الرأس
 قبل الأحرام لكونه أرفق به، وقد نص عليه الشافعي وأصحابه، وهو موافق لحديث
 الأعرابي الذي خر عن بعيره وهو محرم، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يعموه بطيب ولا يخمروا
 رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (وفي رواية ملبدا) رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم
 مع الكلام عليه صحيفة ١٨٩ رقم ١٤٣ من كتاب الجنائز في الجزء السابع (٥) هذا لا ينافي
 ما سيأتي من حديث أبي هريرة قال (كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك اله الحق) لاحتمال
 أن ابن عمر لم يسمعها من النبي ﷺ وسمعا أبو هريرة، والظاهر أنه كان يقول هذه الجملة
 التي رواها أبو هريرة قليلا لتضافر الروايات على رواية ابن عمر والله أعلم ﴿تخرجه﴾
 (ق. هق. ك. والأربعة. وغيرهم)

(١٤١) عَنْ الضَّحَّاكِ (بنِ مَزَاحِمِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَبِيكَ لَبِيكَ ^(١) اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ (فَدَكَرَ مِثْلَ الطَّرِيقِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْتَ إِلَهِهَا ^(٣) فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٤٢) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ^(٤) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلْبِي، قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلْبِي تَقُولُ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ

(١٤١) عن الضحاک سندہ حسنہ حدیثنا عبد اللہ حدیثی ابی ثنا أسود ثنا شریک عن ابی إسحاق عن الضحاک - الحدیث « غریبہ » (١) هكذا رواية الامام أحمد في الممعد لبیک لبیک مرتین قبل اللهم (٢) سندہ حسنہ حدیثنا عبد اللہ حدیثی ابی ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن ابی اسحاق عن الضحاک بن مزاحم قال كان ابن عباس - الحدیث « (٣) أي عمل بها فان هذه الالفاظ كانت تلبية النبي ﷺ والله تعالی يقول « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » تخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ من حدیث ابن عباس لغير الامام أحمد، وأورده الهينمی بلفظه وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٤٢) عن ابی عطية سندہ حسنہ حدیثنا عبد اللہ حدیثی ابی ثنا محمد ابن فضيل قال ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن ابی عطية - الحدیث « غریبہ » (٤) اسمه مالك بن طامر الهمداني الوداعي تخريجه (خ. هق) وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده

(١٤٣) عن ابی هريرة سندہ حسنہ حدیثنا عبد اللہ حدیثی ابی ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن ابی هريرة - الحدیث «

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ

(١٤٤) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ

قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَبِي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ^(١) فَلَاتَيْتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيانًا^(٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ^(٣) فَقَالَ إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ

﴿تخریجه﴾ (نس . جه . حل . حق . ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿وقات﴾ وأقره الذهبي

(١٤٤) عن بكر بن عبد الله المزني ﴿سنده﴾ ﴿حذثنا﴾ عبد الله حدثني أبي

ثنا هشيم أنا حميد الطويل أنا بكر بن عبد الله المزني - الحديث ﴿غريبه﴾ ﴿١﴾ لا منافاة بين قول ابن عمر وقول أنس ، فإن النبي ﷺ أحرم أولاً بالحج فلبى به فمعه ابن عمر يلبي بالحج وحده ، فأخبر بما سمع ، ثم أدخل العمرة على الحج فلبى بهما جميعاً فسمعه أنس فأخبر بما سمع ﴿٢﴾ أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدم إيانا صبياناً حينئذ ثم ذكر الحديث ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً ، فهو صريح جداً في كونه ﷺ كان قارناً ولا يقبل تأويلاً ، وفيه أيضاً جواز التلفظ بما أحرم به الأيمان من حج أو عمرة أو بهما جميعاً في التلبية ، وهذا موضع الدلالة منه والله أعلم ﴿تخریجه﴾ ﴿ق . نس . حق . رغيرهم﴾

(١٤٥) عن عبد الله بن أبي سلمة ﴿سنده﴾ ﴿حذثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا

يحيى عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة - الحديث ﴿غريبه﴾ ﴿٣﴾ أي مصاعد الملائكة وهي السموات ، وقال قتادة معناه ذا الفواضل والنعم اه . وجاء في حديث جابر تقدم في باب صفة حج النبي ﷺ ذكر فيه التلبية بمثل ما جاء في حديث ابن عمر ، ثم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلم يقل لهم شيئاً ، ففيه إشارة إلى جواز التلبية بذلك ونحوه من كل ذكر فيه تعظيم لله عز وجل ، وسبباً في بسط

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُ ذَلِكَ

(١٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُدْبِيًّا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١)

الفصل الثاني في حكم التلبية والجهر بها

(١٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُحِلِّ (٢) فِي حَجِّهِ أَوْ حَجَّتِهِ شَكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١٤٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بِعِرْفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَانًا ، فَقَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

الكلام على ذلك في الأحكام تخریجه (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد

وأبو يعلى والبخاري ورجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم

(١٤٦) عن جابر بن عبد الله سنده حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد

الخياط ثنا عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر

ابن عبد الله - الحديث غريبه (١) معناه أن من كان محرما بحج أو عمرة فلي

بعد ارتفاع الشمس من وقت الضحى إلى غروب الشمس ، ويمتنع من ذلك وقت أكله

وصلاته ونومه وأشغاله الضرورية غربت الشمس بذنوبه ، وهو كناية عن غفران ذنوبه كلها

صغيرها وكبيرها كما يستفاد من تشبيهه بالمولود وفضل الله واسع تخریجه (جـه

هق . طب) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وعاصم بن عمر بن حفص ، وهما ضعيفان

فالحديث ضعيف ، والأحاديث الصحيحة المتقدمة في باب فضل الحج تغني عنه ، والله أعلم

(١٤٧) عن أم سلمة سنده حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن

يزيد قال حدثنا حيوة وابن لهيعة قالوا سمعنا يزيد بن حبيب يقول حدثني أبو عمران قال

قالت لي أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ - الحديث غريبه (٢) أي فليلب

هو وقوله شك أبو عبد الرحمن يعني عبد الله بن الإمام أحمد تخریجه لم أقف

عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(١٤٨) عن سعيد بن جبیر سنده حدثننا عبد الله حدثني أبي قال ثنا

بِعِرْفَةٍ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فُشْرِبَهُ ، وَقَالَ لَمَنْ اللَّهُ فُلَانًا ^(١) تَعْمَدُوا
إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ ^(٢) فَمَجَّوْا زِينَتَهُ ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ

(١٤٩) عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَرُّ
أَصْحَابِكَ فَأَيِّرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَنْ أَمْرًا صَحَابِي ^(٥)

اسماعيل ثنا أبو بوب قال لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير أم نبئته عنه ، قال أتيت علي
ابن عباس بعرفة - الحديث « غريبه » (١) لم يذكر اسم الملعون ولم أقف على
من ذكره ، ولعله كان من كبار كفار قريش قبل فتح مكة أو من مشركي العرب الذين تأخر
اسلامهم وقوله عمدوا بواو الجماعة يعني هو وأتباعه (٢) أعظم أيام الحج هو يوم
عرفة وأيام منى ، لأنه يكثر فيها التلبية والتكبير وأعمال الحج وقوله فمحو أزيفته إيمان يكون
ذلك بتركهم التلبية بالكلمة ، وإما بادخالهم فيها لفظ الشرك وهو قولهم لبيك لا شريك لك
الاشريكاً تملكه وما ملك ، رواه مسلم والبيهقي من حديث ابن عباس ، وسيأتي جميعه في
الزوائد والله أعلم تخريجه أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه
لابن جرير وسنده جيد ، لو لا ما ذكره أبو بوب من الشك في سماعه هل سمعه من سعيد بن
جبير نفسه أو بلغه عنه بواسطة ولم يذكر من الوسطة

(١٤٩) عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث عن خلاد بن السائب - الحديث «
غريبه » (٣) أي التلبية كما صرح بذلك في رواية عند النسائي ، وهذا الأمر حمله

الجمهور على الندب وحمله الظاهرية على الوجوب (٤) سنده ^(٥) حدثنا عبد الله

حدثني أبي قال قرأت على عبدالرحمن بن مهدي عن مالك وثنا روح قال ثنا مالك يعني ابن

أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه - الحديث «

(٥) لفظ الموطأ فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي الحديث « وأو » هنا للشك من

الراوي إشارة إلى أن النبي ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما سدد مسد الآخر

أَوْ مِنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ^(١) أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا
 (١٥٠) عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتَى
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُنْ عَجَاجًا نَجَاجًا. وَالْعَجُّ التَّلْبِيَةُ. وَالنَّجُّ نَحْرُ الْبَدَنِ
 (١٥١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
 مِنْ أَسْعَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ
 (١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أى إظهار شعار الأحرار وتعلما للجاهل ما يستحب في ذلك المقام ﴿وقوله أو بالأهلال﴾
 أو للشك من الراوى والأهلال هو رفع الصوت بالتلبية كما تقدم ، فالنصريح بالرفع معه
 زيادة بيان ﴿وقوله يريد أحدهما﴾ يعنى أنه ﷺ إنما قال أحد هذين اللفظين ، لكن
 الراوى شك فيما قاله من ذلك فأتى بأو التى لأحد الشئتين ، ثم زاد ذلك بيانا بقوله « يريد
 أحدهما » وتقدم أنه جاء فى رواية للنسائى التصريح بالتلبية بدون شك ، ولا بن ماجه
 بالأهلال ، وفى رواية للحاكم فى المستدرک والامام أحمد وسيأتى بعد من حديث
 زيد بن خالد الجهنى التصريح بالتلبية أيضا ﴿تخرجه﴾ (ك . هق . ك . والأربعة)
 وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وابن حبان

(١٥٠) عن السائب بن خلاد ﴿سنده﴾ ﴿حذش﴾ عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان
 قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبى ليبيد عن المطلب بن عبدالله بن
 حنطب عن السائب بن خلاد أن جبريل - الحديث ﴿تخرجه﴾ (طب) وفى اسناده
 محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن

(١٥١) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ ﴿حذش﴾ عبدالله حدثنى أبى ثنا
 وكيع ثنا سفيان عن عبدالله بن أبى ليبيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن
 السائب عن زيد بن خالد الجهنى - الحديث ﴿تخرجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه
 ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الاسناد

(١٥٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ ﴿حذش﴾ عبدالله حدثنى أبى ثنا روح ثنا

وَسَلَّمَ أَمْرِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ
(١٥٣) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّنَ ^(١) بِالتَّلْبِيَةِ

الفصل الثالث في مدة التلبية وفعالها عقب الصلاة

(١٥٤) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ^(٢) ﷺ
(١٥٥) عَنْ أَبِي سَخْبَرَةَ ^(٣) قَالَ غَدَوْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْبِدٍ عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ « تَخْرِيجُهُ » (هـ . ق . ك)
وَصَحِّحَهُ ، وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

(١٥٣) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ^(١) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا
عبد الصمد ثنا عبد الرحمن يعني ابن عبد الله بن دينار ثنا أبو حازم عن جعفر عن ابن عباس
- الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) يَعْنِي أَنْ أُجْهَرَ بِهَا تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ ، وَعِزَاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَقَطْ وَسَكَتَ عَنْهُ

(١٥٤) وَعَنْهُ أَيْضًا ^(٢) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الْحَكَمُ ثنا
عبد السلام بن حرب عن خفيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الْحَدِيثُ «
غَرِيبُهُ » (٢) يَعْنِي أَنْ أَوَّلَ إِهْلَالِهِ بِالتَّلْبِيَةِ كَانَ عَقِبَ تَحْلُلِهِ مِنْ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ سَنَةَ
الْأَحْرَامِ ، وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ - وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ الْأَفْضَلُ أَنْ
يَهْلَ عِنْدَ انْبِعَاطِ رَاحِلَتِهِ ، مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِمَا وَتَقَدَّمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَمْ يَهْلَ حَتَّى اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَخْرِيجُهُ أُوْرِدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ
وَقَالَ رَوَاهُ أَصْحَابُ لِمَنْ (يَعْنِي الْأَرْبَعَةَ) وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ وَمُخْتَصِرًا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي إِسْنَادِهِ خَفِيفٌ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ اهـ

(١٥٥) عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ ^(٣) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا صَفْوَانُ
ابْنِ عَيْسَى أَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ غَدَوْنَا - الْحَدِيثُ «
غَرِيبُهُ » (٢) اسْمُهُ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مَوْلَاهُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمَادِ
ابْنِ سَلَمَةَ ، وَيَحْمِيهِ الطَّفِيلُ بْنُ سَخْبَرَةَ ، وَعَنْهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو نَعِيمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ ^(١) فَكَانَ يُلَبِّي ، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا
 آدَمَ ^(٢) لَهُ ضَفْرَانِ عَلَيْهِ مَسْحَةٌ ^(٣) أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَأَجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ ^(٤) مِنْ
 غَوْغَاءِ النَّاسِ ، قَالُوا يَا أَعْرَابِي إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ
 تَكْبِيرٍ ، قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَلْتَفَتَ إِلَى فَقَالَ أَجْهَلُ النَّاسِ أَمْ نَسُوا؟ ^(٥) وَالَّذِي بَعَثَ
 مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٦) فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى
 حَجْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يُخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ

(١٥٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٧) إِلَى عَرَافَاتٍ مِنَّا الْكَبْرُ وَمِنَّا الْمَلْبِيُّ

(١) أى لأجل الوقوف بعرفة (٢) الآدم من الناس الأسمر والجم أدمان وقوله له
 ضفران تذبذبة ضفر، وهو نمج الشعر بفضه على بعض، والمعنى أن شعر رأسه كان طويلا
 فجعله ذؤابتين (٣) بفتح الميم أى يشبه أهل البادية فى لونهم وزبيهم (٤) أصل الغوغاء
 الجراد حين يخف للطيران، ثم استعير للعقبة من الناس والمتسرعين إلى الشر، ويجوز أن
 يكون من الغوغاء الصوت والجلبة لكثرة لفظهم وصياحهم وهو المراد هنا، والمعنى أنه
 كثير صياح الناس بقولهم يا أعرابي الخ (٥) أى أجهل الناس أحكام الحج فلم يعلموها أم
 علموها ثم نسوها؟ (٦) أى من منى إلى عرفة كما صرح بذلك فى رواية الحاكم حتى روى
 حجرة العقبة يعنى يوم النحر إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل فان ذلك جائز لأنه
 من الأذكار المطلوبة فى هذه الأيام أيضا، والله أعلم تخريجه رواه الحاكم فى
 المستدرک وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبى
 (١٥٦) عن ابن عمر سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم أنبأنا
 يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سامة عن ابن عمر - الحديث - غريبه (٧) أى
 من منى كما صرح بذلك فى رواية أخرى لمسلم إلى عرفات للوقوف بعرفة منا المكبر
 ومنا الملبي أى لأن هذا اليوم مما يستحب فيه التكبير أيضا تخريجه

(م . نس . حق . وغيرهم)

(١٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرَدَفَهُ أُسَامَةُ ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ ^(١) وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ وَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١٥٨) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ ^(٢) فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ لِيَيْكَ حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هَذَا الْإِهْلَالُ ؟ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْلُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْجُمْرَةِ وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَفَضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ ^(٤) يُلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **سنده** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس - الحديث « **غريبه** » (١) يعنى المزدلفة وسميت بجمع لاجتماع الناس فيها أو لجمعهم صلاة المغرب مع العشاء فيها جمع تأخير **تخرجه** لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الإمام أحمد وسنده جيد، ورواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس وسيأتي مثله للإمام أحمد أيضا في هذا الباب والله أعلم

(١٥٨) عَنْ عِكْرِمَةَ **سنده** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن أبي عدى عن محمد بن اسحاق حدثني أبان بن صالح عن عكرمة - الحديث « **غريبه** » (٢) هو الحسين بن علي رضي الله عنهما، ويحتمل أن هذا الوقوف كان بعرفة، ويحتمل أنه كان بالمزدلفة لقوله في الطريق الثانية «أفضت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما من المزدلفة» (٣) **سنده** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن سلمة عن أبي اسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال أفضت مع الحسين - الحديث « (٤) في هذه المرة قال « فلم أزل معه » بخلاف التي قبلها والتي بعدها فإنه قال « فلم أزل أسمع » هكذا بالأصل

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَلِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ
(١٥٩) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ

﴿ تخریجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد

(١٥٩) عن الفضل بن العباس ﴿ سندہ ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا
عفان حدثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن الفضل بن عباس
في الحديث « ﴿ تخریجه ﴾ (ق . والأربعة) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾
رضي الله عنه ﴿ عن النبي ﷺ قال ما أهل مهل قط إلا بشر ولا مكبر قط إلا بشر ،
قيل يا رسول الله بالجنة ؟ قال نعم ، رواه الطبراني في الأوسط باسنادين رجال أحدهما رجال
الصحيح ، ورواه أيضا البيهقي إلا أنه قال قل رسول الله ﷺ (ما أهل مهل قط إلا آبت
الشمس بذنوبه) يقال أهل الملبى إذا رفع صوته بالتلبية ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ رضي
الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ما من ملب يلبى إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو
شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا عن يمينه وشماله ، رواه الترمذي وابن
ماجه والبيهقي كما هم من رواية اسماعيل بن عياش عن صمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل
ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبدة يعني ابن حميد حدثني صمارة بن غزيرة عن أبي حازم
عن سهل ، ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾
وأقره الذهبي « وقوله حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا الخ » معناه حتى يلبى جميع
ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهاها من المشرق إلى المغرب
والغاية محذوفة أي إلى منتهى الأرض ، والمدر هو الطين المستحجر ، وفائدة الملم من
تلبية الحجر والشجر والمدر معرفة فضل هذا الذكر وأن له عند الله شرفاً ومكانة ، ولا يبعد
أن يكتب له ثواب ذلك كأنه فعله بنفسه زيادة عن ذكره الخاص لأنه المتسبب فيه والله أعلم
﴿ وعن أبي بكر الصديق ﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟
فقال الحج والنج ، رواه (مذ . جه . خز) كلهم من رواية محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن
ابن ربوع ، وقال الترمذي لم يسمع محمد من عبد الرحمن ، ورواه الحاكم وصححه وأقره
الذهبي ، ورواه البزار إلا أنه قال ما بال الحج ؟ قال الحج والنج ، قال وكيع يعني بالحج العجيج بالتلبية
والنج نحر البدن يعني لثج الدم من المنحر ، وتقدم حديث المائب بن خلاد في أحاديث الباب

المتقدمة في ذلك، ﴿ وعن طامر بن ربيعة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه (جه . حق) ورواه الطبراني في الكبير، وفيه طاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أفضل الحج العج والنج، فأما الحج فالتلبية، وأما الذبح فنحرج البدن (عل) وفيه رجل ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن عروة ﴾ قال سمعت عبد الله ابن الزبير ونحن معه قد خرجنا نعتنم، فلما انحدرنا من الأكمة في الوادي اغتسل ابن الزبير وصلى ركعتين واغتسلنا معه وصلينا ركعتين ثم أهل بالتلبية، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال عبد الله بن عروة سمعت ابن الزبير يقول « هذه والله تلبية رسول الله ﷺ » وهكذا فعل رسول الله ﷺ أحرم في دبر الصلاة (طس) وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال كانت تلبية موسى ﷺ لبيك عبدك وابن عبدك، وكانت تلبية عيسى ﷺ لبيك عبدك وابن أمك وكانت تلبية النبي ﷺ لبيك لا شريك لك (بز) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة وإنما اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يلبي لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك (عل) من رواية عبد الله بن عمير عن اسماعيل ولم ينسبه، فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح، وإن كان اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف، وكلاهما روى عنه ﴿ وعن أيضا ﴾ قال كانت تلبية النبي ﷺ لبيك حججا حقا تعبدا ورقا (بز) مرفوعا وموقوفًا ولم يسم شيخه في المرفوع ﴿ وعن أبي الطفيل ﴾ رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ على ناقته القصبوى بهل والناس يقتل بعضهم بعضا يريدون أن ينظروا إليه (بز) وفيه محمد بن مهزم ولم يجرحه أحد، وقد ذكره ابن أبي حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة (طس) وإسناده حسن ﴿ وعن خزيمة بن ثابت ﴾ رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل مغفرته ورضوانه واستغفقه من النار (طب) وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه الإمام أحمد وضعفه خاق، ورواه الإمام الشافعي والدارقطني أيضا بلفظ « سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستغفاد برحمته من النار » ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه قال كنا نخرج حججا مع رسول الله ﷺ فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبيع حلوقنا يعني من رفع الصوت بالتلبية (طس) وفيه عمر ابن صهبان وهو ضعيف ﴿ وعن القاسم بن محمد ﴾ قال كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته

أن يصلي على النبي ﷺ (قط) ﴿ وعن عطاء عن ابن عباس ﴾ قال يرفع الحديث إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر (مذ. وصححه) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال يلبي المعتبر حتى يستلم الحجر (د) ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية (هق) وقال موقوف وترجم له البيهقي (باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية استمدلالاً بما مضى من قول النبي ﷺ التذبح للرجال والتصفيق للنساء) ثم ذكره بسنده إلى ابن عمر

فصل من فجاها في تلبية المشركين وسببها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان الناس بعد اسماعيل على الإسلام فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردم عن الإسلام حتى أدخل عليهم في التلبية ، لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، قال فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون لبيك لبيك لا شريك لك ، فيقول النبي ﷺ قد قد ، فيقولون إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، ويقولون غفرانك غفرانك ، قال فأنزل الله عز وجل « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » فقال ابن عباس كان فيهم أمانان ، نبي الله ﷺ والاستغفار ، قال فذهب نبي الله ﷺ وبقي الاستغفار « وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياءه إلا المتقون » قل فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا (هق) وقال أخرجه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصراً دون قولهم غفرانك إلى آخره اه ﴿ قلت ﴾ وقوله « قد قد » قال القاضي عياض روى بأسكان الدال وكسرهما مع التنوين ، ومعناه كفناكم هذا الكلام فاقصروا عليه ولا تزيدوا ﴿ وعنه أيضاً ﴾ قال كان يلبي أهل الشرك لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، فأنزل الله تعالى « هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم » (طس) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف ﴿ وعن عمرو ابن معديكرب ﴾ رضي الله عنه قال لقد رأيتنا في الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول

هذي زبيد قد أتتك قسراً تفدوا بها مضمرات شزراً

يقطعن خبتنا وجبالاً وعراً قد تركوا الأصنام خلوا صفراً

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (بز . طب . طس . طس) إلا أنه قال لقد رأيتنا

من قرن ونحن إذا حججنا قلنا

لبيك تعظيما اليك عذرا هذى زبيد قد أتتك قسرا

يقطعن خبتا وجبالا وعرا قد خلفوا الأنداد خلوا صفرا

ولقد رأيتنا وقوفا ببطن محسر نخاف أن تخطفنا الجن ، فقال النبي ﷺ ارتفعوا عن بطن
عُرنة فانهم إخوانكم إذا أسلموا ، وعلما التلبية فذكره ، وفيه شريقي بن قطامي وهو ضعيف
وقال البزار إسناده ليس بالثابت « وزاد الطبراني في الكبير وكنا نمنع الناس أن يقفوا في
الجاهلية فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحول بينهم وبين عُرنة ، فانما كان موقفهم ببطن محسر
عشية عرفة فرقا أن تخطفهم الجن والباقي بنحوه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد
تدل على مشروعية التلبية وفضلها وكيفية ألفاظها وحكمها والجهر بها ومدتها وغير ذلك
﴿ أما مشروعيتها ﴾ فقد أجم المسلمون عليها ﴿ وأما فضلها ﴾ فيدل عليه حديث جابر
المذكور في آخر الفصل الأول من فصول الباب مع ما جاء في الزوائد من الأحاديث الكثيرة
الدالة على فضلها وإن كان بعضها ضعيفا فالبعض الآخر صحيح ، والضعيف منها يقوى بكثرة
طرقه فثبت فضلها بذلك ، ولم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين ﴿ وأما لفظها ﴾ فقد أجمع
المسلمون على لفظ حديث ابن عمر الثاني من أحاديث الباب وما مثله من أحاديث غيره
وما صح مرفوعا إلى النبي ﷺ بأي لفظ كان « واختلفوا في الزيادة فيها » ﴿ فقال الأمام
مالك ﴾ أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ وقد روى عنه أنه لا بأس أن يزداد فيها
ما كان ابن عمر يزيد مما هو المذكور في الحديث الأول من أحاديث الباب ، وقال الثوري
والأوزاعي ومحمد بن الحسن له أن يزيد فيها ما شاء وأحب ﴿ وقال الأئمة أبو حنيفة وأحمد
وأبو ثور ﴾ لا بأس بالزيادة ، وقال الترمذي قال الشافعي إن زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله
تعالى فلا بأس إن شاء الله ، وأحب إلى أن يقتصر ﴿ وقال أبو يوسف والشافعي ﴾ في قول
لا ينبغي أن يزداد فيها على تلبية النبي ﷺ المذكورة « واليه ذهب الطحاوي واختاره »
وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ، ومنهم أبو عمر بن الخطاب . زاد هذه الزيادة التي
جاءت عن ابنه عبد الله المذكورة في الحديث الأول من أحاديث الباب ، ولعل عبد الله
أخذها من أبيه كما ثبت ذلك في بعض الروايات (ومنهم ابن مسعود) فروى أنه لبي فقال
لبيك عدد المحصى وانتراب ، وتقدم في حديث جابر في صفة حج رسول الله ﷺ قال أهل
رسول الله ﷺ فذكر التلبية ، قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي
ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا (وروى سعيد بن منصور) في سننه بأسناده إلى الأسود
ابن يزيد أنه كان يقول لبيك ذفار الذنوب لبيك ، وفي تاريخ مكة للأزرقي في صفة تلبية

جماعة من الأنبياء عليهم السلام ، رواه من رواية عثمان بن ساج ، قال أخبرني صادق أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لقد مر بفتح الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس ابن متى ، وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك ، وكان موسى ﷺ يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك ، قال وتلبية عيسى عليه السلام أنا عبدك وإن أمتك بنت عبدك لبيك ، وتقدم نحوه في الزوائد عن ابن عباس ، وروى الحاكم في المستدرک من رواية داود ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال لبيك اللهم لبيك ، قال إنما خير خير الآخرة ، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه (وأما حكمها) ففيه خلاف بين الأئمة قال الحافظ فيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة (الأول) أنها سنة من السنن لا يجب تركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد (ثانيها) واجبة ويجب تركها دم ، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية ، وقال إنه وجد للشافعي نصا يدل عليه وهو حكاه ابن قدامة عن بعض المالكية - والخطابي عن مالك وأبي حنيفة وأغرب النووي حكى عن مالك أنها سنة ويجب تركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال التلبية في الحج مصنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين يريد أنها ليست من أركان الحج والافهي واجبة ، ولذلك يجب تركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم ، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب (ثالثها) واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، وبهذا صدّر ابن شامس من المالكية كلامه في الجواهر له (وحكى صاحب الهداية) من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر ، قال أصحاب الرأي إن كبر وهمل أو سبج ينوي بذلك الأحرام فهو محرم (رابعها) أنها ركن في الأحرام لا ينعمد بدونها ، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزيير من الشافعية ، وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الأحرام للصلاة وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بأسناد صحيح عنه ، قال التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا هـ (وأما الجهر بها) فهو مستحب عند جمهور العلماء ، قال ابن بطلال رفع الصوت بالتلبية مستحب ، وبه قال (أبو حنيفة والثوري والشافعي) واختلفت الرواية عن مالك ، ففي رواية ابن القاسم لا ترفع الأصوات بالتلبية إلا في المسجد الحرام . ومسجد منى (وقال الشافعي) في قول القديم لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات إلا المسجد الحرام . ومسجد منى . ومسجد عرفة

وقوله الجديد استحبابه مطلقا ، وفي التوضيح وعندنا أن التلبية المقترنة بالأحرام لا يجهر بها صرح به الجويني من أصحابنا « وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية » وإنما عليها أن تجمع نفسها مستدلين بحديث ابن عمر لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية ، رواه البيهقي موقوفا على ابن عمر وتقدم في الروايات ، وبما رواه ابن أبي شيبة عن معن عن إبراهيم بن حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « لا ترفع المرأة بالتلبية » ومن حديث أبي الجويرية عن حماد عن إبراهيم مثله ، وعن عطاء كذلك (أما حديث السائب بن خلاد) المذكور في الباب بلفظ « أتاني جبريل عليه السلام فقال مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . وفي لفظ فأمرني أن أمر أصحابي الخ » فهو يدل على استحباب رفع الصوت للرجل فقط بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان ، وخرج بقوله أصحابي النساء ، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها ، قال الروياني فإن رفعت صوتها لا يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح بل يكون مكروها وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة (قال الشوكاتي) (وذهب داود) إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فأمرني أن أمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان للحل واجب قول الله تعالى « والله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم اهـ » وأما مدة التلبية فمن وقت الأحرام إلى رمي جرة العقبة إن كان مفردا أو قارنا كما يستفاد من أحاديث الفصل الثالث من فصول الباب ، وكلما أكثر من التلبية كثر ثوابه وأجره لحديث جابر المذكور في آخر الفصل الأول مرفوفا بلفظ « من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كيوم ولدته أمه » وحديث طامر بن ربيعة المذكور في الروايات بنحوه ، ويستثنى من ذلك أوقات نومه وأكله وشربه وصلاته وما لا بد له منه ﴿ وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴾ وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة (وقالت طائفة) يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص ، وعن علي وأم سلمة أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة ﴿ وبه قال الإمام مالك ﴾ وهو قول الأوزاعي والليث ، وعن الحسن البصري مثله ، لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة (واختلف الأولون) هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي (فذهب إلى الأول) ابن مسعود وابن عباس وميمونة ، وبه قال عطاء . وطاوس . وسعيد بن جبير والنخعي . والثوري . والأمامان الشافعي . وأحمد . وأصحاب الرأي (وذهب إلى الثاني) الظاهرية وابن حزم والأمام أحمد في رواية وبعض أصحاب الشافعي ، ويدل لهم ما روى

ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يابى حتى رمى جرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد حتى رمى جرة العقبة أي أتم رميها اهـ (قال الشوكاني) والأمر كما قال ابن خزيمة ، فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الأصول اهـ (فإن كان محرماً بعمرة) فقط فليمتسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر كما جاء ذلك في حديثي ابن عباس المذكورين في الزوائد ، وظاهر هذا أنه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ، ويستثنى منه الأوقات التي فيها دواء مخصوص ، وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام الأمامان ﴿ أبو حنيفة والشافعي ﴾ في الجديد ، وقال في القديم يلبى ولكنه يخفض صوته ﴿ وهو قول ابن عباس والأمام أحمد ﴾ « وتؤكد التلبية في مواضع » لحديث ذكره صاحب المذهب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل (قال الحافظ) في التلخيص رواه ابن عمير في تخريجه لأحاديث المذهب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناده عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يلبى إذا لقي ركبا فذكره وفي إسناده من لا يعرف ، وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا (وروى ابن أبي شيبة) من رواية بن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا أو علاوه وعند التقاء الرفاق ، وعند حثيمة نحوه وزاد « وإذا استقلت بالرجل راحلته » اهـ ما ذكره الحافظ ﴿ قلت ﴾ وبذلك قال إبراهيم النخعي ﴿ والأمامان الشافعي وأحمد والجمهور ﴾ وكان الأمام الشافعي قبل يقول مثل قول الأمام مالك لا يلبى عند اصطدام الرفاق (وقول النخعي ومن وافقه) مع رواية ابن أبي شيبة عن ابن سابط يدل على أن السلف رحمهم الله تعالى كانوا يستحبون ذلك والحديث يدل عليه أيضا (قال ابن قدامة في المغني) ويجزىء من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة ، قال الأثرم قلت لأبي عبد الله (يعني الأمام أحمد) رحمه الله ما شئ يفعله العامة يلبون في دبر الصلاة ثلاث مرات فتبسم ، وقال ما أدري من أين جاءوا به ؟ قلت أليس يجزئه مرة واحدة ؟ قال بلى ، وهذا لأن المروى التلبية مطلقا من غير تقييد ، وذلك يحصل بجملة واحدة ، وهكذا التكبير في أدبار الصلوات في أيام الأضحي وأيام التشريق ، ولا بأس بالزيادة على مرة ، لأن ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن

أبواب ما يجوز فعله للمحرم وما لا يجوز له

(٦) باب نزع المنوط للمحرم وما لا يجوز له منه الثياب والطيب

(١٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فإن الله وتر يحب الوتر (قال ابن قدامة) ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولا في مساجدها إلا في مكة والمسجد الحرام، لما روى عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبى بالمدينة فقال إن هذا الجنون، إنما التلبية إذا برزت، وهذا قول مالك يعني والامام أحمد ﴿وقال الشافعي﴾ يلبى في المساجد كلها ويرفع صوته أخذًا من عموم الحديث، قال ولنا قول ابن عباس، ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عامًا إلا الامام خاصة فوجب إبقاؤها على عمومها، فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضا (قال) ولا يلبى بغير العربية إلا أن يعجز عنها، لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة (قال) ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم، وبه يقول ابن عباس وعطاء بن السائب وربيع بن عبد الرحمن وابن أبي ليل وداود ﴿والشافعي﴾ وروى عن سالم ابن عبد الله أنه قال لا يلبى حول البيت، وقال ابن عيينة ما رأينا أحدا يقتدى به يلبى حول البيت إلا عطاء بن السائب، وذكر أبو الخطاب أنه لا يلبى ﴿وهو قول للشافعي﴾ لأنه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى (قال) ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف، ويكره له رفع الصوت بالتلبية لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة لما روى الدارقطني بأسناده ﴿قلت تقدم في الزوائد﴾ عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تليته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذه برحمته من النار، وقال القاسم بن محمد يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلى على محمد ﷺ ﴿قلت رواه الدارقطني وتقدم في الزوائد أيضا﴾ قال ولا بأس أن يلبى الحلال، وبه قال الحسن والنخعي. وعطاء بن السائب ﴿والشافعي﴾ وأبو ثور وابن المنذر. وأصحاب الرأي ﴿وكرهه مالك﴾ قال ابن قدامة ولنا أنه ذكر يستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الأذكار اه. والله أعلم

(١٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما سنداه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ أَوْ قَالَ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ؟^(١) فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا
السَّرَاوِيلَ^(٢) وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا^(٣) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا الْبُرْنُسَ^(٤) وَلَا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ

أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر - الحديث « غريبه » (١) أو في قوله « أوقال ما يترك
المحرم » للشك من الراوى ، وقد جاء في الطريق الثانية من هذا الحديث ؛ وفي رواية لمسلم
منه أيضا أن رجلا سأل النبي ﷺ عما يلبسه المحرم من الثياب لا عما يتركه ، فقال رسول
الله ﷺ لا تلبسوا القميص الخ (قال العلماء) هذا من بديع الكلام وجزله فانه ﷺ سئل
عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا ، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ،
ويلبس ما سوى ذلك ، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر ، وأما الملبوس الجائز
للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس ما سواه
(٢) القميص نوع من الثياب معروف والسراويل ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن
ولفظه أعجمى لا عربى على الصحيح (قال صاحب المحكم) السراويل فارمى معرب يذكر
ويؤنث ، ولم يعرف الأصمى فيها إلا التأنيث والجمع سراويلات ، قال سيبويه ولا يكسر
لأنه لو كسر لم يرجع إلى لفظ الواحد فترك ، وقد قيل سراويل جمع ، واحده سرؤالة ؛ وسرولة
فتمسول . ألبسه إياها فلبسها ، والسراويل السراويل ، زعم يعقوب أن النون فيها بدل من اللام
(وقال الجوهري) السراويل معروف يذكر ويؤنث ، والجمع السراويلات (قال سيبويه)
سراويل واحده وهى أعجمية أعربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف فى معرفة ولا
نكرة فهى مصروفة فى النكرة ، ومن النحويين من لا يصرفه فى النكرة ويزعم أنه جمع
سرؤال وسرؤالة ، والعمل على القول الأول ، والثانى أقوى (وقال أبو حاتم) المجستانى
فى كتابه المذكر والمؤنث السراويل مؤنثة لا يذكرها من علمناه ، قال وبعض العرب يظن
السراويل جماعة ، قال وسمعت من الأعراب من يقول السراويل بالشين يعنى المعجمة ، ذكره
النووى فى تهذيب الأسماء واللغات (واعلم) أنه ﷺ نبه بالقميص والسراويل على جميع
ما فى معناهما وهو ما كان محيطا أو محيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه (٣) يعنى
أن من لم يجد نعلين وكان له خفان فليلبسها بعد قطعهما أسفل من الكعبين ، فان ذلك
يجزئه عن النعلين بشرط القطع وعدم وجود النعلين وإلا فلا ، ونبه ﷺ بالخفاف على كل
سائر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها فانه لا يجوز ، والمراد كشف الكعبين فى
الأحرام وهما العظمان النانثان عند مفصل الساق والقدم (٤) البرنس بضم الباء الموحدة والنون

مَسَّهُ وَرْسٌ ^(١) وَلَا زَعْفَرَانٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ ^(٢) بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ)
 وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ^(٣) وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٤)
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْبُرْنُسَ وَلَا
 الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ ^(٥) يَقْطَعُهُ مِنْ
 عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ ^(٦) وَلَا الزَّعْفَرَانُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

قال الأزهرى وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، دراعة كانت
 أو جبة أو مبطرا (والممطر) بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ما يلبس في المطر يتوقى به
 (وقد نبه صلى الله عليه وسلم) بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصاية فانها
 حرام ، فان احتاج اليها لشجة أو صداع أو غيرها شدها ولزمته الفدية (١) الورس نبت
 أصفر طيب الريح يكون باليمن يصبغ به الثياب والخز وغيرها ، يقال ورست الثوب توربها
 اذا صبغته بالورس ، والزعفران معلوم طيب الريح أيضا ، ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على
 ما في معناها وهو الطيب ، فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الأحرام جميع أنواع الطيب ،
 والمراد ما يقصد به التطيب (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم
 ابن القاسم ثنا ليث حدثني نافع عن عبد الله أنه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا
 أن نلبس من الثياب في الأحرام ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص فذكر نحو
 ما تقدم في الطريق الأولى وزاد فيه ولا تنتقب المرأة الخ (٣) معناه أن المرأة التي أحرمت
 بحج أو عمرة لا يجوز لها ستر وجهها بنقاب أو نحوه مما يستر الوجه ، لأنه ليس بعورة ،
 والنقاب غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما ، وقال الحافظ النقاب الخمار
 الذي يشد على الأنف أو تحت الحاجز اه وقوله ولا تلبس القفازين بضم القاف
 وتشديد الفاء وبعد الألف زاي ، ماتلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة
 الشيء كغزل ونحوه ، أو للوقاية من البرد ونحوه ، وهو ليد كالحف للرجل (٤) سنده
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث (٥) (٥) يعنى إلا أن يضطر لبدنه لعدم وجود النعل ، فان اضطر
 لذلك فليطمه من عند الكعبين أى أسفل منهما (٦) قال ابن العربي ليس الورس من
 الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع

غَسِيلاً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ رَابِعٍ) ^(١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ لَا تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

(١٦١) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ

مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ لَيْسَ فِيهِ نَقْضٌ وَلَا رَدْعٌ ^(٢)

الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وقوله الا أن يكون غسبلاً أي مغمسولا ذهب رائحته بالغسل فيجوز عند الجمهور خلافاً للأمام مالك (١) سنداً حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد يعني ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم لا تلبسوا العمام ولا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين الا أن يضطر مضطراً اليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا معه الورس ولا الزعفران؛ قال وسمعتة ينهى الذمء عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وقوله على هذا المنبر يعني منبر مسجد المدينة، ويؤيده رواية الدارقطني أن رجلاً نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب تخريجاً أخرجه الطريق الأولى منه (ق. والأربعة. وغيرهم) وأخرج الطريق الثانية منه (خ. نس. مذ) وأخرج الطريق الثالثة منه (ق. والأربعة) بدون قوله الا أن يكون غسبلاً، وقد أخرجه بهذه الزيادة يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كما هنا، وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكراه على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي قد كتبتة عن أبي معاوية وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبته عنه يحيى بن معين اه (قال الحافظ) وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وان كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يحيه بهذه الزيادة غيره اه، وأخرج الطريق الرابعة منه البخاري والثلاثة

(١٦١) عَنْ عَطَاءٍ ^(٢) سِنْدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْحُجَّاجُ

عَنْ عَطَاءٍ - الْحَدِيثُ - غَرِيبٌ ^(٢) الرَّدْعُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَثَرُ الطَّيْبِ الَّذِي لَهُ جَرَمٌ يَظْهَرُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، يُقَالُ رَدَعْتُ بِهِ الطَّيْبَ إِذَا لُثِقَ بِجِلْدِهِ (وَالنَّقْضُ) ذَهَابُ لَوْنِ الصَّبْغِ مَعَ بَقَاءِ أَوْرِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ قَدْ انْقَطَعَ

(١٦٢) عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١)

(١٦٣) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ

الْمُحْرِمُ النُّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ

(١٦٤) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٢) وَقَالَ إِذَا نَمَّ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ

الْأَسْرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النُّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ

(١٦٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

ربحه ولا ينفض صبغه على البدن بسبب الغسل ونحوه ويفتقر أثر الصبغ لعسر زواله
 تخريجه ﴿ هذا الأثر موقوف على عطاء ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ،
 وقد جاء مرفوعاً من حديث ابن عباس الآتي بعده

(١٦٢) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما سند حديث عبد الله حدثني أبي

ثنا يزيد أنا الحجاج بن الحسين بن عبد الله عن عبيد الله عن عكرمة - الحديث «

غريبه ﴿ (١) هكذا جاء الحديث في المعتمد عقب أثر عطاء بعد ذكر السند « عن

عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله بهذا اللفظ ﴿ وقوله مثله ﴿ يعني مثل أثر عطاء

المتقدم ولم يذكر لفظه ﴿ تخريجه ﴿ أورده الهينمي ، ولفظه عن ابن عباس عن النبي

ﷺ قال « لا بأس أن يجرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل فليس له نفث ولا ردع »

ثم قال رواه أبو يعلى والبخاري وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف

(١٦٣) عن ابن عمر سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا ابن

عوف عن نافع عن ابن عمر - الحديث « ﴿ تخريجه ﴿ (نس . جه) وسنده جيد

(١٦٤) عن ابن عباس سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا ثنا

عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس - الحديث « ﴿ غريبه ﴿ (٢) في

رواية لمسلم من طريق شعبة عن عمرو بن دينار هذا الإسناد أنه سمع النبي ﷺ يلخط

بمرفقات فذكر هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴿ (ق . وغيرهما)

(١٦٥) وعن جابر بن عبد الله سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا

يحيى بن آدم وأبو النضر ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله

(١٦٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ (١) أُمُّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْتِغَاءَ جَارِيَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُ فَأَبْتَنِي لَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا فَقَطَعَ لَهَا خَفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (٢) كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخَفَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهُ

(١٦٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرْءَ (٣) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَأَخْرَهُ ، وَقَالَ تَلَقَيْتُ عَلَيَّ ثَوْبًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل ~~تخرجه~~ (م . وغيره)

(١٦٦) عن محمد بن اسحاق ~~سند~~ ~~حديث~~ عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق - الحديث - ~~غريبه~~ (١) يعني امرأة نافع (٢) يعني ابن عمر رضي الله عنهما ~~كان يصنع ذلك~~ أي كان يقطع الخف وينقى بجواز لبسه للمحرم إذا لم يجد نعلا سواء أكان المحرم رجلا أم امرأة ، فلما بلغه حديث عائشة أن رسول الله ~~صلى الله عليه وسلم~~ رخص فيه للنساء ألقى بجواز لبسه للنساء بدون قطع ورجم عن رأيه الأول ، وهذا معنى قوله « ثم تركه » أي ترك القطع والأفتاء به للنساء ~~تخرجه~~ (د . هق) وسنده جيد

(١٦٧) عن نافع ~~سند~~ ~~حديث~~ عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا جريج ابن حازم ثنا نافع قال وجد ابن عمر القر وهو محرم - الحديث - ~~غريبه~~ (٣) بضم القاف أي البرد ، يقال قر اليوم قر بالفتح برد ، والأمم القر بالضم فهو قر بالفتح تسمية بالمصدر ، وقر على الأصل أي بارد ، ولبنة قررة وقارة ~~تخرجه~~ (خ ، د . هق) وسنده جيد

(١٦٨) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى ^(١) كَانَ

يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ^(٢)

قَالَ فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ ، مِنْهُمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ^(٣) عَلَيْهِ جُبَةٌ مُتَضَمِّخًا ^(٤) بِطِيبٍ (وَفِي لَفْظٍ

وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِمَخْلُوقٍ وَعَلَيْهِ مَقَطَّمَاتٌ) قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي

رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ

(١٦٨) عن عطاء ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد

عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى - الحديث « غريبه » (١) هو

ابن أمية التيمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهي

أمه . وقيل جدته . وهو والد صفوان الذي روى عنه ، قاله الحافظ وقد جاء هذا الحديث

من وجه آخر عند الشيخين عن صفوان بن يعلى عن أبيه فذكر الحديث (٢) يعني الوحي

وقوله فلما كان أي النبي ﷺ وبعض أصحابه معتمرين سنة ثمان في ذي القعدة بعد

فتح مكة بالعمرة المسماة بعمره (الجعرانة) وهو اسم مكان بين الطائف ومكة وهو إلى مكة

أقرب وفي ضبطه لغتان مشهورتان (قال النووي) إحداهما إسكان العين « يعني بعد الجيم

المكسورة » وتخفيف الراء ، والثانية كسر العين وتشديد الراء الأولى أفصح ، وبها قل

الشافعي وأكثر أهل اللغة ، قال وهكذا اللغتان في تخفيف الحديدية وتشديدها ، والأفصح

التخفيف ، وبه قال الشافعي وموافقوه اه (٣) في الطريق الثانية جاء أعرابي وكذلك جاء

بالروايتين عند البخاري ، قال الحافظ لم أقف على اسمه قلت ^{روى الطحاوي بسنده}

عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره

النبي ﷺ بنزعها ، قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء إن الله لا يحب

الفساد ، فإن صح الحديث فيكون هو يعلى بن أمية صاحب القصة وأبهم اسمه كما يحصل

كثيرا من بعض الرواة لغرض ما والله أعلم (٤) بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوئا به كثيرا

منه ، وفي اللفظ الآخر « وهو متضمخ بمخلوق » المخلوق بفتح الخاء هو نوع من الطيب

يجعل فيه زعفران ^{وعلية مقطعات} بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وفسره في

سَكَتَ ^(١) فَبَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ ^(٢) فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ (وَفِي لَفْظٍ قَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُمْ فِي السُّتْرِ) ^(٣) فَأَذَا النَّبِيَّ ﷺ مَحْرُجُ الْوَجْهِ يَغِطُ ^(٤) كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، فَقَالَ أَيْبَنُ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؛ فَأَلْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَأَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٥) وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَأَنْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ ^(٧)

رواية مسلم بقوله « يعني جبة » (١) إنما سكت ﷺ عن الجواب لانتظار الوحي (٢) أشار عمر رضي الله عنه ليعلی بالجبيء ليلبغ أميئته وهي رؤية النبي ﷺ عند مجيء الوحي (٣) أي تحت الثوب الذي يحول بينه وبين النبي ﷺ ومن معه من أصحابه رضي الله عنهم (٤) بكسر الغين المعجمة، الغطيظ هو كهوت النائم الذي يردده مع نفسه، وسبب ذلك شدة الوحي وهوله، قال تعالى « إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً » وقوله « سرى عنه » هو بضم العين المهملة وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه (٥) قال النووي إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الأزالة فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيده قوله متضمنخ (قال القاضي) ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق والله أعلم اهـ « قلت » والظاهر أنه كان على بدنه منه شيء وإلا لا كتفى بأمره بنزع الجبة والله أعلم « وقوله وأما الجبة فانزعها » استدل به الجمهور على أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه، وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لثلاثاً يصير مغطياً رأسه بل يلزمه شقه (قال النووي) وهذا مذهب ضعيف وقال في قوله « ثم اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك » معناه من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراد مع ذلك الطواف والمعنى والخلق بصفاتهما وهيئاتهما وإظهار التلبية وغير ذلك مما يفترق فيه الحج والعمرة ولا يخص من صومعه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمعى ومزدلفة وغير ذلك (٦) سنده « حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم ثنا منصور وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية قال جاء أعرابي - الحديث » (٧) أي لطنخ لم يعمه كاه

مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ فِيمَا تَرَى وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي ^(١) وَأُطْرَقَ هُنَيْهَةً ، قَالَ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ أَخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَأَغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ وَأَصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ

(١٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ^(٢) كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فَوَقَصَتْهُ ^(٣) نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ^(٤) وَلَا تُمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

(١٧٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) إنما سخرُوا منه لجهله بالأحكام لكونه لا بساً مخيطاً ومتاطخاً بزعفران وكلاهما منهي عنه ❦ تخريجه ❦ (ق . لك . د . نس . وغيرهم)

(١٦٩) عن ابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث « ❦ غريبه ❦ (٢) قال الحافظ لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور (٣) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة من باب وعد أي رمت به فذقت عنقه، وفي القاموس الوقص الكسر (٤) فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها ، وقيل إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد غيرهما ❦ وقوله ولا تمسوه بطيب ❦ بضم التاء من قوله تمسوه وكسر الميم، من أمس ، قاله الحافظ، أي لا تضعوا طيباً على جسمه ولا في كفنه كما يفعل لغير المحرم ❦ ولا تحمروا رأسه ❦ أي لا تنظوه لأن المحرم ممنوع من ذلك، ففيه دلالة على بقاء حكم الأحرام، وأصرح من ذلك التعليل بقوله فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، أي يقول لبيك اللهم لبيك كما يقول الحاج، وفي بعض الروايات فإنه يبعث يوم القيامة محرماً، أي على حاله التي مات عليها ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضية كما يحيى الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً ❦ تخريجه ❦ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٧٠) عن ابن عمر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيم ثنا

حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر - الحديث «

وَصَحِيحِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمُقْتَتِ (١)

﴿ غريبه ﴾ (١) أي المطيب، قال في القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة اه، ففيه دلالة على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب ويستدل بمفهومه على أنه لو كان مطيباً لم يجز الأدهان به، لكن الحديث ضعيف، وقد ثبت الأدهان والترجيل من حديث ابن عباس عند البخاري قال انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترحل وادّهن - الحديث ﴿ تحريمه ﴾ (جه . هق . مذ) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى ابن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس اه ﴿ قلت ﴾ قال الحافظ في التقریب فرقد ابن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبجاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق حابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ اه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ نهى الذمء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوركس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً (د . هق) قال أبو داود روى هذا عن ابن اسحاق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق إلى قوله « وما مس الوركس والزعفران من الثياب لم يذكر ما بعده اه ﴿ قلت ﴾ وكذلك رواه الإمام أحمد بدون الزيادة وتقدم ﴿ وعن صفية بنت شيبة ﴾ قالت كنت عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بني عبدالدار يقال لها تملك فقالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله ﴿ وعن ابن باباه المكي ﴾ أن امرأته سألت عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قال فقالت عائشة تلبس من خزها ويزها واصباغها وحليها، رواهما البيهقي (وروى البيهقي أيضاً) قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر سمي بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب، قال وأخبرنا سعيد عن اسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره « وبهذا الأسناد » أنبأنا الشافعي أنبأ سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعفده وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد « وبهذا الأسناد » أنبأنا الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محزوماً بحبل أبق

فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه أيضا) ابن أبي ذئب عن صالح بن حمان وهو أيضا منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر، ثم بما مضى من أثر ابن عمر، ثم بأنه إذا عقد صار في معنى الخيط ما ذكره البيهقي (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ليس على المرأة حرم إلا في وجهها (طب. طس) وفيه أيوب بن محمد البرامى وهو ضعيف (وعنه أيضا) قال قال رسول الله ﷺ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولا البرقع، فإن أرادت أن تحرم وهي حائض فلتحرم ولتقف المواقف إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة (قال الهيثمي) في الصحيح بعضه (طس) وفيه عمر بن صهبان وهو متروك (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما قال كان أزواج النبي ﷺ يختصن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات (طب) وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة (وعن أسماء بنت أبي بكر) رضى الله عنهما أن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمات (طب) قال الهيثمي وفيه جماعة لم أعرفهم (وعن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر) رضى الله عنهما أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران (لك. هق) وقوله المشبعات أى التى لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك، فاذا نفض كره للرجال والنساء لأن ما ينفض منه يشبه الطيب (وعن القاسم بن محمد) قال كانت طائفة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة (ص) بأسناد صحيح (وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى المعصفر طيباً (هق) (وعن نافع) أن نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (هق) (وعن علي ابن حوشب) قال سمعت مكحولاً يقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مشبع بمعصفر، فقالت يا رسول الله إني أريد الحج فأحرم في هذا؟ قال لك غيره؟ قالت لا، قال فأحرمي فيه (هق) (وعن نافع) أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم؛ فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر (بميم ودال مهملة أى مغرة) فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الأحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة (لك. هق) الصبغ بالمغرة وهى الطين الأحمر لا شئ فيه، وإنما كرهه عمر رضى الله عنه لئلا يراه من لا يعرف ذلك فيتهم أنه ورس أو زعفران وكلاهما محظور (وعن جبير بن نفير الحضرمي) قال انى لجالس مع عبد الله

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بيت المقدس أو في المسجد إذ طلع رجل عليه ، معصفة ثيابه ، فقال عبدالله بن عمرو أحرمت في مثل هذا الثوب فرآه على رسول الله ﷺ فنهاني عن لبسه ، ثم رجعت الى البيت فصنعت به صفيحاً ولوددت أني صنعت غيره ، قال قلت ما الذي صنعت ، قال أوقدت له تنوراً ثم طرحته فيه ، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخبر أنه لا بأس بذلك للنساء (هق) وعن أبي الزبير ؓ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن الريحان يشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا طر وعن نافع ؓ عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم ؓ وعن عكرمة ؓ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان ، روى هذه الآثار الثلاثة البيهقي **ح** الأحكام **ح** أحاديث الباب تدل على جملة مسائل **ح** منها **ح** الأمور الستة التي يجتنبها المحرم وقد جاءت مبينة في حديث ابن عمر المذكور أول الباب وهي القميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف والثوب الذي مسه الورس أو الزعفران ، وهذا المنع يختص بالرجل فلا يلحق به المرأة (قال ابن المنذر) أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس (وقال القاضي عياض) رحمه الله أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل مخيط ، وبالعمامة والبرنس على غيره ، وبالخفاف على كل ساتر اهـ (واختلفوا فيما لم يجد إزاراً ولا نعلين) **ح** فذهب الإمام أحمد ؓ الى أنه يلبس الخف والسراويل على حالهما ولا فدية عليه عملاً بحديثي جابر وابن عباس المذكورين في الباب بلفظ « إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين » وذهب الجمهور **ح** الى قطع الخف وفتح السراويل لمن لم يجد الأزار والنعلين ، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئاً منهما على حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم في أحاديث الباب « فليقطعهما » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظر بالنظر **ح** وقالت الحنفية **ح** يلزم الفدية في لبس الخف لعدم وجود النعل ولو قطعاه (قال ابن قدامة) الأولى قطع الخفين عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف (قال الحافظ) **ح** والأصح عند الشافعية **ح** والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتح كقول أحمد ، واشترط الفتح محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة وذهب الأمامان **ح** أبو حنيفة ومالك **ح** الى منع السراويل للمحرم مطلقاً ، والحديثان المذكوران يردان عليهما ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون على حالة لو فتحه لكان إزاراً ، لأنه في تلك الحال يكون واجداً للأزار كما قال الحافظ ، وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذي احتج به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة (منها) دعوى النسخ لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الأحرام ، وحديث

ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري (وأجاب) الأمام الشافعي في الأم عن هذا فقال كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا يخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه. أو شك فيها. أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواة اهـ (وسلك بعضهم) طريقة الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعته وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه؛ وردَّ بأنه لم يختلف علي ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، وعورض بأنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبه بأسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس موقوفا (قال الحافظ) ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بأسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ، منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصملي إنه شيخ مصري لا يعرف كذا قال، وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة، (واستدل بعضهم) بقياس الخلف على السراويل في ترك القطع، وردَّ بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار (واحتج بعضهم) بقول عطاء إن القطع فساد والله لا يحب الفساد، وردَّ بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه بل أوجبه (وقال ابن الجوزي) يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين، ولا يخفى تكافئه، أفاده الحافظ (قال الشوكاني) والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لأمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد اهـ (واعلم أن جميع ما تقدم) في الطريق الأولى من حديث ابن عمر بخصوص الملابس إنما هو في حق الرجال، أما المرأة فلها لبس المخيط وستر الرأس، وانفك الحديث غير متناول لها، فان لفظ المحرم موضوع للرجل وإنما يقال للمرأة محرمة، وهذا على ما تقرر في الأصول أن لفظ المذكور لا يتناول الإناث خلافا للحنابلة، ولم يخالف الحنابلة في هذا الفرع لورود ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجال وهو قوله في الطريق الثانية منه «ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» وهو في صحيح البخاري وغيره كما تقدم (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف اهـ. فدل النهي عن الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما يلاقيه ويمه دون ما إذا كان متجافيا عنه (وهذا قول الأئمة الأربعة) وبه قال الجمهور، وقال ابن المنذر ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه معنى النقاب، ثم قال وكانت أسماء

بنت أبي بكر تغطي وجهها وهي محرمة ، وروينا عن طائفة أنها قالت المحرمة تغطي وجهها إن شاءت (وقال ابن عبد البر) وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين إلا شيء روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وعن طائفة أنها قالت تغطي المرأة وجهها إن شاءت (أي الحاجة) وروى عنهما أنها لا تفعل ، وعليه الناس اهـ ﴿ وأما لبس المرأة القفازين ﴾ فختلف فيه ﴿ ذهب الأمامان مالك وأحمد ﴾ إلى منعه وهو أصح القولين ﴿ عن الشافعي ﴾ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء وناقم وإبراهيم النخعي ، وقال ابن المنذر اتقاؤه أحب إلى للحديث الذي جاء فيه (وقال ابن عبد البر) الصواب عندي نهى المرأة عنه ووجوب الفدية عليها به لثبوته عن النبي ﷺ ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى جوازه ، وحكاه ابن المنذر عن سعد ابن أبي وقاص وطائفة وعطاء والثوري ومحمد بن الحسن وحكاه النووي وغيره ﴿ عن أبي حنيفة ﴾ قال ابن عبد البر يشبه أن يكون مذهب ابن عمر ، لأنه كان يقول إحرام المرأة في وجهها اهـ . وهو رواية المزني عن الشافعي ، وصححه الغزالي والبغوي (قال الرافعي) لكن أكثر النقلة على ترجيح الأول (وحكى الخطابي) عن أكثر أهل العلم أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين وهو قول عند المالكية ﴿ وأما شتر المرأة يديها ﴾ بغير مخيط كما لو اختضبت فألقت على يديها خرقة فوق الخضاب أو القتها بلا خضاب ، فالشهور من مذهب الشافعي رحمه الله جوازه ، وبعضهم أجرى فيه القولين في القفازين ؛ وقال الشيخ أبو حامد إن لم تشد الخرقة جاز ، وإلا فالقولان (فعل المشهور) يكون عليه الصلاة والسلام نبه بالقفازين على ما في معناهما من المخيط أو المحيط (وعلى الثاني) يكون نبهها على مطلق الحائر والله أعلم ﴿ ومن مسائل الباب أيضا ﴾ أن المراد باللبس المنهى عنه اللبس المعتاد فلو ارتدى القميص ونحوه لم يمنع منه فإنه لا يعد لباساً له في العرف « فان قلت كيف ذلك » وقد ثبت في أحاديث الباب عن ناظم قال وجد ابن عمر القُر وهو محرم فقال آلق على ثوبا فألقت عليه برنسا فأخره وقال تآلى على ثوبا قد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم رواه أيضا البخاري وأبو داود والبيهقي (فالجواب) ما قاله ابن عبد البر، وهو أن هذا من ورعه وتوقيه كره أن يلقى عليه البرنس ، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه رضى الله عنه استعمال العموم في اللباس لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباساً ، ألم تسمع إلى قول أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اهـ . وهو يقتضى أن ابن عمر إنما فعل ذلك احتياطاً لا اعتقاداً للوجوب (قال العراقي) رحمه الله في شرح الترمذي كان مفرجاً كالقباة بحيث لو قام عدلاً لابساً له ، فإن بعض البرانس كذلك ، وقد حكى

الرافعي عن إمام الحرمين فيما لو أتى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عدّ لابسه فعليه الفدية ، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستملك عليه إلا بمزيد أمر فلا اه ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أنه يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة لبس الثوب الذي صبغ بزعفران أو ورس بعد غمّله وانقطاع ريحه (قال ابن المنذر) اختلفوا في لبس الثوب الذي مسه زعفران أو ورس فغسل ، وذهب ريحه ونفضه ، فمن رخص فيه سعيد بن المسيب والحسن والنخعي ، وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وبه ﴿ قال الشافعي « قلت » والامام أحمد ﴾ وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون غمّل وذهب لونه اه ﴿ قلت ﴾ وهذا يقتضى أنه لا يجوز الأحرار في ثوب مسه الورس أو الزعفران قبل غمّله (قال النووي) رحمه الله أجمعت الأمة على تحريم لبسهما « يعنى ما مسه الورس أو الزعفران » لكونهما طبيباً ، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ، قال وأما الفواكه كالآترج والتفاح وأزهار البراري كالشيج والقيصوم ونحوها فليس بمحرام لأنه لا يقصد به الطيب ، قال وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع لأنه ينافي تذل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الأحرار سوى اللباس كما سبق بيانه ﴿ قال ومحرمات الأحرار سبعة ﴾ اللباس بتقصيله السابق ، والطيب ، وإزالة الشعر ، والظفر ، ودهن الرأس واللحية ، وعقد النكاح والجماع ، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء ، والمابع اتلاف الصيد والله أعلم ، وإذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية ان كان تامدا بالاجماع ، وان كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأوجبها ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ اهج ﴿ وقد استدل بحديث يعلى ابن أمية ﴾ المذكور في الباب على منع استدامة الطيب بعد الأحرار لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بفعل أثره من الثوب والبدن وهو قول ﴿ الامام مالك ومحمد بن الحسن ﴾ وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها عند احرامها ، وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر ، ولأن المأمور بفعله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهى عن زعفران الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم (وفيه) أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرها من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج (وفيه) أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى أزالته (وفيه) دلالة للأئمة الأربعة والجمهور أن المحرم اذا صار عليه نحيط ينزعه ولا يلزمه شقه ، وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطياً

رأسه بل يلزمه شقه (قال النووي) وهذا مذهب ضعيف ، قال وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المعاملة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه (وفيه) أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى ، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه ، لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك ، أو أن الوحي بده قبل تمام الاجتهاد والله أعلم اهـ ﴿ قلت وفي حديث ابن عباس وأسماء وحائشة ﴾ وابن عمر وغيرهم دلالة على لبس الثوب المعصر وهو المصبوغ بالمعصر لأنه ليس من الطيب (قال ابن قدامة) ولا بأس باستعماله وشبهه ولبس ما صبغ به ، وهذا قول جابر وابن عمر وعبدالله ابن جعفر وعقيل بن أبي طالب وهو مذهب الشافعي يعني والأمام أحمد ﴿ قال وعن عائشة وأسماء وأزواج النبي ﷺ أنهن كن يحرمن في المعصرات ﴾ وكرهه مالك ﴿ إذا كان يفتقض في بدنه ولم يوجب فيه فدية ﴾ ومنع منه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ﴿ وشبهوه بالمورس والمزعر لأن طيب الرائحة فأشبهه ذلك ، قال ولنا ما روى أبو داود بأسناده عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى الفحاه في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف ، وروى الإمام أحمد في المناسك (اسم كتاب للإمام أحمد) بأسناده عن عائشة بنت سعد ، قالت كن أزواج النبي ﷺ تحرم في المعصرات ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً ، ولأنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ بالمغرة ، وأما الورس والزعفران فإنه طيب بخلاف مسألتنا اهـ (وقال النووي) رحمه الله ولا يحرم المعصر عند مالك والشافعي وحرمة الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً وأوجباً فيه الفدية ، قال ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم اهـ ﴿ وفي حديث ابن عمر ﴾ المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب ، وقد قال ابن المنذر إنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه وحيته ، قال وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا (وقد جاء في شم الريحان) للمحرم آثار عن بعض الصحابة ذكرت في الزوائد (منها عدم الجواز) وهو مروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وبه قال الشافعية (ومنها الكراهة) وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال المالكية والحنفية (ومنها الإباحة) وهو مروى عن ابن عباس وبه قال

(٢) باب ما جاز في الحجامة والاكتحال وغسل الرأس للمحرم

(١٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُحْتَجِمَ

وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ

(١٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِأَجْحَى^(١) جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطِ^(٢) رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

اسحاق (قال الحافظ) وتوقف الأمام أحمد، قال ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب محرم بلا خلاف، وأما غيره فلا اه (وفي أحاديث الباب أيضا) فوائد غير ما ذكرنا تقدم بعضها في خلال الشرح، ولو استقصينا كل ما فيها لطال بنا المقام، ونختتم الكلام بما قاله العلماء في حكمة تحريم اللباس والطيب على المحرم (قال العلماء) الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب الى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيائمه لعبادته وامتناؤه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لذلك آمين

(١٧١) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا

هشام عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث تخرجه (ق. والثلاثة. وغيرهم)

(١٧٢) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

أبو سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله ﷺ - الحديث تخرجه

(١) بفتح اللام وحكى كسرهما، وسكون المهملة وفتح الجيم، موضع بطريق مكة كما وقع

مبيناً في الحديث وهو إلى المدينة أقرب، وذكر البكري في معجمه أنه الموضع الذي يقال

له بئر جمل، وقال غيره هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وهم من ظن أن المراد

به لحى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجيم، وجزم الخازمي وغيره أن ذلك كان في

حجة الوداع (٢) بفتح المهملة أي متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين،

قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس تخرجه (ق. نس. جه)

(١٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ^(١) مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ

(١٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثِيءٍ ^(٢) كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ

(١٧٥) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَبِي بَانَ ^(٣)

(١٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق

أنا معمر عن قتادة عن أنس - الحديث « ^{غريبه} (١) ذكر في هذا الحديث أن

الحجامة كانت على ظهر القدم ، وفي حديثي ابن عباس وابن بجمينة أنها كانت في الرأس من

صداع وجده ، وفي حديث جابر الآتي بعد هذا من وثيء كان بوركه أو ظهره ، وهو رض

العظم بلا كسر ، فيحتمل أنه كان به الأمران فاحتجم مرة لوجع الرأس ومرة للوثيء ، وأن

الحجامة تعددت منه ^{صلى الله عليه وسلم} في إحرام حجة الوداع ، ويحتمل أنها كانت مرة في عمرة ،

ومرة في حجة الوداع والله تعالى أعلم ^{تخرجه} (د . نس) ولفظ النسائي من

وثيء كان به بدل قوله « من وجع كان به » وسنده جيد

(١٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

أبوقطن وروح قالا ثنا هشام ، قال روح بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

- الحديث « ^{وقوله} قال روح بن أبي عبد الله يعني أن روحا نسب في روايته هشاما

فقال هشام بن أبي عبد الله ، وأما أبو قطن فقال ثنا هشام عن أبي الزبير ولم ينسب هشاما

(٢) بفتح الواو وسكون المثناة آخره همزة ، وهو وهن في الرجل دون الخلع والكسر

يصب اللحم ولا يبلغ العظم ، أو وجع يصيب العظم من غير كسر ، يقال وثئت رجله بالبناء

للمجهول فهي موثوءة ووثأها أنا وقد ترك الهمزة ^{تخرجه} (نس . جه)

وسنده جيد ، ولفظه عند ابن ماجه عن جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم عن رهصة

أخذته ، ومعناه الوهن والعدة . ولفظ النسائي كحديث الباب

(١٧٥) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق

أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب - الحديث « ^{غريبه} (٣) فيه

وجهان الصرف وعدمه (قال النووي) والصحيح الأشهر الصرف فن صرفه . قال وزنه

أَبْنِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَكْحُلُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكْحُلُهَا
 وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَضْمِدَهَا ^(١) بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَانَ ابْنَ
 عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ ذَرِيقِ ثَنَا) ^(٢)
 عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 رَخَّصَ أَوْ ^(٣) قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَشْتَكَى عَيْنَيْهِ أَنْ يَضْمِدَهَا بِالصَّبْرِ
 (١٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ
 بِالْأَبْوَاءِ ^(٤) فَتَحَدَّثْنَا حَتَّى ذَكَرْنَا غَسَلَ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا ^(٥)

فعال، ومن منعه قال هو أفعال (١) الضماد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع
 على العضو؛ وأصل الضماد الشد من باب ضرب، يقال ضمدر رأسه وجرحه إذا شده بالضمادة،
 وهي خرقة يشد بها العضو الذي به الألم، ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد
 بالصبر بكمس الباء ككتف ويجوز إسكانها، وقيل لا تسكن إلا لضرورة الشعر (٢)
 سندنا ^(٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عمرو
 ابن سعيد عن نبيه بن وهب رجل من الحجابة عن أبان بن عثمان - الحديث (٣) أو للشك
 من الراوي يعني أن أبان يشك هل قال عثمان إن رسول الله ﷺ رخص في المحرم. أو قال
 إن رسول الله ﷺ قال في المحرم ^(٤) تخريجه ^(٥) (م. هق والثلاثة) زاد أبو داود
 « وكان أبان أمير الموسم »

(١٧٦) عن عبد الله بن حنين ^(١) سندنا ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 محمد بن بكر ثنا ابن جريج وثنا حجاج عن ابن جريج وروح ثنا ابن جريج أخبرني زيد بن
 أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى آل عباس وقل روح مولى عباس أنه أخبره
 عن أبيه عبد الله بن حنين قال كنت مع ابن عباس - الحديث « وقوله في السند « وثنا
 حجاج عن ابن جريج وروح ثنا ابن جريج » معناه أن الإمام أحمد رحمه الله روى هذا
 الحديث عن ابن جريج من ثلاث طرق (أحداها) عن محمد بن بكر ثنا ابن جريج يعني
 بالتحديث (والثانية) عن حجاج عن ابن جريج يعني بالمنعنة (والثالثة) عن روح ثنا ابن
 جريج يعني بالتحديث ^(٤) غريبه ^(٥) (٤) بفتح الهزة وسكون الباء والمد. جبل بين
 مكة والمدينة وعنده بلد تنسب إليه (٥) يعني لا يفصل المحرم رأسه كما صرح بذلك في الطريق

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَى ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ (الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقْرَأُ عَلَيْكَ ^(١) ابْنُ أَخِيكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ وَيَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرِمًا ، قَالَ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ ^(٢) بَثْرٍ قَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ^(٣) فَلَمَّا اسْتَبَدَّ لَهُ ^(٤) ضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَأَ لِي وَجْهَهُ وَرَأَيْتُهُ وَإِنْسَانٍ ^(٥) قَائِمٌ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، قَالَ فَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ ^(٦) فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ

الثانية وفي رواية لمسلم (وقوله وقال ابن عباس بلى) يعني يغسل المحرم رأسه، وقد صرح بذلك أيضا في الطريق الثانية وعند مسلم كذلك (١) أي وقال لي قل له يقرأ عليك ابن أخيك الخ كما يهيم من السياق (وقوله ابن أخيك) يعني اخوة الإسلام (٢) بفتح القاف تنبيه قرنوها الخ بفتح القاف معان على رأس البئر وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به وتعلق عليها البكرة (٣) في رواية مسلم فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال فقلت عليه فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه - الحديث (٤) أي ظهرت له وعرفني، وفي رواية للإمام أحمد « فلما انتحيت له وسألته ضم الثوب الخ » والمعنى فلما سلمت عليه قال من هذا؟ فانتحيت له فقلت أنا عبد الله بن حنين، وهذا المعنى يستفاد من رواية مسلم المتقدمة (٥) قال الحافظ لم أقف على اسمه (وقال النووي) فيه جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا للحاجة (٦) هكذا بالأصل « فأشار أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه » ومثله في رواية عند مسلم إلا أنه قال « فأمر أبو أيوب بيديه » بدل قوله هنا فأشار، والمعنى أن أبا أيوب أمر بيديه كلتيهما على جميع رأسه (وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم) « ثم قال لأنسان يصب اصيب. فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأذبر، ثم قال هكذا رأيت رسول الله عليه وسلم يفعل » وإنما فعل ذلك أبو أيوب رضي الله تعالى عنه ليريه كيف يغسل المحرم رأسه، لأنه المقصود بالسؤال، وكان ابن عباس خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الأشكال في هذه المسألة، لأنها محل الشعر الذي يخشى انتنانه بخلاف بقية البدن غالباً

فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢)
 قَالَ اخْتَلَفَ الْمِسُورُ ابْنَ مَخْرَمَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمَحْرَمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ، وَقَالَ الْمِسُورُ لَا يَغْسِلُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَسَأَلْتُهُ^(٣)
 فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ

(١) زاد في الأصل بعد هذا، قال الحجاج وروح «يعني في روايتيهما» فلما انتسبت له
 وسألته ضم الثوب إلى صدره حتى بدالى رأسه ووجهه وإنسان قائم، وزاد ابن عيينة بعد
 قوله في رواية الشيخين؛ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل «فرجعت اليهما فأخبرتهما
 فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا» أى لا أجادلك، وأصل المرء استخراج ما عند
 الإنسان، يقال أمرا فلان فلانا إذا استخراج ما عنده، قاله ابن الأنباري، وأطلق ذلك في
 المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجمة (٢) سندُه
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَمَّ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اخْتَلَفَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ - الْحَدِيثُ (٣) أَيْ كَيْفَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرَمًا كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى (قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ) هَذَا
 يَشْعُرُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَصْلِ الْغَسْلِ فَانِ السُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ يَكُونُ
 بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَصْلِهِ وَأَنَّ غَسْلَ الْبَدَنِ كَانَ عِنْدَهُ مُتَقَرَّرَ الْجَوَازِ إِذْ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا سُئِلَ عَنْ
 كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الرَّأْسِ تَخْرِيْجُهُ (ق . ل . ك . د . ن . س . ج . ه . ق) زوائد الباب
 عَنْ طَائِفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ؛ أوردته الهيثمي وقال
 رواه البزار واسناه حمن وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يمتجم المحرم إلا
 أن يكون مضطرا إليه مما لا بد منه (لك) وعن نافع قال كان ابن عمر يقول لا يكتحل
 المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به وعن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو
 محرم أقطر في عينيه الصبر أقطارا، وأنه قال يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل
 بطيب ومن غير رمد - ابن عمر القائل وعن شمسة قالت اشتكت «وفي لفظ اشتكيت»
 عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحلي بأى كحل شئت غير
 الأعداء أو قالت غير كل كحل أسود؛ أما إنه ليس بمحرم وإنما زينة ونحن نكرهه، وقالت

إن شئت كحللتك بصبر فأبيت ﴿ وعن عكرمة عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال المحرم يشم
الريحان . ويدخل الحمام . وينزع ضرسه . ويفقأ القرحة . وإذا انكسر ظفره أطاق عنه الأذى
﴿ وقال الشافعي رحمه الله ﴾ أنبأ ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره
فحك وهو محرم ﴿ وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﴾ أنه قال في حك المحرم رأسه قال
بيطن أنامله ﴿ وعن أبي مجلز ﴾ قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا
هو يحك بأطراف أنامله ﴿ وعن علقمة بن أبي علقمة ﴾ عن أمه أنها سمعت عائشة رضي
الله عنها زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحك وليشدد، وقالت
عائشة رضي الله عنها لو ربطت يدي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت (لك) روى
هذه الآثار جميعها البيهقي ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها
الحجامة للمحرم ﴾ قال النووي أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له
عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية
عليه، ودليل المسألة قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية الآية »
وحديث الحجامة محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه
لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فتضمنت قطع شعر فهي
حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة
عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها ﴿ وعن ابن عمر ومالك ﴾ كراهتها، وعن الحسن البصري
فيها الفدية، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الأحرام ﴿ وفي هذا الحديث ﴾ « يعني حديث
الحجامة » بيان قاعدة من مماثل الأحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك
من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد
أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم اهـ (وقال الداودي) إذا أمكن منك المحاجم
بغير حلق لم يجز الحلق ﴿ واستدل بهذا الحديث ﴾ « أي حديث الحجامة » على جواز الفصد
وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن
في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء
من ذلك اهـ ﴿ وفيه مشروعية التداوى ﴾ واستعمال الطب والتداوى بالحجامة، وقد ورد
إن أنفع ما تداويتم به الحجامة والقمط البحري (قال في القاموس) القمط بالضم (يعني
ضم القاف) عود هندي وعربي مدرّ نافع للكبد جدا والمغص والدود وحى الربع شرباً،
ولازكام والنزلات والوباء بخورا، وللبهق والكلف طلاء اهـ، ووزد ان كان الشفاء في شيء ففي
شرطة محجم أو شربة عمل أو كي بنار؛ وأنهى أمتي عن الكي، رواها الإمام أحمد وغيره وسبأ تيان
في كتاب الطب ان شاء الله ﴿ ومنها جواز الكحل للمحرم ﴾ بقصد التداوى لا لزينه (قال النووي)

(اتفق العلماء) على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فان احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية (واتفق العلماء) على أن المحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فكروه ﴿ عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك ﴾ قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم خلاف والله أعلم اهـ ﴿ ومنها جواز غسل المحرم رأسه ﴾ وتشريبه شعره بالماء وذلك بيده إذا أمن تناثره، وهو مستفاد من حديث عبد الله بن حنين عن أبي أيوب، وهو الأخير من أحاديث الباب، وقد اتفق العلماء على غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه، وأما غسله تبردا فذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ﴿ واختلفوا في غسل المحرم رأسه ﴾ فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والأوزاعي إلى أنه لا بأس بذلك، وردت الرخصة به عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب ﴿ وكان مالك ﴾ يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الا من الاحتلام، ويجوز غسل الرأس بالمدر والخطمي عند الشافعية ورواية للحنابلة مع الكراهة بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ﴿ وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ إلى التحريم لزوم الفدية، وقال صاحب أبي حنيفة عليه صدقة، لأن الخطمي تميلد رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس ﴿ وفي حديث عبد الله بن حنين ﴾ عن أبي أيوب جملة فوائد ﴿ منها ﴾ مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى النصوص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ﴿ ومنها قبول خبر الواحد ﴾ وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم (قال ابن عبد البر) لو كان معنى الاقتداء في قوله ^{صلى الله عليه وسلم} « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضي الله عنه إلى إقامة البيعة على دعواه، بل كان يقول للممور أنا نجم وأنت نجم فبأيدينا اقتدي من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر انه في النقل لأن جميعهم عدول ﴿ ومنها ﴾ الاعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم من بعض ﴿ ومنها ﴾ أن الصحابة إذا اختلفوا في قضية لم تكن الحجة في قول أحد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة كما أتى أبو أيوب بالسنة ﴿ ومنها ﴾ جواز السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ولا بد من غض البصر ﴿ ومنها ﴾ جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها الا الحاجة ﴿ ومنها ﴾ ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل، وفيه غير ذلك والله أعلم

(٣) باب تظلل المحرم من الحر او غيره

وما جاء في تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة - وفي ضرب المحرم خادمه ﴿١٧٧﴾ (١٧٧) عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِمِخْطَاكِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يُسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١٧٨) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رَاحَ إِلَى مِثْيَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ بِيَدِهِ عُوْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظَلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتُهُ نَاقَتُهُ

(١٧٧) عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سنده ^ص حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحسين عن أم الحسين جدته حدثته قالت حججت مع النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - الحديث « ^ص غريبه ﴿١﴾ (١) هي الاحتمية صحابية شهدت حجة الوداع مع النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} روى عنها يحيى بن الحسين والعبزار بن حريث ^ص تخريجه ﴿م. وغيره﴾ .

(١٧٨) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ^ص سنده ^ص حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد بن عبدربه ثنا الوليد أبو مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة - الحديث « ^ص غريبه ﴿٢﴾ (٢) قول أبي أمامة عمن رأى النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يفيد أن أبا أمامة روى هذا الحديث عن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بواسطة ، وقد جاء هذا الحديث نفسه عند الطبراني في الكبير عن أبي أمامة عن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بغير واسطة ، فيحتمل أنه رواه مرتين مرة بواسطة ومرة عن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بغير واسطة ، ويحتمل أنه عن نفسه بقوله عمن رأى النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وأهم نفسه لغرض والله أعلم ^ص تخريجه ﴿طب﴾ (٣) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد هكذا، وقال الطبراني في الكبير عن أبي أمامة أن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} راح من مكة إلى منى يوم التروية تقدم موكبه وإلى جانبه بلال معه ثوب معصوب على عود يحتره من الشمس (قال الهيثمي) وفي الاسنادين جميعا علي بن يزيد وفيه كلام وقد وثق

(١٧٩) ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ هذا طرف من حديث تقدم بطوله في

وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ^(۱) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا









(۱۸۰) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ الرَّكْبَانُ ^(۲) يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ



مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذُوا بِنَا ^(۳)
أَسَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ



(۱۸۱) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمَرْجِ ^(۴) نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَتْ

عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةً ^(۵)

الباب السابق صحيفة ۱۶۹ رقم ۱۶۹ وتقدم الكلام عليه ، وإنما أنيت بهذا الطرف منه هنا
للاستدلال به على عدم جواز تغطية رأس المحرم  تحريمه  (ق . والأربعة . وغيرهم)
(۱۸۰) عن عائشة رضي الله عنها  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
هشيم قال أنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة - الحديث «  غريبه  (۱) جاء
في رواية عند مسلم والامام أحمد ولا تحمروا وجهه ولا رأسه ، والتخمين معناه التغطية (۲)
هم الجماعة من راكبي الأبل في السفر دون الدواب (۳) هكذا بالأصل حاذوا بنا ، ولفظ
أبي داود وابن ماجه والبيهقي فاذا جاؤوا بنا بالواي مكان الدال ، وفي التاخيص وغيره فاذا
حاذونا ، والمعنى أنهم كن يستترن وجوههن إذا مر عليهن الرجال بجلبابهن جمع جلباب ،
وهي الملاة التي تشتمل بها المرأة إذا خرجت لحاجة ، فاذا ابعثوا عنهن كشفن وجوههن
 تحريمه  (د . جه . هق) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن
أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت
أبي بكر وهي جديتها نحوه وصححه الحاكم

(۱۸۱) عن أسماء بنت أبي بكر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الله بن إدريس قال ثنا ابن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
أن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ - الحديث «  غريبه 

(۴) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة بين مكة والمدينة (۵) بكسر الواو أي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالَةً أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ
 أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطْلُمَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرٌ، فَقَالَ أَيْنَ بَعِيرِكَ؟ قَالَ
 قَدْ أَضَلَّتْهُ^(١) الْبَارِحَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِيهُ؟^(٢) فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ^(٣) وَيَقُولُ أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا الْمَحْرَمِ وَمَا يَصْنَعُ^(٤)

مركوبهما وأداتهما وما كان معهما في السفر واحد، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام
 والمتاع كأنها فاعلة من الزمل بسكون الميم أى الحمل (١) أى ضيعته أو وجدته ضالا أى
 ضائعا، يقال أضلت الشيء إذا وجدته ضالا كأحمدته وأبخلته إذا وجدته محمودا أو بخيلا
 (٢) أى تضيئه ﴿وقوله فطفق يضربه﴾ أى أخذ يضربه، لأن طفق بمعنى أخذ في الفعل
 وجعل يفعل، وهى من أفعال المقاربة (٣) إنما تبسم ﷺ لفعل أبي بكر ولم ينه عنه
 لأن تأديب المحرم غلامه غير محذور. لكن العفو أفضل، وقد علم ﷺ أن ما حمل أبابكر
 رضى الله عنه على ترك الأفضل إلا شدة الغيظ من الغلام لفقد بعيرها فتبسم ﷺ لذلك
 وذكره بقوله انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع يريد أنه لا ينبغي للمحرم أن يفعل ذلك
 والله أعلم (٤) زاد أبو داود من رواية ابن أبي رزمة فما يزيد رسول الله ﷺ على أن
 يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم ﴿تخرجه﴾ (د. هق) ورجاله ثقات
 إلا أن محمد بن اسحاق عنده وهو مدلس ﴿زوائد الباب﴾ عن عبد الله بن عياش
 ابن ربيعة ﴿قل صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الحج فما رأيت مضطربا فسطاطا
 حتى رجعت، قال الشافعى وأظنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع
 أو بكساء والشيء﴾ (وعن عبد الله بن طاهر بن ربيعة) قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله
 عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطينة أرجوان (وعن القاسم بن محمد)
 قال أخبرني الفرافصة بن عمير أنه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم
 (وعن عبد الرحمن بن القاسم) عن أبيه أن عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا
 يحمرون وجوههم وهم حرم (وعن أبي الزبير) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال
 يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويعطى أنفه من الغبار وهو نائم (قال البيهقى) وخالفهم ابن
 عمر، روى هذه الآثار جميعها البيهقى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تشمل على جملة
 أحكام ﴿منها﴾ جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب أو نحوه سواء أكان راكبا أو نازلا
 وإليه ذهب الأمامان ﴿أبو حنيفة والشافعى والجمهور﴾ محتجين بحديثي أم الحصين وأبي أمامة

المذكورين في الباب ﴿ وذهب الأمامان مالك وأحمد ﴾ إلى عدم الجواز إلا إذا كان نارلاً ، فان استظل سائر فعلية الفدية ﴿ وعن الإمام أحمد ﴾ رواية أخرى أنه لا فدية ، وأجمعوا على أنه لو قعدت تحت خيمة أو سقف جاز ﴿ وقد احتج للأمامين مالك وأحمد ﴾ على منع التظلل بما رواه البيهقي بأسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أجره له (وبما أخرجه البيهقي أيضاً) بأسناد ضعيف عن جابر مرفوطاً « ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » ﴿ وقوله اضح ﴾ بالضاد المعجمة وكذا يضحي ، والمراد ابرز للشمس ، وغاية ما فيهما أنهما يدلان على الاستحباب (قال الشوكاني) ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ اه ﴿ ومنها ﴾ أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه عملاً بقوله ﷺ في حديث ابن عباس الثالث من أحاديث الباب « ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً » لأن التعليل بقوله فانه يبعث يوم القيامة ملبياً يدل على أن العلة الأحرام (قال النووي) أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فجمع على تحريمه (وأما وجهه) فقال ﴿ مالك وأبو حنيفة ﴾ هو كراهته ﴿ وقال الشافعي ﴾ والجمهور لا إحرام في وجهه بل له تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحي ﴿ وأما الميت فذهب الشافعي ﴾ وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ، ولا يحرم تغطية وجهه ، بل يبقى كما كان في الحياة ، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً ، إنما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، ولا بد من تأويله ، لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث اه (وقال الشوكاني) في المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعي وأحمد واسحاق وموافقهم ، وكذلك لا يجوز أن يلبس الخيط لظاهر قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ، وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا يجوز تغطية رأسه والباسه الخيط ، والحديث يرد عليهم « يعني رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » وأما تغطية وجهه من مات محرماً فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه ، وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً إنما ذلك صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، وهذا تأويل لا يلجئ إليه ملجئ اه ﴿ ومن أحكام الباب ﴾ الرخصة للمرأة في ستر وجهها للحاجة كما فعلت عائشة ومن معها من النسوة وهن محرمات عند مرور الرجال عليهن (قال

ابن قدامة) اذا احتاجت الى ستر وجهها لمروا الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روى ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء (ومالك والثوري والشافعي) واسحاق ومحمد بن الحسن (قلت والأمام أحمد) قال ولا تعلم فيه خلافا، وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا فذكر حديث الباب، قال ولأن المرأة حاجة الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة، قال وذكر القاضي أن الثوب يكون متجاфия عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل، فان لم ترفعه مع القدرة افتدت لأنها استندامت الستر، ولم أر هذا الشرط عن أحد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه، فان الثوب المسدول لا يكاد يعلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطا لبين، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه، قال أحمد إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كأنه يقول ان النقاب من أسفل على وجهها (قال) ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس، فعند ذلك ستر الرأس كله أولى، لأنه أكد، إذ هو عورة لا يختص بتحريمه حالة الأحرام، وكشف الوجه بخلافه، وقد أجبنا ستر جلته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى اهـ ومن أحكام الباب أيضا جواز تأديب المحرم غلامه بضرب أو نحوه إن كان في العفو أو تأخير العقوبة فوات مصلحة أو ضرر، وإلا فالأفضل العفو أو تأخير العقوبة حتى تنتهي مدة الأحرام، لأنه يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع، نعم إن التأديب من الأمور النافعة إلا أنه في المادة يكون مصحوبا بغضب، فصيانة للمؤدب عن الوقوع في السب والجدال استحب تأخيره لقوله تعالى « ولا جدال في الحج » وقول رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت - وفي لفظ أو ليصمت » رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم (وروى عن ابن عمر) رضي الله عنهما مرفوعا من كثرة كلامه كثرة سقطه. ومن كثرة سقطه كثرت ذنوبه. ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به، رواه الطبراني في الأوسط، وهذا وارد في حق المحرم وغيره فيكون في حال الأحرام أشد وأكد لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة فهو يشبه الاعتكاف (قال ابن قدامة المقدسي) رحمه الله في الشرح الكبير وقد احتج أحمد رحمه الله على ذلك بأن شريحا رحمه الله كان إذا أحرم كأنه حبة صماء، فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو يأمر بحاجته أو يصمت، فان تكلم بما

(٤) باب حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه

و تعدد طرقه في الرخصة في حلق رأس المحرم لعذر وبيان فديته

(١٨٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية^(١) ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي ﷺ فقال أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت نعم، فأمره أن يحلق، فل ونزلت هذه الآية «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»^(٢) (وعنه من طريق ثان بنحوه^(٣) وفيه) فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين

لا اثم فيه أو أنشد شعرا لا يقبح فهو مباح ولا يكثر، فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان على ناقه وهو محرم فجعل يقول

كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل

الله أكبر الله أكبر. وهذا يدل على الأباحة، والفضيلة ما ذكرناه أولاً والله سبحانه وتعالى أعلم (١٨٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

سندنا أخبرنا أبو بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - الحديث - غريبه

(١) تقدم ضبطها والكلام عليها غير مرة، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وكانوا محرمين بعمره مع النبي ﷺ فصدم المشركون عن دخول مكة والوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن وقوله فجعلت الهوام بتشديد الميم جمع هامة، وهي ما يدب من

الأحناش ونحوها، وهي هنا ما يلزم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظيف. وقد فسر في بعض طرق الحديث بالقمل وقوله تساقط على وجهي أي لكثرتها (٢) أو للتخيير، والمراد بالنسك هنا ذبح شاة أو غيرها مما يجزى في الأضحية. وتسمى نسكة، ويقال نسك

بنسك، وينسك بضم السين وكسرهما في المضارع. والضم أشهر (٣) سندنا

حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت علي عبد الرحمن عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله

مُدِينٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ أُنْسُكٍ بِشَاةٍ ^(١) أَيْ ذَلِكَ فَعَمَلَتْ أَجْزَأَكَ (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ ^(٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَتَّبِعِينَ لَهُمْ أَصْعًا مِمَّ يَخْلُقُونَ بِهَا ^(٣) وَهُمْ عَلَى طَعْمٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُطْعِمَ فَرَقًا ^(٤) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَذْبَحَ شَاةً (وَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ رَابِعٍ ^(٥) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ فَأَحْلِقُهُ وَأَذْبَحَ شَاةً أَوْ صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ ^(٦) مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (وَمِنْ طَرِيقِ خَامِسٍ) ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ «الْمُرْنِيُّ»

ﷺ فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ - الْحَدِيثُ « (١) يَعْنِي أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا يَجْزِيءُ ضَحِيهِ كَمَا تَقْدُمُ (٢) حَسَنٌ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال رأى رسول الله ﷺ وقلبي يتماقط على وجهي ، فقال أتؤذيك هوامك هذه؟ قال قلت نعم ، قال فأمرني أن أحلق - الحديث « (٣) يريد أن النبي ﷺ أمره بالحلق بسبب الأذى الذي كان برأسه لا يحبب صدم عن دخول مكة ، لأنه لم يكن تبين لهم بعد وكانوا حينئذ يطعمون في دخول مكة (٤) هو بفتح الراء واسكانها لغتان ، وقد فسر في بعض الروايات بثلاثة أصع وهكذا هو ، وقد سبق تفسيره ومقداره واضحا في كتاب الطهارة وسيأتي لذلك مزيد (٥) حَسَنٌ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا كثير الشعر ، فقال كأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت أجل ، قال فأحلقه وأذبح شاة - الحديث (٦) قال النووي معناه مقسومة على ستة مساكين ، والأصع جمع صاع . وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ، وهو مكياك يسم خمسة ارطال وثلاثا بالبغدادي ، هذا مذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة يسم ثمانية ارطال ، وأجمعوا على أن الصاع أربعة امداد ، وهذا الذي قدمناه من أن الأصع جمع صاع صحيح ، وقد ثبت استعمال الأصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصرف ، ولا خلاف في جوازه وصحته اه باختصار (٧) حَسَنٌ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ دُجْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي لَفْظٍ يَمْنَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ) فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «فَقَدَيْتَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» قَالَ فَقَالَ كَعْبٌ نَزَلَتْ فِي، كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَلْجُودَ بَلَّغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَلَمْ يَجِدْ شَاةً؟ فَقُلْتُ لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَقَدَيْتَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامٍ^(١) لِكُلِّ مِسْكِينٍ، قَالَ فَانزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سَادِسٍ^(٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ أَتَقْدِرُ عَلَى نُسُكٍ؟ قُلْتُ لَا؛ قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ

أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة - الحديث « (١) أي من طعام، والمراد بالطعام هنا التمر كما صرح بذلك في الطريق التالية؛ فقال نصف صاع من تمر (قال الحافظ) وابشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين (قال ابن حزم) لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد (قال الحافظ) قلت المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث نصف صاع من طعام، والاختلاف عليه في كونه تمرًا أو حنطة لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود، وفي أساندها ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة، وكذا أخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع اهـ (٢) يريد أن هذه الآية نزلت بسببه خاصة وأما حكمها فهو عام لجميع المسلمين (٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا سليمان يعني بن قرم عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل المزني قال سمعت كعب بن عجرة يقول في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة في نزلت هذه الآية خرجنا مع رسول الله ﷺ وهلينا بعمرة فوق القمل في رأسي ولحيتي وحاجبي وشاربي، فبلغ ذلك

سِتَّةَ مَسَاكِينَ إِكْلًا مِسْكِينَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ سَابِعٍ) (١)
 عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَعِمْتُ (٢) حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ كُلَّ شَعْرَةٍ
 مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَمَلُ مِنْ أَضْلَاهَا إِلَى فَرْعِهَا، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ
 قَالَ أَحَلِّقْ. وَنَزَلَتِ الْآيَةُ، قَالَ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ
 (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَامِنٍ) (٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كَعْبًا أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمَلِ، قَالَ صُمُّ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوْ أَذْبَحُ (٤)

النبي ﷺ فأرسل إلى فدطاني فلما رأي قال لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر، ادع الحجام.
 فلما جاء أمره فخلقتني، قال أتقدر على نمك - الحديث « وجاء عند الإمام أحمد من طريق الشعبي
 عن عبد الله بن معقل أيضا عن كعب بن عجرة بنحو من ذلك إلا أنه قال أطعم المساكين
 ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين، وله من طريق الشعبي أيضا قال ثنا إسماعيل بن أبي عدي
 عن داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال ابن أبي عدي أن كعبا أحرم مع رسول الله
 ﷺ فذكره وقال ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين (والظاهر) أن التثنية في قوله فذكره
 ترجع إلى روايتي عبد الله بن معقل والشعبي عن كعب بن عجرة يعني أنهما ذكراه بنحو
 ما تقدم، وقال ثلاثة أصع من تمر الخ (قال الحافظ) في روايتي أبي قلابة والشعبي عن
 كعب عند الإمام أحمد، الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح اه
 قلت ﴿ رواية أبي قلابة هي السابعة من طرق حديث الباب وهي الآتية بعد هذا
 (١) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة عن
 كعب بن عجرة قال قلت - الحديث « (٢) هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثر قلبي
 (٣) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن أبي بكر أنا ابن جريج
 أخبرني عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة - الحديث « (٤) يعني شاة
 كما تقدم في بعض طرق الحديث (قال الحافظ) أصح الروايات أن الذي أمر به كعب وفعله
 في النمك إنما هو شاة، وروى شعيب بن منصور في سننه وعبد بن حميد « عن أبي هريرة
 أن كعبا ذبح شاة لأذى كان أصابه « وهذا أصوب والله أعلم ~~تخرجه~~ (ق . لك
 والأربعة . وغيرهم) واتفق الشيخان على إخراجها من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عجرة، ومن طريق عبد الله بن معقل عن كعب أيضا (قال الحافظ) ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل قال وهي سنة أخذها أهل المدينة من أهل الكوفة (قال الزهري) سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيدي بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين (قال الحافظ) قلت فيما أطلقه ابن صالح نظره، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني، وأبو هريرة عن سعيدي بن منصور وابن عمر عند الطبري، وفضالة الأنصاري ممن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضا، ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة عند أحمد، وعطاء عند الطبري، وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح؛ وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية، وأورده أيضا في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل، فيتقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة، فإن بقية الطرق التي ذكرتها (يعني غير طريق ابن أبي ليلى وابن معقل) لا تخلوا من مقال إلا طريق أبي وائل يعني عند النسائي ما ذكره الحافظ **حجج الأحكام** حديث الباب يتضمن كثيرا من الفوائد والأحكام، وهو أصل عظيم في هذه السنة أعني سنة الفدية، ورواه الأئمة أصحاب الأصول المعتبرة في أصولهم من طرق كثيرة، ورواه البخاري في صحيحه في جملة مواضع تقدم ذكرها، وأورد له مسلم ثمان طرق بروايات مختلفة في بعض الألفاظ متفقة في المعنى كما رواه الإمام أحمد كذلك، وزاد طرقا أخرى ذكرتها في الشرح (قال النووي رحمه الله) في الكلام على روايات مسلم هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قتل أو مرض أو نحوها فله حلقه في الأحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وبين النبي **ﷺ** أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصح لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزىء في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكيم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة، وأما قوله في رواية «هل عندك نسك قال فما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام» فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعدم الهدى. بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجدته أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والأطعام، وإن عدمه

فهو مخير بين الصيام والأطعام (واتفق العلماء) على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى
 ﴿عن أبي حنيفة والثوري﴾ أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة ، فأما التمر والشعير
 وغيرها فيجب صاع لكل مسكين ، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أصع
 من تمر ﴿وعن أحمد بن حنبل﴾ رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع
 من غيره (وعن الحسن البصري) وبعض الملف أنه يجب اطعام عشرة مساكين أو صوم
 عشرة أيام ، وهذا ضعيف، منابذ للحنطة مردود اه (وقال الحافظ) في قوله ﷺ في الطريق
 الحادسة «أتقدر على نسك؟ قلت لا ، قال نعم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين» هذه الرواية
 تقتضى أن التخخير إنما هو بين الأَطْعَامِ والصيام لمن لم يجد النسك ، قال ونحو هذه الرواية
 للطبراني من طريق عطاء عن كعب؛ ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد
 قوله ما أجد هديا . قال فاطعم . قال ما أجد . قال صم ، ولهذا قال أبو عوانة في صحيحه فيه
 دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من
 العلماء إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال «النسك شاة فان لم يجد قومت
 الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما» أخرجه من طريق
 الأعمش عنه ، قال فذكرته لأبراهيم فقال سمعت علقمة مثله ، فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين
 الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجه ﴿ومنها ما قال ابن عبد البر﴾ ان فيه الإشارة إلى ترجيح
 الترتيب لا لأيجابه ﴿ومنها ما قاله النووي﴾ ليس المراد أن الصيام أو الأَطْعَامِ لا يجزئ
 إلا لفاقد الهدى فذكر قول النووي المتقدم ، ومقتضاه التخخير بين الأنواع الثلاثة ، ثم قال
 (ومنها ما قال غيرها) «يعني غير النووي وابن عبد البر» يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما
 أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ
 أو بوحى غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخخير بين الذبح والأطعام والصيام
 تخيره حينئذ بين الصيام والأطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه ، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه
 ويوضح ذلك رواية مسلم ﴿قلت والامام أحمد أيضا في الطريق الخامسة﴾ في حديث
 عبد الله بن معقل المذكور حيث قال أتجد شاة؟ قلت لا ، فنزلت هذه الآية ففدية من
 صيام أو صدقة أو نسك « فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ، وفي رواية عطاء الخراساني قال
 صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، قال وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به ونحوه ،
 وفي رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس
 ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره ، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهما
 بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والأطعام ، وعرف من رواية

أبي الزبير أن كعباً افتدى بالصيام ، ووقع في رواية ابن اسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه «صم أو أطمع أو انمك شاة» ، قال خنقت رأسي ونمكت» وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خر لي ، قال أطمع ستة مساكين (قال القاضي عياض) ومن تبعه تبعاً لأبي عمر كل من ذكر النمك في هذا الحديث مفسراً فأنما ذكروا شاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء - لكن يعكّر على هذا ما نقله الحافظ من الخلاف ، وباروى أبو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور كلهم من طريق نافع أن كعباً افتدى ببقرة (قال الحافظ) فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب ، وقد طارضاها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النمك إنما هو شاة ، قال وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا أصوب من الذي قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ، ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب (قال الحافظ) هو فرع ثبوت الحديث . ولم يثبت لما قدمته والله أعلم ﴿ وقد استدل بهذا الحديث أيضاً على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين ، وقال الحسن تتعين مكة ، وقال مجاهد النمسك بمكة ومنى ، والأطعام بمكة ، والصيام حيث شاء ﴿ وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة ﴿ الدم والأطعام لأهل الحرم ، وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الأَطْعَامَ بالصيام ﴿ واستدل به أيضاً على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى « وآتوا الحج والعمرة لله » كان بالحديبية وهي سنة ست . وفيه بحث والله أعلم ﴿ وفي حديث الباب من الفوائد ﴿ أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لأطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها إذا أذاه القمل أو غيره من الأوجاع (وفيه) تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقد لهم ، وإذا رأى يبعث أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه ﴿ واستنبط منه المالكية ﴿ إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبية بالأدنى على الأعلى (قال الحافظ) لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ، ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير العاصم بل يلزمه الدم ، وخالف في ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب أو اذبح نسكاً ، قال فهذا يدل على أنه ليس بهدي ، قال فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء (قال الحافظ) لا دلالة

(۵) باب ما جاء في نكاح المحرم وانظروا خطبته

(۱۸۳) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ (بْنِ عَمَّانَ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ







ﷺ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ^(۱) وَلَا يَخْطُبُ

(۱۸۴) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ





يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ^(۲) بِنِ عُمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَهُوَ عَلَى

فيه إذ لا يلزم من تسميتها نمكا أو نسيكة لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدى ، وقد وقع تسميتها هديا عند البخاري حيث قال «أو تهدي شاة» وفي رواية مسلم «واهد هديا» وفي رواية الطبري «هل لك هدى؟ قلت لا أجد» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله في رواية مسلم «أو اذبح شاة» اه (وفيه من الفوائد أيضا) استحباب الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن ، وفيه غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(۱۸۳) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى

ابن سعيد عن مالك حدثني نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ - الحديث « غريبه  (۱) الأول بفتح الياء وكسر الكاف، أي لا يتزوج لنفسه ، والثاني بضم الياء وكسر الكاف، أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الأحرار (قال العمكري) ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف  وقوله ولا يخطب  أي لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها ، وقيل لا يكون خطيباً في النكاح بين يدي العقد والظاهر الأول  تخريجه  (م . والأربعة . وغيرهم) وليس للترمذي فيه ولا يخطب

(۱۸۴) «ز» عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّد

ابن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثني نبيه بن وهب - الحديث « غريبه  (۲) ذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد اه  وقوله على ابنه  أي على ابن عمر بن عبد الله ، واسمه طلحة كما صرح بذلك في رواية لمسلم من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان - الحديث ، وقد وقع في هذه الرواية لمسلم من طريق مالك (شيبه بن جبير) وله في رواية أخرى من طريق أيوب عن نافع حدثني

الموسم (١) فقال ألا أراه (٢) أعرابياً ، إن المحرم لا ينكح ولا ينكح
 أخبرني بذلك عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ وحدثني أبيه عن أبيه (٣) بنحوه
 (١٨٥) خط عن عكرمة بن خالد قال سألت عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة (٤)
 فأراد أن يعتمر أو يحج ، فقال لا تتزوجها وأنت محرم ، نهى رسول الله

نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبید الله بن معمر وكان يلحظ بنت شيبه بن عثمان على ابنه
 فأرسلني إلى أبان بن عثمان - الحديث « فذكر في هذه الرواية أنها بنت شيبه بن عثمان
 كرواية الإمام أحمد (قال النووي) وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي
 وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب وأن مالكا وهم فيه ، وقال الجمهور بل قول مالك هو
 الصواب ، فلها بنت شيبه بن جبير بن عثمان الحجبي ، كذا حكاها الدارقطني عن رواية الأكثرين
 (قال القاضي عياض) ولعل من قال شيبه بن عثمان نسيه إلى جده فلا يكون خطأ بل
 الروايتان صحيحتان ، إحداهما حقيقة والأخرى مجاز اه (١) يعني وهو أمير على موسم الحج
 (٢) بضم الهمزة أي أظنه أعرابيا لجملة بالأحكام ، ووقع عند مسلم « الا أراك عراقيا
 جافيا » قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا « يعني نسخ مسلم عراقيا » وذكر
 القاضي أنه وقع في بعض الروايات « عراقيا » وفي بعضها « أعرابيا » قال وهو الصواب أي
 جاهلا بالسنه ، والأعرابي هو ساكن البادية ، قال وعراقيا هنا خطأ ، إلا أن يكون قد
 عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم ، فيصح عراقيا أي آخذا بمذهبهم
 في هذا جاهلا بالسنه ، والله أعلم اه (٣) هو وهب بن عثمان العبدي أخى بنى عبد الدار
 ابن قصى أي واحد منهم ، ونبيه من صفار التابعين ومات قبل نافع الراوى عنه ، ونافع
 هو القائل وحدثني نبيه عن أبيه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (لك . م . والأربعة . وغيرهم)
 (١٨٥) « خط » عن عكرمة بن خالد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت
 هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ثنا أسود بن طامر ثنا أيوب بن عتبة ثنا عكرمة
 ابن خالد - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٤) الظاهر أن جملة « وهو خارج من مكة » في
 موضع الحال من عبد الله بن عمر ، والمعنى سألت عبد الله بن عمر وهو خارج من مكة عن
 امرأة الخ ﴿ وقوله فأراد أن يعتمر أو يحج ﴾ يعني أراد أن يحرم بحج أو عمرة ثم يتزوج

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ

(١٨٦) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى
بِأَسْمَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سَرْفٌ ^(١) وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
حَجَّتَهُ أَفْبَلُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أُعْرِسَ بِهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٢))
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا
حَلَالًا بِسَرْفٍ وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ^(٣)) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ
(١٨٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ ^(٤) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ







بعد الاحرام ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو من الاحاديث التي
وجدتها عبد الله في كتاب آية بخط يده ولذلك رمزت له (خط) وأورده الهيثمي وقال
رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق

(١٨٦) عن عكرمة عن ابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي
ثنا عبد الله بن بكر ومحمد بن جعفر قالنا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن
عكرمة - الحديث « ❦ غريبه ❦ (١) بفتح الميم وكسر الراء ممنوع من الصرف
اسم مكان بين مكة والمدينة على ستة أميال من مكة (٢) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث « (٣) ❦ سنده ❦
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن
عباس - الحديث « ❦ تخريجه ❦ أخرج الطريق الأولى منه باختصار (ق. هـ ق
والاربعة) عن ابن عباس بلفظ « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » وأخرج
الطريق الثانية منه البخاري ، وأخرج الطريق الثالثة منه النسائي

(١٨٧) عن يزيد بن الأصم ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا أبي قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة
- الحديث « ❦ غريبه ❦ (٤) هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها كوفي

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا^(١) وَبَنَى بِهَا حَلَالًا
وَمَاتَتْ بِسِرِّ فَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ^(٢) الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا أَنَا وَأَبْنُ عَبَّاسٍ
(١٨٨) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكَتَبْتُ الرَّسُولَ يَبْنِيهِمَا^(٣)

ثقة نزل الرقة (وميمونة) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ بنت الحارث بن حزن الهلالية
أخت لبابة أم الفضل بن عباس، وكان اسمها برة فسمها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها رسول
الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، فيقال أرسل جعفر بن أبي طالب
يخطبها فأذنت للعباس فزوجها منه، ويقال إن العباس وصفها له وقال قد تأيمت من أبي رهم
ابن عبدالمزى، فتزوجها النبي ﷺ، قال ابن سعد كانت آخر امرأة تزوجها يعني ممن دخل
بها، وذكر بسند له أنه ﷺ تزوجها في شوال سنة سبع، فان ثبت صح أنه تزوجها وهو
حلال لأنه إنما أحرم في ذي القعدة منها. أفاده الحافظ في الإصابة (١) أي قبل الأحرام
بعمره القضية وبني بها حلالاً أي دخل بها بعد انتهاء العمرة (قال في النهاية) الابتداء
والبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل
بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله (٢) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظلم من الشمس،
وهي التي زفت إليه ميمونة فيها وهذا من غرائب الصدق، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين
على الصحيح كما قال الحافظ  تخريجه  أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب
وسنده وقال هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلًا أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، ورواه مسلم وابن
ماجه « وانظهما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس » ورواه
أبو داود ولفظه « قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف »

(١٨٨) عن أبي رافع  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
ويونس قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار
عن أبي رافع - الحديث «  غريبه  (٣) يعني الوساطة في أمر الزواج بينه وبين
العباس وكيلها في الزواج  تخريجه  (هق . مذ) وقال هذا حديث حسن ولا نعلم
أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، وروى مالك بن أنس عن ربيعة
عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، ورواه مالك مرسلًا، ورواه

أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسله **زوائد الباب** **عن أبي الشعثاء** **عن ابن عباس** أخبره أن النبي **صلى الله عليه وسلم** تزوج ميمونة وهو محرم ، زاد ابن عمير حدث به الزهري ، فقال أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها حلالا (م) **وعن ميمونة بن مهران** قال أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ميمونة وهو محرم؟ قالت لا ، ولقد تزوجها وهما حلالان (طب . طس) ورجال الكبير رجال الصحيح **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه (قال الهيثمي) رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم ، فان كان أحمد ابن القاسم بن عطية فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد **وعن عثمان بن عفان** رضي الله عنه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** مثله (قال الهيثمي) هو في الصحيح وغيره خلا قوله ولا يخطب عليه ، رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار موقوفا على أبان بن عثمان ، إلا أنه قال ولا يخطب على نفسه ولا من سواه ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم **وعن عائشة** رضي الله عنها **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم (قال الهيثمي) رواه البزار ، وروى لها الطبراني في الأوسط أن النبي **صلى الله عليه وسلم** تزوج ميمونة وهو محرم ، ورجال البزار رجال الصحيح **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال تزوج رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ميمونة وهو محرم (طس) وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** تزوج ميمونة وهما حرامان (قال الهيثمي) هو في الصحيح خلا احرام ميمونة ، رواه الطبراني في الكبير ورجال الصحيح (وعنه أيضا) أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** تزوج ميمونة وهو حلال (طب) وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر ، قال الهيثمي **وعنه أيضا** في قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الأحرام وبعده ، فأما الأحرام فان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه ، قال الهيثمي رواه الطبراني ، وعلى بن طلحة لم يسمع من ابن عباس . بينهما مجاهد . وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام **وعن داود بن الحصين** عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه (لك . حق) **وعن الحسن** عن علي رضي الله عنهما قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته **وعن جعفر بن محمد** عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه **وعن شوذب** مولى يزيد بن ثابت رضي الله عنه أنه تزوج

وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت ، روى هذه الآثار الأربعة البيهقي ، ثم قال وروينا في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (وعن قدامة بن موسى) قال تزوجت وأنا محرم فمألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما « هق » (وعن سعيد بن المسيب) أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما « هق » (وعن مالك بن أنس) رحمه الله أنه بلغه أن سعيد بن المسيب ومسلم بن عبد الله وسليمان بن يعقوب سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح (لك) الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد تدل على عدم جواز نكاح المحرم أو إنكاح غيره ، وعلى عدم جواز الخطبة أيضا إلا ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فانه يعارض أحاديث الباب ، لكن قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ، رواه ابو داود وقد اختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم (قال النووي رحمه الله) فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا أحاديث الباب وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة ، أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالا ، هكذا رواه أكثر الصحابة (قال القاضي) وغيره ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده ، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس لأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر (الجواب الثاني) تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أي في حرم المدينة (والثالث) انه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصورا عليه (والرابع) جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له ان يتزوج في حال الأحرار وهو مما خص به دون الأئمة ، وهو أصح الوجهين عند أصحابنا (والوجه الثاني) أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص ، وأما قوله ﷺ ولا ينكح - فعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة (قال العلماء) سببه أنه لما منع في مدة الأحرار من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره ، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه ، وهذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال جمهور أصحابنا . وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة ، واعلم أن النهي عن النكاح

والإنكاح في حال الأحرام نهى تحريم، فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوج، أو العاقد لها بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي مسلمين ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد « وأما قوله ﷺ ولا يخطب » فهو نهى تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون (وقال بعض أصحابنا) لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده اهـ (قال الحافظ) في الأصابة وقد انتشر الاختلاف في هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع في هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم وبني بها بعد أن أحل من عمرته بالتنعيم وهو حلال في الحل، وذلك بين من سبب القصة عند ابن اسحاق، وقيل عقد له عليها قبل أن يحرم وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر اهـ (قلت) وهذا الجمع وجيه، وعليه فيقال إن ابن عباس لم يعلم بالعقد إلا بعد انتشاره، والنبى ﷺ محرم بسرف ففهم أن العقد لم يحصل إلا في المكان الذي يقال له سرف، ولهذا قال في روايته إن النبى ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال له سرف وهو محرم، وتقدم أن هذا الماء أقرب إلى مكة من المدينة وميقات أهل المدينة أقرب إلى المدينة من مكة، فثبت أنه كان محرماً بسرف ولم يبلغ ابن عباس خبر الزواج إلا بهذا المكان ففهم أنه حصل حينئذ، والظاهر أن ابن عباس رضى الله عنهما رجعا عن ذلك، فقد روى الطبراني بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وتقدم في الزوائد، وفي الحديث بعده في الزوائد عن ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينجر حتى يفرغ من إحرامه، رواه الطبراني أيضاً والله أعلم (أممراجعة المطلقة رجعيًا) في العدة فغير محظورة على المحرم (قال الإمام مالك) رحمه الله في الموطأ في الرجل المحرم أنه يراجع امرأته إن شاء إن كانت في عدة منه، أى لأن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها لأنه نكاح فدخل فيه (قال أبو عمر) لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالأصحاح لأن المراجعة لا تحتاج إلى ولي ولا صداق (قال الباجي) وعن أحمد منعه من الرجعة والله أعلم

تم في حكم من جامع أو قبّل أو لمس بشهوة وهو محرم

اعلم هداى الله وإياك لما يجب ويرضى أن غشيان النساء أو تقبيلهن أو لمسهن بشهوة أو التعريض لمن يذكر الجماع ونحوه كل ذلك حرام في حال الأحرام، والأصل في ذلك قول الله عز وجل « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » وقد فسر الرفث بالجماع كما قال تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » روى الحافظ

ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس وابن عمر الرفث غشيان النساء ، قال وكذا قال سعيد
ابن جبير . وعكرمة . ومجاهد . و ابراهيم (يعني النخعي) وأبو العالية . وعطاء . ومكحول
وعطاء الخراساني . وعطاء بن يمار . وعطية . والربيع . والزهرى . والسدى . ومالك بن
أنس . ومقاتل بن حيان . وعبد الكريم بن مالك . والحسن . وقتادة . والضحاك . وغيرهم
﴿ وقال علي بن أبي طلحة ﴾ عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وأن تعرض لها
بالفحش من الكلام ونحو ذلك ﴿ وفسر الفسوق ﴾ بأتیان معاصي الله في حرم الله ، وهو
مروي عن ابن عمر وابن عباس ، وكذا قال عطاء . ومجاهد . وطاوس . وعكرمة . وسعيد
ابن جبير . ومحمد بن كعب . والحسن . وقتادة . و ابراهيم النخعي . والزهرى . والربيع
ابن أنس . وعطاء بن يمار . وعطاء الخراساني . ومقاتل بن حيان (وقال آخرون) الفسوق
هاهنا السباب ، قاله ابن عباس . وابن عمر . وابن الزبير . ومجاهد . والسدى . و ابراهيم
النخعي . والحسن ، وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت في الصحيح « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »
﴿ والجدال في الحج ﴾ المرء والمخاصمة ، روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن مسعود في قوله
تعالى « ولا جدال في الحج » قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه (وعن النخعي) قال سألت
ابن عباس عن الجدال ، فقال المرء تمارى صاحبك حتى تغضبه ، وكذلك روى مقم
والضحاك عن ابن عباس ، وكذا قال أبو العالية . وعطاء . ومجاهد . وسعيد بن جبير
وعكرمة . وجابر بن زيد . وعطاء الخراساني . ومكحول . والسدى . ومقاتل بن حيان
وصمرو بن دينار . والضحاك . والربيع بن أنس . و ابراهيم النخعي . وعطاء بن يمار
والحسن . وقتادة . والزهرى (وقال علي بن أبي طلحة) عن ابن عباس « ولا جدال في الحج »
المرء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فنهى الله عن ذلك ﴿ قات ﴾ وهذا النهي
للتحریم، وأشد هذه الأمور تحريماً الجماع حال الأحرام لأجماع الأمة على تحريمه وأنه مفسد
للحج (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بأتیان شيء في حال الأحرام
إلا الجماع اه ﴿ قلت ﴾ وقبل أن أذكر مذاهب الأئمة رحمهم الله في حكم من أفسد حجه
بالجماع وماذا يفعل اذكر ما وقعت عليه في ذلك من الأخبار والآثار ليظهر للقارىء ما بنوا
مذاهبهم عليه من الأدلة فأقول

روى البيهقي بسنده عن يزيد بن زعيم الأسدي التميمي أن رجلاً من جذام جامع امرأته
وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لها اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا
حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فترقا ولا يري واحد منكما صاحبه وعليكما
حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فأحرما ، وأتتا نسككما واهديا (قال
البيهقي) هذا منقطع (وفي الموطأ) قال مالك انه باغنى أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب

وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينتقدان لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى ، وقال علي فاذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، هذا الأثر ذكره الإمام مالك بلافا عنهم وأسنده البيهقي من حديث عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة فقال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل ، وهو أيضا منقطع فان عطاء لم يدرك عمر ، وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان ، ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع ، وأخرجه ابن أبي شيبه أيضا عنه وعن علي وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ، رواه الإمام مالك في الموطأ بأسناد صحيح ﴿وعنه أيضا﴾ في رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا أحرمتا فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا ، رواه البيهقي بأسناد صحيح (وفي رواية) ثم أهلا من حيث أهلتما أول مرة ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب فلم يزم الرجل ، فذهبت معه نسأل ابن عمر فقال بطل حجك ، فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فان أدركت قابل فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره ، فقال اذهب إلى ابن عباس فسله (قال شعيب) فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ماتقول أنت؟ فقال قولي مثل ما قالوا ، رواه البيهقي بأسناد صحيح ، ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح ، قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو ﴿وعن عكرمة﴾ أن رجلا قال لابن عباس أصبت أهلي فقال ابن عباس أما حجك هذا فقد بطل ، فحجا طالما قابلا ثم أهلا من حيث أهلتما ، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجرة واهد ناقه ولتهد ناقه ، رواه البيهقي ﴿وعن ابن عباس﴾ إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة ، رواه ابن خزيمة والبيهقي بأسناد صحيح (وعنه أيضا) يجرى عنهما جزور رواه ابن خزيمة والبيهقي بأسناد صحيح (وعنه أيضا) قال إن كانت أعاتك فعلى كل واحد منهما بدنة حمراء حمراء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقه حمراء حمراء ، رواه ابن خزيمة والبيهقي بأسناد صحيح ﴿قال ابن قدامة الحنبلي في المغني﴾ قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى شيء روى فيمن وطئ في حجه ، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال

ابن المسيب . وعطاء . والنخعي . والثوري رحمهم الله والشافعي رحمهم الله . واسحاق . وأبو ثور وأصحاب
الرأي ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده رحمهم الله وقال أبو حنيفة رحمهم الله إن جامع قبل الوقوف فسد
حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) ولأنه معنى يأمن به
القوات فأمن به الفساد كالتحلل (قال ابن قدامة) ولنا قول الصحابة الذين روينا ، فإن
قولهم مطلق فيمن واقع محرماً ، ولأنه جماع صادف إجراماً تاماً فأفسده كما قبل الوقوف
وقوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) يعني معظمه أو أنه ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن القوات
أمن الفساد بدليل العمرة ، إذا ثبت هذا فإنه يجب على المجمع بدنة ، قال وإذا كانت المرأة
مكرهة على الجماع فلا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدى عنها ، نص عليه أحمد لأنه جماع
يوجب الكفارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام ، وهذا
قول اسحاق وأبي ثور وابن المنذر رحمهم الله وعن أحمد رحمهم الله رواية أخرى أن عليه أن يهدى عنها
وهو قول رحمهم الله وعطاء ومالك رحمهم الله لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما فكان عليه لأفساد حجها هدى
قياساً على حجه ، وعنه ما يدل على أن الهدى عليها ، لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها
فكان الهدى عليها كما لو طاعت ، ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليها يتعمله الزوج عنها
فلا يكون رواية ثالثة ، فأما حال المطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة ، هذا قول ابن
عباس . وسعيد بن المسيب . والنخعي . والضحاك رحمهم الله ومالك رحمهم الله والحكم . وخماد ، لأن ابن
عباس قال أهد ناقه ولتهد ناقه لأنها أحد المتجامعين من غير إكراه فلزمته بدنة كالرجل
رحمهم الله وعن أحمد رحمهم الله أنه قال أرجو أن يجرهما هدى واحد ، وروى ذلك عن عطاء رحمهم الله وهو مذهب
الشافعي رحمهم الله لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه ، والنائمة كالمكرهة في هذا ،
وأما فساد الحج فلا فرق بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافاً . قال ولا فرق
بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة رحمهم الله وبه قال الشافعي رحمهم الله وأبو ثور ويتخرج في
وطئ البهيمة أن الحج لا يفسد به رحمهم الله وهو قول مالك وأبي حنيفة رحمهم الله لأنه لا يوجب الحد فأشبهه
الوطء دون الفرج ، وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد
الحج لأنه لا يثبت به الإحصان كالوطء دون الفرج اهـ رحمهم الله وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الوطء
فيما دون الفرج ، فقال النووي لم يفسد حجه عندنا ، وعليه شاة في أصح القولين وبدنة في
الآخر سواء أنزل أم لا ، وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد اهـ . وقال الخرقى من أئمة
الحنابلة في مختصره ، وإن وطئ دون الفرج فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة وقد
فسد حجه (قال ابن قدامة) في شرحه أما إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك لا نعلم أحداً
قال بفساد حجه لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الأنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس

أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت اللبس وعليه شاة ، وقال الحسن فيمن ضرب بيده على فرج جاريتة عليه بدنة (وعن سعيد بن جبير) إذا نال منها مادون الجماع ذبح بقرة (قال ابن قدامة) ولنا أنها ملاممة من غير انزال فأشبهت لمس غير الفرج « فأما إن أنزل » فعليه بدنة ، وبذلك قال الحسن . وسعيد بن جبير . والثوري . وأبو ثور ﴿ وقال الشافعي ﴾ وأصحاب الرأي وابن المنذر عليه شاة لأنها مباشرة دون الفرج فأشبهه لو لم ينزل (قال ابن قدامة) ولنا أنه جماع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء في الفرج ، وفي فماد حجه بذلك روايتان (إحداهما) يفسد اختارها الخرقى وأبو بكر وهو قول عطاء . والحسن . والقاسم ابن محمد ﴿ ومالك وإسحاق ﴾ لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الانزال عن مباشرة كالصيام (والثانية) لا يفسد الحج وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ﴿ وهي الصحيحة ان شاء الله ، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه ، لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعاق به إثنا عشر حكما ولا يفترق فيه الحال بين الانزال وعدمه ، والصيام يخالف الحج في المفاسدات ، ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الانزال والمذي وضائر محظوراته ، والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافتراقا ، والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذات شهوة ، وإلا فلا شيء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة اه « وأما إذا قبلها » بشهوة فهو كالوطء فيما دون الفرج من غير انزال ، فلا يفسد الحج وتجب شاة ، وبه قال ابن المنيب وعطاء . وابن سيرين . والزهرى . وقتادة . والأئمة ﴿ الشافعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور ﴾ وقال ابن المنذر رويننا ذلك عن ابن عباس وروينا عنه أنه يفسد حجه (وعن عطاء) رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه (وعن سعيد بن جبير) أربع روايات (إحداهما) كقول ابن المنيب ومن وافقه (والثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسد حجه (والرابعة) لا شيء عليه بل يستغفر الله ﴿ ولو ردد النظر إلى زوجته حتى أمني ﴾ لم يفسد حجه ولا فدية عليه عند الأئمة ﴿ أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور ﴾ ﴿ وقال الحسن البصرى ومالك ﴾ يفسد حجه وعليه الهدى ، وقال عطاء عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان (إحداهما) عليه بدنة ، والثانية دم ، وقال سعيد بن جبير والامام أحمد وإسحاق عليه دم (قال الثوري) في شرح المهذب ﴿ وأما اللبس بشهوة ﴾ فليس بمحرام بلا خلاف ، وأما قول الغزالي في الوسيط والوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه ، واتفقوا على أنه سهو وليس وجها ، وسبب التغليظ أنه قال مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٦) باب تحريم صيد البر على المحرم واكلم

(١٨٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ ^(١) بَنَ جَثَامَةَالْأَسَدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ رَجُلٌ ^(٢) حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ ^(٣) وَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ

(١٩٠) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ بِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ ^(٤) أَوْ بَوْدَانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشٍ
وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّ أَرَأَيْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَرْدٍ عَلَيْكَ ^(٥)(١٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبيثنا هشيم أنبأنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة - الحديث «
^{غريبه} (١) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة ؛ وأبوه جثامة
بفتح الجيم وتنقيل المثلثة، وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ؛ وكان ابن أخت
أبي سفيان بن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أمية، وكان النبي ﷺ أخى بينه وبين عوف
ابن مالك (٢) وقع في رواية للشيخين والامام أحمد وستأتي من حديث ابن عباس عن
الصعب بن جثامة أيضا أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا، ووقع في رواية مسلم
« رجل حمار وحشى » كما هنا، وسيأتي الكلام على اختلاف الروايات في القدر المهدي في
الأحكام ان شاء الله تعالى (٣) أى لم يقبل هديته لأنه لا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد،
وقد احتج به القائلون بمنع المحرم من أكل صيد البر مطلقا. وسيأتي ذكرهم في الأحكام
^{تخرجه} (م . نس . هق . وغيرهم) وهذا الحديث من مسند ابن عباس(١٩٠) وعنه أيضا ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عنالزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة - الحديث «
^{غريبه} (٤) بفتح الهمزة وسكون الموحدة جبل من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون
والراء بعدها مهملة، قيل سمى بالأبواء لوبائه، وقيل لأن السيول تدبوؤه أى تحمله وقوله
أو بودان شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع
بقرب الجحفة (٥) أى ليس من خصالنا رد الهدية على مهيها ولم يمنعنا من قبولها إلا

وَلَكِنَّا حُرْمٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(۱) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) ^(۲)
بِنَحْوِهِ وَفِيهِ (فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ الْحَدِيثُ . وَفِي آخِرِهِ قُلْتُ
لِابْنِ شَهَابٍ ^(۳) الْحِمَارُ عَقِيرٌ ؟ قَالَ لَا أَدْرِي

(۱۹۱) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَذَكِرُهُ ^(۴) كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ ^(۵) قَالَ نَعَمْ ، أَهْدَى رَجُلٌ عَضْوًا

أَنَا ^(حرم) بضم الحاء والراء أى محرمون، وليس هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد، وبقيته
(قال) وسمعتَه يقول لا حى إلا لله ورسوله ، وسئل عن أهل الدار من المشركين ببيتون
فيصاب من نساءهم وذرائعهم، فقال هم منهم ، ثم يقول الزهرى ثم نهى عن ذلك بعداه
قلت ⁽ سيأتى ذلك فى باب جواز تبئيت الكفار ورميهم بالمنجنيق من كتاب الجهاد إن
شاء الله (۱) ⁽ سنده ⁽ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
الصعب بن جنامة - الحديث « (۲) ⁽ سنده ⁽ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا
محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس عن صعْب بن جنامة أنه قال مر بى وأنا بالأبواء أو بودان فأهديت
له حمار وحش - الحديث « (۳) القائل قلت لابن شهاب هو ابن جريج ⁽ وقوله عقير ⁽
فعل بمعنى مفعول أى مقتول من رمية الصائد أو أصابه عقر ولم يمت بعد ⁽ تخريجه ⁽
(ق . لك . نس . مذ . جه . هق) باختلاف فى بعض الألفاظ

(۱۹۱) عن طاووس ⁽ سنده ⁽ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج قال أخبرنى حمن بن مسلم عن طاووس قال قدم زيد بن أرقم - الحديث «
⁽ غريبه ⁽ (۴) أى يتحقق ما سمعه منه سابقا (۵) يعنى وهو محرم

مِنْ لَحْمِ صَيْدِ فَرْدِهِ وَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ

(١٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَيْقَةَ^(٦) ظَبِي

وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهَا (وَفِي لَفْظٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ) قَالَ سُفْيَانُ الْوَشَيْقَةُ مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ

(١٩٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيُّ

قَالَ كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُمَانَ فَأَقْبَلَ عُمَانُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ فَأَسْتَقْبَلْتُ عُمَانَ بِالنُّزْلِ^(٢)

بِقُدَيْدٍ فَأَصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا^(٣) فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ

فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُمَانَ وَأَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا^(٤) فَقَالَ عُمَانُ صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ وَلَمْ

نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، أَصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ^(٥) فَأَطْعَمُونَا فَمَا بَأْسَ، فَقَالَ عُمَانُ مَنْ

يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا عَلِيُّ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

تَحْرِيجُهُ ﴿﴾ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ

(١٩٢) عَنْ عَائِشَةَ ﴿﴾ سَنَدُهُ ﴿﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَدَلِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ - الْحَدِيثُ «

﴿﴾ غَرِيبُهُ ﴿﴾ (١) الْوَشَيْقَةُ أَنْ يُؤْخَذَ اللَّحْمُ فَيُعْلَى قَلِيلًا وَلَا يَنْضَجُ وَيَحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ

وَقِيلَ هِيَ الْقُدَيْدُ، وَقَدْ فَسَّرَهَا سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَالظَّبِيُّ هُوَ الْغَزَالُ ﴿﴾ تَحْرِيجُهُ ﴿﴾

أُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَرَجَالَ أَحْمَدَ رَجَالَ الْمُصَحِّحِ

(١٩٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ﴿﴾ سَنَدُهُ ﴿﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ

ابْنِ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْمَعْبُورَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ - الْحَدِيثُ «

﴿﴾ غَرِيبُهُ ﴿﴾ (٢) النَّزْلُ بَعْضَتَيْنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ، وَقُدَيْدٌ بَعْضُ أَوْلَادِ مِصْرَانَ

مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (٣) الْحَجَلُ طَيْرٌ مَعْرُوفٌ، الْوَاحِدَةُ حَجَلَةٌ وَزَانٌ قَصَبٌ وَقَصَبَةٌ

﴿﴾ وَقَوْلُهُ جَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ ﴿﴾ أَيُّ بَدَلِ لَحْمِ الْجُزُورِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا قَلِيلًا (٤) أَيُّ

لِأَنَّهُمْ مُحْرَمُونَ وَهَذَا لَحْمٌ صَيْدٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ (٥) أَيُّ قَوْمٍ حَلَالٌ لِيَحْمُوا مُحْرَمِينَ

يُرِيدُ أَنْ يَلْمَ نَصِطْدَهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَكْلِهِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنْ هَذَا مَمْنُوعٌ عَلَى

أَبْنُ الْحَارِثِ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحْتُ^(١) الْخَبْطَ عَنْ كَفْيِهِ
 فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدَّهُ وَلَمْ نَأْتُرْ بِصَيْدِهِ، أَصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَا
 فَمَا بَأْسٌ، قَالَ فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ^(٢) رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 حِينَ أَتَى بِقَائِمَةِ حِمَارٍ وَحَشٍ (وَفِي لَفْظٍ بِعَجْزِ حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ) فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا قَوْمٌ حُرٌّ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ^(٣) قَالَ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ
 رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ أَشْهَدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَى بِيَيْضِ النَّعَامِ (وَفِي لَفْظٍ بِخَمْسِ يَيْضَاتٍ نَعَامٍ)
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا قَوْمٌ حُرٌّ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ، قَالَ فَشَهِدَ دُونَهُمْ
 مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الْإِثْنِي عَشَرَ^(٤) قَالَ فَشَئَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ فَدَخَلَ رَحَلَهُ
 (وَفِي لَفْظٍ فُسْطَاطَهُ)^(٥) وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ

المحرم فقال ﴿من يقول في هذا﴾ يعني من يقول بعدم الجواز (١) الحت معناه الحك
 والازالة، والخبط بالتحريك اسم ما يتماقط من ورق الشجر بعد خبطه أي ضربه بالعصى
 وهو من علف الأبل، وللعرب طريقة في جعله علفا وهو أن يؤخذ الورق ويجفف ويطحن
 ويخاط بدقيق أو غيره ويمجن بالماء فتوجره الأبل، والمعنى أن عليا رضي الله عنه كان
 مشتغلا بملف بعيره حينما جاءه الرسول وبده ملوثة بالخبط فأمرع في المجيء قبل أن يزيل
 ما عليها اهتماما بهذا الأمر ثم بعد مجيئه صار يحت الخبط عن كفيه، ولذا قال عبد الله
 ابن الحارث فكأنني أنظر إلى علي حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه يعني أنه متحقق
 ما حصل في هذه القصة كأنها وقعت الآن (٢) بضم الشين المعجمة أي أسأل بالله وأقسم
 به ﴿وقوله شهد رسول الله﴾ أي كان حاضرا مجلس رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار
 وحش الح (٣) لابد من تقييد هذا الاطلاق بأن هذا الصيد صيد لأجل المحرم أو
 بأمره، أما إذا صاده الحلال لنفسه ثم أهدى منه شيئا للمحرم فلا بأس بقبوله وأكله كما
 يستفاد ذلك من حديث جابر الآتي بعد هذا؛ ويقال مثل ذلك في بيض النعام الآتي (٤)
 يعني أنه شهد له على بيض النعام بعض الاثني عشر المتقدم ذكرهم (٥) يريد أنه اقتنع بما
 سمعه من علي رضي الله عنه وامتنع عن الطعام فأكله أهل الماء أي المقيمون بهذا المكان من
 أهل الحل ~~تخرجه~~ (عل . بز) بنحوه وفيه على بن زيد فيه كلام وقد وثق

فصل منه في جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له

(١٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ (وَفِي لَفْظٍ) ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ قَالَ سَعِيدٌ ^(٢) وَأَنْتُمْ حَرَمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ^(٣))

(١٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ

(١٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
عَنِ الْمَطْلَبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ « غَرِيبٌ » (١) هَذَا اللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ أَحَدِ

الرَّوَابِئِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمَا الْأَمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثُ (٢) يَعْنِي زَادَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَحَدِ

الرَّوَابِئِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمَا الْأَمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ « وَأَنْتُمْ حَرَمٌ » أَمَا قَتَيْبَةُ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ

« صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » بِدُونِ قَوْلِهِ « وَأَنْتُمْ حَرَمٌ » (٣) هَذَا

الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْ يَصِيدَهُ الْحَرَمُ أَوْ يَصِيدَهُ غَيْرُهُ لَهُ . وَبَيْنَ أَنْ لَا يَصِيدَهُ الْحَرَمُ

وَلَا يَصَادُ لَهُ . بَلْ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ وَيَطْعَمُهُ الْحَرَمُ ، وَمَقِيدٌ لِبَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ الْمَطْلُوقَةِ كَحَدِيثِ

الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَمَخْصَصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

تَحْرِيبُهُ (الْأَرْبَعَةُ . وَغَيْرُهُمْ) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ

و (حَب . ك . قَط . هَق) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَنْطَبٍ عَنْ مَوْلَاهُ الْمَطْلَبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ

تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ » وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَاكِمِ « لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ

أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » وَعَمْرٍو مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَمَّا كَانَ مِنْ رِجَالِ الصَّحَابَةِ وَمَوْلَاهُ (قَالَ التِّرْمِذِيُّ)

لَا يَعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنَ

الصَّحَابَةِ إِلَّا قَوْلَهُ حَدَّثَنِي مِنْ شَهْدِ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

يَقُولُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الدِّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عَمْرِو

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ جَابِرٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى أَحْفَظُ مِنَ

الدِّرَاوَرْدِيِّ وَمَعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ يَعْنِي أَنَّهُمَا قَالَا فِيهِ عَنِ الْمَطْلَبِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا

الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ اه (قُلْتُ) وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي الْبُخَارِيُّ

(١٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

الْحَدِيثِ وَالْمُحْرِمِ أَبُو قَتَادَةَ^(١) قَالَ وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً^(٢)
فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ^(٣)
فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ فَاسْتَمْتَعْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي^(٤) فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ

اسماعيل عن هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة - الحديث «
غريبه» (١) هو الأنصاري الصحابي اسمه الحارث بن ربيعي بكسر الراء وسكون
الباء بعدها عين مهملة مكسورة ، وإنما لم يحرم أبو قتادة ، لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة
ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما سيأتي في الطريق الثانية (٢) أي في غيقة وهو
بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء (قال السكوني) هو ماء لبني
غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب هو قلب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى (بإضافة
ماء الى رضوى) ورضوى جبل متصل بالمدينة ويصب هو في البحر اه (قال الحافظ)
وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في صخرة الحديدية ، فبلغ الروحاء وهي من ذى الحليفة
على أربعة وثلاثين ميلاً أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا
غرتة ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهنم ليأمن شرم . فلما أمنوا ذلك لحق
أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا الا هو فاستمر هو حالاً ، لأنه إما لم يجاوز الميقات
وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم ، قال كنت أسمع
أصحابنا يتمجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو
غير محرم ولا يدرون ما وجهه ، قال حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها
خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي
ﷺ بعثه في وجهه - الحديث ، قال فأبو قتادة إنما جاز له ذلك ، لأنه لم يخرج يريد مكة
(قال الحافظ) وهذه الرواية التي أشار اليها تقضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من
المدينة وليس كذلك لما بيناه ، ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبخاري من طريق عياض بن
عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله
ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر . ويحتمل جمعهما ، والذي
يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الأحرار لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير اه
(٣) قال العلماء وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه
والله أعلم (٤) يريد أنه طلب منهم أن يناولوه سوطه ورمحه فأبوا كما سيأتي في بعض

فَأَثَبْتُهُ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ ^(١) فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَلْتُ أَرْفَعُ ^(٢) فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، وَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ تَرَكَتُهُ وَهُوَ بِتَعِينِ ^(٣) وَهُوَ مِمَّا يَلِي السَّقِيَا، فَأَذْرَكَتُهُ فَنَمَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَكَ السَّلَامَ وَرَبِحَةَ اللَّهِ ^(٤) وَقَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَأَنْتَظِرُهُمْ، قَالَ فَأَنْتَظِرُهُمْ، قُلْتُ وَقَدْ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاصِلَةٌ ^(٥) فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ

طرق الحديث ﴿ وقوله فأثبته ﴾ أى أحكت الطعن فيه (١) أى خشوا أن يقتطعهم العدو وهم نفر قليلون قبل الوصول إلى رسول الله ﷺ وأصحابه (٢) بتشديد الفاء المكسورة أى أكله السير السريع ﴿ والشأو ﴾ بالشين المعجمة مهموز هو الطلق والغاية . ومعناه أركضه شديدا وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً (٣) قال النووي وتعين المذكورة في هذا الحديث هى عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا ، وهى بناء مئذنة فوق مكسورة ومفتوحة ، ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون (قال القاضى عياض) هى بكسر التاء وفتحها ، قال وروايتنا عن الأكثرين بالكسر ، قال وكذا قيدها البكرى فى معجمه ، قال القاضى وبلغنى عن أبى ذر الهروى أنه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف اه . قال النووى ﴿ السقيا ﴾ بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناه من تحت . وهى مقصورة ، وهى قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة (٤) قال النووى فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه إذا أرسله الى من هو أفضل فن دونه أولى (قال أصحابنا) ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (٥) أى بقى عندي منه شيء ، وهذا الشيء هو العضد كما صرح بذلك فى الطريق الثانية ، ونحوه لمسلم والبخارى ولفظه « فرحنا وخبات العضد معى فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء ؟ فقلت نعم . فناولته العضد فأكلها وهو محرم » وهذا يدل على جواز أكل المحرم الصيد إذا لم يأمر بصيده أو أطاق عليه ، ويستفاد ذلك من حديث جابر المتقدم ومن رواية لمسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لما سألوه عن هذه الواقعة هل أشار اليه انمان منكم أو أمره بشيء ؟ قالوا لا يا رسول الله

مُحْرَمُونَ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(١) عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
 الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ ^(٢)
 فِي بَعْضِ عُمْرِهِ إِلَى مَكَّةَ وَوَعَدَنَا أَنْ نَلْقَاهُ بِقُدَيْدٍ فَخَرَجْنَا وَمِنَّا الْحَلَالُ وَمِنَّا
 الْحَرَامُ، قَالَ فَكُنْتُ حَلَالًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ ^(٣) هَذِهِ الْعَضْدُ قَدْ
 شَوِيَتْهَا وَأَنْضَجْتُمُهَا وَأَطْيَبْتُمُهَا، قَالَ فَهَاتِيهَا، قَالَ فَجِئْتُ بِهَا فَنَهَسَهَا ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) ^(٥) عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ
 الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طُرُقِ
 مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ ^(٦) نُحْرٍ مَبِينٌ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا
 فَأَسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ

قال فكلوا (١) سندہ صحیحاً حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب حدثني أبي عن
 ابن اسحاق حدثني معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة - الحديث (٢) أي ساحله
 وقوله في بعض عمره هي عمرة الحديبية كما صرح بذلك في الطريق الأولى، وكانت سنة ست
 من الهجرة وقديد تقدم ضبطه وهو مكان بين مكة والمدينة (٣) يعني وقال في الحديث
 لما سأله النبي ﷺ (هل معكم من لحمه شيء) كما سيأتي في الطريق الرابعة من هذا
 الحديث، وكما تقدم في رواية البخاري أيضا (قال هذه العضد قد شويتها) الخ (٤) يقال
 نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان، وهو بالمين المهملة. ويصح بالشين المعجمة، نقله ابن فارس
 عن الأصمعي، وقال الأزهري قال الليث النهش بالشين المعجمة تناول من بعيد كنهش
 الحية وهو دون النهس، والنهس بالمهملة القبض على اللحم وثره، وعكس نعلب فقال النهس
 بالمهملة يكون بأطراف الأسنان، والنهش بالمعجمة بالأسنان وبالضراس، وقال ابن القوطية
 كما قال الليث نهشته الحية بالشين المعجمة ونهسه الكلب والذئب والسبع بالمهملة، قاله في
 المصباح وقوله وهو حرام يعني وهو محرم (٥) سندہ صحیحاً حدثنا عبد الله
 حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن
 عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة - الحديث (٦) أي لا أجل اكتشاف العدو كما تقدم

فَأَبَوْا^(١) فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَّنَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ
طُعْمَةٌ^(٢) أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)^(٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِنَحْوِهِ (وَفِيهِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ مِنْ شَيْءٍ

(١٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمَ^(٤) فَرَأَيْتُ
حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَأَصْطَدْتُهُ فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ
أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَإِنَّمَا أَصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَأْكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ^(٥) مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَصْطَدْتُهُ لَهُ

(١) في رواية لمسلم « فمقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط
فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء » ويستفاد من إباحتهم وعدم إباحتهم له أنهم كانوا قد علموا
أنه يحرم على المحرم الأمانة على قتل الصيد (٢) بضم الطاء أي طعام (٣) سندُه
حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهيدي عن مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل ذلك « أي مثل الطريق الثالثة »
إلا أن في حديث زيد بن أسلم (يعني هذا الطريق) أن رسول الله ﷺ قال هل عندكم
من لحمه شيء ~~تخرجه~~ (ق. والاربعة. وغيرهم)

(١٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ~~سندُه~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي
ثنا عبدالرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه - الحديث «
(٤) تقدم الكلام على عدم احرام أبي قتادة في شرح الحديث السابق (٥) هذا يناق
ما تقدم في الحديث السابق من أن النبي ﷺ أكل منه، قال أبو بكر النيمابوري ~~قوله~~
إني اصطدته لك وأنه لم يأكل منه ~~لا أعلم~~ أحدا قاله في هذا الحديث غير معمر؛ وقال
ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر، قال ابن خزيمة إن كانت هذه
الزيادة محفوظة احتمال أن يكون النبي ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة

(١٩٧) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مَرَّ بِالْعَرَجِ ^(١) فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ ^(٢) عَقِيرٍ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ ^(٣)

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ رَمِيَّتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ^(٤) ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُثَايَةَ ^(٥) فَإِذَا

هُوَ بِظَبْيٍ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَاقِفٌ ^(٦) فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ

أَنَّهُ اصْطَادَهُ مِنْ أَجَلِهِ ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ امْتَنَعَ لَهُ (قَالَ الْحَافِظُ) وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا

مَا أَقْرَبَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهُ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ بِأَنَّهُ صَادَهُ لِأَجَلِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ

يَكُونَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، فَانَ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجَلِهِ

وَأَمَّا إِذَا أَتَى بِلَحْمٍ لَا يَدْرِي أَلْحَمٌ صَيْدٌ أَوْ لَا ، فَحَمَلَهُ عَلَى أَسْلِ الْأَبَاحَةِ فَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ

حَرَامًا عَلَى الْآكِلِ ، وَعِنْدِي بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ وَقْفَةٌ ، فَانَ الرِّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الَّذِي

تَأَخَّرَ هُوَ الْعَضْدُ ، وَأَنَّهُ ﷺ أَكَلَهَا حَتَّى تَعْرِقَهَا أَيُّ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْعَظْمُ ، وَوَقَعَ عِنْدَ

الْبُخَارِيِّ فِي الْهَبَةِ حَتَّى نَفَدَهَا أَيُّ فَرَّغَهَا ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَبْقَى مِنْهَا حِينَئِذٍ حَتَّى يَأْمُرَ أَصْحَابُهُ بِأَكْلِهِ ،

لَكِنَ رِوَايَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْآثِيَةِ فِي الصَّيْدِ (يَعْنِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ) « أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ ؟ قَالَتْ

نَعَمْ ، قَالَ كُلُوا فَهُوَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » فَأَشْعُرُ بِأَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا غَيْرَ الْعَضْدِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ لَهُ

﴿ قُلْتُ ﴾ رِوَايَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَعَكُمْ شَيْءٌ الْخُ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ حَدِيثِ ﴿ تَخْرِيجِهِ ﴾ (جِه . قَطْ

هَق . خَز) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(١٩٧) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَنَا بِحِمِّي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ

عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ - الْحَدِيثُ « ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (١) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ

الرَّاءِ وَجِيمٍ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفَرَعِ عَلَى أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ (٢) أَيُّ حِمَارٍ وَحَشٍ ﴿ وَقَوْلُهُ

عَقِيرٌ ﴿ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيُّ مَعْقُورٌ يَعْنِي مَقْتُولًا بِسَهْمٍ الصَّائِدِ ، زَادَ فِي الْمَوْطَأِ فَذَكَرَ ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعَاؤُهُ قَانَهُ يَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ (٣) اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ كَعْبِ الْعَلَمِيِّ

صَحَابِيِّ (٤) بِكَسْرِ الرَّاءِ مَصْدَرٌ كَالْمُرَافَقَةِ ، قَالَ فِي الْمَشَارِقِ (وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ) جَمْعُ رَفَقَةٍ

بِضْمِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا الْقَوْمُ الْمُتَرَفِّقُونَ فِي الْحَفْرِ (٥) بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَحَسْكَي كَسْرُهَا وَمِثْلِيَّةٌ

مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ الْجَحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ (٦) بِمَهْمَلَةٍ فَأَلْفٌ فَفَافٌ فَفَاءٌ أَيُّ وَقِفٌ مَنْحَنٌ رَأْسُهُ

بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى رِجْلَيْهِ ، وَقِيلَ الْحَاقِفُ الَّذِي لَجَأَ إِلَى حَقْفٍ وَهُوَ مَا انْعَطَفَ مِنَ الرَّمْلِ

أصحابه فقال قف ها هنا حتى يمر الرِّفاق، لا يرميه (١) أحد بشيء

(١٩٨) عن عبد الرحمن بن عثمان (٢) قال كنا مع طلحة بن عبيد الله

رضي الله عنه ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقده، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وقت (٣) من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(١٩٩) ز عن علي رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله

وقال أبو عبيد حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه (١) هكذا في الأصل (لا يرميه أحد بشيء) وفي رواية النسائي والامام مالك في الموطأ (لا يريبه) بفتح الياء التحتية وكسر الراء فتحية فموحدة من الريبة، لا من الرمي كما في رواية الامام أحمد، والمعنى على كل لا يمسسه أحد ولا يحرکه ولا يهيجه، زاد في رواية الموطأ والنسائي حتى يجاوزه ~~تخرجه~~ (ن . هق) وصححه ابن خزيمة وغيره، قاله الحافظ

(١٩٨) عن عبد الرحمن بن عثمان ~~سنده~~ ~~حدثنا~~ عبد الله حدثني أبي ثنا

محمد بن بكر ثنا ابن جريج حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة - الحديث - ~~غريبه~~ (٢) هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله (٣) بفتح أوله وتشديد الفاء مفتوحة أي صوبه، ويحتمل أن يكون معناه دطاله بالتوفيق والله أعلم ~~تخرجه~~ (م . نس . هق)

(١٩٩) (ز) عن علي رضي الله عنه ~~سنده~~ ~~حدثنا~~ عبد الله حدثني

عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن عبد الكريم عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس عن علي - الحديث - ~~تخرجه~~ (جه) وفي إسناده عبد الكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف ~~زوائد الباب~~ ~~عن أبي هريرة~~ رضي الله عنه أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالرَبذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فدأوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله (قال أبو هريرة) ثم إنى شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقَالَ: ما ذا أمرتهم به

فقال أمرتهم بأكله ، فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده (لك
 هق) عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض
 الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة
 ذكروا ذلك له . قال من أفتاكم بذلك ؟ قالوا كعب ، قال فأني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ،
 ثم لما كان ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه ،
 فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بذلك ؟ قال هو
 من صيد البحر ، قال وما يدريك ؟ قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة
 حوت ينثره في كل عام مرتين (لك . هق) ﴿ عن أبي اسحاق ﴾ قال سمعت أبا الشعثاء يقول
 سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام « يعني للمحرم » قال كان عمر رضى الله
 عنه يأكله ، قلت إنما أسألك عن نفسك أتأكله ؟ قال كان عمر رضى الله عنه يأكله ، قلت
 إنما أسألك عن نفسك أتأكله ؟ قال كان عمر رضى الله عنه خيرا مني (هق) ﴿ وعن الزبير
 ابن العوام ﴾ رضى الله عنه قال كنا نأكل لحم الصيد ونزوده ونأكله ونحن محرمون مع
 رسول الله ﷺ ، وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه (هق) ﴿ وعن
 هشام بن عروة ﴾ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت له يا ابن أختي إنما هي عشر
 ليال فان يختلج في نفسك شيء فدهه ، يعني أكل لحم الصيد (هق) ﴿ وعن أيضا ﴾ عن
 أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيق الطباء وهو محرم ﴿ قال مالك ﴾ والصفيق
 القديد (لك) القديد كما مير ما صف من اللحم في الشمس ليحجف وعلى الجمر لينشوى
 ﴿ وعن عبد الله بن شماس ﴾ قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام
 فقالت اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به
 بأس (هق) ﴿ وعن مجاهد عن ابن عباس ﴾ قال إذا أحرم الرجل وعنده صيد فليتركه
 (وروينا) عن الحسن أنه قال يرسله فان ذبحه فعليه الجزاء (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا
 أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم
 ذبح صيدا ، قال يأكله وعليه الجزاء . القارؤه فساد ، قال حماد وكان أيوب يعجبه قول عمرو
 هذا (وروينا) عن الحسن البصرى أنه قال هو ميتة لا يأكله ﴿ وعن عطاء ﴾ لا يأكله
 الحلال ، وعن عطاء إذا أصاب صيدا فعليه القدية ، وإذا أكله فعليه قيمة ما أكل (هق) ﴿
 وعن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ نزل مر الظهران فأهدى له عضو
 صيد فرده على الرسول وقال اقرأ عليه السلام ، وقل له لولا أنا حرم ما رددناه عليك (طس
 طس) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف ﴿ وعن أبي سعيد الخدري ﴾ رضى الله عنه

قال بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين حتى نزلوا عسفان فاذا هم بمهار وحش، وجاء أبو قتادة وهو حل ونكسوا رؤوسهم كراهية أن يبدوا أبصارهم فيه لم، فرآه أبو قتادة فركب فرسه وأخذ الرمح فمقط منه الرمح، فقال ناولوني، فقالوا نحن ما نمينك عليه فحمل عليه، فعقره فحملوا يشرون منه، ثم قالوا رسول الله ﷺ بين أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير به بأسا، قال فأحسبه قال هل معكم منه شيء؟ شك عبيد الله، رواه البزار ورجاله ثقات ﴿ وعن علي بن أبي طالب ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في لحم الصيد للمحرم (بز) وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ﴿ وعن أبي موسى ﴾ أن رسول الله ﷺ قال لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم وأنتم حرم (طب) وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على أمور ثلاثة؛ منها ما يدل على تحريم أكل الصيد مطلقا سواء صاده المحرم بنفسه أو صيدله باذنه أو بغير إذنه أو صاده الحلال لنفسه وأهداه للمحرم، وبذلك قال فريق من الناس مستدلين بالآية وهي قوله عز وجل « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » وبحديث الصعب بن جثامة (ومنها) ما يدل على جواز أكل لحم الصيد مطلقا للمحرم ما لم يصد بنفسه، وبه قال الكوفيون وجماعة من السلف مستدلين بحديث طلحة ونحوه من أحاديث الباب المطلقة (ومنها) ما يدل على الجواز بشرط أن لا يصيده بنفسه ولا يأمر به ولا يعين عليه ولا يصاد لأجله وحثهم حديث جابر وحديث أبي قتادة الذي يليه، لهذا اختلفت أنظار العلماء بعد إجماعهم على تحريم الاصطياد على المحرم، واختلفوا فيما عدا ذلك ﴿ فذهبت طائفة ﴾ إلى أنه لا يحل للمحرم لحم الصيد أصلا سواء صاده بنفسه أو صاده غيره له أو صاده لنفسه وأهداه إياه فيحرم مطلقا، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله عز وجل « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » قالوا المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب ابن جثامة رضي الله عنه المذكور أول الباب، فإن النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق باللفاظ المختلفة في صفة القدر المهدي بفتح الدال (منها) أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ لحم حمار وحش فردّه (ومنها) أهدى رجل حمار وحش (ومنها) عجز حمار وحش يقطر دما (ومنها) شق حمار وحش (ومنها) عضوا من لحم صيد (ومنها) حمار وحش وفي لفظ حمارا وحشيا وكل هذه اللفاظ في الصحاح بعضها في البخاري وبعضها عند الإمام أحمد وبعضها بل كلها عند مسلم، وقد اتفقت الروايات كلها على أن النبي ﷺ رده عليه كما قال الحافظ، إلا ما رواه

ابن وهب والبيهقي من طريقه بأسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدي للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم (قال البيهقي) إن كان هذا محفوظاً حمل على أنه رد الحى وقبل اللحم (قال الحافظ) وفي هذا الجمع نظر، فإن الطرق كلها محفوظة، فلعله رده حياً لكونه صيد لآجله، ورد اللحم تارة لذلك وقبلة أخرى حيث لم يصد لآجله، وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدي له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حماراً وحشاً حياً، وإن كان أهدي له لحماً فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له أه (وقال القرطبي) يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فن قال أهدي حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً، ويحتمل أنه أهده له حياً، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضه منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملة فأعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء من الصيد حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات اه ﴿وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود﴾ إلى جواز أكل لحم الصيد للمحرم بشرط أن لا يصيده أو يصاد له بأذنه أو بغيره، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدي من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، وحجتهم حديث جابر المذكور في الباب بلفظ «صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم» وبما في بعض طرق حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال للقوم «كلوا وهم محرمون» وبقوله ﷺ «هل معكم من لحم» وفي بعض طرقه أيضاً أن النبي ﷺ أكل منه المضد فنهى بها ﴿وذهب جماعة﴾ إلى أنه لا يحرم عليه ما صيد له بغير إبانة منه، حكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير، قال وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي ﴿وهو مذهب أبي حنيفة﴾ وحجتهم حديث عمير بن سلمة الضمري وحديث عبد الرحمن بن عثمان، وما جاء في الزوائد من الأخبار والآثار المطلقة، وأجاب الشافعية وموافقوهم على الأحاديث المطلقة في التحريم أو الجواز بأنه لا بد من تقييدها بحديث جابر جمعاً بين الأحاديث، لأن حديث جابر صريح في الفرق، وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحتمل ما جاء مطلقاً في بعض طرق حديث أبي قتادة ونحوه على أنه لم يقصدوا باصطياده، ويحمل حديث الصعب على أنه قصدوا باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية (وأما قولهم) في حديث الصعب أنه ﷺ علل حين رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا، فالجواب عنه أنه ليس في هذه العبارة

(٧) باب جزاء الصيد

وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - الآية ﴿٢٠٠﴾
 (٢٠٠) عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار أن رجلاً أو طائراً بميرة

ما يمنع أنه صاده للنبي ﷺ ، لأنه إنما يحرم الصيد على الأمان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به « ويستفاد من حديث علي رضي الله عنه » أن كل طير حرم على المحرم صيده يحرم عليه بيضه ، وإذا كسره لزمه قيمته ، وإلى ذلك ذهب الأمامان الشافعي وأحمد وآخرون ﴿٢٠٠﴾ قال النووي وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالا هو حلال ولا جزاء فيه ، وقال مالك يضمنه بعشر ثمن أصله ، وسيأتي الكلام على جزاء من أتلفه واختلاف المذاهب في ذلك في باب أحكام جزاء الصيد الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالى والله أعلم (قال الحافظ) وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدر في إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من أصيد ، وهذا يقوى من حمل الصيد في قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر » على الاصطیاد (وفيه) الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق ، وقال عياض عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطيباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لأزالة الشبهة التي حصلت لهم (وفيه) أمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترحي بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها (وفيه) تفريق الأمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطبيعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك السلام ممن بلغه ، لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه (وفيه) أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ (قال ابن العربي) هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته (وفيه) العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك ، وكأن الأكل تمسك بأصل الأباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ (وفيه) الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس في الاصطیاد. وحمل الزاد في السفر، والرفق بالأصحاب والرفقاء في المير (وفيه) جواز سوق الفرس للحاجة والرفق مع ذلك لقوله « وأسیر شأوا » ونزول المسافر وقت القائلة (وفيه) ذكر الحكم مع الحكمة لقوله « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » ﴿٢٠٠﴾ لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إذا صال عليه فقتله دفعا ، فيجوز ولا ضمان عليه عند الجمهور والله أعلم اهـ (٢٠٠) عن معاوية بن قرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار - الحديث «

أُدْحِيَّ (١) نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ بَيْضَهَا ، فَأَنْطَاقَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَبِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ (٢)
 فَأَنْطَاقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتِ (٣) وَلَكِنْ هَلُمُّ إِلَى الرِّخْصَةِ ،
 عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ (٤) أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ

﴿ غريبه ﴾ (١) الادحى بضم الهمزة وسكون الدال المهملة بعدها حاء مهملة مكسورة
 ثم ياء مشددة ، الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ ، جمعه أداحى وهو أفعول من دحوت
 لأنها تدحوه برجلها أى تبسطه ثم تبيض فيه (٢) الظاهر أن أولئك من الراوى لأن المراد
 بضراب الناقة هو الجنين الناشئ من زوال الحمل عليها (٣) يعنى أن عليا أفتاك بأن
 بكل بيضة جنين ناقة ولكن هلم الى الرخصة ، أى أقبل الى ما أفتيك به وهو أيسر لك
 وأسهل عليك (فان قيل) كيف يفتى على مع وجود النبي ﷺ (الجواب) أن ذلك ربما
 حصل في جهة لم يكن النبي ﷺ موجودا بها فافتاه على بذلك اجتهادا منه ، وذلك جائز
 فان أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، وقد فعل مثل ذلك كثير من الصحابة في كثير
 من المسائل أقربها ما حصل لأصحاب أبي قتادة حيث امتنع بعضهم من أكل لحم الحمار الذى
 اصطاده وأكل بعضهم ، وكلاهما مجتهد في رأيه ولم يعب النبي ﷺ على أحد منهم (٤) هكذا
 في المسند أصوم ولم يذكر مقدار هذا الصوم ، وقد ثبت في رواية ابن أبي شيبه والبيهقى صوم
 يوم ، والظاهر أن لفظ يوم في رواية الأمام أحمد سقط من النسخ والله أعلم ﴿ تخريج ﴾
 (هـ . ش) وسنده جيد . وقد رواه البيهقى من عدة طرق عن كثير من الصحابة منها
 حديث الباب بسنده ومنتنه ﴿ ومنها ﴾ ما رواه البيهقى أيضا بسنده ثنا ابن جريج قال
 أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
 ﷺ قال في كل بيض « هكذا في نسخة البيهقى » صيام يوم أو إطعام مسكين ﴿ ومنها ﴾
 بسنده عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل
 بيضة ، ثم قال رواه أبو قره موسى بن طارق عن ابن جريج ، ورواه أبو حاصم وهشام بن
 سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل
 عن عائشة وهو الصحيح ، قاله أبو داود المعجستانى وغيره من الحفاظ ﴿ ومنها ﴾ بسنده

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين ، وبأسناده قال أنا الشافعي عن سميد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن معمر بن عمار **﴿ ومنها ﴾** ما رواه بسنده أيضا عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي **ﷺ** قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه ، قال ورواه موسى ابن داود عن إبراهيم وقال بقيمته ، قال وروى ذلك عن أبي المهزوم عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** ، وروى في ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين اهـ **﴿ زوائد الباب ﴾** **﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾** رضى الله عنهما قال جعل رسول الله **ﷺ** في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد (حب . ك . هق . والأربعة) قال البيهقي وهو حديث جيد تقوم به الحجة (قال أبو عيسى الترمذي) سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح **﴿ وعن محمد بن سيرين ﴾** أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال إني أُجريت أنا وصاحب لي فرسين نصتق إلى ثغرة نذية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل بجانبه تعال حتى نحكم أنا وأنت ، قال فخما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دما رجلا تحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدماه فسأله هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال لا ، فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ فقال لا فقال لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ، ثم قال إن الله عز وجل يقول في كتابه **﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ﴾** وهذا عبد الرحمن بن عوف (لك) **﴿ وعن أبي الزبير ﴾** أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزالي بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة (لك) والشافعي بسند صحيح عن عمر **﴿ وعن الأجلح بن عبد الله ﴾** عن أبي الزبير عن جابر عن النبي **ﷺ** قال في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، قال والجفرة التي قد ارتعت ، رواه الدار قطنى (قال ابن معين) الأجلح ثقة ، وقال ابن عدى صدوق ، وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه (العناق) بفتح العين وهي الأنثى من أولاد المعز خاصة ما لم تتم سنة (واليربوع) نوع من الغار ، والباء والواو زائدتان ، كذا في النهاية (والجفرة) هي التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها **﴿ وعن أبي حريز ﴾** قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأنيت عمر فسأته فقال أنت رجلين من اخوانك فليحكما عليك ، فأنيت عبد الرحمن بن عوف وسعيداً فخما تيما أعفر **﴿ وعن طارق ﴾** قال خرجنا حججا فأوطأ رجل يقال له أربد ضبا ففرز ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد ، فقال عمر احكم يا أربد ، فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني ، فقال أربد أرى

فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر بذلك فيه، رواه الشافعي والبيهقي بأسناد صحيح (وعن علي بن أبي طلحة) عن ابن عباس قال إن قتل نعامة فعليه بدنة من الأبل. رواه البيهقي وهو منقطع، لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، سقط بينهما مجاهد أو غيره قاله النووي في شرح المهذب ﴿رواه ابن عباس رضي الله عنهما﴾ في بقرة الوحش بقرة وفي الأبل بقرة، رواه الشافعي والبيهقي بأسناد صحيح (وعن عطاء الخراساني) أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الأبل، رواه الشافعي والبيهقي ﴿قال الشافعي﴾ هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثرين ممن لقيت (قال البيهقي) وجه ضعفه أنه مرسل فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيدا، وكان في زمن معاوية صبياً، ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أنه سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين، إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث ﴿وروى الشافعي والبيهقي﴾ بأسناد صحيح عن سرج قال لو كان معي حكم لحكمت في النعالب بجدي ﴿رواه عثمان رضي الله عنه﴾ أنه قضى في أم حنين بمحلاق من النعم رواه الشافعي والبيهقي بأسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن، قال يحيى بن معين هو كذاب «أم حنين» بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة هي دويبة كالخرباء عظيمة البطن إذا مشت تطأطيء رأسها كثيراً وترفعه لعظم بطنها فهي تقع على رأسها وتقوم (والحلاق) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ثم نون، ويقال حلام بالميم أيضاً. قال في النهاية جاء تفسيره في الحديث أنه الجدي، وقيل إنه يقع على الجدي والحمل حين تضعه أمه اه ﴿قلت﴾ الحمل بفتح الحاء والميم هو الخروف، وقال الأزهرى هو الجدي ﴿وروى الشافعي﴾ عن سعيد عن اسراييل عن أبي اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال في بقرة الوحش بقرة، وفي الأبل بقرة، رواه البيهقي، ثم قال وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي «الأبل» بضم الهمزة وكسرهما والياء فيهما مشددة مفتوحة، ذكر الأوعال وهو النيس الجبلي. والجمع الأيايل (وعن قبيصة بن جابر) قال كنت محرماً فرأيت ظبياً فزميته فأصبت خشاشاه «يعني أصل قرنه» فركب ردعه (١) فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه، فاذا هو عبد الرحمن بن عوف، فقال ترى شاة تكفيه؟ قال نعم. فأمرني أن أذبح شاة. فلما قمنا من عنده قال صاحب لي إن أمير المؤمنين لم يحسن يفتيك حتى سأل الرجل، فسمع عمر بعض كلامه فملاه بالدرة ضرباً، ثم أقبل على ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين

(١) الردع العنق، أي سطة على رأسه فاندقت عنقه، وقيل غير ذلك

لم أقل شيئاً إنما هو قاله ، فتركني وقال أردت أن تقتل الحرام وتتعدي الفتيا ، ثم قال إن في
 الانسان عشرة أخلاق تسمه حمنة وواحد سيء يفسدها ذلك السيء ، ثم قال إياك وعشرة
 الشباب ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اه ﴿ قلت ﴾ ورواه
 أيضا البيهقي ؛ وصحح النووي إسناده (وعن مصعب المكي) قال أدركت أنس بن مالك
 وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يحدثون أن النبي ﷺ قال أمر الله شجرة ليلة
 الغار فنبتت في وجه النبي ﷺ فسترته ، وأمر العنكبوت فذسجت في وجه النبي ﷺ فسترته ،
 وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقهما بهم الغار ، فأقبل فتيان قريش من كل بطن بعضهم
 وهرابهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر أربعين ذراعاً ، فجعل بعضهم ينظر
 في الغار فرأى حمامتين بهم الغار فرجع إلى أصحابه ، فقالوا مالك ؟ قال رأيت حمامتين بهم
 الغار فعرفت أن ليس فيه أحد ، فسمع النبي ﷺ ما قال فعرف أن الله قد درأ عنه بهما
 فدعا لمن سميت عليهن وفرض جزاءهن وأقرن في الحرم ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني
 في الكبير ، ومصعب المكي والذي عنه وهو عوين بن عمرو القيسي لم أجد من ترجمهما ، وبقية
 رجاله ثقات « وقوله وسمت عليهن » بفتح السين المهملة وتشديد الميم مفتوحة أي دعا لمن
 بحسن الهيئة والمنظر بعد أن دعا لمن دعاء عاماً ﴿ وعن عطاء ﴾ أن غلاماً من قريش قتل
 حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة ؛ رواه الإمام الشافعي ، وأخرجه
 أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي عند
 الشافعي . وابن عمر عند ابن أبي شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة
 فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الجملة ، وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين
 كعاصم بن عمر ، رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب ، رواه عنه البيهقي ، وعن
 نافع بن الحارث رواه عنه الشافعي ، وروى عن مالك أنه قال في حمام الحرم الجزاء ، وفي
 حمام الحل القيمة والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما ذكرنا في الزوائد من
 الأخبار والآثار تدل على أن من قتل صيدا وهو محرم فعليه جزاؤه ، والآية الكريمة التي
 أشرنا إليها في ترجمة الباب أصل في ذلك تفرع عنها ما ذكرنا من الأخبار والآثار وهي قوله تعالى
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً
 فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بِالْبَيْعِ الْكَعْبَةِ
 أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ
 عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)

وسنتكم أولاً على ما قاله الحلف في تفسير الآية مع ذكر مذاهب العلماء في ذلك والله الموفق
قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ أي محرمون بحج
أو عمرة ، وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الأحرام ونهى عن تعاطيه فيه ، وهذا
إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ما تولد منه ومن غيره ، فأما غير المأكول من حيوانات
البر فالجمهور على تحريم قتلها ، ولا يمتنى من ذلك إلا ما ثبت عند الإمام أحمد والشيخين
وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ، وسيأتي ذلك في باب
بعده ، باب واحد إن شاء الله تعالى * قوله عز وجل ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمداً ﴾ اختلفوا
في هذا العمد فقال قوم هو العمد لقتل الصيد مع نسيان الأحرام ، أما إذا قتله عمداً وهو
ذاكر لأحرامه فلا حكم عليه وأمره إلى الله ، لأنه أعظم من أن يكون له كفارة ، هذا
قول مجاهد والحسن (وقال آخرون) هو أن يعمد المحرم قتل الصيد ذاكرًا لأحرامه فعليه
الكفارة ، والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه (قال الزهري)
دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسي ، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب
الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله « ليدنق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم
الله منه » وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ
كما دل الكتاب عليه في العمد ، وأيضاً فإن قتل الصيد اتلاف . والاتلاف مضمون في
العمد وفي النسيان . لكن المتعمد مأثوم والخطيء غير ملوم * قوله عز وجل ﴿ جَزَاءُ
مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ اختلفوا في ذلك المثل . فذهب الأئمة (مالك والشافعي وأحمد)
والجمهور إلى أن المراد مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الأنسي (وذهب
الإمام أبو حنيفة) إلى أن المراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبيهاً من حيث القيمة
ولذلك أوجب القيمة سواء أكان الصيد المقتول منلياً أو غير منلي ، قال وهو مخير إن شاء
تصدق بثمنه وإن شاء اشترى به هدياً ، والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع ، فهم
حكوا في النعامة ببذنة . وفي بقرة الوحش ببقرة . وفي الغزالي بمنز ، وهكذا مما تقدم في
الزوائد * قوله عز وجل ﴿ بِحُكْمِ ذُو الْعَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ يعني أنه يحكم بالجزاء في المثل أو
بالقيمة في غير المثل رجلاً عدلان ، وينبغي أن يكونا فقيهين ينظران إلى أشبه الأشياء به
من النعم فيحكما به ، واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكيمين ؟ على
قولين (أحدهما) لا . لأنه قد يتهم في حكمه على نفسه ، وهذا مذهب مالك (والثاني) نعم
لعموم الآية . وهو مذهب الشافعي وأحمد (واختلفوا) هل تمتأنف الحكومة في كل
ما يصيبه المحرم ، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وإن كان قد حكم في مثله الصحابة ؟

أو يكتبني بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على قولين، فقال الأمامان ﴿الشافعي وأحمد﴾ يتبع في ذلك ما حكمت به الصحابة وجعلناه شرعا مقررأ لا يعدل عنه، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين، وقال الأمامان ﴿مالك وأبو حنيفة﴾ يجب الحكم في كل فرد فرد، سواء وجد للصحابة في مثله حكم أم لا، لقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ قوله عز وجل ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ أي واصلا إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكن الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة. قوله عز وجل ﴿أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾ أي إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال. أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والأطعام والصيام كما هو قول الأئمة ﴿مالك وأبي حنيفة﴾ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد رحمهم الله لظاهر «أو» بأنها للتخيير، والقول الآخر أنها على الترتيب، فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة فيقوم الصيد المقتول عندما مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحماد وإبراهيم ﴿وقال الشافعي﴾ يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشتري به طعام فيتصدق به فيصرف لكل مسكين مد منه عند الأمامين ﴿الشافعي﴾ ومالك ﴿وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير﴾ وقال الأمام أبو حنيفة ﴿وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد﴾ وقال الأمام أحمد ﴿مد من حنطة أو مدان من غيره فان لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوما (وقال ابن جرير) وآخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفة بالحاق ونحوه، فان الشارع أمر كعب بن عجرة أن يقسم فرقا بين ستة أو يصوم ثلاثة أيام، والفرق ثلاثة أصع «واختلفوا في مكان هذا الإطعام» فقال الشافعي مكانه الحرم. وهو قول عطاء، وقال مالك يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه ﴿وقال أبو حنيفة﴾ إن شاء أطعم في الحرم وإن شاء أطعم في غيره. قوله عز وجل ﴿ليذوق وبال أمره﴾ أي أوجبنا عليه الكفارة ليدوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة ﴿عفا الله عما سلف﴾ أي في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية. قوله عز وجل ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ أي ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه «فينتقم الله منه» قال ابن جريج قلت لعطاء ما «عفا الله عما سلف» قال عما كان في الجاهلية، قال قلت وما «ومن عاد فينتقم الله منه» قال ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة، قال قلت فهل في العود من حد تعديه؟ قال لا، قال قلت فترى حقا على الأمام أن يعاقبه؟ قال لا، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل وليكن يفتدى، ورواه ابن جرير، وقيل

معناه فينتقم الله منه بالكفارة ، قاله سعيد بن جبير وعطاء ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه منى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كما قتل ، فإن قتل عمدا يحكم عليه فيه مرة واحدة ، فإن عاد يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل ، وبه قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير . والحسن البصرى . وإبراهيم النخعي . ذكره ابن جرير ، وقال في قوله عز وجل ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ يقول عز ذكره والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع ، لأن الخلق خلقه والأمر أمره له العزة والمنعة . وقوله ﴿ ذو انتقام ﴾ يعنى أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه ، نسأل الله العصمة من الزيغ والزلل والتوفيق لصالح العمل آمين

هذا وقد جمع الأمام النووي رحمه الله في شرح المهذب أحكام الباب في أربع عشرة مسألة وإن كان معظمها تقدم مثله في تفسير الآية الكريمة . إلا أنه رحمه الله بين فيها مذاهب السلف أحسن بيان لم يسبق الى مثله فيما أعلم ، لهذا آثرت نقلها هنا لسهولة تناولها وكثرة فوائدها . قال رحمه الله

﴿ إحداهما ﴾ إذا قتل المحرم صيدا أو قتله الحلال في الحرم ، فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالاجماع ، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل والأطعام بقيمته والصيام عن كل مديوما ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ في أصح الروايتين عنه وداود إلا أن مالكا قال يقوم الصيد ولا يقوم المثل ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ لا يلزمه المثل من النعم وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم (وقال ابن المنذر) قال ابن عباس إن وجد المثل ذبحه وتصدق به ، فإن فقده قومه دراهم والدراهم طعاما وصام ولا يطعم ، قال وإنما أريد بالطعام الصيام ، ووافق الحسن البصرى والنخعي وأبو عبيد بن جراح وزفر (وقال الثوري) يلزمه المثل . فإن فقده فلا طعام . فإن فقده صام ، دليلنا قوله تعالى « ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم » الى آخر الآية ﴿ واحتج المخالفون ﴾ بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته وليست النعم واحدا منهما ، فلم يضمن به كالصيد الذي لا مثل له من النعم ، وكما لو أتلف الحلال صيدا مملوكا ، وكضمان المحرم للصيد المملوك للمالك (قال أصحابنا) هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت اليه ، ثم ما ذكروه منتقض بالآدمي الحر فإنه يضمن بالأبل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الآدمي ، فإنه يضمن للآدمي بقصاص أو ابل ، ويضمن لله تعالى بالكفارة وهي عتق والا فصيام ، وبهذا يحصل

الجواب عن قياسهم (قال أصحابنا) والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل ﴿ الثانية ﴾ إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما ، وبه قال عطاء ومالك ، وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصرى . والثورى ﴿ وأبي حنيفة . وأحمد ﴾ واسحاق . وأبي نور أنه يصوم عن كل مدين يوما ، قال ابن المنذر وبه أقول ، قال وقال سعيد بن جبير الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة ، وعن أبي عياض أن أكثر الصوم أحد وعشرون يوما ، قال ومال أبو ثور إلى أن الجزاء في هذا ككفارة الحلق ، دليلنا أن الله تعالى قال « أو عدل ذلك صياما » وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بأطعام مسكين في كفارة الظهر ، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد ، فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد ، واحتجوا بحديث كعب بن عجرة ، فإن النبي ﷺ جعله نجيرا بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد في فدية الحلق ولا يلزم طرده في كل فدية ولو طرد لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم ، وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ قال أصحابنا مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضی الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ولا يدخله بعدم اجتهاد ولا حكم ، وبه قال عطاء وأحمد واسحاق وداود ﴿ وأما أبو حنيفة ﴾ فخرى على أصله السابق أن الواجب القيمة ﴿ وقال مالك ﴾ يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة دليلنا أن الله تعالى قال « يحكم به ذوا عدل منكم » وقد حكما ، فلا يجب تكرار الحكم ﴿ الرابعة ﴾ الواجب في الصغير من الصيد المثلى صغير مثله من النعم ، وبه قال ابن عمر وعطاء والثورى وأحمد وأبو ثور ﴿ وقال مالك ﴾ يجب فيه كبير لقوله تعالى « هديا بالغ الكعبة » والصغير لا يكون هديا وإنما يجزىء من الهدى ما يجزىء في الأضحية ، وبالقياس على قتل الآدمي فإنه يقتل الكبير بالصغير ، دليلنا قوله تعالى «جزاء مثل ما قتل من النعم» ومثل الصغير صغير؛ ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضی الله عنهم أنهم حكموا في الأرنب بعناق ، وفي الربوع بجفرة . وفي أم حبين بحلان ، فدل على أن الصغير يجزىء وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياساً على سائر المضمونات فإنها تختلف مقادير الواجب فيها (والجواب عن الآية) التي احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل ، وعن قياسهم على قتل الآدمي أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الآدميين من حر وعبد ومعلم وذمي ولم تختلف في قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم « وأما الصيد المعيب » فذهبنا أنه يفديه بمعيب ، وعن مالك يفديه بصحيح ودليلنا ما سبق في الصغير ﴿ الخامسة ﴾ إذا اشترك

جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا ، وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف . وابن عمر . وعطاء . والزهرى . وحماد ﴿ وأحمد . واسحاق ﴾ وأبو ثور وداود وقال الحسن . والشعبي . والنخعي . والنورى ﴿ ومالك وأبو حنيفة ﴾ يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الآدمى ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزما كقتل الصيد واتلاف سائر الأموال ﴿ السادسة ﴾ إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد وإذا نطيب أو لبس لزمه فدية واحدة . هذا مذهبنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ في أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يلزمه جزاءان وكفارتان ، وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم ﴿ السابعة ﴾ في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة . منهم عمر . وعثمان وعلى . وزيد بن ثابت . وابن عباس . ومعاوية . وعطاء . ومجاهد . ومالك وآخرون . إلا النخعي ، فحكى ابن المنذر عنه أن في النعامة وشبهها ثمنها . دليلنا الآية ﴿ الثامنة ﴾ مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله ، فإن قتله لزمه الجزاء وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو إحدى الروايتين عن عطاء (وقال عمرو بن دينار) والزهرى وابن المنذر لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع (وقال أحمد) أمره مشتبه ﴿ التاسعة ﴾ مذهبنا أن في الضب جديا نص عليه الشافعي والأصحاب ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وعن جابر وعطاء أن فيه شاة ، وعن مجاهد حفنة من طعام (وعن مالك) قبضة من طعام فإن شاء أطعم وإن شاء صام ، وعن قتادة صاع من طعام (وعن أبي حنيفة) قيمته ﴿ العاشرة ﴾ مذهبنا أن في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم ، وبه قال عثمان بن عفان . وابن عباس . وابن عمر . ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح . وعروة بن الزبير . وقتادة . وأحمد . واسحاق . وأبو ثور (وقال مالك) في حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة ، وعن ابن عباس في حمامة الحل ثمنها ، وعن النخعي والزهرى وأبي حنيفة ثمنها ، وعن قتادة درهم ، دليلنا ما روى الشافعي والبيهقي بالأسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا في الحمامة شاة ﴿ الحادية عشرة ﴾ العصفور فيه قيمته عندنا ، وبه قال أبو ثور وقال الأوزاعي مد طعام ، وعن عطاء نصف درهم ، وفي رواية عنه ثمنها عدلان ﴿ الثانية عشرة ﴾ ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو الصحيح في مذهب داود . وقال بعض أصحاب داود لا شيء فيه لقوله تعالى «جزاء مثل ما قتل من النعم» فدل على أنه لا شيء فيما لا مثل له . واحتج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرها أوجبوا الجزاء في الجرادة فالعصفور أولى . وروى البيهقي بأسناده

(٨) باب جواز اكل صيد البحر مطلقا للحرم وغيره

وما جاء في الجراد - وقول الله عز وجل (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)

(٢٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في حجة

عن ابن عباس قال في كل طير دون الحمام قيمته ﴿الثالثة عشرة﴾ كل صيد بحرم قتله تجب القيمة في اتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور (وقال في موضع) آخر وبه قال أحمد وآخرون، قال ثم هو مخير بين الطعام والصيام . وبه قال جماعة ، وقال مالك يضمه بعشر من أصله . وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء في البيض (قال ابن المنذر) اختلفوا في بيض الحمام فقال علي وعطاء في كل بيضتين درهم . وقال الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور فيه قيمته . وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب في أمه . قال واختلفوا في بيض النعام فقال عمر بن الخطاب . وابن مسعود . وابن عباس . والشعبي . والنخعي . والزهري والشافعي . وأبو ثور . وأصحاب الرأي يجب فيه القيمة . وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين ﴿قلت وهذا هو الذي حكم به النبي ﷺ﴾ كما في حديث الباب ﴿قال وقال الحسن فيه جنين من الأبل (وقال مالك) فيه عشر من البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم (الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فلا صح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق عنه في قصة أربد ﴿قلت ذكر حديثه في الزوائد﴾ وبه قال اسحاق بن راهويه وابن المنذر، وقال النخعي ومالك لا يجوز . دليلنا فعل صرم مع صوم قول الله تعالى « يحكم به ذوا عدل » ولم يفرق بين القاتل وغيره اه ما ذكره النووي رحمه الله ﴿تنبيه﴾ يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال « إن الله تعالى حرم مكة لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها . فقال ابن عباس إلا الأذخر لصاغتنا . فقال إلا الأذخر » رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم وسيأتي الكلام عليه في فضائل مكة ان شاء الله تعالى، هذا وحكم صيد الحرم في الجزاء حكم صيد الأحرار لأنه منله في التحريم فكان مثله في الجزاء . فان قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد . لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو قتله في الحل . قاله صاحب المهذب والله أعلم

(٢٠١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل

أَوْ عُمْرَةٍ فَأَسْتَقْبَلْنَا رَجُلًا^(١) مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِمِصِيدِنَا وَبِسِيَّاطِنَا
وَنَقْتُلُهُنَّ وَأَسْقَطَ فِي أَيْدِينَا^(٢) فَقُلْنَا مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَسَأَلْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ^(٣)

وعفان قال ثنا حماد عن أبي المهزم وقال عفان أخبرنا أبو المهزم عن أبي هريرة - الحديث «
﴿ غريبه ﴾ (١) هو بكسر الراء وسكون الجيم الجراد الكثير (٢) أي ندمنا على
ضربه وقتله ونحن محرمون، تقول العرب في كل نادم على أمر « قد سقط في يده » (٣) لفظ
الترمذي « فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه من صيد البحر » ولفظ أبي داود « فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال إنما هو من صيد البحر » قال علي القاري قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه
يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتته، ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزومه بقتله قيمته
وفي الهداية أن الجراد من صيد البر، قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه
ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة أوغزوة
فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه من صيد البحر)
وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، لكن تظاهر عن عمر الزام الجزاء فيها، وفي الموطأ
أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب تعال
حتى تحكم، فقال كعب درهم، فقال عمر إنك لتجد الدرهم، لتمره خير من جرادة. ورواه
ابن أبي شيبه عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب اه كلام ابن الهمام، قال ملا علي القاري
لو صح حديث أبي داود كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحري
وبري فيعمل في كل منهما بحكمه اه ﴿ قلت ﴾ حديث أبي داود المشار إليه سيأتي في التخریج
﴿ تخریجه ﴾ (د. مد. هق) لفظ الترمذي كلفظ حديث الباب. وقال الترمذي
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة وأبو المهزم اسمه يزيد
ابن سفيان وقد تكلم فيه شعبة اه ﴿ قلت ﴾ أبو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي
مشددة ﴿ ورواية البيهقي كرواية أبي داود ولفظها عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا
صرماً بكسر الصاد وسكون الراء قطاة من الجماعة الكبيرة » من جراد فكان رجل يضرب
بسوطه وهو محرم، فقيل له إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو من صيد
البحر (قال البيهقي) رواه أبو داود عن مسدد، وبعناه، رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم
يزيد بن سفيان ضعيف ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي رافع ﴾ عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر (د) وفي أسناده ميمون بن جابر

قال البيهقي غير معروف ﴿ قات ﴾ بل هو معروف (قال الحافظ) في التقريب ميمون بن جابان بجيم وهو حدة البصرى أبو الحكم مقبول من السادسة (وقال صاحب الجوهر النقي) ميمون ابن جابان معروف روى عنه الحمادان والمبارك بن فضالة ووثقه العجلي، وقال المزي في كتابه ثقة، وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته اه ولأبي داود رواية أخرى عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر (وعن يوسف بن ماهك) أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محررين بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلتهما ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاها، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضي الله عنه من بذلك لملك يا كعب؟ قال نعم، قال إن حمير تحب الجراد، ما جعلت في نفسك؟ قال درهمين. قال بخ درهمان خير من مائة جرادة. اجعل ما جعلت في نفسك (هق) وقال النووي اسناده صحيح أو حسن (وعن القاسم بن محمد) قال كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة قتلها، فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات، ولكن ولو، قال الشافعي قوله ولتأخذن بقبضة جرادات، أي إنما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك (وعن ابن جريج) قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه، قال إماما قلت له أو رجل من القوم. فان قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد. فقال لا يعلمون، قال وأنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون (قال الشافعي) ومسلم أصوبهما. وروى الحافظ عن ابن جريج منحنون، رواها البيهقي وصحح النووي إسنادها (وروى ابن ماجه) من طريق هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله عن علام عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معاشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء. فقال خالد بن رسول الله كيف تدعوا على جنس من آجناد الله يقطع دابره؟ فقال ان الجراد نثره الخوت في البحر قال هاشم قال زياد فحدثني من رأى الخوت ينثره، قال الحافظ ابن كثير تفرد به ابن ماجه ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على جواز أكل صيد البحر للحلال والمحرم (قال ابن حزم في المحلى) وصيد كل ما سكن الماء من البرك أو الأنهار أو البحر أو العيون والآبار حلال للمحرم صيده وأكله لقول الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللعبارة وحرم عليكم صيد البر

ما دمت حراماً « وقال تعالى « وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً » فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحراً وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالاً بلا خلاف بنص القرآن، ثم حرم بالأحرام وفي الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر، فكان ما عدا صيد البر حلالاً كما كان إذ لم يأت ما يحرمه وبالله التوفيق اهـ (وقال ابن قدامة في المغني) ويحمل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللبيارة » قال ابن عباس وابن عمر طعامه ما ألقاه، وعن ابن عباس طعامه ملحاه. وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير طعامه الملح وصيده ما اصطدنا، وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطيداه وأكله وبيعه وشراؤه. وصيد البحر الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك والملحفة ونحو ذلك. وحكى عن عطاء فيما يعيش في البر مثل الملحفة والسرطان فأشبهه طير الماء. قال ولنا أنه يبيض في الماء ويفرخ فيه فأشبهه السمك. فأما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد البر في قول عامة أهل العلم وفيه الجزاء وحكى عن عطاء أنه قال حيث يكون أكثر فهو صيده. وقول عامة أهل العلم أولى لأنه يبيض في البر ويفرخ فيه فكان من صيد البر كما هو طيره. وإنما أقامته في البحر لطلب الرزق والمعيشة منه كالصيدان فإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البحر ونوع في البر كالملاحفة فلنوع حكم نفسه كالبقرة منها الوحشي محرم والأهلي مباح اهـ (واختلف أهل العلم) في الجراد هل هو من صيد البر أو من صيد البحر (فذهب قوم إلى أنه من صيد البحر عملاً بحديث الباب وبحديث أبي داود المذكورين في الزوائد عن أبي هريرة وأبي رافع (وذهب آخرون) إلى أنه من صيد البر وفيه الجزاء مستدلين بما ذكرنا في الزوائد من رواية البيهقي عن عمر وابن عباس أنهما حكما فيه بالجزاء ولم تصح عندهم أدلة المخالفين (قال النووي) رحمه الله في شرح المهذب يجب الجزاء على المحرم بالتلاف الجراد عندنا. وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء (قال العبدري) وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الاصطخري فقال لا جزاء فيه. وحكاها ابن المنذر عن كعب الأحمبار وعروة بن الزبير قالوا هو من صيد البحر فلا جزاء فيه واحتج لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة. فذكر حديث أبي هريرة المذكور في الزوائد، ثم قال رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم. قال وفي رواية لأبي داود عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الجراد من صيد البحر. قال أبو داود وأبو المهزم ضعيف والروايتان جميعاً وهم (قال البيهقي) وغيره ميمون بن جابان غير معروف (قلت بل هو معروف

(٩) باب ما يجوز للمحرم قتل منه الدواب في الحرم وغيره

(٢٠٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا

قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ (١) مِنْ

وتقدم الكلام عليه قال واحتج الشافعي والأصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي بأسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال أقبلت مع معاذ بن جبل الحديث . ذكره النووي بطوله وتقدم في الروايات، وذكر أيضا حديث القاسم بن محمد وعطاء المذكورين في الروايات أيضا وصحح اسنادها ، ثم قال والجواب عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر انه حديث ضعيف كما سبق . ودعوى أنه بحري لا تقبل بغير دليل ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والأجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم

(٢٠٢) عن عروة بن الزبير سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بشر

ابن شعيب قال أخبرني أبي عن الزهري عما يقتل المحرم من الدواب قال الزهري أخبرني

عروة بن الزبير أن عائشة - الحديث - غريبه صحيح (١) قال الحافظ التقييد بالخمس

وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر،

وعلى تقدير اعتباره ، فيحتمل أن يكون قاله صحيح أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس

يشارك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بانفص أربع، وفي بعض طرقها بانفص

ست ، فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب ، وأما طريق

ست فأخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها

وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد،

وأغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا ، وتعب بأن الأفعى

داخلة في مسمى الحية ، والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من

طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب ، قال قلت لنافع فالأفعى ، قال ومن يشك

في الأفعى اه . وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان ، وزاد

الصبغ العادي فصارت سبعا ، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة

ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً ، لكن أفاد ابن خزيمة عن

الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ، ووقع ذكر الذئب في حديث

مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب

الدَّوَابُّ (١) كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ (٢) الْكَلْبُ الْعَقُورُ (٣)

عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج ابن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبه ، فهذا جميع ما وقعت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك عن مقال والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ جميع الطرق التي جمعها الحافظ من مختلف كتب السنة جاءت عند الأمام أحمد في هذا الباب إلا النزر، وهذا مما يدل على أن الأمام أحمد جمع في مسنده ما لم يجمعه غيره من المحدثين رحمه الله وأجزل له المثوبة وحشرنا في زمرة العاملين المخلصين آمين

(١) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة ، وهي مادب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه ﴿ وقوله كلهن فاسق يقتلن ﴾ قيل فاسق صفة لكل . وفي يقتلن ضمير راجع إلى معنى كل ، ووقع في رواية أخرى عند الأمام أحمد من طريق سعيد بن المسيب بلفظ « خمس فواسق » وفي رواية لمسلم من هذا الوجه كلها فواسق (قال النووي) تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة - الخروج - ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالأذى والافساد (٢) جاءت هذه الرواية هكذا « يقتلن في الحرم » ولم يذكر الحل ، ومثلها عند الشيخين في رواية الاقتصار على الحرم أيضا (قال النووي رحمه الله) اختلفوا في ضبط الحرم هنا ؛ فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة ، والثاني بضم الحاء والراء ، ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره ، قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى « وأنتم حرم » قال والمراد به المواضع المحرمة . والفتح أظهر والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ أما الحل فهو ما كان خارجا عن الحرم والمواضع المحرمة ، فإذا جازقتها في الحرم فجوازها في الحل من باب أولى ، على أنه قد صرح بلفظ الحل والحرم في بعض طرق حديث عائشة عند الشيخين والأمام أحمد وستأتي ، والمعنى أن هذه الخمس يقتلن الحرم في الحل والحرم بدون جزاء عليه ، وقد صرح بلفظ الحرم في الطرق الآتية أيضا (٣) اختلف في المراد بالكل العقور فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بأسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد ، وعن زيد بن أسلم أنه قال وأي كلب أعقر من الحية ، وقال زفر المراد به هنا الذئب خاصة ، وقال في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم

وَالْعَقْرَبُ (١) - وَالْفَرَابُ (٢) - وَالْحَدْيَا - وَالْفَأْرَةُ - وَمِنْ

مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة المراد به هنا الكلب خاصة ، ولا ياتحقق به في هذا الحكم سوى الذئب ، احتج الجمهور بقوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكابن » فاشتقها من اسم الكلب ، وبقوله ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد » أخرجه الحاكم بأسناد حسن (قال الشوكاني) وغاية ما في ذلك جواز الإطلاق ، لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محل النزاع (فان قيل) اللام في الكلب تفيد العموم (قلنا) بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة ، وهو ممنوع وأنه لا يتبادر عند الإطلاق في لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز ، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ، نعم الحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح ، وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا هو واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرها ، ووقع في الأم للشافعي الجواز ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تزيه (وذهب الجمهور) إلى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعنى ، فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ . هذا قضية مذهب مالك ، وقيل لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعي وخالف الحنفية فاقترضوا على الخمس إلا أنهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها (١) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان . بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم (قال صاحب المحكم) ويقال إن عينها في ظهرها وأنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك ، ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين ، (قال ابن المنذر) لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب (وقال نافع) لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها ، وفي رواية ومن يشك فيها (٢) هذا الإطلاق مقيد بما في الطريق الثانية بلفظ « الأبقع » وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض (قال الشوكاني) ولا عذر لمن قال يحمل المطلق على المقيد من هذا ، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة (أي زيادة الأبقع) بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس ، وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح النسائي بسماع قتادة ، واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة

طَرِيقِ تَمَانٍ (١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ (٢) فَوَاسِقٌ يُتَمَلَّنُ فِي

أصح وهو اعتذار فاسد ، لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية اهـ (قال الحافظ) وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ، ويقال له غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالاتباع والله أعلم اهـ (قال ابن المنذر) أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الأحرام إلا عطاء (قال الخطابي) لم يتابع أحد عطاء على هذا وقوله والحديا بضم الحاء المهمة وتشديد الياء التحتية مقصور ، ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه أيضا ، ووقع في الطريق الثانية بلفظ « الحدأ » بكسر أوله وفتح ثانيه بمدها همزة بغير مد ، ووقع مثل ذلك في رواية للبخاري ، وجاء في الطريق الثالثة بلفظ « الحدأة » بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة ، وجاء مثل ذلك للبخاري أيضا ، وحكى الأزهرى فيها حِدوة بواو بدل الهمزة ، ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين وقوله والفأرة بضم الفاء ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه ابن المنذر ، وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم ، ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى ، والفأرة أنواع ، منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الأبل : وفأرة المسك . وفأرة الغيظ . وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، أفاده الحافظ ﴿ قلت ﴾ وسيأتي إطلاق الفويسقة عليها من حديث أبي سعيد في هذا الباب وسبب تسميتها بذلك (١) سند صحيح حديث عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة - الحديث - (٢) بتنوين خمس جزم بذلك النووي ، وقال غيره روى بالاضافة والتنوين ، وقوله فواسق جمع فاسق (قال ابن العربي) أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدي الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة ، ونبه بالحكمة على خمسة أنواع من الفسق ، فنبه بالغراب على ما يجازمه من سباع الطير وكذا بالحدأة . ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه ، وبالحية على كل ما يلسع والمقرب كذلك ، والحية تلسع وتقرس ، والمقرب تلدغ ولا تقرس ، وبالفأرة على ما يجازمها من هوام المنزل المؤذية ، وبالكلب العقور على كل مفترس ، قال ومعنى فسقهن

الْحِلِّ^(١) وَالْحَرَمِ، الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَا^(٢)
 وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمَجْرِمُ^(٤)
 الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْكَلْبُ^(٥) قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ
 يَقْتُلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (وَمِنْ طَرِيقِ رَابِعٍ)^(٦) عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ وَالرَّجُلُ مُحْرَمٌ أَنْ يَقْتُلَ
 الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ^(٧) وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْغُرَابَ الْأَبْقَعَ وَالْحِدْيَا وَالْفَأْرَةَ، وَلَدَغَ

خروجهن عن حد الكف إلى الأذية اه (١) زاد في هذه الطريق لفظ الحل، والمراد بالحل
 والحرم أرضهما، وجاء في هذه الطريق لفظ الحية بدل العقرب في الطريق الأولى، ووصف
 الغراب بالأبقع، وتقدم معناه في شرح الطريق الأولى (٢) لفظ مسلم « والحديا » وقد
 جاءت هذه الرواية عند مسلم بسننها ولفظها كما هنا ولم يخالف إلا في هذا اللفظ، وهذا
 اللفظ تقدم عند الإمام أحمد في الطريق الأولى (٣) سنده **حَدَّثَنَا** عبد الله
 حدثني أبي ثنا يحيى وابن جعفر قال ثنا شعبه ثنا قتادة قال ابن جعفر سمعت قتادة عن سعيد
 ابن المسيب عن عائشة - الحديث « (٤) صرح في هذه الطريق بقتل المحرم إياهن (٥)
 وصفها بالكلب في هذه الطريق بالكلب بكسر اللام يقال كلب الكلب فهو كلب من باب
 تعب، وهوداء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس، ويقال لمن يعقره كلب أيضا، والجمع كلب
 قاله ابن فارس، والمراد به العقور كما في الروايات الأخرى، وإن لم يكن به هذا الداء والله أعلم
 وقوله قال ابن جعفر هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث،
 يعني أنه زاد في روايته جملة « يقتلن في الحل والحرم » (٦) سنده **حَدَّثَنَا**
 عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا زيد يعني ابن مرة أبو المعلى عن الحسن عن عائشة
 - الحديث (٧) صرح في هذه الطريق بذكر الحية والعقرب فصار العدد ستة، وتقدم في
 الطريق الأولى عن عروة عن عائشة ذكر العقرب بدل الحية، وفي الطريق الثانية عن سعيد
 ابن المسيب عن عائشة ذكر الحية بدل العقرب، وجاء في هذه الطريق عن الحسن عن
 عائشة الجمع بين الاثنين (قال الحافظ) والذي يظهر لي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وصحبه وسلم نبه بأحدهما على الأخرى عند الاختصار وبين حكمهما معا حيث جمع

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١)

(٢٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ
الْفَأْرَةُ . وَالْعَقْرَبُ . وَالْحَيَّةُ . وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . وَالغُرَابُ

(٢٠٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَفْعَى^(٢) وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاءَ

وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفُؤَيْسِقَةَ ، قُلْتُ مَا الْفُؤَيْسِقَةُ ؟ قَالَ الْفَأْرَةُ ، قُلْتُ وَمَا

شَأْنُ الْفَأْرَةِ ؟ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُسْتَيْقِظَ

(١) في هذه الرواية التصريح بأنها لدغته ﷺ وهو محرم . وقد جاء عند ابن ماجه عن عائشة

رضي الله عنها «لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ما تدع

مصليا ولا غيره، اقتلوهما في الحل والحرم» وروى البيهقي في شعب الإيمان عن علي رضي الله

عنه مرفوعا « لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره إلا لدغتهم » تحريمه خرج

الطريق الأولى منه الشيخان والذماني والترمذي والبيهقي وغيرهم . وأخرج الطريق الثانية

والثالثة منه (م . نس . جه . هق) ولم أقف على من أخرج الطريق الرابعة بلفظ رواية الإمام أحمد

(٢٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن

محمد ثنا جرير عن ليث عن طاوس عن ابن عباس - الحديث - **تحريمه** أورده

المهشمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى وجعل بدل الحية الحدأة، والبزار والطبراني في الكبير

والأوسط يبعضه. وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

(٢٠٤) عن عبد الرحمن بن أبي نعم رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي

قال ثنا عثمان بن محمد وممته أنا من عثمان ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن

ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري - الحديث - **غريبه** (٢) **الافعى** ضرب

من الحيات ، والفؤيسقة تصغير فاسقة وهي الفأرة (قال الفراء) سميت بذلك لخروجها

عن جحرها واغتيالها أموال الناس بالفساد **قلت** ذكر في الحديث سبب تسميتها بذلك

وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ فَصَعِدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتَحْرِقَ عَلَيْهِ (١)
 (٢٠٥) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ الْحَيَّةُ (٢)
 وَالْمَقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيُرْمَى الْغُرَابُ وَلَا يَقْتُلُهُ (٣) وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

(١) زاد الطحاوي « لتحرق عليه البيت ، فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للجلال والمحرم »
 وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت
 بها فألقنها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم ،
 زاد الحاكم فقال ﷺ فأطفئوا مرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ،
 قال الحاكم صحيح الأسناد ، وليس في الحيوان أفسد من الفأر لأنه لا يبقى على حقير ولا
 جليل إلا أهلكه وأتلفه ❦ تخريجه ❦ (د . ج ه . طح . ك) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد
 مختلف فيه ، وروى له مسلم مقرونا بغيره والله أعلم

(٢٠٥) وعنه أيضا عن أبي سعيد ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي
 ثنا هشيم أنا يزيد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم الجلي عن أبي سعيد الخدري
 - الحديث ❦ غريبه ❦ (٢) الحية بالضم مبتدأ والغراب والفويسقة معطوفان
 عليه ، والخبر محذوف تقديره يقتلها المحرم ، ويقال مثل ذلك في قوله « والكلب العقور الخ »
 ويجوز أن يكون الحية بالفتح مفعولا لفعل محذوف تقديره يقتل المحرم الحية ، والمقرب
 والفويسقة معطوفان عليه ، ويقال مثل ذلك في قوله والكلب العقور الخ والله أعلم (٣) ثبت
 من روايات عائشة المتقدمة جواز قتل الغراب ولكنه مقيد بالابقع ، ولعل المراد هنا
 غراب الزرع فإنه غير الأبقع ، وحكى الحافظ عن صاحب الهداية أنه قال المراد بالغراب في
 الحديث (يعني الذي يجوز قتله للمحرم في الحل والحرم) الغدابق والأبقع لأنهما يأكلان
 الجيف ، وأما غراب الزرع فلا (قال الحافظ) وكذا استثناه ابن قدامة ، وما أظن فيه خلافا
 وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح حيث قال فيه ويرمى الغراب
 ولا يقتله ، ورواه ابن المنذر وغيره عن علي ومجاهد اه (قال القاضي عياض) لا يصح
 من علي وهو مخالف للأحاديث الصحيحة ، لكن يوافقه ما لأبي داود والترمذي وقال
 حنن وابن ماجه ❦ قلت والامام أحمد ❦ عن أبي سعيد مرفوعا يرمى الغراب ولا يقتله
 (قال الخطابي) يعبه أن المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك

وَالْحِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي (١)

(٢٠٦) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، قَالَ يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ. وَالْقُوَيْسِقَةَ. وَالْحِدَاةَ وَالْفُرَابَ. وَالْكَلْبَ الْمَقْمُورَ.

(٧٠٢) عَنْ وَبَرَةَ سَمِعَتْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمْرًا (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ الذَّئْبَ (٣) لِلْمُحْرِمِ يَعْنِي وَالْفَأْرَةَ وَالْفُرَابَ وَالْحِدَاةَ، فَقِيلَ لَهُ فَالْحَيَّةُ

من جملة الغربان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه أحد اه (١) هذا يشمل كل حيوان مفترس كالذئب والنمر والفهد والأسد ونحوه ❦ تخريجه ❦ (د . ج ه . هـ . ق . مد) وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم يقتل السبع العادي، وهو قول سفيان الثوري والشافعي ❦ وقال الشافعي ❦ كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله اه (٢٠٦) عن نافع عن ابن عمر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، وابن غوث عن نافع عن ابن عمر - الحديث ❦ تخريجه ❦ (ق . د . نس . ج ه . هـ . ق)

(٢٠٧) عن وبرة عن ابن عمر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حجاج بن أرطاة عن وبرة - الحديث ❦ غريبه ❦ (٢) جادت هذه الرواية بلفظ الأمر، ومثلها عند مسلم من حديث ابن عمر أيضا، وعند أبي عوانة ليقتل المحرم - وظاهر الأمر الوجوب، ويحتمل الندب والاباحة، وقد روى البزار من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة . وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل، وفي الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أم لا؟ وفي لفظ لمسلم المشهورة عند ابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وجاء ذكر الذئب أيضا في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات، وقد ألحق الأمام أبو حنيفة الذئب بالكلب، قال لأنه كلب برى فان قتل غيرها فداء، إلا أن يصول عليه سبع غيرها فيقتله ولا فداء عليه

وَالْعَقْرَبُ ؛ فَقَالَ قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ (١)

(٢٠٨) عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْمَا

يُقْتَلُ الْمَحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ، فَقَالَ حَدَّثَنِي إِحْدَى النُّسُورَةِ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُقْتَلُ الْحَدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ

وهذا قول الأوزاعي (١) ظاهر هذا أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً في قتل الحية والعقرب ، وإنما سمعه من بعض الصحابة عن النبي ﷺ ، لكن ثبت في حديثه المتقدم في رواية نافع عنه ذكر العقرب وهو أصح من هذا ، ورواه مسلم ومالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أيضاً وهو من مسنده عن النبي ﷺ بلا واسطة ، أما الحية فقد ثبت ذكرها في رواية لمسلم من طريق زيد بن جبير قال سألت رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية ، قال وفي الصلاة (قال ابن المنذر) لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب ، وقال نافع لما قيل له فالحية ؟ قال لا يختلف فيها ، وفي رواية ومن يشك فيها ، وتمقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، قال ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى ~~تخرجه~~ (هق . ش) وفي أسناده حجاج بن أرطاة ، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه (قال ابن معين) صدوق مدلس وقال أيضاً هو والنسائي ليس بالقوي ، روى له مسلم مقروناً بغيره ، مات سنة سبع وأربعين ومائة (وقال الحافظ) حجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة اهـ

(٢٠٨) عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ ~~سنده~~ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ - الْحَدِيثُ « ~~غريبه~~ »

(٢) لَفْظُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي إِحْدَى نُسُورَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ وَابْنِ خَرَّابٍ

أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ

لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ الْحَدِيثُ ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ إِحْدَى النُّسُورَةِ الْمُبْهَمَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ

هِيَ إِحْدَى نُسُورَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ

ابْنَ عُمَرَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بغير واسطة ~~تخرجه~~ (ق. وغيرهما)

زوائد الباب ﴿ عن سالم يعني ابن عمر ﴾ قال قال عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما قالت حفصة قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ، الغراب
 والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور (ق . هق) ﴿ وعن الأسود عن عبد الله بن
 مسعود ﴾ رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات
 وإنه ليتلوها وإني لأتقأها من فيه وإن فاه لرطبة بها إذ وثبت علينا حية ، فقال النبي ﷺ
 اقتلوها ، فابتدرناها فذهب ، فقال النبي ﷺ وقيت شركم كما وقيت شرها (خ . هق)
 ورواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه أن
 النبي ﷺ أمر محرمًا بقتل حية في الحرم بمنى ، ورواه أيضا الإمام أحمد مطولا كرواية
 البخاري إلا أنه لم يذكر فيه الحرم ولا منى ، ولهذا لم أذكره هنا وسيأتي في تفسير سورة
 المرسلات من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ﴿ وعن سفیان ﴾ قال أول ما رأيت الزهري
 انتهت إليه وهو يحدث الناس محمته يقول أخبرني سالم عن أبيه قال سئل عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه عن الحية يقتلها المحرم ؟ قال هي عدوة فاقتلوها حيث وجدتموها (هق)
 ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تقتل الحية والعقرب
 والفأرة والزنبور ونحن محرمون (هق) ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه أن رسول الله
 ﷺ قال خمس قتلن حلال في الحرم ، الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور (د
 هق) وفي إسناده محمد بن عجلان (قال الحافظ) في التقريب محمد بن عجلان المدني صدوق
 إلا أنه أختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون
 سنة اه ﴿ قلت ﴾ له في صحيح مسلم متابعة ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضي الله عنه قال بينما
 رسول الله ﷺ في صلواته إذ ضرب شيئا في صلواته فاذا هي عقرب ضربها فقتلها وأمر
 بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم (ب) وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم
 ولم يجرحه ولم يوثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة (طب) وفيه عمرو بن قيس
 المكي وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن محمد بن هارون الثريابي ﴾ قال سمعت الشافعي
 محمد بن إدريس بمكة يقول سلوني ما شئتم أجيبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول
 الله ﷺ ، قال فقلت له أصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا ؟ قال نعم بسم الله الرحمن
 الرحيم قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » حدثنا سفیان بن
 عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا بالذئب
 من بعدى أبي بكر وعمر . وحدثنا سفیان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن

طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر المحرم بقتل الزنبور (هق) **﴿ الأحكام ﴾** أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز قتل المحرم ما ذكر فيها من الحيوان ولا جزاء عليه في ذلك ، منها ست جاءت في الأحاديث الصحيحة المرفوعة وهي الحية والعقرب والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة (قال النووي) رحمه الله فالمنصوص عليه الست؛ واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهم في الحل والحرم والأحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن **﴿ فقال الشافعي ﴾** المعنى في جواز قتلهم كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ولا ما هو متولد من ما أكل وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه **﴿ وقال مالك ﴾** المعنى فيهن كونهن مؤذيات؛ فكل مؤذٍ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا، وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته ، فسميت هذه فواسق لخروجها بالأذى والافساد عن طريق معظم الدواب، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والأحرام ، وقيل فيها أقوال آخر ضعيفة لا نعتفياها **﴿ وأما الغراب الأبقع ﴾** فهو الذي في ظهره وبطنه بياض ، وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة ، وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي **﴿ واتفق العلماء ﴾** على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم **﴿ واختلفوا ﴾** في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة ، حكاه القاضي **﴿ عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح ﴾** وألحقوا به الذئب، حمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده **﴿ وقال جمهور العلماء ﴾** ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ؛ بل المراد هو كل حاد مفترس غالبا كالصبيح والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة **﴿ والشافعي وأحمد ﴾** وغيرهم ، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء . ومعنى العقور والعاقر الجارح اه **﴿ قلت ﴾** وإنما سموا كل حاد مفترس كلبا لا شراكه في السبعية ، قالوا ونظيره قوله **﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾** في دعائه على عتيبة بن أبي لهب « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك قاترسه الأسد » **﴿ تنبيه ﴾** وقع في سنن البيهقي وتفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر الخ الآية » لفظ عتبة بسكون التاء مكبرا بدل عتيبة بفتحها مصغرا وهو خطأ، والصواب عتيبة بالتصغير كما هنا ، فقد حكى صاحب الجوهر النقي عن ابن الصلاح أنه قال في قوله عتبة مما يغلط فيه ، وهذه الفضية لعتيبة أخت عتبة ، ذكر ذلك أهل المعرفة بالذهب والمغازي وأما عتبة فانه بقي حتى أسلم يوم الفتح وهو المذكور في كتب الصحابة رضى الله عنهم اه **﴿ وفي الزوائد ﴾** ما يدل على جواز قتل المحرم الوزغ والزنبور ولو في جوف الكعبة ، وقد

وردت أخبار صحيحة مرفوعة تدل على قتل الوزغ مطلقاً ستأتي في بابها من كتاب القتل ان شاء الله تعالى ﴿ قال الامام مالك رحمه الله ﴾ لا أرى قتل الوزغ، والأخبار بقتلها متواترة لكن مطلقاً لا في الحرم، ولذلك توقف فيها الامام مالك رحمه الله في الحرم ﴿ وقالت طائفة ﴾ لا يقتل من جنس الغراب إلا الأبقع، وتقدم الكلام عليه في الشرح بما لا يحتاج لزيادة ﴿ واختلفوا في الزنبور ﴾ فبعضهم شبهه بالعقرب. وبعضهم رأى أنه أضعف نكايه من العقرب، وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعاً من الفساد، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بكل واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به والله أعلم (قال النووي) رحمه الله. وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة أو غير ذلك؛ وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم ﴿ وهذا مذهب مالك والشافعي ﴾ وآخرين ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبائع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه (قال القاضي) وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم بنحوه. لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها. وحجتهم ظاهر قول الله تعالى « ومن دخله كان آمناً » وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجنابة لهذه الدواب في اسم الفسق. بل فمقه أخش لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه أماناً، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية (قال القاضي) ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الإسلام وعطفه على ما قبله من الآيات، وقيل آمن من النار ﴿ وقالت طائفة ﴾ يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحنن ومجاهد وحماد والله أعلم — وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

(تم الجزء الحادي عشر)

من كتاب الفتح الرباني (مع شرحه) بلوغ الأمانى

« ويليه الجزء الثاني عشر وأوله »

باب دخول مكة وما يتعلق به

نمأل الله الأعانة على التمام

وحنن الختام آمين

فهرس مباحث الجزء الحادى عشر

من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الأمانى

موضوع	صحيفة	موضوع	صحيفة
باب التغلظ في ترك الحج للمستطيع	٤٥	كتاب الحج والعمرة	٢
أبواب العمرة	٤٧	باب ما ورد في فضل الحج والعمرة	٣
باب فضل العمرة خصوصا في رمضان	٤٧	كلام العلماء في أحاديث تفضيل الأعمال	٥
طلب لداء من المغافر في طاعة الله	٤٩	والجمع بين ما تعارض منها	٧
باب بواز العمرة في جميع أشهر السنة	٥١	تكفير الذنوب بالحج - ومباهاة الله	٧
جوز العمرة قبل الحج وبعده ومعه	٥٢	تعالى ملائكته بأهل عرفه	١١
قصة اعمار طائفة بعد انقضاء الحج	٥٣	فضل النفقة في الحج	١٢
إبدال ما زعمه المشركون من تحريم	٥٥	زوائد الباب وأحكامه	١٤
العمرة في أشهر الحج بعمرة طائفة	٥٥	باب وجوب الحج	١٥
الذاهب في مشروعية العمرة في جميع السنة	٥٧	الدليل على أن الحج واجب في العمر مرة	١٦
باب حكم العمرة وصفتها	٥٨	فصل منه في وجوب الحج على الذمء الخ	١٩
مذاهب العلماء في حكم العمرة الخ	٦٠	زوائد الباب - وحجج القائلين	٢٠
مذاهب العلماء في أفعال العمرة وأركانها	٦٢	بوجوب الحج على الفور	٢٣
باب كم حج النبي ﷺ واعتمر	٦٣	حجج القائلين بوجوب الحج على التراخي	٢٦
عمر النبي ﷺ وأنها كانت في أشهر الحج	٦٤	باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ	٢٧
فصل منه في عمرة الحديدية	٦٥	جواز الحج عن الميت	٢٩
فصل منه في عمرة القضاء	٦٦	أحكام الباب والمذاهب في جواز الحج	٣١
فصل منه في عمرة الجمرات	٦٨	عن الحي والميت الخ	٣٢
فصل فيما جاء في العمرة في رجب	٦٩	باب صحة حج الصبي والعبد الخ	٣٤
انكار عائشة رضي الله عنها اعتمار	٧٠	مذاهب العلماء في حكم حج الصبي	٣٧
النبي ﷺ في رجب والحق معها	٧٢	باب اعتبار الزاد والراحلة الخ	٣٩
زوائد الباب وأحكامه	٧٢	حديث أم معقل وقصة الجمل	٣٧
كلام الحافظ ابن القيم في عمر النبي ﷺ	٧٣	حكم ركوب البحر لمن يريد الحج	٣٩
باب صفة حج النبي ﷺ	٧٤	النهي عن سفر المرأة بغير محرم	٤١
تاريخ حج النبي ﷺ وعدد من حضره	٧٥	زوائد الباب وفضل من حج ماشيا	٤٢
صفة التلبية وحجة القائلين بأن النبي	٧٦	مذاهب الأئمة في تفسير الاستطاعة	٤٣
ﷺ نوى الحج مفردا	٧٦	مذاهب الأئمة في سفر المرأة إلى الحج	٤٣

مصحفة	الموضوع	مصحفه	الموضوع
٧٨	كيفية السعى وأذكر الصفا والمروة	١١٨	باب اختلاف الصحابة رضى الله عنهم
٨١	مكان النحر بمنى وتحديد منى وعرفات		فى المكان الذى أهل منه النبى ﷺ
٨٢	الأحرام بالحج يوم التروية	١١٩	حديث ابن عباس فى الجمع بين مختلف
٨٤	الوقوف بعرفة وكلها موقف		الأحاديث فى مكان اهلال النبى ﷺ
٨٥	تحديد المزدانة والدفن إلى منى	١٢٢	زوائد الباب وأحكامه
٨٦	فضل الوضوء والشرب من ماء زمزم	١٢٣	باب ما يصنع من أراد الأحرام الخ
	حديث أنس فى صفة حج النبى ﷺ	١٢٧	فصل منه فيما تفعل الحائض والنفساء
٩٠	فصل فى ذكر الاممكة التى نزل بها		قبل الأحرام وبعده
٩٠	النبى ﷺ والمساجد التى صلى فيها	١٢٩	استحباب العمل عند الأحرام للجائض
٩٤	ذكر المساجد التى كانت بالمدينة غير	١٣١	مذاهب العلماء فى حكم الغسل للأحرام
	مسجد النبى ﷺ	١٣٢	مذاهب العلماء فى حكم الطيب للمحرم
٩٥	مذاهب العلماء فى صفة حج النبى ﷺ	١٣٤	باب الاشتراط فى الأحرام
٩٧	الجمع بين مختلف الروايات الخ	١٣٧	مذاهب العلماء فى جواز الاشتراط وعدمه
٩٩	جواز التبرك بأثار النبى ﷺ كما ورد	١٣٨	باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت
١٠٠	باب مارواه أبو الطفيل عن ابيعباس		بما أحرم به فلان
	فى أسباب بعض أعمال الحج	١٤١	باب التخيير فى الأحرام الخ
١٠١	حكم الركوب بين الصفا والمروة	١٤٤	» ما جاء فى الأفراد
١٠٢	سبب مشروعية رمى الجمرات وأن	١٤٧	» ما جاء فى القران
١٠٠	الذبيح اسماعيل على الأرجح	١٤٩	قصة الصبي بن معبد فى احرامه بالحج الخ
١٠٤	سبب مشروعية التلبية	١٥٥	زوائد الباب فى أدلة القران
١٠٥	حج أبواب الأحرام ومواقفته الخ	١٥٦	باب التمتع بالعمرة الى الحج
١٠٠	باب مواقيت الأحرام المكانية	١٦٠	نهى عمر عن المتعة فى أشهر الحج
١٠٧	من أين يحرم أهل مكة	١٦٣	كلام العلماء فيما استقر عليه الأمر الخ
١٠٨	كلام العلماء فى مهل أهل العراق	١٦٤	نهى عثمان وابن الزبير عن المتعة
١١٠	تحديد تهامة والعقيق		وانكار ابن عباس عليهما ذلك
١١١	حجة القائلين بجواز الأحرام قبل	١٦٦	رجوع ابن الزبير عن نهيه عن المتعة
	الميقات وفضل الأحرام من بيت المقدس	١٦٧	حجة القائلين بجواز التمتع الخ
١١٣	زوائد الباب وأحكامه	١٦٩	أحكام الباب وكلام العلماء فى ذلك
١١٤	اختلاف الأئمة فى ميقات العراق	١٧٠	باب جواز ادخال الحج على العمرة الخ
١١٦	تمة فى مواقيت الحج الزمانية	١٧٣	الاكتفاء بطواف القدوم للقارن
١١٧	تعيين أشهر الحج واختلاف المذاهب الخ	١٧٣	المذاهب فى جواز ادخال الحج على العمرة

موضوع	صحيفة	موضوع	صحيفة
مذاهب العلماء فى الكحل للمحرم الخ	٢١٣	باب التلبية وصفها وأحكامها	١٧٤
باب تظلل المحرم من الحر أو غيره الخ	٢١٤	وفيه ثلاثة فصول (الفصل الأول)	
جواز ستر المرأة المحرمة وجهها للحاجة	٢١٥	فما جاء فى ألفاظها وفضلها	
قصة أبى بكر مع غلامه وأحكام الباب	٢١٦	حكم من زاد فى التلبية عن الوارد	١٧٥
مذاهب العلماء فى تظلل المحرم من الحر	٢١٧	الفصل الثانى فى حكمها والجهر بها	١٧٨
وتغطية رأسه ووجهه حيا كان أو ميتا		الفصل الثالث فى مدة التلبية الخ	١٨١
باب حديث كعب بن عجرة وتعدد طرقه	٢١٩	انتهاء التلبية ورمى جرة العقبة	١٨٣
فى الرخصة فى حلق رأس المحرم الخ		زوائد الباب فيما ورد فى التلبية	١٨٥
كفارة من حلق رأسه وهو محرم لعذر	٢٢٠	ما جاء فى تلبية المشركين وسببها	١٨٦
سبب نزول قوله تعالى ففدية من صيام الخ	٢٢١	كلام العلماء فى مشروعية التلبية وألفاظها	١٨٧
المذاهب فى كفارة من حلق وهو محرم	٢٢٣	ما جاء فى تلبية بعض الأنبياء	١٨٨
اختلاف العلماء فى نوع الكفارة وقدرها	٢٢٤	مذاهب العلماء فى الجهر بالتلبية ومدتها	١٨٩
ما ذكره العلماء فى حديث كعب من الفوائد	٢٢٥	المعتمر متى يقطع التلبية	١٩٠
باب نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته	٢٢٦	باب ما يجوز فعله للمحرم الخ	١٩١
حجة القائلين بأن النبى <small>صلى الله عليه وسلم</small> تزوج	٢٢٩	باب نزع المخيط للمحرم الخ	
ميمونة حلالا وتاريخ زواجها ووفاتها		ما يجتنبه المحرم من الثياب الخ	١٩٢
زوائد الباب فى عدم جواز نكاح المحرم الخ	٢٣٠	جواز لبس المحرم الخفين مع قطعهما	١٩٥
اختلاف المذاهب فى صحة نكاح المحرم	٢٣١	أسفل من الكعبين إذا لم يجد النملين	
تمتة فى حكم من جامع أو قبل أو لمس الخ	٢٣٢	الرخصة للمرأة فى ذلك بدون قطع الخ	١٩٦
ما ورد من الأحاديث والآثار فىمن	٢٣٤	قصة الرجل الذى أحرم فى جبة الخ	١٩٧
أفسد حججه بالجماع		عدم جواز الطيب وتغطية الرأس للمحرم	١٩٩
مذاهب الأئمة فىمن أفسد حججه بالجماع الخ	٢٣٥	زوائد الباب فى كل ما يتعلق بالمحرم	٢٠٠
مذاهب الأئمة فى حكم الوطء فيما دون	٢٣٦	مذاهب العلماء فى لبس الخف الخ	٢٠٢
الفرج وما يفعل من قبل أو لمس بشهوة		مذاهب العلماء فى قطع الخف وعدمه الخ	٢٠٣
باب تحريم صيد البر على المحرم وأكله	٢٣٧	المذاهب فى لبس النقاب والقفازين الخ	٢٠٤
اختلاف عثمان وعلى رضى الله عنهما فى	٢٣٩	المذاهب فى محرمات الأحرار الخ	٢٠٥
المحرم إذا صيد له صيد أبأكله أم لا		مذاهب العلماء فى المعصفر الخ	٢٠٦
فصل منه فى جواز أكل صيد البر إذا	٢٤١	باب ما جاء فى الحجامة والاكتمحال	٢٠٧
لم يصده أو يصد له		وغسل الرأس للمحرم	
قصة أبى قتادة وصيد حمار الوحش الخ	٢٤٢	زوائد الباب فى الحجامة والكحل الخ	٢١١
حجة القائلين بجواز أكل المحرم من	٢٤٣	الأحكام ومذاهب العلماء فى الحجامة	٢١٢
صيد البر إذا لم يصده أو يصد له		للمحرم والتداوى بأى نوع كان	

مصحفة	الموضوع	مصحفة	الموضوع
٢٧٤	حجة القائلين بالتحريم مطلقا	٢٦٣	زوائد الباب فيما ورد في الجراد
٢٤٨	زوائد الباب	٢٦٤	كلام العلماء في صيد البحر الخ
٢٤٩	أحكام الباب ومذاهب العلماء	٢٦٥	باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب الخ
٢٥١	باب جزاء الصيد الح	٢٦٨	كلام العلماء في الغراب والحديا والفأرة
٢٥٢	جزاء كسر بيض النعام	٢٦٩	كلام العلماء في الكلب الكلب
٢٥٣	زوائد الباب في جزاء الصيد ومقداره	٢٧٠	لعن العقرب وتسمية الفأرة بالفويسقة
٢٥٥	الأحكام وتفسير قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد - الآية	٢٧٢	ما جاء في قتل الذئب والسبع العادي
٢٥٨	مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد	٢٧٤	زوائد الباب فيما يجوز قتله للمحرم
٢٦١	باب جواز أكل صيد البحر مطلقا للمحرم وغیره - وما جاء في الجراد	٢٧٥	أحكام الباب ومذاهب الأئمة فيما يجوز قتله للمحرم من الدواب

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الحادي عشر من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س
٨	١٦	ظاهر	٢	٨٦	ولم أحلق - فاحلق	٢٢	١٦٠
٦	٢٤	بجى بن أبى اسحاق	١	٩٠	عن اسحاق	٢	١٦١
٥	٣٢	نجى	٢٦	٩٦	أبو عمر بن عبد البر	٥	١٦١
٦	٣٢	ناضحا وترك	١١	١٠٠	مالكا	٢٠	١٧٨
٢	٣٣	أعجف	٢٣	١٠٠	قليل المدد	٤	١٨٢
٩	٣٧	شكته	٦	١٠٣	هذا المشعر	٥	١٨٧
١٢	٥١	عبد الله قال وجدت	٧	١٠٣	عرفة (س) عرفة	٧	١٨٧
١	٥٦	أتبع - وأعلم	١١	١١٧	عتيبة	٤	١٩٣
٥	٦١	(إن أبى شيخ كبير	٢٣	١٢٣	وخلط بزره	١٦	٢١٦
٥	٥٥	لا يستطيع)	٢٤	١٤٧	أبو نجيد	٢٢	٢٢٥
٣	٧٢	قبل حجه	١٩	١٤٨	قال لمطرف	١٨	٢٢٧
١٣	٨٠	عن أبيه محمد	١٩	١٥٠	جهورم	٢٣	٢٣٠
٨	٨٥	قال الأزرقى	١٥	١٥٩	يومئذ كافرا		

تنبيه على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها

بما في هذا الجدول من الصواب ، والله الموفق واليه المرجع والمآب



مع شرح حد

بإتّاع الأمانى

من إسناده الفتح الربانى

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا

التحضير بالساعاتى

خادم السنة السنوية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الثانى عشر

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحف وبإتّاع الأمانى فى أدناها مفصّلاً بينهما بجدول
(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلانى كتاب أسماء (القرل المسددة، فى الذب عن مسند الإمام أحمد)
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه إليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) باب دخول مكة وما يتعلق به وفيه فصول

الفصل الأول في الفعل لدخول مكة

(٢٠٩) عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم^(١)

(٢٠٩) عن نافع **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن أبوب
عن نافع قال كان ابن عمر - الحديث « **غريبه** (١) أي أول موضع منه أي من

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مد) للترمذي (نس)
للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبي داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة
في صحيحه (بز) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط
(طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في مسنده (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه
(عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في مسنده (حل)
لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للأمام مالك في الموطأ (فع)
للأمام الشافعي ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمي في
مسنده (طح) للطحاوي في معاني الآثار ، وهو لاهم أصحاب الأصول والتخریج رحمهم الله
وأما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ
أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية
(خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، ثم إذا قلت
(قال الحافظ) وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري
فان كان في غيره بيفته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم ، فان كان في المجموع
فالمرز له (ج) وإذا قلت قال المنذري فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن *

أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَى ذِي طَوًى^(١) بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ؛ ثُمَّ يُصَلِّي

حرم مكة لا مسجدها ﴿أمسك عن التلبية﴾ أي حتى يقضى طوافه بين الصفا والمروة ثم يعاودها، وهذا مذهب ابن عمر وخالفه الجمهور، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب التلبية وصفحتها صحيفة ١٨٩ من الجزء الحادي عشر، والدليل على ذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر رضي الله عنه يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة (١) بتثليث الطاء مع الصرف وعدمه، فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة، ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة (قال النووي) هو موضع عند باب مكة بأسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بأبواب الزاهد. يصرف ولا يصرف، وقال أيضا إنه مقصور ممنون وفي التوضيح هو ريبض من أرباض مكة؛ وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضا اهـ

(*أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ بن القيم (وإذا قلت) قال الزيلعي فرادى الحافظ جمال الدين الزيلعي في كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ﴿وإذا قلت﴾ قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير مجد بن علي بن مجد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فإن نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

﴿تنبيه﴾ بمجد القاري بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أي أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الإمام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو المعجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء أكانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى غيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها، قاصدا بذلك أن يكون ﴿كتابي هذا أجمع كتاب﴾ في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الإشارة إليها في الشرح، رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿زوائد الباب﴾ وتكون الإشارة إليها بلفظ الزوائد (فإذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذي في الزوائد يدل على كذا، فرادى بلفظ الزوائد ما زدت في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الإمام أحمد، فتنبه والله الهادي

الغَدَاةَ وَيَغْتَسِلُ^(١) وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٢) ثُمَّ يَدْخُلُ
مَكَّةَ ضُحَى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ^(٣) وَيَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٤)
ثُمَّ يَرْمِلُ^(٥) ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ

وقال المهلبى واد بمكة فى أسفلها ، وذو طواء ممدوداً موضع بطريق الطائف وقيل واد اه
وفى كتاب الأذواء ذو طوى موضع بظاهر مكة به بثار يستحب لمن يدخل مكة أن يغتسل
منها (١) فيه استحباب الاغتسال بذي طوى لمن كان بطريقه الى مكة بأن يأتي من طريق
المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة ، قال الطبرى ولو قيل يسن له التعرّج اليها والافتحاح
بها اقتداء وتبركاً لم يبعد ، قال الأزرعى وبه جزم الزعفرانى (٢) يحتمل عود الضمير إلى
الفعل الأخير وهو الفعل المقصود بالترجمة ، ويحتمل عوده إلى الجميع أعنى الأمساك عن
التلبية والبيتوته بذي طوى والافتحاح ، واستظهر الحافظ الأخير (٣) بفتح الحاء المهملة
والجيم يعنى الحجر الأسود وهو فى الركن الذى يلى باب البيت من جانب المشرق ويسمى
الركن الأسود ، ويقال له وللركن اليمانى الركنان اليمانيان ﴿ واعلم أن للبيت أربعة أركان ﴾
هذان الركنان وآخران يقال لهما الركنان الشاميان لأنهما صوب الشام والمغرب . وربما
قيل لهما المغربيان ﴿ فالركن الأول ﴾ من الأربعة له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه . وكونه
على قواعد ابراهيم . أعنى القواعد التى بنى ابراهيم عليه السلام البيت عليها ﴿ وللركن الثانى ﴾
وهو اليمانى فضيلة واحدة ، وهو كونه على قواعد ابراهيم ، وليس للآخرين شىء منهما ،
فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط بدون تقبيل ، والاستلام معناه المسح باليد ، والتقبيل
بالنم . ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأى الجمهور ، واستحب بعضهم تقبيل الركن
اليمانى أيضاً ، وإنما نهت على هذه الأركان هنا ليحفظها القارىء ويفهمها جيداً حتى إذا
ذكرت مرة أخرى أو تعلق بها حكم كان على بصيرة منها والله الموفق (٤) فيه استحباب
التكبير عند استلام الحجر الأسود وتقبيله وإن لم يصرح بالتقبيل فى هذا الحديث
فسمياتى التصريح به فى باب (٥) من باب قتل ، والرمل هو إسراع المشى مع تقارب الخطا
ولا يثب ولا يمدوا عدوا ، قالوا والرمل الخيب وهو فوق سجية المشى ودون العدو ،
وذلك فى الثلاثة الأشواط الأول ما عدا المسافة التى بين الركنين ، يعنى الأسود واليمانى فإنه كان
يمشى فيها مشياً اعتيادياً بغير رمل ، وكان المشى بين الركنين أول الأمر فى عمرة القضاء سنة سبع
من الهجرة حينما قال المشركون « إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى » فأطلع الله نبيه على

أَسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ ^(١) أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشِيًّا ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الْأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مَرَارٍ ثَلَاثًا ^(٢) يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(٢١٠) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبِيتُ بِيَدِي طُوًى

فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَدْخُلُوا مِنَ الْعُلْيَا ^(٣) فَإِذَا خَرَجَ

ذلك ، فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون اليهم فرملوا ومشوا ما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون لأنهم كانوا يلى الحجر من قبل قعيقمان ، فلما حج النبي ﷺ سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر كما صرح بذلك في حديث جابر عند الأمام أحمد وسيأتي في باب ركعتي الطواف ، وعند مسلم والأمام مالك من حديث جابر أيضا ولفظه « قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة أشواط » وللشيخين والأمام أحمد وسيأتي في طواف القدوم عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، فوجب الأخذ به لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ

(١) يعنى في كل مرة ﴿ وقوله أربعة أطواف ﴾ هو مفعول لفعل سابق إما سقط من الناصح وإما حذف للعلم به ، تقديره ثم يمشي أربعة أطواف كما صرح بذلك في رواية أخرى والله أعلم ﴿ وقوله مشيا ﴾ أى اعتياديا في الأربعة الأشواط الباقية بدون رمل (٢) أى في كل مرة من السبع ، وبقية شرح الحديث ستأتى في أبوابها ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه مطولا بهذا السياق لغير الامام أحمد ، وأخرجه الشيخان والأمامان وغيرهم مقطعا في جملة أبواب (٢١٠) عن نافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا حماد عن عبد الله

عن نافع - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من الثنية العليا كما صرح بذلك في حديثه التالى ، والثنية كل عقبة فى طريق أو جبل فلها تسمى ثنية ، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هى التى ينزل منها الى باب المعلى مقبرة أهل مكة ، وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت ضعبة المرتقى فمهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي . على ما ذكره الأزرقى

خَرَجَ مِنَ السُّفْلَى ^(١) وَيَزْعَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

الفصل الثاني من أين يدخل مكة وفي أي وقت

(٢١١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ

مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ ^(٢) الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

(٢١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ

كِدَاءٍ ^(٣) مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَيْ ^(٤) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٥)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْأَذْخِرِ ^(٦)

ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد (١) أي من الثنية السفلى ، وقد صرح بذلك أيضا في حديثه التالي، وهي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير وقوله ويَزْعَمُ الخ هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح ، وقد صرح في الحديث السابق بقوله ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله تخريجه (ق . د . هق . وغيرهم)

(٢١١) عن ابن عمر ^{رضي الله عنهما} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية

ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث « غريبه » (٢) تقدم شرح الثنيتين العليا والسفلى في الحديث السابق ^{تخريجه} (ق . د . نس . جه . هق)

(٢١٢) عن عائشة ^{رضي الله عنها} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أسامة قال

أنا هشام عن أبيه عن عائشة - الحديث « غريبه » (٣) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد لا تصرف وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها في الحديث السابق (٤) بضم الكاف

والقصر وهي الثنية السفلى المتقدم ذكرها في الحديث السابق أيضا (قال القاضي عياض) والقرطبي وغيرها اختلف في ضبط كداء وكدي، والأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى

بالضم والقصر. وقيل بالعكس (قال النووي) وهو غلط ، وستأتي الحكمة في مخالفة الطريق في الدخول والخروج في الأحكام إن شاء الله (٥) ^{رضي الله عنه} حدثنا عبد الله

حدثني أبي ثنا محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة - الحديث « (٦) الأذخر بكسر الهمزة وانحاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة ، حشيشة

طيبة الرائحة تمقف بها البيوت فوق الخشب أضيفت إليها الثنية لكثرة نبات الأذخر بها وهذه الثنية هي العليا السالفة الذكر، وهي المسماة بكداء بالمد في الطريق الأولى ^{تخريجه}

(٢١٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا (١)

الفصل الثالث في الدعاء عند دخول مكة

(٢١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مِنَّا يَوْمًا بِهَا (٢) حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا

أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والبيهقي، ولم أقف على الثانية لغير الإمام أحمد بلفظه

(٢١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا

العمري عن نافع عن ابن عمر - الحديث غريبه (١) قال الحافظ هو ظاهر

في الدخول نهارا، قال وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم

أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا ففرض أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت

كما رواه أصحاب السنن من حديث محرش **قلت** والإمام أحمد وتقدم في عمرة الحديبية

صحيفة ٦٨ في الجزء الحادي عشر **قال** وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا تخرجه

(مذ) وقال هذا حديث حسن، وفي بعض نسخ الترمذي حسن صحيح

(٢١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا

عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث غريبه (٢)

جمع منية بكسر النون وتشديد الياء التحتية مفتوحة، وهي الموت

والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند دخول مكة في غير سنة حجة الوداع لما كان يرجو من الله

عز وجل من تتميم نصره وإظهار دين الإسلام على جميع الأديان، وقد استجاب الله دعاه

فلم يمض إلا بعد أن تم له ذلك، ونزل في حجة الوداع قوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم

الآية تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد زوائد الباب عن نافع عن

ابن عمر رضي الله عنهما **أنه** كان يغتسل لدخول مكة (فم) **وعنه أيضا** أن ابن عمر

كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه فعله (ق) **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الأيدي

في الدعاء لاستقبال البيت (ص. هق) وهو ضعيف باتفاق المحدثين لأنه من رواية عبد الله

ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين، قاله النووي (ج)

وعن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا

ومهابة وزد من حجته أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبرا (هق) ورواه الإمام الشافعي في مسنده عن ابن جريج (قال النووي) هو مرسل معضل ﴿ وعن محمد بن سعيد بن المسيب ﴾ قال كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة قال اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام (هق . فع) ﴿ وعن سعيد بن المسيب ﴾ قال سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينئذ ربنا بالسلام » قال النووي ليس اسناده بقوي (هق) ﴿ وعن حذيفة ﴾ بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتكريماً وبرا ومهابة (طب . طس) وفيه طاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ قال دخل رسول الله ﷺ (يعني مسجد مكة) ودخلنا معه من دار بني عبد مناف وهو الذي تميمه الناس باب بني شيبه وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحرورة وهو باب الخياطين (طس) وفيه مروان بن مروان قال السلماني فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ استحباب الغسل لدخول مكة وأنه يكون بذى طوي إن كانت في طريقه والا اغتسل في غير طريقها كنجو مسافتها، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وخالف المالكية في الحائض والنفساء، قالوا لأن استحباب الغسل لدخول مكة هو لأجل الطواف بالبيت لا للتنظف فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف. لأن الطهارة شرط فيه (قال ابن المنذر) الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عند فدية، وقال أكثرهم يجزى منه الوضوء، وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يفعل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غمسه لدخول مكة كان لجمده دون رأسه ﴿ وقالت الشافعية ﴾ إن عجز عن الغسل تيمم (وقال ابن التين) لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف ﴿ ومن أحكام الباب أيضاً ﴾ استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى كما في حديث ابن عمر، وبه قال جمهور العلماء (قال النووي في شرح المهذب) واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه، وقال الصيدلاني والقاضي حنين والفوراني وإمام الحرمين والبخوي والمتولي إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه « وأما » من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له الدخول إليها، قالوا وإنما دخل النبي ﷺ اتفاقاً لكونها كانت في طريقه، هذا كلام الصيدلاني وموافقيه، واختاره إمام الحرمين

ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني لبحث العليا على طريق المدينة بل عدل إليها النبي ﷺ متممدا لها ، قال فيمتحب الدخول منها لكل أحد ، قال ووافق امام الحرمين الجمهور في الحكم ، ووافق أبو محمد في أن موضع الثنية كما ذكره ، وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل إليها هو الصواب الذي يقضى به الحس والعيان ، فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كانت في طريقه ام لا ، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى اطلاقه ، فانه قال ويدخل المحرم من ثنية كداء ، ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب اه (قال الطيبي) وانما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريق داخلا أو خارجا للأنال بتغير الحال الى أكل منه كما فعل في العيد ليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلها اه (قال الحافظ) وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة الملو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الإشارة الى فراقه ، وقيل لأن ابراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه ﷺ خرج منها مخفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عليا ، وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقات ما هذا ؟ قال شيء طلع بقلبي ، وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا ، قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل (وللبيهقي من حديث ابن عمر) قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأبي بكر كيف قال حسان فأشده :

عدمت بنيتي ان لم تروها تثير النعم مطامعها ككداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان ﴿ تنبيه ﴾ حكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن ، قال المحب الطبري حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة ، قال وقد بنى عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن . أفاده الحافظ ﴿ ومن أحكام الباب أيضا ﴾ استحباب دخول مكة نهارا لحديثي ابن عمر المذكورين في الباب ﴿ واليه ذهب ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما ، وعطاء والنخعي واسحاق بن راهويه وابن المنذر وجمهور العلماء ﴿ وللشافعية في ذلك أقوال ﴾ (قال النووي) قال أصحابنا له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة في واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها ﴿ يشير الى حديثي ابن عمر في دخوله نهارا والى حديث عمرش الكعبي الصحابي أن رسول الله ﷺ دخل مكة ليلا في عمرة الجعرانة ، وقد أشرنا اليه في الشرح ﴾ قال وفي الفضيلة وجهان أحدهما دخولها نهارا أفضل ، حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبي اسحاق

٤٠ كلام العلماء في دخول مكة نهارا واستحباب الداء ورفع اليدين عند رؤية البيت

المروزي ورجحه البغوي وصاحب العدة وغيرها (وقال القاضي أبو الطيب) والماوردي وابن الصباغ والعبدي هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبي ﷺ ولم يرد عنه ﷺ ترجيح لأحدهما ولا نهي فكانا سواء ، واحتج من رجح النهار بأنه الذي اختاره النبي ﷺ في حجة الوداع وقال في آخرها « لتأخذوا عني مناسككم » فهذا ترجيح ظاهر للنهار ، ولأنه أعوز للداخل وأرفق به وأقرب الى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها وأسلم له من التأذي والأذى والله أعلم اهـ ﴿ ومن أحكام أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب الداء عند رؤية البيت لحديث ابن عمر المذكور آخر الباب والآثار المذكورة في الزوائد ، ولحديث أبي أمامة مرفوعا « تفتح أبواب السماء ويستجاب الداء في أربعة مواطن ، عند التقاء الصنوف في سبيل الله ، وعند زول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة (ط) وهو ضعيف ﴿ وإلى استحباب الداء ﴾ عند رؤية البيت ذهب كافة العلماء فيما أعلم ﴿ وقد استحج جماعة من العلماء ﴾ رفع اليدين عند هذا الداء لحديث ابن عمر المذكور في الزوائد ؛ وسبق الكلام على ضعفه عقب ذكره ، ولما رواه البيهقي عن مكحول والامام الشافعي في مسنده عن ابن جريج وتقدما في الزوائد وكلاهما منقطع معضل لا يحتج به ﴿ قال الامام الشافعي ﴾ رحمه الله بعد أن أورد حديث ابن جريج ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه (قال البيهقي) فكانه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه ﴿ وقد ذهب الى استحباب رفع اليدين ﴾ عند الداء لرؤية البيت جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال وبه أقول (قال النووي) وهو مذهبنا ﴿ قلت ﴾ وذهب الامامان ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ إلى عدم الرفع ، وقد يحنج لهما بحديث المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله . رواه (د . نس) بإسناد حسن ، ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضا قال سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ، فقال حججنا مع النبي ﷺ فكاننا تفعله ، هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن (قال النووي في شرح المهذب) قال أصحابنا رواية المثبت للرفع أولى ، لأن معه زيادة علم (قال البيهقي) رواية غير جابر في اثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي . قال والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت ، والله أعلم اهـ (وقال الخطابي) في معالم السنن قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجرا

﴿ ابواب الطواف بالبيت وادابها وما يتعلق بها ﴾

(١) باب الطهارة والستر للطواف

(٢١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ^(١) وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي
الْمَنَامِكَ كُلَّهَا^(٢) غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٣) حَتَّى تَطْهُرَ

راويه عندهم مجهول ، وذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ترفع الأيدي في سبعة مواطن ، افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . وعلى الصفا والمروة . والموقفين . والجرتين » وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت ، وعن ابن عباس مثل ذلك والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث ابن عباس الذي ذكره الخطابي أورده الهيثمي عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن . حين يفتتح الصلاة . وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت . وحين يقوم على الصفا . وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة . وبجمع . والمقامين حين يرمى الجمر ، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال رفع الأيدي إذا رأيت البيت ، وفيه وعند رمي الجمار . وإذا أقيمت الصلاة ، وفي الأُسناد الأول محمد بن أبي ليلي وهو سىء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله ، وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط اهـ

(٢١٥) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا مروان

ابن شجاع حدثني خفيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفعه الى النبي ﷺ - الحديث « غريبه ﴿ ١ ﴾ أي لأجل الأحرام وإن كان عليهما الدم ، وهذا الغسل مستحب عند الجمهور لأجل النظافة ، وكذلك عند دخول مكة وتقدم الكلام عليه ﴿ ٢ ﴾ كالسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار ونحو ذلك ﴿ ٣ ﴾ إنما منعتا من الطواف لأن الطهارة شرط في صحته عند الجمهور ﴿ وقوله حتى تطهر ﴾ بفتح التاء والطاء المهملة المشددة ، ويجوز فتح الطاء مع تشديد الهاء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهر هكذا ضبطه الحافظ في حديث عائشة حيث قال لها النبي ﷺ « افعل كما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى » والمراد بالطهارة هنا الغسل ، ويؤيده ما وقع في رواية لمسلم « غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل » والحديث ظاهر في نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل وهو قول الجمهور تحريمه ﴿ د . مد ﴾ وقال حسن غريب

(٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَائِضُ يَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

(٢١٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسِرْفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ أَقْضِيَ مَا يَقْضِي^(١)

الْحَاجُّ^(٢) غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ^(٣) الْحَدِيثُ

(٢١٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثِيمٍ^(٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ بَعَثَهُ بِبِرَاءَةٍ^(٥) لِأَهْلِ مَكَّةَ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

من هذا الوجه ﴿قلت﴾ وفي اسناده مروان بن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن الجزري
فيهما مقال ووثقهما جماعة

(٢١٦) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا

وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة - الحديث «
﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي اسناده جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
الكوفي أحد كبار علماء الشيعة ، وثقه الثوري وغيره وقال النسائي متروك اه ﴿قلت﴾
وأخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة بأسناد صحيح من حديث ابن عمر . ويؤيده والذي
قبله حديث عائشة رضي الله عنها الآتي

(٢١٧) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا

سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم - الحديث « ﴿غريبه﴾ (٢) أي أفعلي ما يفعل
الحاج إلا الطواف بالبيت (٣) ليس هذا آخر الحديث ، وبقية قالت فلما كنا بمعنى أتيت بلعم
بقر قلت ما هذا؟ قالوا ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالقر ﴿تخرجه﴾ (ق. هق. وغيره)

(٢١٨) عن زيد بن يثيع ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله قال حدثني أبي قال ثنا

وكيع قال قال اسراييل قال أبو اسحاق عن زيد بن يثيع عن أبي بكر - الحديث «
﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ في التقريب زيد بن يثيع بضم التحتانية وقد تبدل همزة
بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية (٥) أي
بسورة براءة . وذلك أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر أميرا على الحج سنة ثمة ليقوم للناس
حجهم وأهل الشرك على منازلهم من حجهم لم يصدوا بعد عن البيت ، ومنهم من له عهد

عُرْيَانٌ (١) وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ (٢) الْحَدِيثُ

مؤقت إلى أمد . فأزل الله عز وجل « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين إلى قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله إلى آخر القصة » ففي بعض الروايات أن النبي ﷺ بعث بها أبا بكر ليبلغها للمشركين في الحج ويقول لهم لا يمحج بعد العام مشرك الحج ، وفي بعضها أنه بعث بها عليا وسيأتي تحقيق ذلك في تفسير سورة براءة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى (١) ذكر ابن اسحاق سبب هذا الحديث فقال إن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد لمن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف الا في ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه ألقاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله (٢) ليس هذا آخر الحديث وانما اقتضت منه على ما يناسب الترجمة وهو وجوب ستر العورة في الطواف ، وسيأتي الحديث بتمامه في تفسير سورة براءة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾

(ق . وغيرهما) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم « يعني مكة » أنه توضعاً ثم طاف بالبيت (ق) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال الطواف حول البيت مثل الصلاة ، الا أنكم تتكلمون فيه ، فن تكلم فلا يتكلمن الا بخير (نس . ح . مذ) وذكر الترمذي جماعة وقفوه على ابن عباس وأخرجه (هق . ح . ك) وصححه وقال قد روى موقوفا على ابن عباس (قال في السراج) المعنى أن الطواف كالصلاة من بعض الوجوه كالطهارة ، لا أن أجره كأجر الصلاة ﴿ وعن ابن طاووس ﴾ عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلاة فأقلوا فيه الكلام (هق) وصححه ﴿ وعن أبي الزبير المكي ﴾ أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاهته امرأة تستفتيه فقالت اني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم ، فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان ، اغتسلي ثم استنقري بنوب ثم طوفي (هق) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول

اليوم يبدو بعضه أو كله
فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية « قل من حرم زينة الله » (نس . هق) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ بنحوه وفيه

فزلت «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» (م . هق) **الأحكام** أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن الطواف لا يصح من متنجس أو محدث حدثنا أصغر أو أكبر ولا من الحائض والنفساء ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة **مالك والشافعي وأحمد** وحكاها الماوردي عن جمهور العلماء ، وحكاها ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد الأئمة **أبو حنيفة** فقال الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنباً صح طوافه (واختلف أصحابه) في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وإن طاف جنباً لزمه بدنة قالوا ويعيده مادام بمكة **وعن الإمام أحمد** **روايتان** (أحدهما) أنها شرط لصحة الطواف كما ذهب إليه الجمهور (والثانية) أن الطهارة ليست شرطاً متى طاف للزيارة غير متطهر أطاق ما كان بمكة ، فإن خرج إلى بلده جبره بدم **وقال داود** الطهارة للطواف واجبة ، فإن طاف محدثاً أجزأه إلا الحائض (وقال المنصوري) من أصحاب داود الطهارة شرط كذهب الجمهور ، (واحتج أبو حنيفة) وموافقوه بعموم قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف وسائر أركان الحج (واحتج الجمهور) بحديث عائشة المذكور في الزوائد أن النبي **ﷺ** أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت ، وثبت في صحيح مسلم والأمام أحمد وغيرهما من رواية جابر أن النبي **ﷺ** قال في آخر حجته « لتأخذوا عني مناسككم » قال النووي قال أصحابنا في الحديث دليلان (أحدهما) أن طوافه **ﷺ** بيان للطواف المجمع في القرآن (والثاني) قوله **ﷺ** « لتأخذوا عني مناسككم » يقتضى وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه (وعن عائشة أيضاً) أن النبي **ﷺ** قال لها حين حاضت وهي محرمة اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل ، رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه **ﷺ** نهاها عن الطواف حتى تغتسل ، والنهي يقتضى الفساد في العبادات (فإن قيل) إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد . لأنه **ﷺ** قال حتى تغتسل ولم يقل حتى ينقطع دمك ، وبحديث ابن عباس السابق « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضاً ، لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة ، وقول الصحابي حجة أيضاً عند أبي حنيفة ، وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين (أحدهما) أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرنا (والثاني) أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطاً بخلاف الطواف فأنهم سلموا

(٢) باب طواف القروم والرمل والاضطباع فيه

(٢١٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ^(١) وَقَدَّ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ ^(٢) عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدَّ وَهَنْتَهُمْ الْحُمَى، قَالَ فَأُطْلِعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا ^(٣) وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ يَنْظُرُونَ

وجوبها فيه على الراجح عندهم والله أعلم اهـ (وفي حديث أبي بكر) الأخير من أحاديث الباب وحديث ابن عباس المذكور في الزوائد بلفظ كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة الخ دلالة على وجوب ستر العورة في الطواف وأنه شرط لصحته ، والى ذلك ذهب الأئمة (مالك والشافعي وأحمد) والجمهور ، وذهبت (الحنفية) إلى أنه ليس بشرط ، فمن طاف عريانا عند الحنفية أطاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم والله أعلم (وفي حديث أبي الزبير المكي المذكور في الزوائد) دلالة على صحة الطواف من المستحاضة باتفاق العلماء (تنبيه) يختلف العلماء في النية في طواف الحج أو العمرة ، فذهب الأئمة (النوري وأبو حنيفة وجمهور الشافعية) وهو الصحيح عندهم ، إلى أنه لا يفتقر شيء من أفعال الحج مطلقا إلى نية ، لأن نية الحج تشملها كلها كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى النية في ركوع أو غيره ، ولأنه لو وقف بمرفة ناسيا أجزاءه بالاجماع (وذهب الأئمة أحمد وإسحاق) وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر إلى أنه لا يصح إلا بالنية ، لأنه عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام . والظاهر الأول والله أعلم

(٢١٩) عن سعيد بن جبيرة ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة - الحديث - ^(٣) غريبه ^(٤) (١) يعني إلى مكة في عمرة القضية سنة سبع من الهجرة (٢) بفتح الدال مضارع قدم بكسرهما (٣) وقوله وهنتهم أي أضعفتهم (٤) ويثرب بفتح الواو غير منصرف اسم المدينة المنورة في الجاهلية (٥) بضم الميم مضارع رمل بفتحها ، وتقدم معنى الرمل وهو الأمر في المشي ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لأنه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكابتهم ، ولذا قالوا هؤلاء الذين يزعمون أن الحمى وهنتهم ، هؤلاء أقوى من كذا وكذا وقوله ومشوا ما بين الركنين يعني الأسود واليماني ، وذلك في الثلاثة الأشواط الأول كما يستفاد من حديثه التالي ، والمعنى أنهم كانوا يرملون الشروط كله إلا في الموضع الذي بين الركن اليماني

إِلَيْهِمْ فَرَمَلُوا وَمَشُوا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ ، قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَى وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَقْرَى مِنْ كَذَا وَكَذَا (١) ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ فَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ (٢) أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا ابْتِغَاءَ عَلَيْهِمْ
(٢٢٠) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ
الْيَمَانِيِّ مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَرْمِلُ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَكَانَتْ سُنَّةً (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ

والركن الأسود ، لأن المشركين كانوا لا يرونهم في هذا الموضع ، وقد جاء معنى ذلك في
رواية لأبي داود من حديث ابن عباس أيضا قال « وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا
مشوا ثم يطلعون يرملون » (١) لم يصرح في هذه الرواية بما قالوا وجاء في رواية لأبي داود
أنهم قالوا « هؤلاء أجلد مننا » وله في أخرى « تقول قريش كأنهم الغزلان » (٢) أي
من أن يأمرهم بحذف الجار لعدم اللبس وقوله أن يرملوا الأشواط كلها أي بأن يرملوا
حذف الجار كذلك ، أولا حذف أصلا لأنه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا ، أي لم يمنعه
عليه الصلاة والجمام أن يأمرهم بالرمل في الطوافات كلها إلا ابتغاء عليهم (وفي رواية للبخاري)
إلا الإبقاء عليهم بزيادة الألف واللام (قال القسطلاني) بكسر الهمزة وسكون الموحدة
والقاف ممدودة مصدر أبقى عليه إذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه ، لكن الإبقاء
لا يناسب أن يكون هو الذي يمنعه من ذلك ، إذ الإبقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد
من تأويله بارادة ونحوها ، أي لم يمنعه من الأمر بالرمل في الأربعة إلا ارادته صلى الله عليه وسلم الإبقاء
عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئا إلا بأمره اه . والأشواط جمع شوط بفتح الشين
وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة تخرجه
(ق . د . نس . وغيرهم)

(٢٢٠) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا علي بن
عاصم عن الجريري عن أبي الطفيل وعبد الله بن عثمان بن خثيم كلاهما عن ابن عباس
- الحديث - غريبه (٣) يعني الرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، والمتى في
الأربعة الباقية صار سنة وإن زال سببه ، ولذلك صرح في الرواية الأخرى بأن النبي

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ

(٢٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا
وَطَافَ سَعِيًّا^(١) وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرَى النَّاسَ^(٢) قُوَّتَهُ

(٢٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَالْخُلَفَاءُ^(٣)
(٢٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ^(٤) خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ

ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع . وقد زال سبب الرمل والله أعلم ﴿ وقوله زاد في رواية ﴾ هذه الزيادة جاءت في حديث طويل لأبي الطفيل عن ابن عباس سيأتي بتمامه في باب عمرة القضاء من كتاب السير النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٢٢١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أي في الثلاثة
الأشواط الأولى كما تقدم وهو المعبر عنه بالرمل (٢) أي كفار قريش حيث نحبوه ﷺ هو
وأصحابه للضعف وعدم القوة كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . م . هق) بلفظ « إنما سعى
رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليبري المشركين قوته » وللأمام أحمد رواية أخرى كروايتهم أيضا
(٢٢٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية
ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه دلالة على
مشروعية الرمل في طواف العمرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من
حديث ابن عباس وسنده جيد، وذكره الحافظ في التلخيص وعزاه للأمام أحمد فقط وسكت
عنه ؛ وقال في فتح الباري - نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد رمل رسول الله ﷺ في
حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء

(٢٢٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر
ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٤)
يعني طواف القدوم ﴿ وقوله خب ﴾ أي رمل . لأن الرمل والخب بمعنى واحد، وهو اسراع

يَسْمَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ (١) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(٢٢٤) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِلُ ثَلَاثًا

وَيَمْشِي أَرْبَعًا وَيَزْعُمُ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ
الرُّكْنَيْنِ، قَالَ (٣) إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِئْلَامِهِ (٤)

(٢٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ (٥)

المشى مع تقارب الخطا (وقوله ثلاثا) أى في الطوافات الثلاث الأولى من السبع (وقوله ومشى
أربعا) معناه أنه مشى في الطوافات الأربع الباقية من السبع مشيا اعتياديا بدون خيب
(١) بطن المسيل أى المكان الذى يجتمع فيه السيل (قال النووي) وهو قدر معروف وهو
من قبل وصوله الى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذى الميلين الأخضرين
المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم (تخرجه) (ق.هق. وغيرهم)
(٢٢٤) عن نافع عن ابن عمر (سند) (ق.هق. وغيرهم) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر - الحديث « (٢) غريبه (٢) تقدم أن
الزعم هنا هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح (٣) القائل هو نافع أى لأنه لا يتمكن
من استلام الحجر مع الرمل، وهنا قد جعل نافع العلة في المشى بين الركنين تيسير
الاستلام، وجعل ابن عباس في حديثه السابق أول الباب العلة فيه الأبقاء عليهم يعنى الرفق
بهم، وهذا رأى قاله نافع، فان كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر وافق
ابن عباس اتباعا لما كان من المشى بين الركنين لما عرف من مذهبه في الاتباع (تخرجه)

لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد، وأخرجه الشيخان وغيرها الى قوله
ويمشى أربعا، وأخرجه الذماني الى قوله « ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله »

(٢٢٥) عن ابن عمر (سند) (ق.هق. وغيرهم) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نوح

أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث « (٣) غريبه (٣) فيه أن الرمل

يشرع في جميع المطاف من الحجر الأسود الى الحجر الأسود « يعنى في الثلاث طوافات

الأول بدليل ما تقدم من الأحاديث الأخرى » وهو يخالف حديث ابن عباس المذكور

أول الباب، بل ويخالف حديث ابن عمر نفسه المذكور قبل هذا، لأنه يستفاد منهما أن

النبي ﷺ كان يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى إلا المسافة التي بين الركنين فإنه كان يمشى

(٢٢٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ ^(١) بِرَدِّ لَهْ حَضْرَمِيٍّ

(٢٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ

أَعْتَمَرُوا مِنْ جِمْرَانَةٍ فَأَضْطَبَعُوا أُرْدِيَّتَهُمْ نَحْتِ آبَائِهِمْ (وَفِي لَفْظٍ) ^(٢) جَمَلُوا

أُرْدِيَّتَهُمْ وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) أَنَّ رَسُولَ

فيها في كل مرة من الطوافات الثلاثة ، وتقدم أن ذلك كان في عمرة القضية سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين إذ ذلك ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا جلوساً مما يلي الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك ؛ فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر ، لأنه ناسخ لذلك والله أعلم

﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . ج ه . هق)

(٢٢٦) عن يعلى بن أمية ^{﴿ سنده ﴾} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع

ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي ﷺ لما قدم - الحديث - ^{﴿ غريبه ﴾} (١) الاضطباع افتعال من الضبع بأسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للحافظ ، وهذه الهيئة ستأتي في حديث ابن عباس ^{﴿ والبرد ﴾} بضم الباء الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ^{﴿ وقوله ﴾} حضرمي ^{﴿ أي منسوب إلى حضرموت بلد باليمن ﴾} تخريجه ^{﴿ (د . ج ه . م . د) ﴾} وصححه ولفظه عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم طاف بالبيت وعليه برد . ورواه أبو داود وفيه « وهو مضطجع يرد له أخضر »

(٢٢٧) عن ابن عباس ^{﴿ سنده ﴾} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج

ويونس قال ثنا حماد يعني ابن سلامة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث - ^{﴿ غريبه ﴾} (٢) هذا اللفظ ليونس أحد رجال السند في روايته (٣) ^{﴿ سنده ﴾} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حمن بن موسى ثنا حماد بن سلامة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه

اللَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أُعْتَمِرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا
 (٢٢٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِيمَا «الرَّمْلَانُ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَأَ» (٢) اللَّهُ
 الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٢)

اعتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا ﴿تَحْرِيمُهُ﴾ (د. ط. ب. ا) وسكت
 عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث
 الاضطباع النووى فى شرح مسلم

(٢٢٨) عن زيد بن أسلم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا
 عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه - الحديث ﴿غريبه﴾
 (١) باثبات الف ما الاستفهامية وهى لغة، والاكثر بمحذوفونها، والرملان بفتحين مصدر
 رمل، والكشف عن المناكب هو الاضطباع، وتقدم تفسيره قبل حديث (٢) بهمزتين
 مفتوحتين بينهما طاء مهملة مشددة مفتوحة (قال الخطابي) إنما هو وطأ الله، أى ثبته وأرساه
 والواو قد تبدل همزة (٣) زاد الاسماعيلي فى آخره ثم رمل، وحاصله أن عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه كان قد هم بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه، وقد انقضى، فهم أن
 يتركه لئلا سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطّلع عليها، فرأى أن
 الاتباع أولى، ويؤيد مشروعية الرمل على الاطلاق ما ثبت فى حديث ابن عباس، وتقدم
 فى أحاديث الباب أنهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد نفى الله فى ذلك الوقت
 الكفر وأهله عن مكة، والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضا فى حديث جابر الطويل عند مسلم
 والامام أحمد وغيرهما، وتقدم فى باب صفة حج النبي ﷺ (قال الخطابي) وفيه دليل على
 أن النبي ﷺ قال، يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى العنة على حالها، ومن كان يرى
 الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثورى، وقال طامة أهل العلم ليس على
 تاركه شيء اه ﴿تَحْرِيمُهُ﴾ (د. ج. ب. ز. ك. ه. ق) وسنده جيد (قال الحافظ)
 فى التلخيص وأصله فى صحيح البخارى بلفظ «ما لنا وللرمل، إنما كنا رأينا المشركين وقد
 أهلكتهم الله، ثم قال شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه» وعزاه للبيهقى اليه
 «يعنى الى البخارى» ومراده أصله ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنها

أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (د . جه . هق) ﴿ وعن نافع ﴾ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يسمى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة (قال الشافعي في القديم) في قوله لا يسمى يعني لا يرمل ، قال ومن أحرم من مكة أو طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل ، إنما يرمل من كان ابتداء طوافه (هق) ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما أنه قال ليس على النساء سعي « أي رمل » بالبيت ولا بين الصفا والمروة ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكن فينا أسوة ، رواها البيهقي ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ عام حج عن الرمل فقال إن الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا (طس) وفيه الفضل بن صدقة وهو ضعيف ﴿ وعن سهل بن حنيف ﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما اعتمر وكان في الطريق قالوا لو أننا نظرنا إلى بعير سمين فنحرنه فأكلناه حتى يروا قوتنا ، فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ادع بأزواد القوم ثم ادع فيها فإن الله سيبارك فيها ، ففعل ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ بشروا الناس أنه من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة (طب) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن هلال بن زيد ﴾ قال رأيت أنس بن مالك في السعي حول البيت في الطوافات الثلاثة يمشي ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود في الحج والعمرة ، ثم سمعت أنس بن مالك يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع (طب) وفيه هلال ابن زيد بن بولي وهو ضعيف ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة (خ . نس . هق) ﴿ الأحكام ﴾

أحاديث الباب مع الزوائد تبدل على مشروعية طواف القدوم والرمل فيه والاضطباع . وغير ذلك سيأتي الكلام عليه ﴿ واعلم أن الطواف ثلاثة أنواع باجماع العلماء ﴾ (أحدها) طواف القدوم على مكة (والثاني) طواف الأفاضة بعد رمي جرة العقبة يوم النحر لمن كان محرماً بحج (والثالث) طواف الوداع بعد التحلل من أعمال الحج كلها وإرادة الحفر كأنه يودع البيت ﴿ وأجمعوا ﴾ على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الأفاضة ، وأنه المعنى بقوله تعالى « ثم ليقتضوا تفهيم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » وأنه لا يجزئ عنه دم ﴿ وجهورهم ﴾ على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الأفاضة إذا نسي طواف الأفاضة لكونه قبل يوم النحر ﴿ وقالت طائفة ﴾ من المالكية إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الأفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد ﴿ وجهور العلماء ﴾ على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الأفاضة إن لم يكن طاف طواف الأفاضة ، لأنه

طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الأفاضة بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الأفاضة ﴿وأجمعوا﴾ على أن المكي ليس عليه الا طواف الأفاضة كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم، وسيأتي الكلام على طواف القارن والمتمتع والمفرد في أبوابه، ونتكلم الآن على طواف القدوم لأنه المقصود بالترجمة فنقول ﴿أما طواف القدوم﴾ فقد اختلف في وجوبه فذهب الأمامان ﴿مالك وأبو ثور﴾ وبعض أصحاب الأمام الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ولفعله ﷺ وقوله « خذوا عني مناسككم » وذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعي وأحمد﴾ إلى أنه سنة، قالوا لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب، وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة (أي الأفاضة) اجماعاً اه (قال الشوكاني) والحق الوجوب، لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى « والله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » وقوله « حجوا كما رأيتموني أحج » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه دليل، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك، وهذه كلية فعلية بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك اه ﴿وفي أحاديث الباب﴾ دلالة على مشروعية الرمل في الطواف الأول في الثلاثة الأشواط الأول وأنه سنة، والطواف الأول هو طواف القدوم ﴿وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء﴾ ومنهم الأئمة الأربعة (قال النووي) رحمه الله ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك الطواف، وهما قولان للشافعي أحدهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الأفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للأفاضة فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أن يسعي بعده استحب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الأفاضة ﴿والقول الثاني﴾ أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا والله أعلم (قال أصحابنا) فلو أدخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأخرى، لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة فلا يغيره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل، لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان في تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ مشروعية المشي بين الركنين في الثلاثة الأشواط

(٣) باب فضل الطواف والركن اليماني والحجر الأسود ومقام إبراهيم

(٢٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

الأول، ولكن كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ بأنه صلى الله عليه وسلم رمل مع أصحابه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر كما في أحاديث الباب، وتقدم الكلام عليه في الشرح ﴿ وفي أثر ابن عمر وطائفة ﴾ المذكورين في الزوائد دلالة على أن النساء ليس عليهن رمل في الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ﴿ وحكى النووي اتفاق العلماء على ذلك ﴾ ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه عند الجمهور ﴿ وقال الحسن البصري ﴾ والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان الأمام مالك يقول به ثم رجع ﴿ وأجمعوا ﴾ على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حيث طافوا للقدوم « واختلفوا في أهل مكة » هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا ﴿ فقال الأمام الشافعي ﴾ كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين المعى فإنه يرمل فيه ﴿ وكان الأمام مالك ﴾ يمتنع بذلك، وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية الاضطباع في الطواف وتقدم معناه في الشرح، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً، وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور في الباب، والحكمة في فعله أنه يعين على اسراع المشى ﴿ وقد ذهب الى استحبابه الجمهور ﴾ سوى الأمام مالك فإنه قال الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحدا يفعله (وقال النووي) في شرح المهذب اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف واتفقوا على أنه لا يسن في غير طواف الحج والعمرة وأنه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج وهو طواف القدوم أو الأفاضة، ولا يسن الا في أحدهما، قال وخاصة أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل، وهذا لا خلاف فيه اه (قال صاحب المهذب) ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، لأن في الرمل تبين أعضاؤها وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها اه (قال النووي) في شرحه واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على ذلك والله أعلم

(٢٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

ثنا معمر والثوري عن عطاء بن العائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر

وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ^(١) بِمِحْطٍ أَلْخَطَايَا حَطًّا ^(٢)
 (٢٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ
 مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْخَجْرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ أَفْأَلُ ذَلِكَ ^(٣) فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُسْتَيْلَاهُمَا بِمِحْطٍ أَلْخَطَايَا، قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
 مَنْ لَطَفَ أُسْبُوعًا ^(٤) يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ^(٥) كَانَ لَهُ كَعْدَلِ رَقَبَةٍ ^(٦) قَالَ

– الحديث « غريبه » (١) سمي هذا الركن بالأسود لكون الحجر الأسود فيه
 والمراد مسح الحجر الأسود بيده وتقبيلها إن لم يمكنه تقبيله وإلا فبمسحه بيده ويقبله بقبضه، أما
 الركن اليماني فيمسحه بيده ولا يقبله كما ذهب إليه الجمهور، وتقدمت الإشارة إلى ذلك
 (٢) أي يسقطها وهو كناية عن غفران الذنوب، وأكد بالمصدر إفادة لتحقيق وقوع ذلك
 تخريجاً (نسباً) وفي إسناده عطاء بن العائب ثقة، ولكنه اختلط، وحمته
 المناوي والسيوطي، ويؤيده الحديث الآتي بعده، ورواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن عمير
 اللبثي عن أبيه قال قلت لابن عمر ما لي رأيتك تزاحم على هذين الركنين؟ لم أر أحداً من
 أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليهما غيرك، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى
 آله وصحبه وسلم يقول مسحهما بمحط الخطايا

(٢٣٠) عن عبد الله بن عبيد ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 هشيم أنا عطاء بن العائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير – الحديث « غريبه »
 (٣) يعني إن أخص هذين الركنين بالاستلام فلا ألام على ذلك لأنني سمعت رسول الله
 ﷺ يقول الخ. فان شرطية والجواب مقدر ودليل الجواب قوله فقد سمعت الخ (٤) أي
 سبع مرات. ومنه قيل أسبوعاً للأيام السبعة، ويقال له أسبوع بلا ألف على لغة قبايلة،
 وقيل هو جمع سبع أو سبع كبرد وبرود وضرب وضروب ^(٥) وقوله يحصيه أي يكمله عدا
 ويراعى ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب (٥) هاركتنا الطواف يصلحها عقب
 فراغه من الطواف خلف مقام إبراهيم، وقد جاء مصرحاً به في حديث جابر الطويل وتقدم
 في باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء الحادي عشر (٦) العدل والعدل بالكسر والفتح في
 الحديث، وهما بمعنى المثل، وقيل هو بالفتح ما مثله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا ^(١) إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ
وَحُطُّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ

(٢٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا تَنِي هَذَا الْحَجَرُ ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ
بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ أَسْتَلَمَهُ بِحَقِّ ^(٣)

وقيل بالعكس (نه) والمعنى أن من طاف وصلى ركعتين بعد الطواف بالشروط المتقدمة
كان له مثل إعتاق رقبة في الثواب، والكاف زائدة في قوله كعدل (١) يعني في الطواف
تخرجه أورده المنذرى وقال رواه أحمد وهذا لفظه، والترمذى ولفظه «انى سمعت
رسول الله ﷺ يقول ان مسحها كفارة للخطايا» وسمعتة يقول «لا يضع قدما ولا يرفع أخرى
إلا حط الله عنه بها خطيئته وكتب له بها حسنة» (ورواه الحاكم) وقال صحيح الأسناد (وابن
خزيمة) في صحيحه ولفظه «إن أفعل فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول مسحها يحط الخطايا»
وسمعتة يقول «من طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة وحط عنه
خطيئة وكتب له درجة» وسمعتة يقول «من أحصى أسبوعا كان كعتق رقبة» (ورواه ابن
حبان) في صحيحه مختصرا أن النبي ﷺ قال «مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا»
(قال المنذرى) روه كلهم عن عطاء بن السائب عن عبد الله اه ^(١) قلت ^(٢) يريد أن عطاء
مختلف فيه، بعضهم وثقه وبعضهم ضمه لأنه اختلط في آخر أمره والله أعلم، ورواه الترمذى
في أواخر الحج بلفظ حديث الباب، وقال هذا حديث حسن

(٢٣١) عن ابن عباس ^(١) سند ^(٢) حدثنا عبد الله جدثنى أبي ثنا على بن ماصم
أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خنيم عن سميد بن جبير عن ابن عباس - الحديث -
غريبه ^(٣) (٢) يعنى الحجر الأسود بيعنه الله يوم القيامة كما بيعت الخلائق (ولفظ
الترمذى والله لبيعنه الله يوم القيامة له عينان الخ (٣) بحق متعلق باستلمه أى استلمه إيمانا
واحتمابا، ويجوز أن يتعلق بيشره، والحديث محمول على ظاهره، فان الله تعالى قادر على إيجاد
البصر والنطق فى الجمادات، لأن الأجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر
من الأعراض، هذا مذهب السلف والراسخين فى العلم، وهو الذى أعتقده وأدين الله عليه،
وذهب آخرون الى تأويله بأن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وأن سعيه لا يضيع، ولا
أدرى ما الذى أجامم إلى ذلك. ألم يسمعوا قول الله تعالى فى كتابه المبين «ولقد خلقنا

(٢٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ الْجَنَّةِ (١)
وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ (٢) حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ

الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة. فخلقنا العلقة مضغة. فخلقنا المضغة عظاما. فكسونا العظام لحما. ثم أنشأناه خلقا آخر. فتبارك الله أحسن الخالقين « من كان هذا خالقه وهذه قدرته أليس بقدر على خالق عينين ولسان للحجر؟ بلى قادر، اللهم ألهمنا الصواب وقنا شر الزيغ والزلل ووفقنا لصالح العمل آمين ﴿ تخرجه ﴾ (مذ . جه . هق . خز . حب) وصحجاه . وقال الترمذي حديث حمن ، ورواه الطبراني في الكبير ولفظه « يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولحمانان وشفقتان يشهدان لمن استلهما بالوفاء

(٢٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ ﴿ تخرجه ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا روح ثنا حماد يعني ابن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (١) أوله بعض الشراح بارادة المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفظيع أمر الخطايا والذنوب ، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها ، وأقول لا ما جرى له هذا التأويل بل يحمل الحديث على ظاهره إذ لا مانع من ذلك عقلا ولا نقلا ، لاسيما وقد جاء هذا الحديث عند الطبراني بلفظ يُبعد التأويل وسبباً في التخريج (قال الحافظ) واءترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ (وأجيب) بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن العواد يصبغ ولا يصبغ على العكس من البياض (وقال المحب الطبري) في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا إذا أترت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد ، قال وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة ، فان ثبت فهذا هو الجواب ، لكن قال الحافظ أخرجه الحميدي في فضائل مكة بأسناد ضعيف (٢) لفظ الترمذي أشد بياضا من اللبن فمودته خطايا بني آدم ﴿ تخرجه ﴾ (هق . خز . مذ) وقال حديث حمن صحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسناد حمن ولفظه قال « الحجر الأسود من حجارة الجنة وما في الأرض من الجنة غيره ، وكان أبيض كالمها لو لا ما مسه من رجس الجاهلية ، ما مسه ذو طاعة إلا برأ (وفي رواية) لابن خزيمة قال الحجر الأسود ياقوته يبيض من يواقيت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين ، يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استله

- (٢٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ الْجَنَّةِ
- (٢٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّ الرُّكْنِ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ ^(٢) لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ
- (٢٣٥) عَنْ مُسَافِمِ ^(٣) بْنِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ

وقبله من أهل الدنيا « وقوله المها » مقصورا جمع مهاة ، وهي البلورة

(٢٣٣) عن أنس بن مالك سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة ثنا قتادة عن أنس - الحديث تخرجه هكذا رواه الإمام أحمد موقوفا على أنس، ورواه البزار والبيهقي والطبراني في الأوسط مرفوفا، وفيه عمر بن ابراهيم العبدى وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف . قال الهيثمى

(٢٣٤) عن عبد الله بن عمرو سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص - الحديث غريبه (١) المراد بالركن الحجر الأسود (٢) امم جبل بمكة وهو أحد الأخشين (قال الأزرقى) الأخشبان بمكة هما الجبلان ، أحدهما أبو قبيس وهو الجبل المشرف على الصفا الى السويد الى الحندمة وكان يسمى فى الجاهلية الأمين ، لأن الحجر الأسود كان محتودا فيه طام الطوفان ؛ قال الأزرقى وبلغنى عن بعض أهل العلم من أهل مكة أنه قال إنما سمي أباقبيس لأن رجلا كان يقال له أبو قبيس بنى فيه ، فلما صعد فيه بالبناء سمي الجبل أباقبيس (قال مجاهد) أول جبل وضعه الله تعالى على الأرض حين مات أبو قبيس ، وأما الأخشب الآخر فهو الجبل الذى يقال له الأحمر ، وكان يسمى فى الجاهلية الأعراف . وهو الجبل المشرف على قعيقمان وعلى دور عبد الله بن الزبير تخرجه أووده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبراني فى الأوسط وزاد « يشهد لمن استلمه بالحق وهو بين الله عز وجل يصافح بها خلقه » وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ وفيه كلام ؛ وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢٣٥) عن مسافم بن شيبه سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان ثنا رجاء أبو يحيى ثنا مسافم - الحديث غريبه (٣) هو مسافم بن عبد الله

الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فَمَا نَشَدَ بِاللَّهِ (١) ثَلَاثًا وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ
 لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الرُّكْنَ (٢) وَالْمَقَامَ (وَفِي لَفْظِهِ إِنَّ الْحَجَرَ
 وَالْمَقَامَ) يَا قُوتَتَانِ مِنْ يَا قُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا (٣) وَلَوْلَا أَنَّ اللهُ
 طَمَسَ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (وَفِي لَفْظِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)

ابن شيبه ، فشيبه جده وقد نسب اليه (قال الحافظ) في التقريب معاف بن عبد الله
 ابن شيبه بن عثمان العبدي أبو سليمان الحنفي ، وقد ينسب لجده . ثقة من الثالثة ، قيل قتل
 يوم الجمل ولا يصح ذلك بل تأخر إلى خلافة الوليد ا (١) أي أقسم بالله تعالى وثلاث
 القسم للتأكيد ، ووضع إصبعيه في أذنيه تأكيد ثان ، واللام في قوله لسمعت تأكيد ثالث ، وكل
 هذه التأكيدات ليثبت أنه سمع الحديث بأذنيه من رسول الله ﷺ بدون واسطة (٢)
 المراد بالركن هنا الحجر الأسود كما في اللفظ الآخر ، وأما المقام فمقام ابراهيم ، وهو الحجر
 الذي كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه اسماعيل عليه
 السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار . وكما كل ناحية انتقل
 الى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة وهو واقف عليه وهكذا حتى تم جدران الكعبة ،
 وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه ؛ ولم يزل هذا معروفا تعرفه العرب في جاهليتها ، ولهذا قال
 أبو طالب في قصيدته المعروفة اللامية

وموطىء ابراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا كما قال عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن
 شهاب أن أنس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه أصابعه عليه السلام واخص قدميه
 غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم ؛ وروى البيهقي بسنده عن طائفة رضى الله عنها أن
 المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر رضى الله عنه ملتصقا بالبيت ، ثم أخره
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الحافظ) ابن كثير اسناده صحيح ، قال ومكانه معروف
 اليوم الى جانب الباب مما يلي الحجر بمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك (٣) أي
 أذهب (قال القاري) أي بمس المشركين لها ، ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الايمان غيبيا
 لا عينيا ~~مخرجه~~ (مذ . حب . ك . هق) قال الحافظ أخرجه أحمد والترمذي
 وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف (قال الترمذي) حديث غريب
 ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبهه ، والذي رفعه

ليس بقوى اه **زوائد الباب** ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ رضي الله عنهما
 نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس كأنه مهابة بيضاء (أي بلورة) فكثت
 أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي
 الله عنهما قال قال النبي ﷺ لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي
 الظلمة والائمة لاستشفى به من كان به عاهة ولألقى اليوم كهيئته يوم خلقه الله ، وإنما غيره
 بالسواد لئلا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة وليصيرن إليها ، وإنها لياقوتة من ياقوت الجنة ،
 وضعه الله حين أنزل آدم في موضع الكعبة والأرض يومئذ طاهرة ولم يعمل فيها شيء من
 المعاصي وليس لها أهل ينجمونها ، فوضع له صف من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه
 من سكان الأرض . وسكانها يومئذ الجن ، لا ينبغي لهم أن ينظروا إليه لأنه شيء من الجنة ،
 ومن نظر إلى شيء من الجنة دخلها ، فليس ينبغي أن ينظر إليها إلا من وجبت له الجنة
 والملائكة يذودونهم عنه وهم وقوف على أطراف الحرم يقذفون بهم من كل جانب ، ولذلك
 سمى الحرم لأنهم يحولون فيما بينهم وبينه (طب) وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر ﴿ وعن ابن
 عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني
 يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفقتان يشهدان لمن استأمنهما بالوفاء (طب) من طريق بكر
 ابن محمد القرشي عن الحارث بن عثمان وكلاهما لم أعرفه ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت
 قال رسول الله ﷺ أشهدوا هذا الحجر خيرا فإنه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفقتان
 يشهد لمن استلمه (طس) وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول وبقية رجاله ثقات ، أورد
 هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن محمد بن المنكدر ﴾
 عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه كان ككعبتين رقبته
 يمتقها (طب) ورواته ثقات ﴿ عن حميد بن أبي سوية ﴾ قال سمعت ابن هشام يسأل
 عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء حدثني أبو هريرة أن النبي
 ﷺ قال « وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
 ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » فلما بلغ الركن
 الأسود قال يا أبا محمد ما بلغك في هذا الركن الأسود ؟ فقال عطاء حدثني أبو هريرة أنه
 سمع رسول الله ﷺ يقول « من فاضه فأنما يفاض يد الرحمن » قال له ابن هشام يا أبا محمد
 فالطواف ؟ قال عطاء حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال « من طاف
 البيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إلا الله والله أكبر ولا حول ولا
 قوة إلا بالله صحبت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات : ومن

(٤) باب استسلام الركن الأسود واليماني وعدم استسلام الركبتين الأخرى به
 (٢١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يستلم
 الركن اليماني والأسود كل طوفة ولا يستلم الركبتين الأخرين اللذين
 يليان الحجر^(١) (وعنه من طريق ثان) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طواف

طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه « أوردته الحافظ
 المنذرى وقال رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن عياش حدثني حميد بن أبي سوية وحمته
 بعض مشايخنا « وقوله وكل به « أي بالتأمين لمن دعا عنده « وقوله فإوضه « أي قابله بوجهه
 « وقوله فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه « معناه أنه إذا تكلم بكلام الدنيا
 كان في الرحمة برجليه فقط دون سائر جملته ، بخلاف من يذكر الله في تلك الحالة فإنه يكون
 في الرحمة بتمام جملته والله أعلم ﴿ وعن ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 ﷺ ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة . مستين للطائفين وأربعين
 للمصلين (هـ) باسناد حسن ﴿ وعنه أيضا ﴿ قال قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت
 خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (مذ) وقال حديث غريب . سألت محمدا يعني
 البخاري عن هذا الحديث فقال إنما يروى عن ابن عباس من قوله ﴿ الأحكام ﴿ أحاديث
 الباب مع الزوائد تدل على فضل الطواف لمن أتى به كاملا مراعيًا شروطه وآدابه كالطهارة
 من الحدث والنجس في الثوب والبدن وستر العورة . وأن يطوف داخل المسجد . وأن
 يستكمل سبع طوفات . وأن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود مع استلامه وتقبيله واستلام
 الركن اليماني وعدم الكلام إلا بذكر الله تعالى ، من فعل ذلك كان له عند الله فضل عظيم
 وثواب جسيم ﴿ وفيها أيضا ﴿ دلالة على فضل الركن اليماني والحجر الأسود ومقام إبراهيم
 وأنها يا قوتتان من الجنة ، وقد أتينا في الشرح بما فيه الكفاية والله الموفق

(٢٣١) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الفضل
 ابن دكين ثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر - الحديث ﴿ غريبه ﴿ (١) يعني
 الركبتين الشاميين لأنهما ليما على قواعد إبراهيم (٢) ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله
 حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ - الحديث ﴿
 ﴿ تخريجه ﴿ (د . نس . هـ) وفي اسناده عبد العزيز بن أبي رواد فيه مقال ، قال

(٢٣٧) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

(٢٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ وَالْأَسْوَدَ

(٢٣٩) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

بِحِجْيِ بْنِ سَلِيمٍ الطَّائِفِيِّ كَانَ يَرَى الْأَرْجَاءَ (وَقَالَ بِحِجْيِ الْقَطَّانِ) هُوَ نَقَّةٌ لَا يَتْرُكُ لِرَأْيِ أَخْطَأَ فِيهِ
(وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) كَانَ يَتَكَلَّمُ وَدَمُوعُهُ تَسِيلُ، وَوَثْقُهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ

(٢٣٧) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ **سند** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَاشِمُ

ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى قَالَا ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَقَالَ هَاشِمُ ثنا لَيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - الْحَدِيثُ - **سند** **غريبه** (١) قَالَ النَّوَوِيُّ الْيَمَانِيِّينَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ
هَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الْفَصْحَى الْمَشْهُورَةُ، وَحِكْيُ سَيْبُويَه وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِيهَا لُغَةٌ أُخْرَى بِالتَّشْدِيدِ،
فَمِنْ خَفَفَ قَالَ هَذِهِ نَسَبَةٌ إِلَى الْيَمَنِ. فَالْأَلْفُ عَوْضٌ مِنْ أَحَدِي يَأْتِي النَّسَبُ فَتَبْقَى الْيَاءُ الْأُخْرَى
مُخَفَّفَةً، وَلَوْ شَدَدْنَا هَا لَكَانَ جَمْعًا بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوِضِ وَذَلِكَ مَمْتَنِعٌ، وَمَنْ شَدَدَ قَالَ الْأَلْفُ
فِي الْيَمَانِيِّ زَائِدَةٌ، وَأَصْلُهُ الْيَمْنِيُّ فَتَبْقَى الْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ وَتَكُونُ الْأَلْفُ زَائِدَةٌ كَمَا زِيدَتْ النُّونُ
فِي صِنْعَانِي وَرَقْبَانِي وَنظَائِرُ ذَلِكَ، قَالَ وَالرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ هُمَا الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ
وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا الْيَمَانِيَانِ لِلتَّغْلِيْبِ كَمَا قِيلَ فِي الْأَبِّ وَالْأُمِّ الْأَبْوَانِ. وَفِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْقَمَرَانِ.
وَفِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْعَمْرَانِ وَفِي الْمَاءِ وَالنَّهْرِ الْأَسْوَدَانِ. وَنظَائِرُهُ مَشْهُورَةٌ
سند **مخرجه** (ق. هق. والاربعة إلا الترمذي)

(٢٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **سند** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رُوحُ ثَنَا

الثَّوْرِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ خَنْبَمٍ عَنْ أَبِي الظَّفِيرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ مَعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهَمَا
يَطُوفَانِ حَوْلَ الْبَيْتِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ مَعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا، فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ وَالْأَسْوَدَ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ
لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ **سند** **مخرجه** (خ. هق) وَرَوَاهُ أَيْضًا مُسَلِّمٌ مَخْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ

(٢٣٩) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ **سند** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بِحِجْيِ عَنْ

ابْنِ جَرِيْجٍ حَدَّثَنِي سَابِغَانُ بْنُ عَتِيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَه عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ - الْحَدِيثُ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ ^(١) أَخَذْتُ
بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ أَمَا طُفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَهُ
يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ فَاَنْفُذْ عِنْدَكَ ^(٢) فَإِنْ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ
الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ أَلَا
تَسْتَلِمُ؟ قَالَ أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟
فَقُلْتُ بَلَى، فَقَالَ أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيِّينِ؟ قَالَ فَقُلْتُ لَا،
قَالَ أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَاَنْفُذْ عَنْكَ

فصل منه في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال عند ذلك وما يفعل من زوجه

(٢٤٠) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا ^(٤) سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ

غريبه ^(١) هو أحد الركنين الشاميين (٢) في الطريق الثانية فانفذ عنك
والمعنى واحد أي دعه وتجاوزه ، يقال مر عنك وانفذ عنك أي امض عن مكانك وجزه
(٣) سنده ^(٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني سليمان
ابن عتيق عن عبد الله بن بابويه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية قال طفت مع عمر
الحديث « ^(٣) تخريجه ^(٣) (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح ، ورواه من طريق آخر وفيه رجل لم يسم ^(٣) قلت هي الطريق الثانية من حديث
الباب ^(٣) قال ورواه الطبراني في الأوسط اه ^(٣) قلت ^(٣) وللإمام أحمد وأبي يعلى عن يعلى
ابن أمية قال طفت مع عثمان فاستلمنا الركن فذكر نحو حديث الباب بإبدال عمر بعثمان فلعل
القصة وقعت ليعلى بن أمية مرتين ، مرة مع عمر ومرة مع عثمان ، رواه أبو يعلى بإسنادين
أحدهما رجاله رجال الصحيح وسند الإمام أحمد فيه راو لم يسم والله أعلم

(٢٤٠) عن الزبير بن عربي ^(٤) سنده ^(٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح وحن

ابن موسى قال ثنا حماد بن زيد ثنا الزبير بن عربي قال سألت رجلا من عمر عن استلام الحجر قال
حن عن الزبير بن عربي قال سمعت رجلا سأل ابن عمر الخ ^(٤) غريبه ^(٤) (٤) جاء هذا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْحَجْرِ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ ^(١) «رَأَيْتَ إِنْ زُحِمَتْ» ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَجْعَلُ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ ^(٢) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ

(٢٤١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ

الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَلَا أَدْعُ اسْتِلَامَهُ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ ^(٣)

(٢٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحديث في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر - الحديث « فالظاهر أن الرجل المبهم هنا هو الزبير بن عربي راوى الحديث وقد أبهم نفسه لغرض ^(١) وقوله عن الحجر ^(٢) أي عن استلام الحجر وتقبيله (١) لفظ البخاري قال قلت لأرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت ، فالرجل المبهم في رواية الإمام أحمد القائل أرأيت إن زحمت هو الزبير بن عربي من غير شك ، ومعنى قوله أرأيت إن زحمت أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت (قال الحافظ) وزحمت بضم الزاي بغير اشباع ، وفي بعض الروايات بزيادة واو (٢) هذا يشعر بأن الرجل يمانى ، وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب ، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأذكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام ، وقد روى شعيب بن منصور بن طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك ، قال هوت الأفتدة إليه فأريد أن يكون فؤاذى معهم ، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذى ولا يؤذى أفاده الحافظ ^(٣) تخريجه (خ . نس . مذ) والطيالسي

(٢٤١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث ، ^(٣) غريبه ^(٤) يريد أنه كان حريصا على استلامه في الزحام وغيره ^(٥) تخريجه (ق . نس . وغيرهم)

(٢٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

وهيب ثنا عبد الله ثنا عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث «

أَكْبَ عَلَى الرُّكْنِ ^(١) فَقَالَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْ لَمْ أَرَ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ
وَأَسْتَلِمَكَ مَا اسْتَلِمْتُكَ وَلَا قَبْلَتِكَ ^(٢) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٣)

(٢٤٣) عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى
الْحَجَرِ ^(٣) فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ ثُمَّ قَبَلَهُ

(٢٤٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَمْرُؤُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُوذَى الضَّعِيفُ ^(٤)

﴿ غريبه ﴾ (١) أي لزمه (٢) جاء في رواية عند الشيخين « إني أعلم أنك حجر
لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك (قال الطبري) إنما
قال ذلك عمر رضي الله عنه لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام يخشى عمر أن
يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ،
فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لا لأن الحجر ينفع ويضر
بذاته كما كانت الجاهلية تمتدده في الأوثان اهـ (٣) استدل عمر رضي الله عنه بالآية على
أنه ما قبله إلا تأسيا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأنه قبله
﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . هق) بالفاظ مختلفة

(٢٤٣) عن عابس بن ربيعة سنده حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود
ابن عامر قال ثنا زهير عن سليمان الأعمش ثنا إبراهيم عن عابس بن ربيعة - الحديث «
﴿ غريبه ﴾ (٣) لفظ مسلم رأيت عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول إني لا قبلتك
واعلم أنك حجر ، ولو لا أني رأيت رسول الله صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقبلك
لم أقبلك تخريجه (ق . د . نس . مذ . هق)

(٢٤٤) عن عمر رضي الله عنه سنده حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا
وكيع ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال سمعت شيخنا بمكة في أمانة الحجاج يحدث عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له يا عمر - الحديث « ﴿ غريبه ﴾
(٤) فيه دلالة على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على
الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والأضرار بهم وإنما يستلمه خاليا إن تمكن

إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَأَسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَأَسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ^(١)

والا اكتفى بالاشارة والتهليل والتكبير ممتقبلا له ، وتقدم أن الفاكهي روى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذى ولا يؤذى **﴿﴾** تخريجه **﴿﴾** لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفيه راو لم يسم **﴿﴾** زوائد الباب **﴿﴾** عن نافع **﴿﴾** قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله **﴿﴾** يفعلها (ق . وغيرها) **﴿﴾** وعن سويد بن غفلة **﴿﴾** قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله **﴿﴾** بك حفيا أي معنيا (م . نس . هق) **﴿﴾** وعن حنظلة **﴿﴾** قال رأيت طاوسا يمر بالركن فان وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم ، وإن رآه خاليا قبله ثلاثا ، ثم قال رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ؛ وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال انك حجر لا تنفع ولا تضر ولو لا أني رأيت رسول الله **﴿﴾** قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رأيت رسول الله **﴿﴾** فعل مثل ذلك (نس) **﴿﴾** وعن حامر بن ربيعة **﴿﴾** رضى الله عنه قال لم يكن رسول الله **﴿﴾** يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والأسود (بز) وفيه حاصم بن عبيد الله وهو ضعيف **﴿﴾** وعن عبد الرحمن بن عوف **﴿﴾** رضى الله عنه قال قال رسول الله **﴿﴾** كيف فعلت في استلام الركنين ؟ قلت كل ذلك قد فعلت ، استلمت وتبركت فقال أصبت ، رواه البزار والطبراني في الصغير متصلًا (ورواه البزار) أيضا والطبراني في الكبير مرسلًا ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات **﴿﴾** وعن ابن عمر **﴿﴾** رضى الله عنهما قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ، ثم حاد قبله وسجد عليه ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله **﴿﴾** ، رواه أبو يعلى بأسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد الخزومي وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من الطريق الجيد **﴿﴾** وعن ابن عباس **﴿﴾** رضى الله عنهما قال كان رسول الله **﴿﴾** يقبل الركن « يعنى الأسود » ويضع خده عليه (عل) وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف **﴿﴾** وعن سعد بن طارق **﴿﴾** عن أبيه قال رأيت رسول الله **﴿﴾** يطوف بالبيت ، فإذا ازدحم الناس على الحجر استلمه بمحجن بيده (طب) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخاري فيه نظر وبقية رجاله ثقات **﴿﴾** وعن زيد بن جبير **﴿﴾** أن رجلا ذكر لابن عمر الحجر ومسحه بحمال يبنى وبينه فلا نستطيع أن نمسحه ، فقال عبد الله كنا نقرعه بالمصى إذا لم نستطيع مسحه (طب) بأسانيد وبعضها رجاله ثقات **﴿﴾** وعن عبد الله بن عمرو **﴿﴾** قال طرفوا بهذا البيت واستلموا هذا الحجر فانهما كانا حجرا من الجنة فرفع أحدهما

وسيرفع الآخر، فان لم يكن كما قلت فمن مر بقبري فليقل هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب (وفي رواية) عن عبد الله بن عمرو أيضا قال نزل جبريل عليه السلام بهذا الحجر من الجنة فتمتعوا به فانكم لا تزالون بخير ما دام بين أظهركم فانه يوشك أن يأتي فيرجع به من حيث جاء به، رواه كله الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن نافع ﴾ قال كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابك وسنة نبيك، ثم يصلي على النبي ﷺ (طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن علي رضي الله عنه ﴾ أنه كان إذا استلم الحجر قال اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابك واتباع سنة نبيك ﷺ (طس) وفيه العارث وهو ضعيف وقد وثق، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا قالت فاذا عمر يبكي، فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن جابر ابن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن جعفر بن عبد الله ﴾ وهو ابن الحكم قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال رأيت خالكا ابن عباس يقبله ويمجد عليه (وقال ابن عباس) رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ قبل هكذا ففعلت (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ استلم الحجر قبله واستلم الركن اليماني فقبل يده (هق) وقال فيه عمر بن قيس المكي ضعيف وقد روى في تقبيله خبر لا يثبت ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه (هق) وقال تفرد به عبد الله بن معاصم بن مهران وهو ضعيف، قال والاختبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والمجود عليه إلا أن يكون أراد به الركن اليماني فانه أيضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية استلام الركنين الأسود واليماني وعلى مشروعية تقبيل الحجر الأسود دون غيره، وقد اتفق العلماء على أن استلام الركنين المذكورين من سنن الطواف للرجال دون النساء، واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا. فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة

إلى أنه إنما استلم الركنان فقط لأحاديث الباب ، واحتج من رأى استلام جميعها بما روى عن جابر قال كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها ، وسيأتي الكلام عليه في الباب التالي ، وإنما خص الركنان المذكوران بالاستلام دون غيرهما لما تقدم أنهما على قواعد إبراهيم وخص الحجر الأسود بالتقبيل لما ثبت في فضله وأنه من الجنة (قال النووي) رحمه الله وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنتين اليمانيين ، واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الركنتين الآخرين اهـ . وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب تقبيل الركن اليماني ووضع الخد عليه مما بحديث ابن عباس المذكور في الزوائد ، رواه البيهقي ورواه أيضا البخاري في التاريخ والدارقطني وهو ضعيف . والثابت عند الشيخين والأمام أحمد وغيرهم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلمه فقط ، فإن صح حديث ابن عباس حمل على أنه أراد الأسود بقوله اليماني لأنه يقال له اليماني أيضا ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي والله تعالى أعلم ﴿ أما تقبيل الحجر الأسود خاصة ﴾ فقد أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف أيضا إن قدر ، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده لحديث نافع المذكور في الزوائد قال « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه الشيخان وغيرها (قال النووي) رحمه الله فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿ وقال القاسم ﴾ بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل ﴿ وبه قال مالك ﴾ في أحد قوليه والله أعلم اهـ ﴿ وفي حديثي ابن عمر وابن عباس ﴾ المذكورين في الزوائد مشروع عليه تقبيل الحجر والسجود عليه ووضع الخد (أما التقبيل والسجود) فقد جاء في حديث ابن عمر (وأما التقبيل ووضع الخد) فقد جاء في حديث ابن عباس عند الحاكم وغيره ، وقد جاء معنى ذلك في حديث سويد بن غفلة عند مسلم والنسائي ، قال رأيت عمر قبل الحجر والنزوه ، وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا (يعني معتفيا) فالسجود ووضع الخد من معاني الالتزام (قال النووي) في قوله والنزوه إشارة إلى استحباب السجود على الحجر الأسود بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وحكاة ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد قال (يعني ابن المنذر) وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبي ﷺ ﴿ وانقرد مالك عن العلماء ﴾ فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء ﴿ وأما الركن اليماني ﴾

فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه ، هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة ، وقال أبو حنيفة لا يستلمه . وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده ﴿ وعن مالك ﴾ رواية أنه يقبله . وعن أحمد رواية أنه يقبله . والله أعلم ﴿ وأما قول عمر رضى تعالى الله عنه ﴾ لقد علمت أنك حجر - وإني لأعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع ، فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله . ونبه على أنه لو لا الاقتداء به ﷺ لما فعله ، وإنما قال وإنت لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالأسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحرار وتمظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تمظيمها . وكان العهد قريداً بذلك ، فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به ، فيشتبه عليه . فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب ، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع ، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان والله أعلم اهـ (وقال المهلب) حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يوافق بها عباده ﴿ قلت الحجر يمين الله الخ - جاء في حديث مرفوع عن جابر عند الخطيب وابن عساکر والطبرانی وإسناده ضعيف ﴾ قال ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختباراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم (وقال الخطابي) معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صاح في الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة أن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه (وقال الحب الطبري) معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم يمين له تقبيله نزل منزلة يمين الله والله المثل الأعلى (قال الحافظ) وفي قول عمر هذا . التحليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لا يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة ﴿ وفيه ﴾ دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ﴿ وفيه ﴾ بيان الحث بالقول والفعل وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك اهـ

﴿ تنمة في عدم الاغترار بقول القائلين بجواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين ﴾ ذكر بعض شراح البخارى عن بعض العلماء جواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين وأيديهم لأجل التبرك بذلك قياساً على تقبيل الحجر الأسود ، ولأوافقهم على هذا بل ماورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلناه وعملنا بمقتضاه وما لا فلا ، ثم ورد أن بعض الصحابة

قبل يد النبي ﷺ وبعضهم قبل جهته ، وقبل بعض التابعين يد بعض الصحابة ، وسـ يأتي ذلك في أبواب المصافحة وتقبيل اليد من كتاب الأدب ان شاء الله تعالى ، وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الصالحين والوالدين ومن تـرجى بركتهم . أما تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين فلم يرد أن أحدا من الصحابة أو التابعين فعل ذلك ، بل ورد النهي عنه . فقد روى أبو داود بسند حسن من حديث أبي هريرة قال (قال رسول الله ﷺ لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) ولهذا الحديث شواهد صادقة من أوجه مختلفة ، منها عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعوفنهاه وقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمتكم يبلغني أين كنتم ، رواه الضياء في المختارة وأبو يعلى والقاضي اسماعيل (وقال سعيد بن منصور) في سفته حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهيل قال رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء ، فقلت لا أريده ، فقال ما لي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال إذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال إن رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء ، وفسر الحافظ ابن القيم العيد في قوله ﷺ « لا تتخذوا قبري عيداً » بما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعادة والاعتیاد ، فإذا كان اسم المكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتیاب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعله الله تعالى عيداً للحنفاء ومناجاة للناس كما جعل أيام العيد منها عيداً ، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية ، فلما جاء الله بالأسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر اهـ (وقال شيخ الإسلام) الحافظ بن تيمية رحمه الله معنى الحديث لا تعطوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحريم العبادة بالبيوت ونهى عن تحريمها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة ، والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد طائد إما بعود السنة أو الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك « وقوله وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والصلوات يحصل مع قربكم من قبري وبعديكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً اهـ (وروى الشيخان والأمام أحمد عن

طائفة « أن رسول الله ﷺ قال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » تقول طائفة يحذرهم مثل الذي صنعوا (وفي رواية) قالت طائفة ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، فهم دفنوه في حجرة طائفة بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد على قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً ، وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد منهم عنده لأصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا لدعاء هناك ، بل كانوا يصلون في المسجد ويدعون فيه ، وكان العلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبل القبلة ولم يستقبلوا القبر ، وأما وقت العلام عليه ﷺ فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر ، وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند العلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء ، واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد ، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قالت طائفة من الساف في قوله تعالى « وقالوا لا تدرن آلهتكم ولا تدرن وداً ولا سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا » قالوا هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها ، وقد ذكر هذا المعنى في الصحيحين وعند الإمام أحمد عن طائفة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة ، وذكره الإمام محمد بن جرير في تفسيره عن غير واحد من السلف ، انظر باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة ٣٧ من كتاب المساجد في الجزء الثالث من كتابنا هذا وقرأ أحكامه وكلام المحققين في ذلك ، وما جر المصائب على عوام الناس وغرس في أذهانهم أن الصالحين من أصحاب القبور ينفعون ويضرون حتى صاروا يشركونهم مع الله في الدعاء ويطلبون منهم قضاء الحوائج ودفع المصائب إلا تعاهل معظم المتأخرين من العلماء ، وذكر هذه البدع في كتبهم ولا أدري ما الذي الجأهم إلى ذلك وأحاديث رسول الله ﷺ تحذر منه ، أكان هؤلاء أعلم بسنة رسول الله ﷺ من عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث أمر بقطع الشجرة التي بويح تحتها النبي ﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها تبركاً ، وما أمر عمر رضى الله عنه بقطعها إلا خوفاً من الافتتان بها ، وثبت عنه رضى الله عنه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان ، فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر رضى الله عنه من عرضت له

(٥) باب استلام الأركان كلها

(٢٤٥) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَيْتِ ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ^(١) فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ^(٢) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا ^(٣) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٤) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ صَدَقْتَ

الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، وكره الأمام مالك رحمه الله تتبع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ في طريقه من المدينة الى مكة سنة حجة الوداع والصلاة فيها تبركاً بأثره الشريف إلا في مسجد قباء لأنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشيئاً ، مع أن الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ لا شيء في الصلاة فيها اقتداء به ﷺ وتبركاً بأثره ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله ، ولكن الأمام مالك رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع فرأى أن التماهل في هذا وإن كان جائزاً يجر الى مفسدة بعد تقادم العهد ، كاعتقاد وجوب الصلاة في هذه الأماكن ، وربما جر الى أعظم من ذلك ، فالاحتياط سد هذا الباب وعدم التماهل فيه ، فان الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، انظر صحيفة ٩٩ في آخر أحكام باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب ، ففيه كلام في هذا المعنى ، ولنتقصر على ذلك لأن الكلام في هذا الباب يطول ، ومن أراد أن يريح نفسه فعليه باتباع ما صح فيه الدليل والله بهدينا جميعاً الى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

(٢٤٥) عَنْ مُجَاهِدٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس - الحديث - ^{غريبه} (١) يعني الأربعة الأركان اليمانيين والشاميين (٢) يريد الركنين الشاميين (٣) يعني أنها كلها أركان البيت فلا نستلم البعض ونترك البعض (٤) يريد أننا لم نترك استلام الركنين حجراً للبيت ولكننا رأينا رسول الله ﷺ يفعل ذلك ففعلنا مثله « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فرجم معاوية الى قول ابن عباس حينما ظهر له الدليل وقال صدقت ، وهكذا شأن المؤمن اذا ظهر له الحق وكان مخالفاً لرأيه طرح رأيه واتبع الحق ، والرجوع الى الحق فضيلة ^{تخرجه} (ك . مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حمن صحيح والعمل على هذا

(٢٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ ^(١) حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ حَدَّثَنَا ^(٢) فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَرْكَانَ الْيَمَانِيَيْنِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ ^(٣) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَقُولُونَ مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي

عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني اه (قلت) ورواه البخاري تعليقا وروى مسلم الجزء المرفوع منه

(٢٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) حَدَّثَنَا أَحَدُ الرَّوَابِينِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْخ . أَمَا شُعْبَةُ الرَّوَابِي الثَّانِي فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْخ ، فَرواية حججاج تفيد سماع قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، وَرواية شُعْبَةَ تَفِيدُ التَّحْدِيثَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّحْدِيثِ ، وَالسَّمَاعِ مَعْرُوفٌ لِدَى الْمُحَدِّثِينَ (٣) هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَعْنَى رَوَايَةِ أَبِي الطُّفَيْلِ تَخَالَفَ رَوَايَةَ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ الْمَتَّقِدِمَةِ ، فِي رَوَايَةِ مُجَاهِدٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي اسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَكْسُهَا ، أَعْنَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي اسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلِذَا قَالَ شُعْبَةُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخ (قَالَ الْحَافِظُ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْعِلَلِ سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ قَابَهُ شُعْبَةُ ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ قَتَادَةَ هَكَذَا اه . وَصَوَّبَ الْحَافِظُ رَوَايَةَ مُجَاهِدِ الْمَتَّقِدِمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ نَفْسَهُ بِمَعْنَى رَوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَكْسَ رَوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ هُنَا ، وَتَقَدَّمَ لِنَظَرِهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ رَقْمِ ٣٣٨ وَهُوَ يُؤَيِّدُ تَصْوِيبَ الْحَافِظِ ، وَاسْتَدَلَّ الْحَافِظُ لِتَصْوِيبِهِ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ التَّرْظِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسُحُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحِجْرَ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسُحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَيَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا ؛ فَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَيْضًا رَوَايَةَ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ الْمَذْكُورَةَ

قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قِتَادَةِ هَكَذَا

أول الباب ، ثم قال وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما (يعني معاوية وابن عباس) تغير إلى ما أنكره على الآخر ، قال وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فمقط التجويز العقلي اه **مخرجه** لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وأورده الهينمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ، وقد علمت أنه مقلوب ولا يؤخذ على ظاهره ، والصواب رواية مجاهد عن ابن عباس والله أعلم **زوائد الباب** عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء منه مهجورا ، وأخرج الإمام الشافعي نحوه من طريق محمد بن كعب القرظي وتقدم لفظه آنفا **وعن هشام بن عروة بن الزبير** أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها (لك) وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم **الأحكام** حديثنا الباب مع الآثار المذكورة في الروايات تدل بظاهرها على جواز استلام الأركان كلها ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر . وأنس . والحسن . والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين ، وروى الشيخان والإمام أحمد وسيأتي في محله أن عبيد بن جريح قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها فذكر منها « ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين » وهذا يشعر بأن الذي رآه عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين **وذهب الجمهور** إلى استحباب استلام الركنين اليمانيين فقط مستدلين بأحاديث الباب السابق ، وهي ناطقة بأن النبي **ﷺ** لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، والحكمة في ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرها من قول ابن عمر إنما ترك رسول الله **ﷺ** استلام الركنين الشاميين ، لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم (قال الحافظ) وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لها لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم اه . وتعب ذلك بعض الشراح أن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الأثر ، وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقي في كتاب مكة فقال إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت استلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان كلها وأن إبراهيم وامماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان (قال الحافظ) وقال بعض أهل العلم اختصاص الركنين مابين بالحسنة ، ومستند التعميم القياس : وأجاب الشافعي عن قول من قل ليس شيء من البيت مهجورا بأننا لم ندع استلامهما حجرا للبيت ، وكيف بهجره وهو يطوف به ؟ ولكننا

(٦) باب جواز الطواف على بعير وغيره

﴿ واستلام الحجر بمحجن ونحوه لحاجة ﴾

(٢٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء النبي ﷺ وكان قد

أشتكى^(١) فطاف بالبيت على بعير ومعه محجن^(٢) كالممر عليه استلمه به، فلما

فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين (وعنه من طريق ثان^(٣) بنحوه وفيه قال)

وأني السقاية^(٤) فقال أسقوني، فقالوا إن هذا مخصوصه الناس^(٥) وإنما نأثيك

تدفع السنة فملا أوتركا، ولو كان ترك استلامهما حجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان حجرا

لها ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته اهـ

(٢٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين

ابن محمد ثنا يزيد يعني بن عطاء عن يزيد يعني بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس

الحديث غريبه (١) أي مرض وهذا بيان له أنه ركوبه رضي الله عنه. وقيل إنما

ركب رضي الله عنه لبيان الجواز (قال النووي) وجاء في سنن أبي داود أنه رضي الله عنه كان في طوافه

هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً

فيحتمل أنه رضي الله عنه طاف راكباً لهذا كله (٢) المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم

وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي، وفيه دلالة

على جواز الطواف راكباً واستحباب استلام الحجر وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه

بعود ونحوه ﴿ وقوله فصلى ركعتين ﴾ يعني ركعتي الطواف بعد فراغه منه (٣) سند

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس

أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره واستلم الحجر بمحجن كان معه قال وأني السقاية

الحديث (٤) أي المكان الذي يستقي منه الناس. والظاهر أنه زمزم كما جاء في حديث

جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ (٥) أي بأيديهم، ولاكثره ازدحام الناس عليه وسقوط

الماء منهم على جوانب البئر وتسربه إليها وسقوطه فيها مرة أخرى تصير غير صافية ويكون

فيها تمكير، فاخترتوا أن يسقوه من الماء الذي في البيوت حيث يكون صافياً بارداً. فأبي

عليه الصلاة والسلام إلا أن يشرب مما يشرب منه الناس، وهذا يدل على تواضعه وكرم

أخلاقه رضي الله عنه وكراهة التقذر والتكره لما يؤكل ويشرب، والرضا بما تيسر، وعدم الكلفة

بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، أَسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ

(٢٤٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ ^(١) وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ^(٢) وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، قَالَ أَبِي وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ^(٣) قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

حِينَئِذٍ يُصَلِّي بِمَجْنَبِ الْبَيْتِ ^(٤) وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ^(٥)

(٢٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ (وَفِي لَفْظٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ) يَسْتَلِمُ

تخریجه (د. هق) بدون قصه العقابیه (قال المنذرى) فی اسنادہ یزید بن ابی زیاد ولاحتج به (وقال البيهقي) فی حدیث یزید بن ابی زیاد لفظه لم یوافق علیها . وهی قوله «وهو يشتكى» اهـ، وقد أنكره الشافعي وقال لا أعلمه اشتكى في تلك الحجّة

(٢٤٨) عن أم سلمة ^{سندہ} حدیثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن

عن مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة - الحديث «^{غریبه} (١) یعنی قدمت مكة في حجة الوداع (٢) فيه دلالة على أن الطواف

راكبا ليس من خصوصياته ﷺ (قال النووي) رحمه الله، وإنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين (أحدهما) أن سنة الفساء التباعد عن الرجال في الطواف (والثاني) أن

قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكبا، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم اهـ (٣) معنى هذا

أن الرواية الأولى سمعها الإمام أحمد من عبد الرحمن، والرواية الثانية قرأها عليه، والقائل قال أبي هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله (٤) أي متصلا إلى جدار الكعبة . وفيه تنبيه

على أن أصحابه ﷺ كانوا متحلقين حولها (٥) أي بهذه العمرة في ركعة واحدة كما هي طاقته ﷺ، ويحتمل أنه قرأها في ركعتين ^{تخریجه} (ق. د. نس. جه. هق)

(٢٤٩) عن ابن عباس ^{سندہ} حدیثنا عبد الله حدثني أبي ثنا یزید

أنا معمر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس

الْحَجَرِ بِحُجَّتِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ (١)

(٢٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَمِيرِهِ فَكَلَّمَ أُنَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ (٢) وَكَبَّرَ

(٢٥١) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِحُجَّتِهِ (٣)

(٢٥٢) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِحُجَّتِهِ

رضى الله عنهما - الحديث « غريبه » (١) يعنى وطاف أيضا بين الصفا والمروة
راكبا « تخريجه » (ق . هق . وغيرهم)

(٢٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا « سنده » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ

ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحِذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ «

غريبه » (٢) أَيْ بِالْحَجْنِ الَّذِي فِي يَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ،

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ « تخريجه » (خ . نس . مذ . هق)

(٢٥١) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ « سنده » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ

ثَنَا مَعْرُوفُ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ - الْحَدِيثُ « غريبه » (٣)

زَادَ مُسَلِّمٌ وَيَقْبَلُ الْحَجْنَ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ بِيَدِهِ

اسْتَلَمَهُ بِمِصَا وَنَحْوِهَا ، ثُمَّ يَقْبَلُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ

« تخريجه » (م . هق)

(٢٥٢) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « سنده » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَمَحْرُزُ بْنُ عَوْفِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبُو الْفَضْلِ قَالَ ثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسَدِيِّ ثَنَا

أَيْمَنُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ « تخريجه » (عل . طب) وَرَوَاهُ أَيْضًا

الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

بِحُجَّتِهِ وَرِجَالَهُ مُوْتَقُونَ وَفِي بَعْضِهِمْ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ اه « قلت » وللأمام أحمد

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَشْرَفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوَهُ ، وَسَيَأْتِي هَذَا

الحديث في باب البدء بالصفاء عند الطواف بين الصفا والمروة لمناسبته هناك والله أعلم

﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ قال طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه (عل) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار وهذا منها ﴿ وعن أبي رافع ﴿ رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه اسحاق بن ابراهيم الحنيني وثقه ابن حبان وقال يخطيء وضعفه الناس ﴿ وعن عبد الله بن حنظلة قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه اثنان لم أجد من ترجمهما ﴿ وعن أبي مالك الأشجعي ﴿ عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه محمد بن عبد الرحمن عن أبي مالك الأشجعي ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴿ قالت كان النبي ﷺ على بئر يوم الفتح معه المحجن يستلم الركن به كراهة أن يضرب الناس عنه (طس) ورجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن عائشة ﴿ رضي الله عنها قالت طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس (م) قال النووي هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالياء وفي بعضها يصرف بالصاد المهمة والفاء وكلاهما صحيح ﴿ الأحكام ﴿ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الطواف راكبا لحاجة كمرض ونحوه أو كان اماما يعلم الناس المناسك ويقتدى به ، وقد جاء ذلك صريحا في حديث جابر الصحيح رواه أبو داود والنعماني والامام أحمد وسبأ في باب البدء بالصفاء والمروة ولفظه عن جابر قال « طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفاء والمروة ايراه الناس وايشرف وايمألوه فان الناس غشوه » (أي ازدحموا عليه) ويستفاد منه أيضا أن ذلك كان في حجة الوداع ، لكن جاء في رواية أبي يعلى من حديث ابن عمر المذكور في الزوائد قال « طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه » وهو يدل على أن ركوبه ﷺ في الطواف كان في فتح مكة (والجواب) عن ذلك أن حديث ابن عمر ضعيف فلا يقاوم حديث جابر الصحيح ، وعلى فرض صحته فلا منافاة لجواز تكراره ، ومما يدل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل استفادة الناس منه حديث عائشة عند مسلم وتقدم في الزوائد ولفظه عن عائشة قالت « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس (وفي لفظ أن يصرف بالصاد المهمة والفاء بدل يضرب) لكن حديث ابن عباس المذكور أول الباب ، ورواه أبو داود أيضا يدل على أن العلة هي كون النبي ﷺ

كان مريضاً (والجواب) عن ذلك أن حديث ابن عباس ضعيف ، فإن صح دل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل العلتين والله أعلم ﷺ وحديث أم سلمة المذكور في الباب ﷺ صريح في أن من كان مريضاً لا يمكنه الطواف ماشياً جاز له الطواف راكباً وهو يقتضى منع طواف الراكب في المطاف (قال الحافظ) لا دليل في طوافه ﷺ راكباً على جواز الطواف راكباً لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيهاً . قال والذي يترجى المنع ، لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فإذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلوين فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلوين كما في السعي اهـ (قال النووي) في شرح المهذب قال أصحابنا الأفضل أن يطوف ماشياً ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فإن طاف بلا عذر جاز بلا كراهة ؛ لكنه خالف الأولى ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، وكذا نقله الرافعي عن الأصحاب (وقال إمام الحرمين) في القاب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلوينها المسجد شيء ، فإن أمكن الاستيثاق فذلك وإلا فادخلها المسجد مكروه ، هذا كلام لرافعي وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكباً من غير عذر والمرأة والرجل في الركوب سواء فيما ذكرناه (قال الماوردي) وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه ، قال وإذا كان معذوراً فطوافه محمولاً أولى منه راكباً صيانةً للمسجد من الدابة ، قال وركوب الأبل أيسر حالاً من ركوب البغال والحمير اهـ (وقال ابن قدامة الحنبلي) في الشرح الكبير لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ، فإن ابن عباس روى أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وعن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكى ، فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليهما ، وقال جابر طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليمألوه فإن الناس غشوه ، والمحمول كالراكب فيما ذكرناه ، قال فأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجزئ ﷺ وهو إحدى الروايات عن أحمد ﷺ لأن النبي ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة ، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة (والثانية) يجزئه ويجبره بدم ﷺ وهو قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة ﷺ إلا أنه قال يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم ، لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج شبه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس (والثالثة) يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر (يعنى الخرقى) وهي مذهب الشافعي وابن المنذر ، لأن النبي ﷺ طاف راكباً (قال ابن المنذر) لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف

(٧) باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر

ليكون طائفاً بالبيت كله من وراء قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿٢٥٣﴾
 (٢٥٣) بن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد
 الرحمن بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره أن عائشة رضي الله عنها قالت قال
 رسول الله ﷺ ألم ترى^(١) إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا^(٢) عن قواعد
 إبراهيم عليه السلام؟ قالت قلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟

مطلقاً فكيفما أتى به أجزاءه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف في أن الطواف
 راجلاً أفضل ، لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشياً والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف
 مشياً (وفي قول أم سلمة) شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي فقال « طوفي من وراء الناس
 وأنت راكبة » دليل على أن الطواف إنما يكون مشياً ، وإنما طاف النبي ﷺ راكباً لعذر ،
 فإن ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى
 خرج العواتق من البيوت ، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا
 عليه ركب ، رواه مسلم ﴿٢٥٣﴾ قلت وروى نحوه الإمام أحمد ، وتقدم في باب ما رواه الطخيل
 عن ابن عباس في أسباب بعض أعمال الحج صحيفة ١٠ رقم ٧٠ في الجزء الحادي عشر ﴿٢٥٣﴾ قال
 وكذلك في حديث جابر فإن الناس غشوه ، وروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف
 راكباً لشكاه ، وبهذا يعتذر من منع الطواف راكباً عن طواف النبي ﷺ والحديث الأول
 أثبت (يعني حديث ابن عباس الأول) قال فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذراً ،
 ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قصد تلميم الناس مناسكهم
 فلم يتمكن منه إلا بالركوب والله تعالى أعلم اهـ

(٢٥٣) عن سالم بن عبد الله ﷺ سنده ﴿٢٥٣﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 إبراهيم بن أبي العباس قال ثنا أبو أويس عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر - الحديث «
 ﴿٢٥٣﴾ غريبه ﴿١﴾ بفتح الراء وسكون الياء مجزوم بحذف النون أي ألم تعرفي (٢) في
 روايتها الثانية استقصروا ، وفي روايتها الثالثة فان قريشا اقتصروا ، وفي رواية لمسلم
 استقصرت . وله في أخرى قصرها في البناء . وله أيضاً قصرت بهم النفقة (قال النووي)
 قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ، ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ لِأَحَدِنَا (١) قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَاللَّهِ
 لَشَنْ كَأَنْتَ عَائِشَةُ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحِجْرَ (٣) إِلَّا
 أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى فَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَدَاةَ أَنْ تَسْتَوْعِبَ النَّاسُ
 الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلَّهُ مِنْ وَرَاءِ فَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 (٢٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ
 فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ (٤) فَقَالَ لِي صَلَّى

على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها (١) الحدثنان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثناة
 بمعنى الحدوث ﴿ وقوله قوميك ﴾ يعني قريشا ومعناه قرب عهدهم بالكفر، وجواب لو محذوف
 تقديره لفعلت ، وقد صرح به في الصحيحين ، ومعناه لرددتها على فواعد إبراهيم (٢) قال
 القاضي عياض ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في
 صدقها وحفظها ، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يمتراب في حديثها ولا فيما تنقله ،
 ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير ، والمراد به اليقين كقوله تعالى
 « وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين » وقوله تعالى « قل إن ضللت فأنما أضل على
 نفسي ، وإن اهتديت - الآية ﴾ وقوله ما أرى ﴿ بضم الهمزة أي ما أظن (٣) أي يقربان من
 الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع
 وثلاثون ذراعا ، قاله الحافظ ﴿ وقوله إلا أن البيت ﴾ يعني الكعبة ﴿ لم يتمم ﴾ أي ما نقص
 منه وهو الركن الذي كان في الأصل ﴿ على فواعد إبراهيم ﴾ عليه السلام فلم يوجد الآن
 في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنه قريش ، لذلك لم يستلهما النبي ﷺ ، قال أبو عبد الله
 الأبى وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهاء ومن تعليل العدم بالعدم ، عال عدم الاستلام بعدم
 أنهما من البيت والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق)

(٢٥٤) عن عائشة رضي الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي
 ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة
 - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات حجر الكعبة
 زادها الله تعالى شرفا وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم ، هذا هو الصواب المعروف الذي

فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِّنَ الْبَيْتِ ^(١) وَلَكِنَّ قَوْمَكَ أَسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِّنَ الْبَيْتِ

(٢٥٥) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَهَا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ ^(٢) بِشْرِكٍ أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ

قاله العلماء من أصحاب الفنون، ورأيت بعض الفضلاء المصنفين في ألفاظ المهذب أنه يقال أيضا حجر بفتح الحاء كحجر الأنسان، ممي حجرا لاستدارته . والحجر عرصة ملصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة وعليه جدار، وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أذرع وعرضه نحو خمسة أشبار، وقيل خمسة وثلاث، وللجدار طرفان ينتهي أحدهما إلى ركن البيت العراقي والآخر إلى الركن الشامي، وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها إلى الحجر، وتدويرة الحجر تسع وثلاثون ذراعا وشبر . وطول الحجر من الشاذروان الملتصق بالكعبة إلى الجدار المقابل له من الحجر أربع وثلاثون قدما ونصف قدم، وما بين الفتحتين أربعون قدما إلا نصف قدم، وميزاب البيت يضرب في الحجر، وقد اختلفت الروايات وأقوال أصحابنا في أن الحجر كله من البيت أو ست أذرع فحسب أم سبع، وهذا الموضوع لا يمتثل بسطها فأشرت إلى أصلها اه ﴿ قلت ﴾ وسيأتي توضيح ذلك في أحكام هذا الباب (١) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في رواية عائشة عند البخاري قالت سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال نعم، وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما بولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟ ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . هق . مذ) وصححه

(٢٥٥) وَعَنْهَا أَيْضًا ^(٢) سنده ﴿ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عبد الرحمن

ثنا سليم بن حبان عن سعيد بن ميناء قال سمعت ابن الزبير يقول حدثتني خالتي عائشة أن

رسول الله ﷺ قال لها لولا أن قومك - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا جاء

في جميع الروايات في هذا الحديث عند الأمام أحمد وغيره بأضافة حديث لعهد، قال المطرزي

وهو لحن، اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب حديثه عهد بواو الجمع، كذا

نقله الزركشي والحافظ والعميني وأقروه، وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ

والرواية صواب؛ وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى « ولا تكونوا أول كافر به » حيث

الكعبة^(١) فَأَلْزَقْتَهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا^(٢) وَبَابًا غَرْبِيًّا
وَزِدْتُ فِيهَا مِنْ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ^(٣) فَإِنَّ قُرَيْشًا أَقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتْ الْكَعْبَةَ

قالوا إن التقدير أول فريق كافر به أو فوج كافر، يعنون أن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى، فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت، فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لا خفاء بصوابه (١) زاد البخاري فأدخلت فيه ما أخرج منه ﴿ وقوله فألزقتها بالارض ﴾ معناه السقوط بيبائها إلى الأرض بحيث يكون على وجه الأرض غير مرتفع عنها (٢) أي مثل الموجود الآن ﴿ وبابا غربيا ﴾ أي يقابله من الناحية الأخرى ليدخل الناس من باب ويخرجون من الآخر لعدم الزحام (٣) أي قيمة ما اقتصره قريش منها، وجاء في بعض الروايات قريبا من سبعة أذرع. وفي بعضها سبعة. وفي بعضها خمسة. وفي بعضها أربعة والسته أصح الروايات كما قل الحافظ وسأشير الى هذه الروايات في الأحكام إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت (عل) وإسناده حسن ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت (عل) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن جابر ﴾ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا (م. نس) وسيأتي شيء من أحاديث الباب في باب تجديد قريش بناء الكعبة قبل المبعث بخمس سنين من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الحجر (بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم) من البيت، وهو ما أحيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي ويسمى الحطيم أيضا. وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه أي يطوف من وراء الحجر وأن ذلك شرط في صحة الطواف؛ فمن لم يطف به كذلك لم يعتمد بطوافه، وبه قال الأئمة ﴿ مالك والشافعي وأحمد وعطاء وأبو ثور وابن المنذر والجمهور ﴾ وهو قول ابن عباس وكان يحتج بقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ثم يقول طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر ﴿ وخالف الأئمة أبو حنيفة وأصحابه ﴾ فقالوا هو سنة، فإن كان بمكة قضى ما فات، وإن رجع إلى بلده فعلية دم، وبنحوه قال الحسن ﴿ واختلف العلماء ﴾ في الحجر هل كله من البيت أو بعضه؟ وسبب اختلافهم ما ورد في هذا الباب من الروايات المطلقة التي تفيد أنه كله من البيت كقوله في حديث عائشة الثاني من أحاديث الباب « صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت » ولها عند الشيخين « سألت النبي ﷺ

عن الجدر (بفتح الجيم وسكون المهملة لغة في الجدار) أمن البيت هو ؟ قال نعم « ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن الأحوص شيخ مسدد وفيه « الجدر أو الحجر » بالشك (ولأبي عوانة) من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك وتقدم في الشرح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البناء فلم يطاق به إذا لم يكن من البيت ؟ ولأبي داود وأبي عوانة والائمة أحمد عن عائشة وسيأتي في (باب الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة) وفيه أنها أرسلت الى شيبان الحجبي ليفتح لها الباب بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وليكنها مقيدة بروايات صحيحة أيضا (منها عند مسلم) من حديث عائشة « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ « فان بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمى أريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع » (وله أيضا) عنها مرفوعا بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » وفي رواية للبخاري عن عروة « أن ذلك مقدار ستة أذرع » ولسفيان بن عيينة في جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع . وله أيضا عنه أنه زاد ستة أذرع وشبرا ، وهذا ذكره الامام الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قرين كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه ، وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة فوق ستة أذرع إلى سبعة ، وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع ، فقد قال الحافظ هي شاذة ، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحافظ (قال الحافظ) ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه ، وهو أنه أريد بها ما عند الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى فان الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع ، فيحمل هذا على الغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، وتعمّل الجمع بين الروايات كلها بذلك . أفاده الحافظ (وقال النووي) رحمه الله قال أصحابنا ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محمولة من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف . فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا (أحدهما) يجوز لطواهر هذه الأحاديث ، وهذا هو الذي رجحه جماعة من أصحابنا الخراسانيين (والثاني) لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جيم الحجر ؛ وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب ، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال إن طاف في الحجر وبقي في مكة أطاه وإن رجع

(٨) باب جواز الطواف بالبيت في أي وقت كان

ومن قال بصرافته في بعض الأوقات

(٢٥٦) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنن أحدًا طاف بهذا

من مكة بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وآله طاف من وراء الحجر وقال «لتأخذوا عني مناسككم» ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وآله إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه، فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله والله أعلم اه
وفي حديث جابر المذكور في الزوائد دلالة على مشروعية ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه باتفاق العلماء، وقد استدلل به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا البيت عن يمينه، وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأئمة مالك والشافعي وأحمد ولو نكض الطواف، فجعل البيت عن يمينه لم يجزئه وقال أبو حنيفة يعيد ما كان بمكة فان رجم جبره بدم، لأنه ترك هيئة فلم تمنع الأجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع احتج الأولون بأن النبي صلى الله عليه وآله جعل البيت في الطواف على يساره وقال «لتأخذوا عني مناسككم» ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة وفي أحاديث الباب غير ما تقدم دلالة لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتمذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم، لأن النبي صلى الله عليه وآله أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وآله مصلحة، ولكن تعارض مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا فتركها النبي صلى الله عليه وآله ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بحبه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق والله أعلم. أفاده النووي

(٢٥٦) عن جبير بن مطعم سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان

ثنا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم - الحديث - غريبه (١) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم

الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (١)

(٢٥٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنِ الطَّوَّافِ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ (٢) وَلَمْ

نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ (٣)

رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة . قاله الطيبي (١) قال القاري أي صلاة الطواف أو مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء اهـ ﴿ قلت ﴾ سيأتي الكلام على ذلك في الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . حب . بز . ك . وغيرهم)

(٢٥٧) عن أبي الزبير ﴿ سنداه ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا

ابن طبيعة ثنا أبو الزبير - الحديث هـ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني البجاني والاسود (٣)

تقدم تفسيره في باب جامع أوقات النهي من أبواب الأوقات المنهية عن الصلاة فيها صحيفة ٢٨٧ من الجزء الثاني ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمي

وقال رواه أحمد وفيه ابن طبيعة وفيه كلام وقد حسنوا حديثه اهـ ﴿ قات ﴾ حسنه الحافظ

أيضا ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ

لا أعرفنكم ما منعتم أحدا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار (طب) من طريق ابن

محمد بن أبي لبلى عن عبد الكريم عن مجاهد فان كان عبد الكريم هو الجزري فرجاله ثقات

وإن كان هو ابن أبي المخارق فالحديث ضعيف ﴿ وعن عمرو بن دينار ﴾ قال رأيت بن عمر

طاف بعد العصر أسبوعا ثم صلى ركعتين ثم قال إنما تكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله

ﷺ قال إن الشمس تطامع بين قرني شيطان (طب) ورجاله موثقون ﴿ وعن أبي شعبة ﴾

قال رأيت الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا ركعتين (طب) وأبو شعبة هذا هو

البكري كما ذكره المزي ولم أجده من ترجمه ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه قال قال

رسول الله ﷺ طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت ، طواف بعد صلاة الصبح يكون

فراغه عند طلوع الشمس . وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس ، قالوا

يا رسول الله إن كان قبل ذلك أو بعده قال يلحق به (طس) وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى

وهو متروك، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار (طح) ﴿ وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ﴾ أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ راحلته بذي طوى فصلى ركعتين (لك) ﴿ وعن أبي الزبير المكي ﴾ أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع (لك) ﴿ وعن غيره أيضا ﴾ أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وما يطوف به أحد (لك) ﴿ وعن عطاء ﴾ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين (ش) وحسن الحافظ أسناده ﴿ الأحكام ﴾ حديثنا الباب مع الزوائد منها ما يدل على جواز الطواف والصلاة بالمسجد الحرام في أي وقت من الأوقات شاء بدون استثناء، وهي أحاديث ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك المذكورة في الزوائد، وحديث جبير بن مطعم الأول من حديثي الباب، وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والبخاري وغيرهم وحسنه الترمذي وصححه ﴿ واليه ذهب جمهور العلماء ﴾ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابني علي وابن الزبير رضي الله عنهم . وطاوس . وعطاء . والقاسم بن محمد . وعروة . ومجاهد . والشافعي . وأحمد . وإسحاق وأبي ثور مستدلين بما ذكرنا من الأحاديث وبحديث أبي ذر أيضا رواه (هق . قط . عل . طس) والامام أحمد ولفظه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة، وتقدم هذا الحديث في باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس الخ صحيفة ٢٩٩ من الجزء الثاني، قال المظهر فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات اه ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على عدم جواز الصلاة والطواف بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وهو حديث جابر الثاني من حديثي الباب، وفي أسناده ابن لهيعة تقدم الكلام عليه وحسنه الحافظ ﴿ واليه ذهب جابر بن عبد الله ﴾ راويه ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على عدم جواز الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها سواء في ذلك مكة وغيرها من البلدان، أما الطواف فخاز في جميع الأوقات بدون استثناء، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة . ومالك

(٩) باب طواف المفرد والقارن والمنعوق وفيه فصول

الفصل الأول في طواف المفرد

(٢٥٨) عَنْ وَبَرَةَ ^(١) قَالَ أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ
أَيُّصَلِحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ ^(٢) قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنَّ
فُلَانًا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَأَلَتْ ^(٣) بِهِ

وسفيان الثوري ^(٤) واحتجوا بأحاديث أوقات النهي وتقدمت في الباب المشار إليه سابقا
وببعض الآثار المذكورة في الزوائد (منها) ما رواه الأمام مالك في الموطأ بعند صحيح أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فركب حتى
أناخ بذي طوى فصلى ^(٥) قلت ^(٦) إنما أناخ بذي طوى وهو مكان خارج مكة، لأن طوافه
المذكور كان طواف الوداع، وقد عزم على الرجوع إلى المدينة والله أعلم (قال الخطابي)
وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات قالوا إذا كان الطواف بالبيت
غير محذور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلي ركعتان بعده، فقد عقل
أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه اه ^(٧) وذهب ابن عمر رضي الله عنهما ^(٨) إلى اختصاص
الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها كما يستفاد من حديث عمرو بن دينار المذكور في
الزوائد (وروى الطحاوي) من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي
ما كانت الشمس بيضاء حية نقية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى تصلي المغرب
ثم يصلي ركعتين، وفي الصبح نحو ذلك والله أعلم

(٢٥٨) عَنْ وَبَرَةَ ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن اسماعيل
أخبرني وبرة - الحديث - ^(٣) غريبه ^(٤) (١) قال الحافظ في التقریب بالموحدة
المحرقة ابن عبد الرحمن المسلمي بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام، أبو خزيمه أو
أبو العباس الكوفي ثقة من الرابعة، مات سنة عشرة «يعني ومائة» (٢) يعني بالحج
مفردا ^(٥) وقوله إن فلانا ^(٦) هو ابن عباس رضي الله عنهما كما صرح به في الطريق الثانية،
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول الطواف يوجب التحايل فمن أراد البقاء على إحرامه
فعلية أن لا يطوف (والحاصل) أنه كان يرى الفسخ الذي أمر به النبي ^(٧) الصحابة، وهذا
مذهبه وخالفه الجمهور (٣) أي فتنته كما صرح بذلك في رواية مسلم ولفظه «رأيناه قد
فتنته الدنيا، فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا» قال النووي هكذا في كثير من الأصول

الدنيا وانت أعجب إلينا منه، قال ابن عمر حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، وسنة الله تعالى ورسوله أحق أن تتبع من سنة ابن فلان إن كنت صادقاً^(١) (وعنه من طريق ثان) ^(٢) قال قال رجل لابن عمر أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟ قال وما بأس ذلك؟ قال إن ابن عباس نهى عن ذلك، قال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة

(٢٥٩) عن عبد الله بن بدر^(٣) أنه خرج في نفر من أصحابه حججاً حتى وردوا مكة فدخلوا المسجد فاستلموا الحجر، ثم طفنا بالبيت أسبوعاً^(٤) ثم صلينا خلف المقام ركعتين فإذا رجل ضخم في إزار ورداء يصوت^(٥) بنا عند الحوض، فقمنا إليه وسألت عنه، فقالوا ابن عباس رضي الله عنهما

«فتنته الدنيا» وفي كثير منها أو أكثرها «أفتنته» وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين وهما لغتان صحيحتان «فتن وأفتن» والأولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي أفتن، ومعنى قولهم فتنته الدنيا لأنه تولى البصرة، والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً، وأما قول ابن عمر وأينما لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه اه (١) أي إن كنت صادقاً فيما ادعيتك على فلان من نهيك عن الطواف وأنت محرم بالحج حتى يرمج الناس من الموقف فلا تتبعه، فإن رسول الله ﷺ قد فعل ما نهاك عنه، فلا تعدل عن فعل رسول الله ﷺ وطريقته إلى قول فلان (٢) سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن بيان عن وبرة قال قال رجل - الحديث - تخريج به (م. وغيره)

(٢٥٩) عن عبد الله بن بدر سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر - الحديث - غريبه (٣) هو المحيبي بمهملتين مصغرا إليهم عن ابن عباس وطلق بن علي، وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة ابن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة (٤) أي سبع طوافات (٥) أي ينادينا بصوت مرتفع

فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَنَحْنُ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، قَالَ فَحُجَّاجٌ
 أَمْ عُمَارٌ؟ (١) قُلْتُ بَلَى حُجَّاجٌ، قَالَ فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ (٢) قُلْتُ قَدْ
 حَجَّجْتُ مِرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا، قَالَ فَإِنَّا نَطَلَقْنَا مَكَانَنَا (٣) حَتَّى يَأْتِيَ ابْنُ
 عُمَرَ، فَقُلْتُ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنَّا قَدِمْنَا فَتَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ إِنَّكُمْ
 نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ (٤) قَالَ أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ (٥) أَخْرَجْتُمْ حُجَّاجًا؟ قُلْنَا نَعَمْ، فَقَالَ
 وَاللَّهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَّ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ

الفصل الثاني في طواف القارن

(٢٦٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
 قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ (٦)

وقوله عند الحوض (١) لعله يريد زمزم أو حوضا بجوارها يشرب منه الناس (٢) يريد
 هل أحرمتم بحج أو عمرة (٣) تقدم أن مذهبه عدم طواف المحرم بالحج إلا بعد الوقوف
 (٤) منصوب بنزع الخافض أي إلى مكاننا (٥) أي وأخبرناه أن ابن عباس قال إنكم
 نقضتم حجكم (٦) أي أقسم عليكم بالله أخرجتم محرمين بالحج؟ تخريجه لم أقف
 عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٢٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن
 عبد الملك الحراني أنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - الحديث «
 غريبه (٦) معناه أنه لا يطوف للعمرة ثم يطوف للحج طوافا آخر بل يكفيه
 طواف الأفاضة للحج والعمرة معا. وهذا هو الطواف المفروض تخريجه (ج) وسنده جيد، وأخرجه الترمذي مرفوعا بلفظ «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف
 واحد وسعى واحد عنهما حتى يحمل منهما جميعا» وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
 صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم
 يرفعه وهو أصح اه (قال النووي) في شرح المهذب ورواه البيهقي بأسناد صحيح مرفوعا
 «قلت» ورواه سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ «من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد
 وسعى واحد» وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف وتمك

(٢٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ (٢)

(٢٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٣) فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ تَقْرَبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ (٤)

(٢٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ لَهَا قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا

في تخطيطه بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في البخاري من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال إن النبي ﷺ فعل ذلك لأنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ (قال الحافظ) وهو تعليق مردود فالدر اوردي صدوق وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين اهـ . والله أعلم

(٢٦١) عن جابر بن عبد الله سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - الحديث « غريبه (١) زاد معلوم ولا أصحابه ، وهذا اللفظ وإن لم يصرح به عند الإمام أحمد في هذا الحديث . يستفاد معناه من حديثه التالي (٢) يعنى أن النبي ﷺ ومن كان معه من أصحابه قارناً لم يجمعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة هي التي كانت عقب طواف القدوم، أما من كان متمتعاً فقد سعى سعياً لعمرته ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر قال النووي فيه دليل على أن السعى في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة اهـ تخرجه (م . والأربعة)

(٢٦٢) وعنه أيضاً سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا حماد يعنى ابن زيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر قال قدمنا مع رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه (٣) يعنى طواف القدوم (٤) يريد أنهم طافوا بالبيت فقط طواف الأفاضة ولم يطوفوا بين الصفا والمروة اكتفاء بالطواف الأول كما في الحديث السابق تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي أسناده الحجاج بن أرطاة ، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه (قال ابن معين) صدوق يدلس ؛ وقال أيضاً هو والنسائي ليس بالقوى ، روى له مسلم مقروناً بغيره مات سنة سبع وأربعين ومائة (خلاصة) قلت حسن الحافظ الهيثمي حديثه وروى البخاري معناه (٢٦٣) عن عائشة رضي الله عنها . هذا طرف من حديث تقدم بمنده في آخر باب

بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَهَلُّوا ^(١) ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، فَمَا أَلَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ ^(٢) فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

الفصل الثالث في طواف المتمتع وهو الذي أهل به بعمرة فقط

(٢٦٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيُّ صَيْبِ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٣) قَالَ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَكِعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٤)

(٢٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَالَّذِينَ قَرَأُوا ^(٥) طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

ما جاء فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج صحيفة ١٦٧ رقم ١٣٥ في الجزء الحادي عشر غريبه
(١) أي من عمرتهم بعد الحلق أو التقصير ثم أحرموا بالحج ثم طافوا بالحج (٢) أي قرنوا الحج بالعمرة « فطافوا طوافاً واحداً » أي لحجهم وعمرتهم تخريجه (ق . وغيره)
(٢٦٤) عن عمرو بن دينار ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار - الحديث « غريبه » (٣) لفظ مسلم عن عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أي أتى امرأته؟ وهذه الرواية أوضح من رواية الإمام أحمد (٤) معناه لا يحل له ذلك لأن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى، فتجب متابعتة ^{صلى الله عليه وسلم} والافتداء به، والمراد بعمرته ^{صلى الله عليه وسلم} ما كان منه قبل حجة الوداع، وقد تقدم أنه ^{صلى الله عليه وسلم} اعتمر ثلاث مرات قبل حجة الوداع، عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، أما في حجة الوداع فقد كان قارناً ^{تخريجه} (م . وغيره)

(٢٦٥) عن عائشة رضي الله عنها ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة - الحديث « غريبه »
(٥) أي قرنوا العمرة بالحج ^{تخريجه} (ق . وغيرهما) زوائد الباب

﴿عن جابر وابن عمر وابن عباس﴾ رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه
 لعمرتهم وحجتهم إلا طوافاً واحداً، أورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى وفيه ليث بن
 أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿وأخرج عبدالرزاق﴾ عن طاوس بأسناد صحيح أنه حلف
 ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً ﴿وعن مجاهد
 عن عائشة﴾ رضي الله عنها أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ
 يجزيء عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك، رواه مسلم. وجاء معناه عند الأمام
 أحمد في أحاديث تقدمت ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن المفرد وهو الذي
 أحرم بالحج مفرداً يشرع له طواف القدوم والسمي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة
 ثم يطوف بالبيت يوم النحر طواف الأفاضة وهو أحد أركان الحج، ثم يتحلل من حجه بدون
 سعي بين الصفا والمروة اكتفاء بالسمي الأول، كما يستفاد من حديث ابن عمر المذكور أول
 الباب، وبه قال ابن عمر (قال النووي) هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم
 للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة
 سوى ابن عباس، وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب إلا لبعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون
 واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه، فان وقف بعرفات
 قبل طواف القدوم فات، فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم،
 بل يقع عن طواف الأفاضة إن لم يكن طاف للأفاضة، فان كان طاف للأفاضة وقع الثاني
 تطوعاً لا عن القدوم، وطواف القدوم أسماء، طواف القدوم والقادم والورود والوارد
 والتحية، وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها، حتى لو نوى
 به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها
 تقع واجبة والله أعلم ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ دلالة على أن القارن «وهو الذي أحرم
 بحج وعمره معاً» يشرع له طواف القدوم أيضاً والسمي بعده، ثم يطوف يوم النحر طواف
 الأفاضة ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفا والمروة كما تقدم في المفرد سواء بسواء
 ﴿وفي قوله في حديث جابر﴾ لم يطف النبي ﷺ بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول
 وفي قوله في حديثه الثاني قدمنا مع رسول الله ﷺ فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة،
 فلما كان يوم النحر لم تقرب الصفا والمروة، في هذا دلالة ظاهرة للشافعية وموافقهم في أن
 القارن ليس عليه إلا طواف واحد للأفاضة وسعي واحد ﴿ومن قال بهذا﴾ ابن عمر وجابر
 ابن عبد الله. وطائفة. وطاوس. وعطاء. والحسن البصري. ومجاهد. ومالك. وابن
 الماجشون. وأحمد. وإسحاق. وداود. وابن المنذر ﴿وقالت طائفة﴾ يلزمه طوافان

وسميان ، ومن قاله الشعبي . والنخعي . وجابر بن زيد . وعبد الرحمن بن الأسود . والثوري والحسن بن صالح . وأبو حنيفة ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ (قال الحافظ) وطرقه ضعيفة ، وقال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بأسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بأسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك (قال ابن حزم) لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا ، وتعقبه الحافظ بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها . فينبغي أن يصرار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبت الرواية أنه طاف طوافين ، فيحمل على طواف القدوم وطواف الأفاضة وأما السعي مرتين فلم يثبت اه على أنه يضعف ما روى عن علي رضي الله عنه ما ذكره الحافظ في الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة (قال جعفر بن محمد الصادق) عن أبيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الأهل بالحج بأن يدخل عليه عمرة وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فان كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها ، ويضعف أيضا ما روى عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما كما في أحاديث الباب من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد (وقد احتج أبو ثور) على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية ، فقال قد أجزنا جميعا للحج والعمرة معاسفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة ، فكذلك يجزىء عنهما طواف واحد وسعى واحد ، حكى هذا عنه ابن المنذر ﴿ ومن جملة ما يحتج به ﴾ على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وهو صحيح (وسيأتي بعد أبواب السعي) لأنها بعد دخولها فيه لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها والله أعلم ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا بد له من طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة لأنهما ركنا العمرة ثم يحرم بالحج وعليه حتما طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يوم النحر لأنهما ركنان من أركان الحج ، وهذا مستفاد من حديث عائشة المذكور في الفصل الثالث حيث قالت إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم طافوا (أي بالبيت وبالصفا والمروة أيضا) بعد أن رجعوا من

(١٠) باب طواف أهل مكة وأموالهم في الطواف والكلام فيه

(٢٦٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْأُودِيَةَ وَجَاءَ بِهَدْيٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ^(١) مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْمِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعِرْفَةَ ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَاخْرُؤُوا طَوَافِكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا^(٢)

منى لحجهم والذين قرنوا طافوا طوافاً واحداً (أما من أحرم بعمره فقط) لا يريد غيرها فلا يجوز له التحلل من العمرة بعد الطواف وقبل السعي والحلق أو التقصير ، لأن السعي ركن من أركان العمرة ، وهذا مستفاد من حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر المذكور في الفصل الثالث حيث قال ابن عمر للسائل « أما رسول الله ﷺ فقدم فطاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (قال النووي) معناه لا يحل ذلك ، لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعتة والافتداء به ، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق ابن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع ، وهذا ضعيف مخالف للسنة اهـ ﴿ قلت ﴾ رحم الله الحافظ أبا بكر البيهقي فقد جمع ما ذكرنا من أحكام المفرد والقارن في ترجمة باب من كتابه السنن حيث قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فإن كانا قد سميا بعد طواف القدوم اقتصرنا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللاً) ﴿ قلت ﴾ وحكم المتمتع يؤخذ من مفهوم هذه الترجمة وهو أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين والله أعلم

(٢٦٦) عن عطاء عن ابن عباس سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن ابن عباس - الحديث - غريبه (١) أي لا يحيد من ذلك ، وحمله بعضهم على الوجوب . والجمهور على الاستحباب ، وتقدم الخلاف في ذلك في أحكام باب طواف القدوم (٢) أي من منى بعد الوقوف بعرفة لأنه ليس عليهم طواف إلا بعد الوقوف بعرفة بإجماع العلماء تخرجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي أسناده عبد الله بن المؤمل ضعفه الجمهور ، والظاهر والله أعلم أن ابن عباس

(٢٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ (١) فِي أُنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ) (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدَرَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ (٤) بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ (٥) فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قَدَهُ (٦) بِيَدِهِ

رضي الله عنهما قال هذا الأثر حينما وجد أهل مكة يطوفون بالصفاء والمرورة قبل الوقوف اقتداء بالنبي ﷺ فأفهمهم العلة التي لأجلها طاف النبي ﷺ وسعى قبل الوقوف والله أعلم

(٢٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف - الحديث - **غريبه** (١) بكسر الخاء المعجمة هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير كانت بنو إسرائيل تحرم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة (٢) إنما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله (٣) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ - الحديث - (٤) قال الحافظ لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت (مسلم حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فرداً عليه النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طاق بن بشر مقترنين بحبل ، فقال ما هذا؟ فقال حلت لن رداً على مالي وولدي لأحجن بيت الله مقرونا ، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لها حجاء ، إن هذا من عمل الشيطان) فيمكن أن يكون بشر وابنه طاق صاحبي هذه القصة **أه** وقوله **بسير** بمهمله مفتوحة وياه ساكنة معروف وهو ما يقصد من الجلد وهو الشرك؛ والقدر الشق طولاً ، يقال قددت المير أقده ، قيل إن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى (٥) كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطاً به فلا جل ذلك شك فيه ، وغير السير والخيط . نحو المنديل الذي يربط به والور أو غيرها (٦) بضم القاف أمر من قاده يقوده من القياد أو القود وهو الجر والمحب **تخرجه** (خ . د . نس) **زوائد الباب** **عن جابر بن عبد الله** **رضي الله عنهما** قال طاف

الذي ﷺ في حجته بالبيت على ناقته الجداء وعبدالله بن أم مكتوم أخذ بخطامها يرتجز،
أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح خلا ذكر ابن أم مكتوم ورجزه، رواه الطبراني في
الكبير ورجاله ثقات وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عبد الرحمن بن عوف
يطوف بالبيت وهو يحدو وعليه خفان، فقال له عمر ما أدري أيهما أعجب، حداؤك حول
البيت أو طوافك في خفيك، قل قد فعت هذا على عهد من هو خير منك. رسول الله ﷺ
فلم يعب ذلك على، رواه أبو يعلى وفيه حاصم بن عبد الله وهو ضعيف وعن عامر بن
ربيعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شمع نعله فأخرج رجل
شمعاً من نعله، فذهب يشده في نعل النبي ﷺ فانزعها وقال هذه أثره ولا أحب الأثره،
رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حاصم بن عبد الله وهو ضعيف، أوردهما
الهيثمي في الأحكام أثر ابن عباس يدل على مشروعية طواف القُدوم لمن أتى مكة
يريد الحج، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب طواف القُدوم صحيفة ٢١ من هذا الجزء
أما أهل مكة فلا يشرع لهم إلا طواف الأفاضة بعد الوقوف بعرفة، وقد أجمع العلماء على
ذلك كما أجمعوا على أنه ليس على المتمر فقط إلا طواف القُدوم وحديث ابن عباس
الثاني من حديث الباب يدل على أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه
الطائف من المنكر، وفيه جواز الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة (قال ابن المنذر)
أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا
أن الذكر أسلم، وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح (وعن مالك) تقييد الكراهة
بالطواف الواجب (قال ابن المنذر) واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شيء
أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وأبو ثور وقيد الكوفيون بالسر
روى عن عروة والحسن كراهته (وعن عطاء ومالك أنه محدث) وعن مالك لا بأس به
إذا أخفاه ولم يكثر منه (قال ابن المنذر) من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في
الطواف لا حجة له؛ ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة
للله تعالى فيه لا يلزمه، وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك، وإنما ظاهر الحديث
أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده اه. ولا يلزم من أمره له أن يقوده أنه كان
ضريراً، بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك، وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما في
الذمائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال إنه نذر. ولهذا
أخرجه البخاري في أبواب النذر. أفاده الحافظ (قلت) روى الإمام أحمد عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت

(١٦) باب ما يقال من الذكر في الطواف وعند الاستلام

وما كان يقوله أهل الجاهلية في الطواف واستحباب ترك الكلام

(٢٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ ^(١) رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ^(٢)

(٢٦٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

فقال رسول الله ﷺ ما بال القران ؟ قالوا يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع قرانهما، وسيأتي ذلك في أبواب النذر إن شاء الله تعالى ﴿وفي أحاديث الزوائد﴾ دلالة على جواز الرجز للطائف والحداء والكلام بشرط أن يكون واجبا أو مستحبا أو مباحا على الأقل كما تقدم ﴿وفيها أيضا﴾ جواز الطواف في النعل والخف إذا كانا طاهرين، وإنما لم يقبل النبي ﷺ الشمع من الرجل الذي أراد أن يعطيه إياه بدل شمع الذي انقطع وقل هذه أثره، يعني عطية تشبه الصدقة ولا يصح للنبي ﷺ قبولها وهذه من خصوصيات النبي ﷺ وآل بيته رضي الله عنهم والله أعلم

(٢٦٨) عن عبد الله بن العائب ^{رضي الله عنه} ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا

يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب

الحديث ^{غريبه} (١) لفظ أبي داود سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين

الركنتين الخ (٢) في الأصل بعد قوله «وقنا عذاب النار» قال عبد الرزاق وابن بكر

وروح في هذا الحديث انه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود

«ربنا آتنا الخ» والمعنى أنهم رووا هذا الحديث عن عبد الله بن العائب بهذا اللفظ، وركن بني

جمح هو اليمنى، ونحو اليوم لأن بيوتهم كانت إلى جهته، وبنو جمح بطن من قريش، وبالمرجد

باب يحمي بياب بني جمح لذلك ^{تخرجه} (د . نس . هق . حب) وصححه. والحاكم

وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٢٦٩) ﴿عن ابن عمر﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في

الفصل الأول في الفسل لدخول مكة صحيفة ٢ رقم ٢٠٩ من هذا الجزء وهو حديث صحيح

(٢٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١)

(٢٧١) عَنْ صَاوِسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ (٢) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الطَّوْافُ صَلَاةٌ (٣) فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ

(٢٧٢) عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ

(٢٧٠) عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد قال سمعت القاسم قال قالت عائشة قال رسول الله ﷺ الحديث « غريبه » (١) أي لأن يذكر الله عز وجل فيها، ففيه الحث على الذكر في هذه الأفعال وعدم الغفلة عنه، وإنما خصت هذه الأفعال بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأنها أفعال تعبدية لا تظهر فيها العبادة فشرعت فيها العبادة القولية لتكون شعارا لها والله أعلم تخرجه (د. م. مد) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٢٧١) عن طاوس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وروح قالا ثنا ابن جريج قال أخبرني حمن بن مسلم عن طاوس - الحديث « وفي آخره قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله (قال أبي ولم يرفعه محمد بن بكر) غريبه » (٢) يعني من الصحابة وجهالة الصحابي لا تضر، ولعل هذا الرجل هو ابن عمر رضي الله عنهما، فقد قال النووي في شرح المذهب ذكر الشافعي والبيهقي بأسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال « أقلوا الكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة » وهو موقوف على ابن عمر (٣) أي كالصلاة في كثير من الأحكام وقوله فأقلوا الكلام أي فلا تكثروا فيه الكلام وإن كان جائزا، لأن مماثلته بالصلاة تقتضي أن لا يتكلم فيه أصلا كما لا يتكلم في الصلاة، حين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فعليه أن يشكر الله عز وجل ولا يكتر فيه الكلام، ولا يتكلم إلا بخير أو لضرورة والله أعلم تخرجه (نس) بلفظ حديث الباب، ثم رواه من طريق ثان عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر « أقلوا الكلام في الطواف فانما أنتم في الصلاة » ورواه أيضا البيهقي والإمام الشافعي من حديث ابن عمر موقوفا عليه بسند صحيح

(٢٧٢) عن سباع بن ثابت رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان

يَقُولُونَ - الْيَوْمَ قَرْنَا عَيْنًا ^(١) نَقْرَعُ الْمُرُوتَيْنَا

عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت - الحديث « **﴿ غريبه ﴾** (١) معناه اليوم قرت أعيننا أي بردت سرورا **﴿ نقرع المروتيننا ﴾** أي بالطواف بالصفاء والمروة لأن أقدامهم تقرعها بالمشى ، وإنما قالوا المروتين تغليبا كما قيل في الشمس والقمر - القمران وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - العمران **﴿ والمروتين ﴾** بفتح النون على لغة لضرورة الشعر . والآلف للاطلاق ، والظاهر أنهم كانوا يقولون ذلك في الطواف بالبيت ، ويحتمل أن يكون في السعي بين الصفا والمروة لأنه يقال له طواف أيضا ، ويحتمل أن يكون في الموضعين والله أعلم **﴿ تخريجه ﴾** لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد **﴿ زوائد الباب ﴾** **﴿ عن أبي هريرة ﴾** رضي الله عنه أنه سمع النبي **ﷺ** يقول (من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بمحمان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . ولا حول ولا قوة إلا بالله . محبت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ، ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه) يعني أن من تكلم بغير الذكر بكلام مباح في الطواف خاض في الرحمة برجليه فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة فإنه يكون في الرحمة بتمام جسده **﴿ وعن عطاء ﴾** وقد سأله ابن هشام عن الركن اليماني قل حدثني أبو هريرة أن النبي **ﷺ** قال وكل به سبعون ملكا فن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ، رواها ابن ماجه بسند واحد (قال الحافظ) في التلخيص إسناده ضعيف **﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾** قال كان رسول الله **ﷺ** يدعو في الطواف اللهم قنني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير (ك) وصحح إسناده وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبیر قال كان من دعاء ابن عباس فذكره موقوفا عليه « ومعنى قوله واخلف علي كل غائبة لي بخير » أي اجعل عوضا حاضرا عما غاب علي وفات ، أولا تمكن من إدراكه **﴿ وعن عبد الله بن السائب ﴾** رضي الله عنه أن النبي **ﷺ** كان يقول في ابتداء طوافه . بسم الله والله أكبر . اللهم إيماننا بك . وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك . واتبانا لسنة نبيك محمد **ﷺ** ، رواه ابن عساکر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف (قال الحافظ) لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المذهب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنورى ، ورواه الشافعى عن ابن أبي نجیح قال أخبرت أن بعض أصحاب النبي **ﷺ** قال يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ، قال قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقا لما جاء به محمد ، قال في التلخيص وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن

ابن جريج رحمته الله وعن علي رضي الله عنه رحمته الله عند البيهقي والطبراني من طريق الحارث الأعور أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك (وروى البيهقي) عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع قال قال الشافعي أحب كلما حاذى به يعني بالحجر الأسود أن يكبر وأن يقول في رمله . اللهم اجعله حجاً مبروراً . وذنباً مغفوراً . وسعيها مشكوراً ويقول في الأطواف الأربعة اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رحمته الله وعن حبيب بن صهبان رحمته الله أنه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ماله هجيري غيرها (هق) « الهجيري الدأب والعادة » رحمته الله وعن ابن عباس رحمته الله عن النبي صلوات الله وسلامته عليه قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل (رواه البيهقي) قال وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن أعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعاً (قال) ورواه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب مرفوعاً وكذلك رواه عبد الله بن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً رحمته الله وعن ابن طاوس رحمته الله عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف صلاة فأقبلوا فيه من الكلام (هق) قال البيهقي وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس رحمته الله وعن عطاء رحمته الله قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فما سمعت واحداً منهما متكماً حتى فرغ من طوافه (هق) رحمته الله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رحمته الله قال من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة (هق) رحمته الله الأحكام رحمته الله أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الداء والذكر بما اشتملت عليه هذه الأحاديث في الطواف رحمته الله وقد ذهب جمهور العلماء رحمته الله إلى أنه سنة وأنه لا دم على من ترك مسنوناً ، وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون أنه يلزم رحمته الله وفيها أيضاً دلالة رحمته الله على استحباب ترك الكلام في الطواف ولا يبطل به . لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاماً في خير كأمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك (قال النووي) قال أصحابنا وغيرهم ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعاً متخشعاً حاضر القلب ملازم الأذنين بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظاره فإن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويمتدح بقلبه عظمة من يطوف ببيته ، ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف ، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعاً (قال الشافعي) لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا إكراهه بمعنى المأثم ، لكن أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب رحمته الله قال الشافعي في الأملاء رحمته الله روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف ، قال وروى من

(١٢) باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الحجر بعدهما

(٢٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَسْتَلِمَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَشَيْءَ أَرْبَعَةٍ حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدًا إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (١)
فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ وَأَتَمَّخَذُوا (٢) مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، فَقَرَأَ فِيهِمَا

وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف (قال البيهقي) لعله أراد حديث ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف، وهو حديث غريب بهذا اللفظ. والله أعلم (قال النووي) ويكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان إلى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الأحوال، قال ويلزمه أن يصون نظره عن لا يحل النظر إليه من امرأة أو أمرد حمن الصورة، فانه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا الحاجة شرعية لا سيما في هذا الموطن الشريف، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص وكن جهل شيئا من المناسك أو غلط فيه، ويفبغى أن يعلم الصواب برفق، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها، وذكر الأزرقى من ذلك جملا في تاريخ مكة، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه في أشرف الأرض والله أعلم اهـ. ج ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ ذكر ما كان يقوله أهل الجاهلية في طوافهم من الكلام الذي لا يعود عليهم بفائدة ولا ثمرة ترجى، وقد أبدله الله في الإسلام بهذه الأذكار والدعوات التي فيها تعظيم الله عز وجل والاعتراف له بالعبودية، والتي يعود ثوابها على قائلها ويكون له عند الله منزلة عليه، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين الحنيف دين الإسلام، وجعلنا من خدام سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. نسأل الله الأخلص والتوفيق إلى أقوم طريق (٢٧٣) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ هذا طرف من حديث جابر الطويل تقدم بحنده وشرحه وتخرجه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ في الجزء الحادى عشر، وأثبت بهذا القدر منه هنا لمناسبة الترجمة ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم الكلام على مقام إبراهيم في شرح حديث رقم ٢٣٥ صحيفة ٢٨ من هذا الجزء، والمراد به الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، ومكانه الآن إلى جانب الباب مما يلي الحجر بمنة الداخل من الباب في البقعة المشتملة هناك (٢) في الروايات بكمرا الخاء على الأمر وهي

بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ^(١) ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا الْحَدِيث
(٢٧٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢) ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ، ثُمَّ
ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَأَسْتَلِمَ الرُّكْنَ^(٣)
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ^(٤)

احدى القراءتين . والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب (قال الحافظ)
لكن انمقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص ،
وهذا بناء على أن المراد بمقام ابراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن ، وقال مجاهد
المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح (١) معناه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى
بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة التوحيد يعنى قل هو الله أحد
(وللنسائي) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أيضا فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب
وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ثم عاد الى الركن - الحديث « (وروى البيهقي) بأسناد
صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد أيضا عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله
أحد وقوله ثم استلم الحجر فيه دلالة للقائلين باستحباب استلام الحجر مرة أخرى
بعد الطواف وصلاة ركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليعسمى ويسبأ في ذكرهم في الأحكام
تخرجه (م . د . ج . ه . وغيرهم)

(٢٧٤) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا موسى بن
داود حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل
- الحديث « غريبه (٢) لفظ النسائي فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين
الكعبة ثم استلم الركن (٣) الظاهر أنه الركن الأسود ، وعلى هذا فيكون قد استلم الحجر
الأسود مرتين بعد صلاة الركعتين ، ولم أر هذه الرواية لغير الإمام أحمد ، والذي رأيت
في جميع الروايات أنه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر بعد صلاة الركعتين مرة واحدة ، ثم شرع في السعي
بين الصفا والمروة كما في رواية جابر الأولى المتفق عليها قاله أعلم (٤) يريد البدء بالصفا
لأن الله عز وجل بدأ به في قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فذكر الصفا
أولا تخرجه (م . لك . نس . مذ) بدون قصة الشرب من زمزم والرجوع

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَ (ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا) الْحَدِيثُ
 (٢٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ كَانَ يَقُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ ^(٣) فَقُلْتُ يَعْنِي الْقَائِلَ ابْنَ عَبَّاسٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ هَاهُنَا أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ ^(٤) فَيَقُولُ نَعَمْ بِفَيْقُومِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي

إلى الحجر الأسود مرة ثانية . وسند حديث الباب جيد

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رقم ٦٦ صحيفة ٨٦ من الجزء الحادى عشر
 (٢٧٥) عن محمد بن عبد الله بن السائب رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن السائب بن عمر قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب - الحديث «
رحمته الله غريبه رحمته الله (٢) أى فى آخر حياته وكان قد كف بصره (٣) يريد والله أعلم المكان الذى كان يصلى فيه النبى ﷺ ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم (٤) أى ركعتي الطواف وإنما كان ابن عباس رضى الله عنهما يمال ويتهرى عن المكان الذى صلى فيه النبى ﷺ ليتأذى به ويصلى فيه رحمته الله تخرجه رحمته الله هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفى إسناده محمد ابن عبد الله بن السائب مجهول رحمته الله زوائد الباب رحمته الله عن ابن عمر رضى الله عنهما رحمته الله قال قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ، وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (خ . نس . جه) رحمته الله وعن المطلب ابن أبى وداعة رحمته الله قال رأيت النبى ﷺ حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد (نس . جه) رحمته الله وقوله من سبعه رحمته الله بضمين أى من الطواف سبع مرات (وقوله وليس بينه وبين الطوافين « أى الطائفين » أحد) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة فى مكة . وبه قيل ، ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون من وراء موضع السجود أو وراء مايقع فيه نظرا للخشع والله أعلم ؛ ولفظ ابن ماجه « فصلى ركعتين فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد » ثم قال هذا بمكة خاصة رحمته الله قلت رحمته الله كأنه يرى عدم السترة بمكة كما ذهب إليه البعض (وفى البخارى) قيل للزهري إن عطاء يقول

أبواب الطواف بالصفاء والمرورة

(١) باب وجوب الطواف بالصفاء والمرورة وقول الله عز وجل ان الصفا والمرورة من شعائر الله الآية
(٢٧٦) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ

يُجْزَىءُ الْمَكْتُوبَةَ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ ، فَقَالَ الصَّنْعَةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ أُسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى
بِحُكْمِ الْأَحْكَامِ أَحَادِيثُ الْبَابِ مَعَ الزَّوَائِدِ تَدُلُّ عَلَى شُرُوعِيَّةِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ لِكُلِّ طَائِفٍ بِالْبَيْتِ
بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَّافِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِمَا هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَمْ سُنَّتَانِ؟ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي
ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، أَصْحَبُهَا أَنَّهُمَا سُنَّةٌ ﴿وَبِهِ قَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ﴾ (وَالثَّانِي) أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ وَبِهِ
﴿قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ﴾ (وَالثَّلَاثُ) إِنْ كَانَ طَوَّافًا وَاجِبًا فَوَاجِبَتَانِ وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ
لَوْ رَكَعَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَّافُهُ (قَالَ النَّوَوِيُّ) وَالصَّنْعَةُ أَنْ يَصْلِيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْحَجْرِ
وَإِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . وَإِلَّا فِي مَكَّةَ . وَسَائِرِ الْحَرَمِ ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي وَطْنِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ
جَازَ وَفَاتَهُ الْفَضِيلَةُ ، وَلَا تَقُوتُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أُطُوفَةً اسْتَحَبَّ
أَنْ يَصْلِيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَّافٍ رَكَعَتَيْهِ ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أُطُوفَةً بِلا صَلَاةٍ ثُمَّ يَصْلِيَ بَعْدَ الْأُطُوفَةِ
لِكُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ ، وَمَنْ قَالَ
بِهَذَا الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَائِشَةُ . وَطَاوُسُ . وَعَطَاءُ . وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ . وَأَحْمَدُ وَاسْحَاقُ
وَأَبُو يُوْسُفَ . وَكَرْمَهُ بْنُ صَمْرٍ . وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ . وَالزُّهْرِيُّ . وَمَالِكُ . وَالثَّوْرِيُّ . وَأَبُو
حَنِيفَةَ . وَأَبُو ثَوْرٍ . وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَهْلِ
﴿وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ أَيْضًا﴾ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَكَعَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ . فِي الرَكَعَةِ
الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِي
ذَلِكَ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ ﴿وَفِيهَا أَيْضًا﴾ اسْتِحْبَابُ اسْتِئْثَانِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةِ
الرَكَعَتَيْنِ (قَالَ النَّوَوِيُّ) وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَمْتَحِبُ لِلطَّائِفِ
طَوَّافَ الْقُدُومِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَّافِ وَصَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ أَنْ يَمُودَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ
فِي سَلَمَتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِيَسْمَعَ ، قَالَ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا اسْتِئْثَانٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ اهـ ﴿وَقَدْ اسْتَدِلَّ﴾ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ الْمَذْكُورِ فِي الزَّوَائِدِ
لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ أُسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزَىءُ الْمَكْتُوبَةَ عَنْ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ
وَتَعْقِبُ بِأَنَّ قَوْلَهُ «إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَقْلًا أَوْ فَرْضًا . لِأَنَّ الصَّبْحَ
رَكَعَتَانِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

(٢٧٦) عَنْ عُرْوَةَ سَنَدَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا

عَزَّ وَجَلَّ « إِنَّ الصَّفَا ^(١) وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ^(٢) أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » وَاللَّهُ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ^(٣) قَالَتْ بِئْسَمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ^(٤) إِنَّمَا نَزَلَتْ إِنْ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهُودًا ^(٥)

ابراهيم ثنا ابن شهاب عن عروة - الحديث « غريبه ﴿١﴾ (١) الصفا في الأصل جمع صفاة بموهى الصخرة والحجر الأملس ﴿٢﴾ والمروة ﴿٣﴾ في الأصل حجر أبيض براق ، والمراد بهما هنا جبلا السعى اللذين يسمى من أحدهما إلى الآخر ﴿٤﴾ وقوله من شعائر الله ﴿٥﴾ أى المعالم التى ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها . قاله الأزهري (وقال الجوهري) الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل على الطاعة لله (٢) أى لا إثم عليه ﴿٣﴾ وقوله أن يطوف ﴿٤﴾ بشد الطاء المهملة ، أصله يتطوف ابدلت التاء طاء لقرب مخرجه وادغمت التاء فى الطاء ﴿٥﴾ وقوله بهما ﴿٦﴾ أى يسمى بينهما (٣) إنما قال ذلك عروة لأنه فهم من مفهوم الآية أن السعى ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح ، وهو الأثم من فاعله وذلك يدل على إباحته ، ولو كان واجبا لما قبل فيه ذلك ، لأن رفع الأثم علامة الأباحة ، ويزاد المستحب بأثبات الأجر ، والوجوب بعقاب التارك ، فقالت عائشة رضى الله عنها ردا عليه « بئسما قلت يا ابن أختي الخ » (٤) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه ، فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وأنها نزلت فى الأنصار حين تخرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الأسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبا ويمتقد الألسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فعأل عن ذلك ، فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر (٥) أى يحجوا ﴿٦﴾ ومناة ﴿٧﴾ بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان فى الجاهلية ، وقال ابن الكاى كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها ، وقيل هى صخرة لهذيل بقديد ، وصحبت مناة لأن النمائك كانت تسمى بها أى تراق ؛ وقال الحازمى هى على سبعة أميال

لِمِنَاةِ الطَّائِغِيَّةِ^(١) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلِّ^(٢) وَكَانَ مِنْ أَهْلِ
 لَهَا يَتَحَرَّجُ^(٣) أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
 ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ
 الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » قَالَ ثُمَّ قَدْ سَنَّ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الطَّوَّافَ بِهِمَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَّافَ بِهِمَا
 (٢٧٧) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرِزَةَ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْنَا عَلَى
 دَارِ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

من المدينة واليهما نسبوا زيد مناة (١) صفة لمناة (قال الزركشي) ولوروي بكسر الهاء
 بالاضافة لجاز، ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار (٢) بضم الميم وفتح الشين
 المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة، اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر، ويقال
 هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر (وقال البكري) هي ثنية مشرفة على
 قديد، وقال السفاقي هي عند الجحفة والله أعلم (٣) أي يتحرز من الحرج ويخاف الاثم
 (٤) يعني شرعه ولا يدل هذا القول على كونه فرضاً أو واجباً أو مندوباً بل على ما هو أعم
 من ذلك والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (م. لك. نس. وغيرهم)

(٢٧٧) عن حبيبة رضي الله عنها $\text{حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا}$
 عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن قال ثنا عطاء عن حبيبة - الحديث «
 غريبه (٥) هكذا بالأصل تجزئه بزاي ثم همزة ثم هاء. والظاهر أنه تصحيف،
 من الناسخ وصوابه تجرأة براء ثم ألف غير مهموزة ثم هاء، فقد جاء في تعجيل المنفعة
 للحافظ ابن حجر المقلاني - حبيبة بنت أبي تجرأة العبديّة، ويقال حبيبة بتحتانيتين ووزن
 الأول، ويقال بالتصغير لها صحبة، روى عنها عطاء وصفية بنت شيبه، في اسناد حديثها اضطراب
 اه (وقال في الأصابة) حبيبة بنت أبي تجرأة العبديّة ثم الشيبية، قال وقال أبو عمر قيل
 اسمها حبيبة وقيل بالتصغير، وقال غيره تجرأة ضبطها الدارقطني بفتح المثناة من فوق اه
 وجاء هذا الحديث في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي بلفظ تجرأة كما في الأصابة وتعجيل
 المنفعة وعزاه للأمام أحمد، وجاء عند البيهقي بلفظ تجرأة براء ثم ألف مهموزة، والظاهر

قَالَتْ وَهُوَ يَسْمَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ ^(١) مِنْ شِدَّةِ السَّمَى وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اسْمَعُوا
 إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّمَى ^(٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٣) قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْمَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّمَى يَدُورُ
 بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ اسْمَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّمَى

أن الصواب تجرأة كما جاء في تعجيل المنفعة والأصابة ، ولأن الحافظ ضبطه في الفتح بكسر
 المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء وهي إحدى نساء بنى عبد الدار،
 لكن جاء في القاموس - حبيبة بنت أبي تجزأة بضم التاء وسكون الجيم ثم زاي فهمزة مفتوحة
 فانه أعلم بالصواب (١) في الطريق الثانية حتى أرى ركبتيه من شدة السمي بدور به إزاره، فالضمير
 في قوله به يرجع الى الركبتين أي تدور إزاره بركبتيه (٢) احتج به القائلون بأن السمي
 فرض وسيأتي ذكرهم في الأحكام (٣) **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
 سريج قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت
 أبي تجزئة قالت رأيت رسول الله ﷺ - الحديث « **تخرجه** قال الحافظ في الأصابة
 رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل وابن سعد، والطحاوي عن معاذ بن هاني، ومحمد بن
 شخير عن أبي نعيم، وابن أبي خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم، عن ابن المؤمل عن صهر بن
 عبد الرحمن بن محسن عن عطاء بن أبي رباح حدثتني صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها
 حبيبة بنت أبي تجزئة قالت دخلنا دار الحسين فذكر الحديث ، وقال في الفتح أخرجه الشافعي
 وأحمد وغيرهما ، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن
 المنذر إن ثبت فهو حجة في الوجوب (قال الحافظ) له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة
 مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت اه
 وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير « وقال ولقد رأيت من شدة السمي
 يدور الأزار حول بطنه ونخذه حتى رأيت بياض نخذه » وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه
 ابن حبان وقال بخطيء، وضعفه غيره اه **قلت** **وللا** امام أحمد حديث آخر عن صفية
 بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة يقول كتب
 عليكم السمي فاسمعوا (قال الهيثمي) فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف اه . ولعل المرأة
 المبهمه في حديث صفية هي حبيبة المذكورة في حديث الباب (قال الحافظ) واختلف على

صفية بنت شيبه في امم الصحابية التي أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرني نسوة من بني عبدالدار فلا يضره الاختلاف ، والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » اهـ **زوائد الباب** ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه إن الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الأسلام أمسكنا عنهما . فأزل الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله » (ق . هق) ﴿ وعن جابر ابن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما أنه كان يقول لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وإن الذمء لا يملن للرجال حتى يظفن بين الصفا والمروة (هق) ﴿ وعن تملك ﴾ رضي الله عنها قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول إن الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا (طب) وفيه المثني بن الصباح وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنها قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا (طب) وفيه الفضل بن صدقة وهو متروك ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قالت الأنصار إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » (طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما منفلة فمن ترك فلا بأس (طس) وفيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو متروك ، أورد الحافظ الهيثمي حديث تملك وما بعده ، وتكلم عليها جرحا وتعديلا **الاحكام** ﴿ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية السعي بين الصفا والمروة (قال النووي) في شرح المهذب مذهبا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه ﴿ وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية - وقال أبو حنيفة ﴾ هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه ﴿ وقال أحمد ﴾ في رواية ليس هو بركن ولا دم في تركه ، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم ﴿ وقال ابن مسعود ﴾ وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه ﴿ وحكى ابن المنذر ﴾ عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم ﴿ وعن طاوس ﴾ أنه قال من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع ، وليس هو بركن ﴿ وهو مذهب أبي حنيفة ﴾ وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شيء في تركه ، ورواية فيه الدم (قال ابن المنذر) إن ثبت حديث بنت أبي تجمرة الذي قدمناه أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » فهو ركن ، قال الشافعي والافهو تطوع ، قال

(٢) باب البدء بالصفا في الطواف بالصفا والمروة

﴿ وحكم المشى والرمل فيه ﴾

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

وحدثها رواه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا فيه ، واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » وفي الشواذ قراءة ابن مسعود « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب ، واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبه من بني عبد الدار أنهم سمعن من رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس في السعي وقال « يا أيها الناس اسمعوا فإن السعي قد كتب عليكم » رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن ﴿ والجواب ﴾ عن الآية ما أجابت عائشة رضي الله عنها لما سألتها عروة بن الزبير عن هذا فقالت إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار كانوا يتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه ، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية ، رواه البخاري ومسلم اه ﴿ قات ﴾ رواه الإمام أحمد أيضا وهو الأول من أحاديث الباب (قال الحافظ) العمدة في الوجوب قوله ﷺ خذوا عني مناسككم (قال الشوكاني) وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » (قال النووي) ولو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا . وبه قال جمهور العلماء ونقل الماوردي الإجماع فيه ﴿ وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ﴾ وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح ﴿ وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود ﴾ دليلنا أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف وقال ﷺ لتأخذوا عني مناسككم ، وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه . فمن قائل يارسول الله سمعت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول « لا حرج الأعلى رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وخرج » فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي ، وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطاب وغيره ، وهو أن قوله سمعت قبل أن أطوف أي سمعت بعد طواف القدوم وقبل طواف الأفاضة والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ وقوله اقترض عرض رجل معلم أي قطعه بالغيبة (٢٧٨) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك ح وثنا إسحاق أنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ (١) وَهُوَ يُرِيدُ
الصَّفَا (٢) وَهُوَ يَقُولُ نَبْدًا (٣) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ (٤)

(٢٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى

حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ (٥) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَمِيَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ (٦)

ابن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه » (١) يعني بعد أن طاف وصلى ركعتين واستلم الحجر الأسود كما تقدم في باب ركعتي الطواف (٢) في حديثه الطويل عند مسلم والامام أحمد وتقدم في باب صفة حج النبي ﷺ (قال وخرج إلى الصفا ثم قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ثم قال نبداً بما بدأ الله به فرقا على الصفا - الحديث) (٣) في رواية للنسائي فابداً بما بدأ الله به بصيغة الأمر وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني ، وفي رواية لمسلم بلفظ « أبدأ » بصيغة الخبر ورواه الامام مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا نبداً بالنون كما في حديث الباب (قال أبو الفتح القشيري) مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبداً بالنون التي للجمع (قال الحافظ) وهم أحفظ من الباقيين (٤) زاد مالك نبداً بالصفا (قال الخطابي) فيه أنه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه ، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده وأن الساعي إذا بدأ بالمروة لم يعتد بذلك اهـ . وإلى ذلك ذهب الجمهور وسيأتي ذكر كثير منهم في الأحكام

تخرجه (م . لك . نس . مذ . جه . هق . حب)

(٢٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأَتْ عَلَى

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ ح وَثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٥) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ مَجَازٌ مِنْ قَوْلِهِمْ صَبَّ الْمَاءُ وَانْصَبَ أَيُّ انْحَدَرَ ، وَمِنْهُ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ . أَيُّ مَوْضِعٍ مَنَحْدَرٍ وَقَوْلُهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَمِيَ أَيُّ مَشَى بِقُوَّةٍ أَيُّ أَمْرَعُ فِي الْمَشْيِ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْأَمَامِ أَحْمَدَ رَمَلَ بَدَلَ قَوْلِهِ سَمِيَ . وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ (٦) أَيُّ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَيَمْشِي عَلَى الْعَادَةِ فِي السَّمِيِّ ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْأَمْرَاعِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ سَنَةٌ وَلَا دَمَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ

تخرجه (لك . نس) وسنده جيد

(٢٨٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي السَّعْيِ كَمَا شَفَا عَنْ ثَوْبِهِ ^(١) قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

(٢٨١) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ ^(٢)

(ابن عثمان) أَنَّهَا أَبْصَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ أَنْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ) يَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ ^(٣) إِلَّا شَدًّا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٤) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ ^(٥) أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَوْخَةَ ^(٦) وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ^(٧) وَهُوَ يَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا

(٢٨٠) عن علي رضي الله عنه ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي زياد العطواني ثنا زيد بن الحباب أخبرني حرب أبو سفيان المنقري ثنا محمد بن علي أبو جعفر حدثني عمي عن أبي أنه رأى رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه » ^(١) إنما كشف ^{عنه} عن ثوبه إلى ركبتيه لأنه أنشط للسعي، ولم يزد على الركبتين لأن ما فوقهما عورة إلى العورة، ولا يجوز ذلك للمرأة لأن جميع بدنهما عورة إلا الوجه والكفين ^{تخرجه} (بز) قال الهيثمي ورجاله ثقات

(٢٨١) عن بديل بن ميسرة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح وأبو نعيم قالنا هشام بن أبي عبد الله عن بديل بن ميسرة - الحديث « غريبه » ^(٢) اسمها تملك العبديرة . قاله الحافظ في التمهيد (٣) أي مسيل الوادي ، وقد صرح بنحو ذلك في الطريق الثانية (٤) ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل بن ميسرة عن المغيرة بن حكيم - الحديث « (٥) صرح في الطريق الأولى بأنها أم ولد شيبَةَ بن عثمان . واسمها تملك كما تقدم (٦) الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب « نه » (٧) أي بطن الوادي وهو ما انخفض منه ^{وقوله} الأشدا ^{أي} عدوا ^{تخرجه} (نس . جه . هق) وسنده جيد . وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(٢٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَامِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لَا تَرْمِلُ؟ فَقَالَ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ (١)

(٢٨٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا يَسْمَى فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ إِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَمْشِيَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

(٢٨٢) عن عبد الله بن المقدم سند حديث حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدم - الحديث غريبه (١) تركه النبي صلى الله عليه وسلم قليلا لبيان الجواز، وهذا يدل على أن الرمل في السعي لاشيء في تركه والأفضل فعله، وإنما تركه ابن عمر مع شدة محافظته على التماسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأنضل لأن قوته لم تساعد حينئذ على الرمل لشيخوخته كما يستفاد من حديثه التالي تخرجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن، ويؤيده الحديث التالي

(٢٨٣) عن كثير بن جهان سند حديث حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن كثير بن جهان - الحديث تخرجه (نس. منذ. جه. هق) وقال الترمذي حديث حسن صحيح زوائد الباب عن الزهري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا والمروة فقال كان في جملة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا إلا برمله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ليُرى المشركين قوته، رواها الأئمة الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية البدء بالصفا في الطواف بالصفا والمروة (قال النووي) مذهبنا أن الترتيب في السعي شرط فيبدأ بالصفا، ولو بدأ بالمروة لم يعتد به، وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي ومالك وأحمد وداود وجمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة أيضا والمشهور عن أبي حنيفة أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة، وعن عطاء روايتان أحدهما كذهبنا، والثانية يجرى الجاهل، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «ابدءوا بما بدأ الله به» وهو حديث صحيح كما سبق والله أعلم هج قلت وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (قال الله تعالى «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ بالصفا وقال اتبعوا

(٣) باب هوان الركوب في الطواف بالصفا والمروة خاصة

(٢٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَأْسِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ (١)

القرآن فما بدأ الله به فابدءوا) والذهاب من الصفا الى المروة مرة، والعود منها الى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء، فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة، وقال ابن بنت الشافعي إن الذهاب والآياب يحسب مرة واحدة، وحكى عن ابن جرير الطبري وتابعه أبو بكر الصيرفي من الشافعية وحديث الباب يرد عليهم، وكذا عمل المسلمين على تعاقب الأزمان (قال ابن قدامة) في المعنى والمعنى تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فان سعى قبله لم يصح وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال عطاء يجرئه وعن أحمد يجرئه إن كان ناسيا وإن عمد لم يجرئه سعيه، لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والفسيان قال لا حرج، ووجه الأول أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال «لناخذوا عني مناسككم» فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك، ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعى، وإن لم يسعيا معه سعيا مع طواف الزيارة، ولا يجب المواالات بين الطواف والسعي (قال أحمد) لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي (وكان عطاء والحسن) لا يريان بأسا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة الى العشي، وفعله القاسم وسعيد بن جبير، لأن المواالات إذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى اهـ وفي أحاديث الباب أيضا مشروعية الرمل في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاء وفاتته الفضيلة، لأن ابن عمر قال إن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي. وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير، ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا والمروة أولى وهذا مذهب الإمام الشافعي وموافقيه (وعن الإمام مالك) فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان، احدهما كما ذكر، والثانية تجب عليه اعادته والله أعلم

(٢٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَأْسِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ (١) ابن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف رسول الله ﷺ - الحديث - غريبه (١) فيه بيان العلة التي لأجلها طاف النبي ﷺ راجيا

وَلِيُشْرِفَ وَيَلْسَأُلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ

(٢٨٥) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عَنْ الرُّكُوبِ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(١) فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ،
قُلْتُ مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا مَآذَا؟ ^(٢) قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَنَخَرَ جُوا
حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ ^(٣) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ ^(٤)
فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ ، وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ ^(٥)

﴿ وقوله وليشرف ﴾ أي ليطلم عليهم ويطلموا عليه ﴿ وليمسألوه ﴾ عن أحكام المناسك
ونحوها ﴿ فان الناس غشوه ﴾ بتخفيف الشين، أي ازدحموا عليه وكثروا، ففي ذلك كله بيان
للعلة التي ركب لأجلها في الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . هق)
(٢٨٥) عن أبي الطفيل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا
الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد
مسلم أسنة هو فان قومك الخ (٢) زاد في رواية للأمام أحمد تقدمت في باب ما رواه
أبو الطفيل عن ابن عباس الخ صحيفة ١٠٠ رقم ٧٠ في الجزء الحادي عشر « فقال صدقوا، قد
طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا. ليست بسنة » (٣) جمع طاق وهي البكر البالغة أو
المقاربة للبلوغ؛ وقيل التي تزوج، سميت بذلك لأنها عنتت من استخدام أوبها وابتذالها
في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة (٤) أي كما يفعل بين يدي الملوك والعظام
لذلك ازدحموا عليه، فدفعاً لما يحصل من ضرر الزحام ركب ﷺ (٥) معناه ولولا هذه
العلة وهي شدة الزحام وما يخشى منه نزل ولم يركب لأن المشي أحب إليه، فكيف يكون
الركوب سنة؟ فهم قد كذبوا في قولهم هذا سنة (قال النووي) وهذا الذي قاله ابن عباس جمع
عليه، أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وأن المشي أفضل منه إلا لعذر
﴿ تخريجه ﴾ (م . د . هق . وغيرهم) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي الطفيل ﴾
قال رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بحجته ثم يقبله، زاد محمد بن
رافع ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته (د . هق) ﴿ الأحكام ﴾
حديث أبي الطفيل عن ابن عباس . وحديث جابر يدلان على جواز الركوب في الطواف بين
الصفا والمروة لعذر (قال ابن رسلان) في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا

(٤) باب الوقوف على الصفا والمروة والذكر عند ذلك

(٢٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ^(١) يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَآيَةُ الْحَمْدِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٢)

ما لفظه - وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اه . يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل ، وتقدم كلام النووي أنهم أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وأن المشي أفضل منه لعذر ، وقال في شرح المهذب الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف لأنه أشبه بالتواضع ، لكن سبق هناك خلاف في أن تسمية الطواف (يعني بالبيت) راكبا ~~مكروه~~ ، واتفقوا على أن السعي راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل ، لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتوا خوف تنجس المسجد بالدابة وصيانته من امتهانه بها ، وهذا المعنى منتف في السعي ، وهذا معنى قول صاحب الحاوي الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف ، ولو سعى به غيره محمولا جاز ، لكن الأولى سعيه بنفسه ان لم يكن صبيا صغيرا وله عذر كمرض ونحوه اه
قلت ﴿ ومن قال بأن الركوب بلا عذر خلاف الأولى ولا دم عليه أنس بن مالك رضي الله عنه وعطاء (قال ابن المنذر) وكره الركوب بلا عذر طائفة وعروة ﴿ وأحمد واسحاق ﴾ وقال أبو ثور لا يجزئه ويلزمه الاعادة ، وقال مجاهد لا يركب الا لضرورة ﴿ وقال أبو حنيفة ﴿ إن كان بمكة أطاقه ولا دم عليه وإن رجع الى وطنه بلا اعادة لزمه دم اه (قال البيهقي) والذي روى عنه أنه ^{صلى الله عليه وسلم} طاف بين الصفا والمروة راكبا فانما أراد والله أعلم في سعيه بعد طواف القدوم ، فاما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما والله أعلم اه . وقد بسطت الكلام في الركوب في الطواف في أحكام باب جواز الطواف على بعير صحيفة ٤٧ من هذا الجزء فارجع اليه ان شئت

(٢٨٦) عن جابر بن عبد الله ^{رضي الله عنه} ^{سنده} ^{حسن} ^{حديثا} عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك ح وثنا اسحاق أنا مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله - الحديث ، ^{غريبه} ﴿ (١) يعني بعد فراغه من الطواف بالبيت وصلاة ركعتيه واستلام الحجر كما تقدم في بابه كان يبدأ بعد ذلك بالصفا فيقف عليه مستقبل القبلة كما يستفاد ذلك من حديثه الآتي بعد حديث ثم يكبر ثلاثا (٢) الى هنا آخر رواية اسحاق

يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو^(١) وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

(٢٨٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِالْمَقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا^(٢)

(*) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ثُمَّ قَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَفِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى

الْبَيْتِ كَبَّرَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ^(٣) وَصَدَقَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ

الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ

قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَرَفِيَ عَلَيْهَا حَتَّى

نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا

عن مالك، وزاد عبدالرحمن في روايته عن مالك يصنع ذلك ثلاث مرات الخ (١) أي يدعو

ثلاث مرات أيضا كما هو المشهور عند الشافعية والجمهور، وقال جماعة من الشافعية يكرر الذكر

ثلاثا والدعاء مرتين فقط. وصوب النووي الأول ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . جه . حق)

(٢٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ سنده ﴾ $\text{﴿ حدثننا عبدالله حدثني أبي ﴾}$

ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن مجاهد عن عبدالله بن عمر - الحديث «

﴿ تخريجه ﴾ (٢) يعني الكعبة والله أعلم كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتي ففيه

فرقى على الصفا حتى إذا نظر البيت كبر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد

ورجاله من رجال الصحيحين

(*) ﴿ وعنه أيضا ﴾ هذا طرف من حديث جابر الطويل تقدم بسنده وشرحه

وتخريجه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ في الجزء الحادي عشر، وهو حديث

صحيح رواه مسلم وغيره فارجع إليه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ رضي الله

عنه أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه

فجمل بحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو (م . د . حق) $\text{﴿ وعن وهب بن الأجدع ﴾}$

أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة وهو يخاطب الناس قال إذا قدم الرجل منكم حاجا فليظف بالبيت سبعاً وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل القبلة فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبي ﷺ وسأل لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك (هـ) ﴿ وعن نافع ﴾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليها حتى يبدو له البيت، قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل، ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله، ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سمى حتى يظهر منه، ثم يمشى حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سمعه (هـ) ﴿ وعن نافع أيضاً ﴾ أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للأسلام أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم (هـ) ﴿ وعن نافع أيضاً ﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولاك وجنبتنا حدودك، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين، اللهم حبيبنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا ليسرى وجنبتنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين (هـ) ﴿ وعن ابن جريج ﴾ قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه؟ قال لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب، فأبيت أن أدعه حتى يخبرني، قال كان يطيل القيام حتى لو لا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثاً ثم يقول، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يدعو طويلاً يرفع صوته ويخفضه حتى انه ليسأله أن يقضى عنه مغرمه فيما سأل، ثم يكبر ثلاثاً ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يسأل طويلاً كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات، يقول ذلك على الصفا والمروة في كل ما حج واعتمر (هـ) ﴿ وعن أبي الأسود ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا اللهم أحييني على سنة نبيك ﷺ وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن (هـ) ﴿ وعن عاتمة والأسود ﴾ قال قام عبد الله ابن مسعود على الصدف الذي في الصفا، فقال له رجل ها هنا يا أبا عبد الرحمن، فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة (هـ) ﴿ وعن مسروق ﴾ قال جئت مسلماً على طائفة رضي الله عنها وصحبت عبد الله بن مسعود حتى دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملاً وأربعة مشياً. ثم إنه صلى خلف المقام ركعتين، ثم انه طاد إلى الحجر فاستلمه

(٥) باب أمر الممنوع بالتعمد بعد السعي والجلوس أو التفتيح بالراح من أي هربا

(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

ثم خرج الى الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلي، فقامت ابي نهيت عن التلبية ، فقال ولكني آمرك بها، كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم فلما هبط الى الوادي سعى فقال اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم (هق) وقال البيهقي هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن أبي اسحاق رضي الله عنه قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة رب اغفر لي وارحم وأنت أو إنك أنت الاعز الاكرم (هق) في الأحكام في أحاديث الباب مع الزوائد دلالة على مشروعية الصعود على الصفا وكذلك المروة وهو سنة عند جمهور العلماء ليس بشرط ولا واجب، فلو تركه صح سعيه لكن فاتته التلبية وهو قال أبو حنيفة بن اوكيل رضي الله عنه من الشافعية لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا، وصحح النووي ما ذهب اليه الجمهور قال لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة، فيلصق عقبه بدرج الصفا . وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجه ، وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يالصق عقبه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي اليه ، قال ويمتجب أن يرقى على الصفا، والمروة حتى يرى البيت ان أمكنه (ومنها) أنه يسمن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة اه وهو قال ابن قدامة في المغني والمرأة لا يسح لها أن ترقى لثلاث احم الرجال وترك ذلك أستر لها، ولا ترمل في طواف ولا سعي ، والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم الرجل اه وهو في أحاديث الباب أيضا مع الزوائد مشروعية الأتيان بالذكر والدعاء المذكور فيها ويكرره كما ذكر، وهو مستحب عند كافة العلماء، وكل مادما به جاز والمأثور أفضل، وليس في الدعاء شيء مؤقت ، وإنما هو بحسب ما يقدر عليه المرء وبحضره وهو في دعاء ابن عمر رضي الله عنهما « واني أسألك كما هديتني الاسلام أن لاتزعج عني حتى تتوفاني وأنا مسلم » اشارة الى التماسي بابراهيم عليه السلام في قوله « واجنبي وبني أن نعبد الأصنام » وبيوسف عليه السلام في قوله « توفني مسلماً وألحقني بالصالحين » وبنينا رضي الله عنه في قوله « واذا أردت بالناس فتنه فاقبضني اليك غير مفتون » قال ابراهيم النخعي لا يأمن التمتنة والاستدراج الا مفتون، ولا نعمة أفضل من نعمة الاسلام، فيه تزكوا الأعمال اه . قال الله حسن الختام ، والوفاء على ملة خير الأنام ، سيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام

(٢٨٨) عن عائشة رضي الله عنها سند عنه عبد الله حدثني أبي ثنا

مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلَّ ^(١) وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ ^(٢) وَمَنْ
 أَهْلٌ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ ^(٣) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكُنْتُ تَمُنُّ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ
 (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ نَأَى ^(٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
 وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَرَ أَحِلَّ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا
 (٢٨٩) عَنْ نَافِعٍ ^(٥) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَرَتْهُ
 قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُحِلَّ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ

يعمر بن بشر قال ثنا عبد الله أنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - الحديث «
 غريبه» (١) أي بعد الطواف والسعي والحلق أو التقصير كما يستفاد من الطريق
 الثانية (٢) معناه ومن أهل بعمره وكان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى
 يحل منهما جميعاً كما صرح بذلك في حديث آخر عن عروة أيضاً تقدم في أول باب جواز
 إدخال الحج على العمرة صحيفة ١٧٠ رقم ١٣٦ ورواه مسلم أيضاً، والظاهر أن بعض الرواة
 اختصر حديث الباب من الحديث الذي أشرنا إليه، وكلا الحديثين وقع في مسلم أيضاً كما هنا
 (قال النووي) ولا بد من هذا التأويل، لأن القضية واحدة والراوى واحد فيتعين الجمع
 بين الروايتين على ما ذكرنا والله أعلم (٣) هذا بظاهره يقتضى أنه ﷺ ما أمرهم بفتح الحج إلى
 العمرة، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة رضى الله عنهم أنه ﷺ أمر
 من لم يسق الهدى بفتح الحج وجعله عمرة، فينبذ لا بد من حمل هذا الحديث على من
 ساق الهدى، والأمر بالفتح لمن لم يسق الهدى فلا منافاة، قاله السندي في حاشية مسلم وهو
 وجيه (٤) سندُه حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد
 ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال كانت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله
 ﷺ ثلاثة أنواع؛ فمن أهل بحج وعمرة، ومن أهل بحج مفرد، ومن أهل بعمره،
 فمن كان أهل بحج وعمرة معاً لم يحل من شيء مما حرم الله عز وجل عليه حتى يقضى حجه،
 ومن أهل بعمره ثم طاف - الحديث «تخرجه» (ق. وغيرها)

(٢٨٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما سندُه حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 كثير بن هشام قال ثنا جعفر بنى ابن بركان ثنا نافع عن ابن عمر - الحديث « (٥) جاء في رواية
 أخرى عن نافع بلفظ «أن ابن عمر أخبره» بدل عن ابن عمر تخرجه» (م) بأطول من هذا

(٢٩٠) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِيْنَ بِعُمْرَةٍ فَلَمَنْ فَمَا يَنْعَمُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا؟ قَالَ إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ (١) فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي (٢)

(٢٩١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ (٣) قَالَ إِنِّي قَدْ قَلَدْتُ هَدْيِي (٤) وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَلِجِ (٥)

(٢٩٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٢٩٠) عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ وحديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة - الحديث - غريبه (١) يعني رأسي كما صرح بذلك في الحديث التالي، وتلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الأحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الأحرام (٢) في الأصل بعد قوله حتى أنحر هديي « وقال يعقوب في كتاب الحج أنحر هديتي » تخريبه (ق . د . نس : ج ه . هق)

(٢٩١) وعن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ وحديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله - الحديث - غريبه (٣) هذا يشعر بظاهره أن النبي ﷺ كان محرما بعمره وليس كذلك، بل الصحيح أنه كان قارنا، وتقدم ذلك واضحا بدلائله في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٩٥ من الجزء الحادي عشر، وعلى هذا فقوله من عمرتك أي العمرة المضمومة إلى الحج (٤) تقليد الهدى هو أن يعاق بعنق البعير قطعة من جلد أو فحل ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه، وفي قوله ﷺ « قلدت هديي ولبدت رأسي » استحباب التلييد وتقليد الهدى وهما سنتان (٥) يعني بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحلق وطواف الأفاضة، وفيه دلالة على أن انقارن لا يتحلل بالطواف الأول والسعي كالمتمتع، بل لا بد له من الأفعال المذكورة قبل التحلل كما في الحاج المفرد والله أعلم تخريبه (ق . هق . وغيره)

(٢٩٢) عن ابن عمر ﷺ وحديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ
يَحْلِلْنَ (١) قُلْنَا مَا لَكَ أَنْتَ لَا تَحِلُّ؟ قَالَ إِنِّي تَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا
أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقَ رَأْسِي

فليح عن نافع عن ابن عمر - الحديث « غريبه » (١) ليس الأمر قاصراً على
نمائه صلى الله عليه وسلم فقط بل لكل من لم يكن معه هدى من الصحابة رضى الله عنهم رجالاً ونساءً
تخرجه لم أفق عليه من مسند ابن عمر إلا عند الإمام أحمد وسنده جيد
الأحكام أحاديث الباب تدل على أن القارن والمحرم بالحج وحده لا يجوز لهما التحلل
من الأحرام إلا بعد الوقوف ورعى الجمار والفراغ من أفعال الحج كلها؛ وذلك باتفاق العلماء
وفي أحاديث الباب أيضاً مشروعية التلبيد للمحرم وتقليد الهدى، وهو متفق على
استحبابه وحديث عائشة المذكور أول الباب يدل على أن المعتمر المتمتع إذا كان معه
هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وإلى ذلك ذهب الأمامان أبو
حنيفة وأحمد وآخرون قالوا إن لم يكن معه هدى تحلل، فإن كان معه هدى لم يحز أن يتحلل
بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً (واستدلوا أيضاً بحديث حفصة)
المذكور في الباب بلفظ « قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك، قال
انى قد قلدت هدى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج » وذهب الأمامان مالك
والشافعي وآخرون إلى أن المتمتع إذا فرغ من أفعال العمرة صار حلالاً وحل له الطيب
واللباس والنساء وكل محرمات الأحرام سواء أكان ساق الهدى أم لا، وأجابوا عن حديث
عائشة بأنه مختصر من حديثها الآخر عند مسلم والأمام أحمد أيضاً، وتقدم الكلام عليه في
شرح حديث الباب فارجع إليه، وأجابوا عن حديث حفصة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً أو قارناً
كما سبق تحقيقه ولهذا قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها
عمرة » فلاحجة لهم فيه، لكن حديث عائشة قوى في الدلالة للحنفية والحنابلة لاسيما وقد
رواه البخاري بلفظ « من أحرمت بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » وتأوله المالكية والشافعية
أيضاً على أن معناه ومن أحرمت بعمرة فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يحل
ما فيه من التعسف والله أعلم (وفي الطريق الثانية) من حديث عائشة دلالة لما ذهب إليه
الجمهور أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (قال ابن بطال) لا أعلم
خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذبه ابن عباس فقال
يحل من العمرة بالطواف، ووافقه ابن راهويه (ونقل القاضى عياض) عن بعض أهل العلم لم

(٦) باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة

(٢٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَ أَرْبَعٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ كُلَّنَا ^(١) فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْنَا أَرْكَعَتَيْنِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ ثُمَّ أَمَرَنَا فَقَصَّرْنَا ثُمَّ قَالَ أَحِلُّوا ^(٢) قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حِلُّ مَا حِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، قَالَ فَغُشِبَتِ النِّسَاءُ ^(٣) وَسَطَعَتِ الْجَامِرُ، قَالَ خَلَفٌ وَبَلَّغَهُ أَنْ بَعْضَهُمْ يَقُولُ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَطْرُقُ مَنِيًّا ^(٤) قَالَ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنَّى عَلَيْهِ (وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ قَدْ بَلَّغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ وَأَبْرَأُكُمْ) ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ ^(٥) مَا سَقَتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ

أن بعض الناس ذهب الى أن المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف، ولم يسمع وله أن يفعل كل ما حرم على الحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها، وغفل القطب الحلي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالاجماع وقد علمت المخالف والله أعلم

(٢٩٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حمين بن محمد وخلف بن الوليد قالا ثنا الربيع يعني ابن صبيح عن عطاء عن جابر بن عبد الله - الحديث غريبه (١) أي أكثرنا؛ أو قال ذلك على حسب ما سبق الى فهمه والا فقد ثبت من حديث عائشة عند الشيخين والامام أحمد وتقدم في باب التخيير في الأحرام صحيفة ١٤٣ رقم ١٠٢ قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع فنسا من أهل بجم وعمرة؛ ومنا من أهل بجم مفرد، ومنا من أهل بجمرة (٢) الخ أمر بالحل من كان متمتعاً أو مفرداً ولم يكن معه هدى، أما القارن ومن كان معه هدى فقد بقي على احرامه (٣) أي وطئت وسطعت الجامر أي بالطيب وقوله قال خلف يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث (٤) هو اشارة الى قرب العهد بوطه النساء (٥) أي لو علمت في قبل من أمرى ما علمته في دبر منه، والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيت به الآن لا مرتكم به في أول أمرى وابتداء خروجي ولم أسق الهدى، وقد استدل به القائلون

أَسْقِ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ ، قَالَ فَخُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ ^(١) قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلْمِهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ^(٢) وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مَنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ قَالَ فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ ^(٣) وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمْ ، الْجُزُورُ بَيْنَ سَبْعَةٍ ^(٤) وَالْبَقَرَةُ بَيْنَ سَبْعَةٍ وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِمْ وَعُمَرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا ^(٥) وَسَعْيًا وَاحِدًا

(٢٩٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ أَجْمَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً ^(٦)

بتفضيل التمتع على القارن والافراد ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ (١) أي أحكام حجكم وافعلوا كما أفعل (٢) هو الثامن من ذى الحجة وقوله أهلوا بالحج أي أحرموا به وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الأحرار بالحج استحب له أن يجرم يوم التروية ولا يقدمه عليه (٣) أي وجد الهدى وتيسر له ، والمراد به هدى التمتع والصيام على من لم يجد أي لم يجد الهدى إما لعدم وجود الهدى أو نومه أو نحو ذلك من الغلاء الفاحش (٤) الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً، والجمع جزر وجزائر، وفيه دلالة لأجزاء كل واحدة من الجزور والبقرة عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه ، وفيه أيضا دلالة لجواز الاشتراك في الهدى والأضحية وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله (٥) يعني أن النبي ﷺ ومن كان قارنا من أصحابه لم يطوفوا بالبيت يوم النحر طوافين طوافا للحج وطوافا للعمرة ، بل اقتصروا على طواف واحد هو طواف الأفاضة للحج والعمرة وقوله وسعيا واحدا هو الذي حصل عقب طواف التقدم قبل الوقوف بعرفة ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم والأمام أحمد وتقدم في باب طواف القارن صحيفة ٦٠ رقم ٢٦١ عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول تخريجه (ق . وغيرها)

(٢٩٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ثنا أَبُو اسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٦) أَي أَجْمَلُوا

قَالَ فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْمَعُهَا عُمْرَةً؟ (١) قَالَ
أَنْظِرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ (٢) ثُمَّ أَنْطَلَقَ حَتَّى
دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضِبَانَ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ
اللَّهُ؟ قَالَ وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمَرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ (٣)

(٢٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٤) فَدَخَلَ عَلَى وَهُوَ غَضِبَانُ
فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ فَقَالَ وَمَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ
النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، قَالَ الْحَكَمُ كَأَنَّهُمْ أَحْسِبُ، (٥) وَلَوْ أَنِّي

أحرامكم بالحج عمرة وتحملوا بعمل العمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة (١) هذا دليل
ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الأفراد وأن أكثرهم كانوا محررين بالحج،
ويتأول رواية من روى متممين أنه أراد في آخر الأمر صاروا متممين (٢) أما غضبه
ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه كما جاء في حديث عائشة الآتي بعد هذا
قال ﴿ فاذا هم يترددون ﴾ وقد قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر
بينهم ثم لا يجحدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فغضب ﷺ لما ذكرناه من
انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقعهم (٣) فيه دلالة لاستحباب
الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه جواز الدماء على المخالف لحكم الشرع لأن عائشة
رضي الله عنها ما دعت على من أغضبه إلا لعلمها أنه ﷺ لا يغضب إلا لله ﷻ تخريج
(عل) قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(٢٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
وَرُوِيَ قَالَ ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حمزة قال روح سمعت علي بن حسين عن
ذكوان مولى عائشة عن عائشة - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٤) زاد مسلم « أو خمس »
يعني أو خمس مضين من ذى الحجة وأو للشك من الراوى ، وقد جاء في حديث جابر المتقدم
« لأربع » من غير شك مع تعيين الوقت الذي قدموا فيه « فقال قدمنا مع رسول الله ﷺ
صبح أربع مضين من ذى الحجة » (١) لفظ معلم « وقال الحكم كأنهم يترددون أحسب »

أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ
 أَحِلُّ كَمَا أَحَلُّوا، قَالَ رَوْحٌ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ ^(٢) قَالَ كَأَنَّهُمْ هَابُوا أَحْسِبُ
 (٢٩٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي
 أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ
 إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ. ^(٣) فَلَمَّا أَقْدَمَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصَبِيحَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ لِصُبْحِ)
 رَابِعَةٍ مُبَيَّنٍ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ^(٤) فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ

قلت ﴿ والحكم هذا هو أحد رواة هذا الحديث (قال القاضي عياض) كذا وقع هذا
 اللفظ. وهو صحيح وإن كان فيه اشكال، قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كأنهم
 يترددون، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم، ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبي ﷺ
 هذا مع ضبطه لمعناه، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام، ولهذا قال بعده أحسب
 أي أظن أن هذا لفظه، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم
 في قوله يترددون والله أعلم اهـ (٢) روح أحد الراويين الذين روى عنهما الأمام أحمد
 هذا الحديث، يعني أنه قال في روايته يترددون فيه. فزاد لفظ فيه، ثم فسر هذا التردد بأنهم
 هابوا أن يحلوا من حجهم ويجعلوه عمرة أي حرصا على الاقتداء به لا أنهم خالفوا أمر النبي
 ﷺ وأبوا عليه، ثم قال أحسب يعني أظن ذلك والله أعلم ~~تخرجه~~ مسلم وغيره
 (٢٩٦) عن ابن عباس ~~سنده~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا
 وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس - الحديث - ~~غريبه~~ (٣) لم
 يذكر في هذه الرواية الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجزر الفجور ويقولون
 هذا القول، وقد جاء ذلك في رواية أخرى عند أبي داود وابن حبان والأمام أحمد وتقدم
 في باب جواز العمرة في جميع أشهر السنة صحيفة ٥٤ رقم ٤٨ من الجزء الحادي عشر عن
 ابن عباس قال ما أمر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصباء إلا قطعنا لأمر أهل الشرك فإنهم
 كانوا يقولون إذا برأ الدبر الخ. فعرف بهذا تعيين القائلين وهم أهل الشرك يعني أهل الجاهلية
 وتقدم شرح هذه الألفاظ في الحديث المشار إليه فارجع إليه ان شئت (٤) هو فسخ الحج

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ ^(١) قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ

(٢٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ مَهْدَيْنَ بِالْحَجِّ

فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَ

فَلَيْسَتْ الْقُمْصُ وَسَطَمَتِ الْمَجَامِرُ وَنُكِحَتِ النِّسَاءُ

(٢٩٨) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ أُسْتَمْتَعْنَا بِهَا ^(٢) فَمَنْ لَمْ يَكُنْ

إلى العمرة، وهذا موضع الاستدلال من حديث الباب، وكان هذا الحديث هو العيب في أن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لبيان جوازها في أشهر الحج ولأبطال عقيدة أهل الشرك (قال الكرماني) ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتبار في أشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث، والمحرم وصفر لهما من أشهر الحج (وأجاب) بقوله لما سموا المحرم صفرًا وكان من جملة تصرفاتهم فعل المنية ثلاثة عشر شهرًا صار صفر على هذا التقدير آخر المنية وآخر أشهر الحج، إذ لا يبره في أقل من هذه المدة غالبًا، وأما ذكر انسلاخ صفر الذي من الأشهر المحرم بزعمهم فلاجل أنه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على المقاتلة، فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتناء، أو يراد بالصفر المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر، فإن الغالب أن البره لا يحصل من أثر صفر الحج إلا في هذه المدة وهي ما بين أربعين يومًا إلى خمسين ونحوه اهـ وقوله فتعاطم ذلك عندهم أي لما كانوا يمتقدونه أولاً (١) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله يعني جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ❦ تخريجه ❦ (ق . نس . وغيرهم)

(٢٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا

وهيب ثنا أيوب عن رجل قال سمعت ابن عباس - الحديث ❦ تخريجه ❦ لم أقف

عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد، وفي إسناده راو لم يسم، ومعناه في الصحيحين

(٢٩٨) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

يزيد أنا شعبة ومحمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس - الحديث ❦

❦ غريبه ❦ (٢) احتج بهذا من قال إن حجه ﷺ كان تمتعًا وتأوله من ذهب

مَعَهُ هَدَىٰ فَلْيَجِزْ الْحُلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 (٢٩٩) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجًّا^(٢)
 وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَنْقَضَتْ حَجَّتَهُ^(٣) وَصَارَتْ عُمْرَةً
 كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 (٣٠٠) عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ
 ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ^(٤) وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ

إلى خلافه بأنه صلى الله عليه وسلم أراد من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس في قومه فعلنا كذا وهو
 لم يباشر ذلك ، وقد تقدم الكلام على حجه صلى الله عليه وسلم في أحكام باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في الجزء
 الحادي عشر (١) قيل معناه سقط فعلها بالدخول في الحج وهو على قول من لا يرى العمرة
 واجبة ، وأما من يرى أنها واجبة فقال النووي (قال أصحابنا) وغيرهم فيه تفسيران
 (أحدهما) معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران (والثاني) معناه
 لا بأس بالعمرة في أشهر الحج (قال الترمذي) هكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق اه
 ✎ تخريجه ✎ (م . د . نس)

(٢٩٩) عن عطاء عن ابن عباس ✎ سنده ✎ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 عبد الله بن ميمون أبو عبد الرحمن الرقي قال أنا الحسن يعني أبا المليح عن حبيب يعني ابن
 أبي مرزوق عن عطاء عن ابن عباس - الحديث ✎ غريبه ✎ (٢) يعني محرما بالحج
 ولم يكن معه هدى أخذا من الأحاديث العابقة واللاحقة (٣) مذهب ابن عباس رضي
 الله عنهما أن من كان محرما بحج مفرد وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فان طوافه هذا
 يصيره إلى عمرة شاه أو أبي ، واليه ذهب طائفة من أهل الظاهر وقال الإمام أحمد باستحبابه
 ✎ تخريجه ✎ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٣٠٠) عن كريب ✎ سنده ✎ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا
 أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن كريب - الحديث ✎ غريبه ✎
 (٤) يعني سواء أكان محرما بحج أو عمرة ، فان كان محرما بعمرة فالأمر ظاهر ، وإن كان محرما
 بحج فطوافه بالبيت وبالصفا والمروة يفسخ حجه إلى عمرة ، وتقدم أن هذا مذهب ابن عباس

إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ^(١) وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا، فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ^(٢)

(٣٠١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي تَفَشَّغَتْ^(٣) بِالنَّاسِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ^(٤) فَقَدْ حَلَّ، فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ (زَادَ فِي رِوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِنْ رَغِمْتُمْ) قَالَ هَمَّامٌ^(٥) يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدًى

(٣٠٢) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَفْرِدُوا الْحَجَّ وَدَعُوا قَوْلَ هَذَا^(٦) يَعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ^(٧) عَنْ هَذَا؟

ووافقه الإمام أحمد وبعض الظاهرية ﴿وقوله ويطاف بها﴾ أي بالكعبة وبالصفا والمروة (١) يعني إن كان قارنا (٢) أي صارت هذه الحجة عمرة بسبب الفسخ ﴿تخرجه﴾ أورده الهينمي وقال هو في الصحيح باختصار، ورواه أحمد ورجاله ثقات

(٣٠١) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا شعبة عن قتادة - الحديث - ﴿غريبه﴾ (٣) بقاء ثم شين فعين معجمتان، أي فشت وانتشرت (٤) يعني وبالصفا والمروة ولم يكن معه هدى (٥) هو أحد رواة هذا الحديث من طريق آخر، فمرفقيا ابن عباس بأن المراد بها من لم يكن معه هدى ﴿تخرجه﴾ (م. وغيره)

(٣٠٢) عن مجاهد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل قال ثنا يزيد يعني ابن أبي زياد عن مجاهد - الحديث - ﴿غريبه﴾ (٦) معناه أحرموا بالحج مفردا لأنه كان ينهى عن العمرة في أشهر الحج سواء أكانت مفردة أم مقرونة بالحج ثم رجم عن ذلك بدليل ما روى عنه وتقدم في باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج صحيفة ١٦٦ رقم ١٣٢ في الجزء الحادي عشر (٧) يعني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا
فَأَمْرًا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَّ أَنْأًا لِحَلَالٍ حَتَّى سَطَعَتْ الْمَجَابِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ
(٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ (١)
فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَ نَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَلَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَأْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (٢)
(٣٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا حَتَّى إِذَا طُفْنَا
بِالْبَيْتِ قَالَ أَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً
فَجَعَلْنَاهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التُّرُوبَةِ صَرَخْنَا بِالْحَجِّ (٣) وَأَنْطَلَقْنَا إِلَى مَنَى
(٣٠٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تخریجه لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي اسناده يزيد بن أبي زياد
فيه كلام، ومعناه في صحيح مسلم

(٣٠٣) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد
ابن عبد الملك ثنا زهير ثنا حميد الطويل عن أنس - الحديث « غريبه (١) معناه
أنهم كانوا محرمين بالحج رافعين أصواتهم بالتلبية به ، وقد احتج به الجمهور على استحباب رفع
الصوت بالتلبية وتقدم الكلام عليه في بابه (٢) احتج به القائلون بأن النبي ﷺ كان قارنا
وهو أرجح الأقوال والله أعلم تخریجه لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أنس
لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، ومعناه في الصحيحين وغيرها من حديث جابر وغيره
(٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سنده حدثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري - الحديث «
غريبه (٣) أي أحرمانا به تخریجه (م . وغيره)

(٣٠٥) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا
خالد ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما - الحديث «

حُجَّاجًا فَأَمَرَهُمْ فَعَجَلُوا عُمْرَةً ، ثُمَّ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
 لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا ، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(١) ثُمَّ
 أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَقَدِمَ عَلَيَّ
 مِنْ الْيَمَنِ ^(٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِ أَهَلَّتْ؟ قَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّتْ بِهِ
 قَالَ فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَمَا قِيمٌ كَمَا أَنْتَ ^(٣) وَلَكَ ثَلَاثُ هَدْيٍ ، قَالَ
 وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ بَدَنَةً

(٣٠٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ لِأَنْحَسِبُ إِلَّا أَنَّا حُجَّاجًا ^(٤) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ نُودِيَ فِينَا مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
 لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، قَالَ فَأَحَلَّ
 النَّاسُ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ سَاقِ الْهَدْيِ ، قَالَ وَبَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

غريبه ﴿ (١) فسرهُ الجمهور بجواز فعل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة وأن
 القصد إبطال زعم الجاهلية منع ذلك، وله تفاسير غير هذا ستأتي في الأحكام إن شاء الله تعالى
 وقوله ثم أنشَبَ أصابعه ﴿ أى شبك أصابعه كما صرح بذلك في رواية مسلم من حديث
 جابر، وإدخال الأصابع بعضها في بعض تستدعى إدخال أحد الذمكين في الآخر (٢) لأن
 النبي ﷺ كان بعنه اليها ﴿ وقوله بمِ أهلت ﴿ أى يسأل النبي ﷺ عليا عن إحرامه هل
 أحرم بحج مفرد أو بعمره أو قرن الحج بالعمرة ، فأجابه على رضى الله عنه بأنه علق إحرامه
 بإحرام النبي ﷺ وهذا جائز ، وتقدم الكلام عليه في بابه (٣) أى لا تحل من إحرامك
 وأعطاه النبي ﷺ ثلث الهدى الذى كان معه حيث قد علق إحرامه بإحرام النبي ﷺ
 ليكون موافقا له ﴿ تخريجه ﴿ لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الأمام أحمد
 وفي اسناده يزيد بن أبى زياد فيه كلام ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من
 حديث جابر وهو يعضده

(٣٠٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا قَطْنٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - الْحَدِيثُ - غَرِيبٌ ﴿ (٤) بِعْنَى

إِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(١) وَمَعَهُ مِائَةٌ بَدَنَةً، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ^(٢) الْحَدِيثُ

(٣٠٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ

(٣٠٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ

بِالْحِجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةُ ^(٣) وَكَانَ عَلِيٌّ

قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَجْلِسُوا إِلَّا

محرمين بالحج (١) يعنى بقى على إحرامه لم يحل لأنه ساق الهدى (٢) بقیته فقال له بأى شیء أهلت؟ قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به نبيك ﷺ قال فأعطاء نيفاً على الثلاثين من البدن، قال ثم بقيا على إحرامهما حتى بلغ الهدى محله ﴿تخریجه﴾ (ق . وغيرها)

(٣٠٧) وعن ابن عمر ﴿سندہ﴾ حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا

روح وعفان قالنا ثنا حماد بن سلمة عن حميد قال عفان في حديثه أنا حميد عن بكر بن عبد الله

عن ابن عمر أنه قال قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه ملبين وقال عفان مهلين بالحج فقال

رسول الله ﷺ من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى، قالوا يا رسول الله أيروح

أحدنا إلى منى وذكره بقطر منيا؟ قال نعم وسطعت الجمار، وقدم على بن أبي طالب من اليمن

فقال رسول الله ﷺ بم أهلت؟ قال أهلت بما أهل به النبي ﷺ. قال حميد فان لك معنا

هديا، قال حميد فحدثت به طاوساً فقال هكذا فعل القوم، قال عفان اجعلها عمرة

﴿تخریجه﴾ أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح باختصار. رواه أحمد ورجاله رجال

الصحيح (قال الشوكاني) وهو من أحاديث الفسخ التي قال ابن القيم كلها صحاح وهو أحد

الأحاديث التي قال أحمد بن حنبل إن عنده في الفسخ أحد عشر حديثاً صحاح اه

(٣٠٨) عن جابر ﴿سندہ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب

التقي ثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر رضي الله تعالى عنه - الحديث «

﴿غريبه﴾ (٣) ظاهره أن الهدى لم يكن مع أحد إلا النبي ﷺ وطلحة فقط، وهو

يخالف ماسياتي في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت « وكان الهدى مع رسول الله ﷺ

وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة» ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه، وقدروى

مسلم أيضاً من طريق مسلم القرني «بضم القاف وتشديد الراء» عن ابن عباس في هذا

مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقَطُرُ^(١) فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبِرُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ
مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ ، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا
لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ^(٢) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ
وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟^(٣) فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ
فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَقَبَةِ^(٤) وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ أَلَا كُمْ
هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(٥) قَالَ لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ^(٦)

الحديث، وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل، وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك،
وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها وذوي اليسار، ولملم
أيضا من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير ممن كان معه الهدى (١) يعني بقطر منيا كما صرح
بذلك في الأحاديث المتقدمة، وإنما قالوا ذلك لأنه شق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ
محرم؛ ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به (قال الطيبي) ولعلمهم
أنما شق عليهم لأفضائهم إلى النساء قبل انقضاء المناسك (٢) اتفقت الروايات كلها على أنها
طافت طواف الأفاضة يوم النحر (٣) أي لأنها لم تأت بعمرة مفردة مثل الدين أتوا بها
فأرادت أن تكون مثلهم «وعبد الرحمن» هو ابن أبي بكر أخو عائشة رضي الله عنها
(٤) جملة حالية، أي والنبي ﷺ كان بعقبة منى وقوله وهو يرميها جملة حالية أيضا
أي والنبي ﷺ يرمي جرة العقبة (٥) يعني والله أعلم فسخ الحج الى العمرة كما يدل على
ذلك سياق الحديث (٦) أي لهم ولمن بعدهم على توالي السنين، وذهب الجمهور الى أن
معناه جواز فعل العمرة في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية، وقيل معناه جواز
القران، أي دخلت أفعال الحج في أفعال العمرة (قال الحافظ) والظاهر أن السؤال وقع عن
الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة، والله أعلم
﴿تخرجه﴾ (ق. د. وغيره)

الحيض لا يمنع شيئاً من أفعال الحج الا الطواف بالبيت وأن عائشة طهرت وأفاضت يوم النحر ١٠٣

(٣٠٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ^(١) فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنْ أُبْكِيَ لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ^(٢) قَالَ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ^(٣) يَعْنِي حِضْتِ، قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ^(٤) فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي^(٥) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوا هَا عُمْرَةً، فَجَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكَانَ الْهُدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْأَيْسَارَةِ، قَالَتْ ثُمَّ رَاحُوا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ يَعْنِي طُفْتُ، قَالَتْ فَأَتَيْنَا بِالْحَمِّ بَقْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ^(٦)

(٣٠٩) عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم - الحديث رضي الله عنه غريبه رضي الله عنه (١) بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت (٢) إنما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لظنها أن الحيض يمنعها عن الحج (٣) بفتح النون وكسر الفاء أي حضت كما فسره الراوي، وأما الولادة فيقال فيه نفست بضم النون، قاله الطيبي (٤) قال القاري فيه تسلية لها فإن البلية إذا عمت طابت (وقال النووي) معناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول (٥) هذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة، وأما السعي فيكالطواف إذ لا يصح إلا بعد الطواف، واختلف في علة المنع من الطواف، فمن شرط الطهارة في الطواف قال لأنها غير طاهر، ومن لم يشترطها قال لأن البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد (٦) في رواية عروة عن عائشة ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه بقرة، ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعي عن الزهري عن عروة، وفي الصحيحين من حديث جابر ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر (وفي رواية) بقرة في حجته (وفي رواية) ذبحها عن نسائه

قَالَتْ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ ^(١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحُجَّةٍ
 وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحُجَّةٍ ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَادَنِي عَلَى جَهْلِهِ
 قَالَتْ فَأِنِّي لَا أَذْكَرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنِّي أَنَعَسُ فَتَضْرِبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةً ^(٢)
 الرَّحْلِ حَتَّى جَاءَ بِي التَّنِيمُ فَأَهْلَمْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ لِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي أَعْتَمَرُوا ^(٣)
 (٣١٠) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ (بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسُخِّ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ بَلْ لَنَا
 خَاصَّةً ^(٤) «خط» (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ مُتَمَّةَ الْحَجِّ ^(٦) لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ لَا . بَلْ لَنَا خَاصَّةً

وعند الحاكم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة «ذبح رسول الله ﷺ
 عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» وقال صحيح على شرط الشيخين وهذا
 الذي ذبحه النبي ﷺ عن نسائه هو هدى التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله لاضحايا
 على أهل منى (١) هي الليلة التي تلي أيام التشريق، وصميت بذلك لنزوله ﷺ بالمحصب في
 تلك الليلة بعد طواف الوداع وخروجه من مكة، وهو المحصب الذي يخرج من الأبطح بين
 مكة ومنى «والمحصب» أيضا موضع بمنى سميا بذلك للحصى الذي فيهما (٢) بضم الميم
 وكسر الخاء المعجمة بينهما همزة ساكنة (والرحل) بفتح الراء مشددة وشكون الخاء
 المهملة هو للبعير كالسرج للفرس (٣) أي تقوم مقام همرة الناس وتكفيني عنها
 تخريجه (ق . وغيرها)

(٣١٠) عن الحارث بن بلال ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 سريج بن النعمان قال ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال أخبرني ابن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 عن الحارث بن بلال - الحديث - ^{غريبه} (٤) استدلل به القائلون بأن فسح الحج
 إلى العمرة كان خاصا بمنة حج النبي ﷺ وسيأتي ذكرهم في الأحكام (٥) «خط» ^{سند}
 حدثنا عبدالله قال وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثني قريش بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز
 ابن الدراوردي قال أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سمعت الحارث بن بلال بن الحارث
 يحدث عن أبيه - الحديث - (٦) المراد بقوله متعة الحج يعني التي فعلها أصحاب

رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهي فسخ الحج الى العمرة بدليل ما تقدم في الطريق الأولى أنه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة الخ **عن** تخريجه **عن** (د . نس . جه) وأورده صاحب المنتقى وقال قال أحمد بن حنبل حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال، وقال أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ، أين يقع الحارث بن بلال منهم، قال ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتى به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمراه (قال صاحب المنتقى) ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للأبداه (وقال المنذرى) إن الحارث يشبه المجهول . وقال الحافظ الحارث ابن بلال من ثقات التابعين (وقال ابن القيم) نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه ، قال ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتى بخلافه وينظر عاينه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا اه **عن** زوائد الباب **عن** عن الربيع بن سبرة **عن** أبيه رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سرقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال ان الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم دمرة فاذا قدمتم فن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدى (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح **عن** وعن سليم بن الأسود **عن** أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (د) وهو موقوف على أبي ذر **عن** وعن ابراهيم التيمي **عن** أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة (م . نس . جه) وأورد الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ما يأتي **عن** سهل بن حنيف **عن** قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا فأهملنا بالحج فلما قدمنا مكة فأمرنا أن نجمعها عمرة (طب) ورجاله موثقون **عن** وعن معقل بن يسار **عن** قال حججنا مع رسول الله ﷺ فوجدنا عائشة تنزع ثيابها ، فقال لها مالك؟ قالت أنبت أنك قد أحلت وأحلت أهلك ، قال أحل من ليس معه هدى ، وأما نحن فلم نحل ، إن معنا بدنا حتى نباغ عرفات (طب) وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك **عن** وعن عبيد الله ابن هلال المزني **عن** صاحب رسول الله ﷺ قال ليس لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ حجه بعمره ، رواه الطبراني في الكبير والزار إلا أنه قال عبد الله بن عبد المزني ، وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو متروك اه ما أورده الحافظ الهيثمي **عن** الأحكام **عن** أحاديث

الباب تدل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة ؛ ومعناه أن من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يسق الهدى وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة له أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة ، فيقتصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعا (قال النووي) رحمه الله وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم وغيرهم إلى يوم القيامة ؟ (فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر) ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها (وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة) وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم قال « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة » يعني فسخ الحج إلى العمرة (وفي كتاب النسائي) عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة ، وأما الذي في حديث مراقبة ألعامنا هذا أم للأبد فقال لا بد أبدا « هكذا رواية مسلم » ورواية الإمام أحمد « لا بل للأبد » فعناه جواز الاعتناء في أشهر الحج ، قال فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة وكذلك القران ، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة اه كلام النووي (قلت) لكن طارضا للجوزون للفسخ وهم الإمام أحمد ومجاهد والحسن وداود الظاهري وأهل الظاهر ما احتج به المانعون وهم الجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة جاءت عن خمسة عشر من الصحابة ، روى الإمام أحمد رحمه الله ثلاثة عشر حديثا منها في مسنده ، أوردت منها في هذا الباب تسعة أحاديث عن تسعة من الصحابة وهم جابر . والبراء . وطائفة وابن عباس . وأسماء . وأنس . وأبوسعيد . وابن عمر . وسراقة رضي الله عنهم ، والعاشر عن حفصة وتقدم في الباب السابق ، والحادي عشر عن علي ، والثاني عشر عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، والثالث عشر عن أبي موسى رضي الله عنهم ؛ وهذه تقدمت في أبواب متفرقة من أبواب الحج ، وبقي حديثان من الخمسة عشر (أحدهما) عن الربيع بن سبرة (والثاني) عن سهل بن حنيف رضي الله عنهما ذكرتهما في الزوائد (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله في الهدى ، وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحد أن ينكره أو يقول لم يقم ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ومذهب حبر الأمة وبجرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعري ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ، ومذهب

عبد الله بن حسان العنبري قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر اه ﴿ قلت ﴾ فهذه الأحاديث الصحيحة تقضي بجواز فسخ الحج إلى العمرة وهي حجة قوية للأمام أحمد ومن وافقه ، وعمدة الجمهور في الاستدلال حديث أبي ذر المذكور في الزوائد ، وحديث بلال ابن الحارث المذكور آخر أحاديث الباب ﴿ أما حديث أبي ذر ﴾ فلا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابي فيما هو مسرح للاجتihad فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره . فكيف إذا عارضه رأى غيره من الصحابة كابن عباس . فقد روى عنه مسلم والأمام أحمد وتقدم في أحاديث الباب أنه كان يقول « ما حج رجل لم يسق الهدى معه ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة » الحديث (وأخرج عنه عبد الرزاق) أنه قال « من جاء مهلبا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة » وأخرجه أيضا الإمام أحمد في أحاديث الباب بمعناه ، وكأبي موسى فإنه كان يفتي بجواز فسخ الحج إلى العمرة كما تقدم في حديثه رقم ٩٨ صحيفة ١٣٨ في أول (باب من أحرم مطلقا أو قال أحرم بما أحرم به فلان) قال فما زلت أفتي الناس بالذي أمرني رسول الله ﷺ حتى توفي ، ثم زمن أبي بكر رضي الله عنه ، ثم زمن عمر رضي الله عنه ، على أن قول أبي ذر رضي الله عنه معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه ﷺ لسراقة بقوله « بل للأبد » لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا إليها بقوله ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ فليس في المقام متمسك بيد المانعين بامتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة (قال ابن قدامة المقدسي) رحمه الله في الشرح الكبير ذكر أبو حفص في شرحه بإسناده عن إبراهيم الخرقى ، وقد سئل عن فسخ الحج إلى العمرة . فقال قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل الا خلة واحدة ، فقال وما هي ؟ قال تقول بفسخ الحج ، قال أحمد قد كنت أرى أن لك عقلا ، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج . أتركها لقولك ؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وطائفة رضي الله عنهم وأحاديثهم متفق عليها ، ورواه غيرهم من وجوه صحاح ، ثم ذكر حديث جابر الطويل المذكور في أحاديث الباب ، ثم قال وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي ، فن مرقع الأسدي ؟ شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر ، فقبل له أفا ليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت لنا متعة الحج خاصة أصحاب رسول الله ﷺ ، قال أفيقول هذا أحد المتعة في كتاب الله ، وقد أجمع الناس على أنها جائزة ، قال الجوزجاني مرقع الأسدي ليس بالمشهور ، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة رواها لا تقبل إذا انفردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر مع أن قول أبي ذر من رأيه وقد خالفه من هو أعلم منه

وقد شد به عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يكون حجة اه ما ذكره ابن قدامة وهو ما حديث الحارث بن بلال عن أبيه ﴿ فقد تقدم قول الأمام أحمد فيه عند تخريجه فهو غير صالح للتمسك به على انفراده فكيف اذا وقع معارضا لأحاديث خمسة عشر صحابيا كلها صحيحة ، وقد أبعد من قال إنها منسوخة لأن دعوى النسخ لا تثبت الا بنص صحيح متأخر عن هذه النصوص ، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد ، وأما ما رواه البزار عن عمر رضي الله عنه أنه قال إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا ، فقال الحافظ ابن القيم إن هذا الحديث لا سند له ولا متن ، أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث ، وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء ، ثم استدلى على أن المراد ذلك بأجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، ويقول عمر لو حججت لمتعت كما ذكره الأثرم في سنده ، ويقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال لا . أبعد كتاب الله ؟ أخرجه عنه عبد الرزاق . ويقوله ﷺ بل للأبدقانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها واستدل على الفسخ ﴿ بما أخرجه أبو داود إن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ، وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر ، وقال أبو سليمان الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل موته وجوز ذلك إجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا اه ﴿ ومن جملة ما تمسك به المانعون ﴿ من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة (وأجيب) بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين العنة ، فاذا ثبتت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ، فإن الاحتياط نوطان ، احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف المنة ، ولا يخفى رجحان الثاني على الأول (قال الحافظ ابن القيم) في الهدى وأيضا فإن الاحتياط ممتنع فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع (أحدها) أنه محرم (الثاني) أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف (الثالث) أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه ، وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف المنة اه ﴿ ومن متمسكاتهم أيضا ﴿ أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لمخالفتها الجاهلية (وأجاب) الحافظ ابن القيم بأن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث صمر في أشهر الحج كما سلف ، وبأن النبي ﷺ قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ، الحديث في الصحيحين ﴿ قلت وعند الأمام أحمد أيضا وتقدم ﴿ قال فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر

بالفسخ ؛ ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب . لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم في المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة ، ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم إن عمرة الفسخ للأبد كما تقدم ﴿ ومن تمسكتهم أيضا ﴾ ما روى عن عثمان رضي الله عنه في النهي عن التمتع بالعمرة ، وحمله بعضهم على الفسخ قالوا ومثله لا يقال بالرأي ﴿ قلت ﴾ تقدم ذلك في حديث رقم ١١٥ i صحيفة ١٥٢ في باب ما جاء في القرآن من الجزء الحادي عشر على أن عثمان رضي الله عنه صرح في الحديث نفسه بقوله اني لم أنه عنها ؛ إنما كان رأيا أشرت به ، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه ﴿ وأجاب القائلون بالفسخ ﴾ بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل . على أنه ثبت في الصحيحين وعند الإمام أحمد وتقدم عن عمران بن حصين أنه قال - تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، فهذا تصریح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع بالفسخ بمجموعة مخصوصة ﴿ وقد اختلف القائلون بالفسخ في حكمه ﴾ هل هو واجب أو مستحب فذهب الإمام أحمد إلى أنه مستحب ومال فريق إلى الوجوب مستدلين بحديث البراء لأنه صرح فيه بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة حينما أمرهم بالفسخ وترددوا فيه ، قالوا لأن الأمر لو كان أمر نذب لكان المأمور بخيرا بين فعله وتركه ، ولما كان بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمت الدين ، لا لمجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة النذب ولا سيما وقد قالوا له قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم انظروا ما أمركم به فافعلوا ، فان ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم ، لأنه لو كان لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لبين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم اني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم أو نحو ذلك ، والظاهر أن الوجوب رأى ابن عباس رضي الله عنهما لقوله فيما تقدم إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبي ، ولقوله في بعض أحاديث الباب « سنة نبيكم وان رغمتم » (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله بعد أن ذكر حديث البراء المشار إليه وغضبه صلى الله عليه وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ، ونحن نشهد الله علينا أننا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانباها لأمره ، فوالله ما فسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صحح حرف واحد يمارضه . ولا خص به أصحابه دون من بعدهم . بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأل هل ذلك مختص بهم ، فأجاب أن ذلك كان لأبد الأبد ، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه اه (قال الشوكاني) رحمه

(۷) باب متى يحرم المتمتع بالحج

﴿ ومتى يتوجه الناس إلى منى - ومقدار مكنهم بها - وأول صلاة صليت بها ﴾

(*) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم قال ألا فتخذوا عني مناسككم، قال فقام القوم بمحلهم

حتى إذا كان يوم التروية وأرادوا التوجه إلى منى أهلوا بالحج

(۳۱۱) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم عني يوم التروية ^(۱) الظهر

(۳۱۲) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحب

الله وقد أطال ابن القيم في الهدى الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه، فمن أحب التوقف على جميع ذبول هذه المسألة فليراجعه، وإذا كان الموقف في مثل هذا المضيق هو أفراد الحج فالخازم المتحري لدينه الواقف عند مشتبهاً الشريعة ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعاً أو قراناً فراراً مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به، فإن وقع في ذلك فالمنة أحق بالاتباع، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل اه والله أعلم

(*) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه

في أول باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة؛ وإنما ذكرته هنا لمفاهيه من مناسبة ترجمة الباب، هذا وقد وقع خطأ في الحديث المشار إليه في هذه الجملة وهي قوله «ألا فتخذوا عني مناسككم»

حيث قد جاءت هناك «قال فتخذوا عني مناسككم» بلفظ قال بدل «ألا» وصوابه «ألا كما نافع صححه

(۳۱۱) عن ابن عباس ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود

الهاشمي أنا أبو زيد عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - الحديث ^{غريبه}

(۱) هو اليوم الثامن من ذي الحجة وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أنهم كانوا يروون إبلهم فيه

ويروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت المياه

واستغنوا عن حمله ^{تخرجه} (د. مذ. جه. ك) قال المنذري وأخرجه الترمذي

بنحوه وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعددها، وليس هذا

الحديث فيما عد شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً

(۳۱۲) عن نافع عن عبد الله بن عمر ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي

إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنَى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ^(۱) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى

(۳۱۳) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَ صَلَّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ بِمِنَى، وَأَيْنَ صَلَّيَ العَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ^(۲) قَالَ نُمُّ قَالَ أَفَعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ ^(۳)

(۳۱۴) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ ^(۴)

ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع عن عبد الله بن عمر - الحديث «
غريبه» (۱) جواب الشرط محذوف تقديره صلى ، ثم علل ذلك بأن رسول الله
ﷺ صلى الظهر بمنى وكان ابن عمر رضى الله عنهما من أكثر الناس اقتداء برسول الله ﷺ ،
لهذا كان ابن عمر يحب أن يفعل كفعله ﷺ تخريجه الحديث سنده جيد وأخرجه
الأمام مالك في الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر

(۳۱۳) عن عبد العزيز بن رفيع سنده حديثنا عبد الله بن عمر ثنا
اسحاق ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع - الحديث « غريبه » (۲) هو البطحاء
التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادى واتسع، وهي التي يقال لها المحصب والمعرس،
وحدوها ما بين الجبلين الى المقبرة (۳) لما بين أنس رضى الله عنه للعائل المكان الذى صلى
فيه النبي ﷺ خشى عليه أن يحرص على ذلك وبعض الأمراء لا يواظبون على الصلاة بذلك
المكان فينسب الى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فأمره أن يفعل كما يفعل أمراؤه فان
ما يفعلونه جائز، واتباعهم حينئذ أفضل خوفا من حدوث فتنة تخريجه (ق. وغيرهما)
(۳۱۴) عن ابن عباس سنده حديثنا عبد الله بن عمر ثنا أسود ثنا
أبو كدينة يحيى بن المهلب عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - الحديث «
غريبه» (۴) يعنى أولها الظهر ، كما يستفاد ذلك من الأحاديث السابقة
تخريجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٣١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى وَصَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا (١)

(٣١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أُسُودُ

ابن عامر ثنا أبو الحياة يحيى بن يعلى التيمي عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر - الحديث - غريبه (١) أى بمنى كما صرح بذلك فى

رواية لأبى داود وابن ماجه بلفظ « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم

عرفة بمنى » تخرجه (د . مذ . جه . ك) وهو من رواية الحكم عن مقسم

وتقدم الكلام عليه فى حديث ابن عباس الثانى من أحاديث الباب زوائد الباب

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم التروية بيوم منزلنا

غدا إن شاء الله بالخيف الأيمن حيث استقسم المشركون (طب . طس) ورجاله ثقات وعن

عبد الله بن الزبير قال من سنة الحاج أن يصلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والصبح بمنى ثم يغدو فيقبل حيث كتب الله له، ثم يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس

ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ثم يقف بعرفة فيدفع إذا غابت الشمس ثم يصلى

المغرب حيث قدر الله له (يعنى يصلها مع العشاء جمع تأخير بالمزدلفة) ثم يقف بالمزدلفة فإذا

طلع الفجر صلى الصبح، ثم يدفع إذا أصبح، فإذا رمى الجرة فقد حل له ما حرم عليه إلا

النساء حتى يطوف بالبيت (طب) وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن

له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الحديث **ح** الأحكام **ح** حديث جابر المذكور أول أحاديث الباب يدل على أن من كان بمكة وأراد الأحرار بالحج يستحب له أن يحرم يوم التروية **ح** وإلى ذلك ذهب ابن عمر والامام الشافعي **ح** وأصحابه وبعض أصحاب الامام مالك وغيرهم **ح** وقال آخرون **ح** الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة ، ونقله القاضي عياض عن أكثر الصحابة والعلماء ، والخلاف في الاستحباب ، وكل منهما جائز بالاجماع **ح** وفيه أيضا **ح** أن السنة عدم تقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية **ح** وكره الامام مالك ذلك **ح** وقال بعض السلف لا بأس (قال النووي) ومذهبنا أنه خلاف السنة يعني التقدم إلى منى قبل يوم التروية بل السنة أن يتوجه إلى منى يوم التروية كما فعل النبي **ﷺ** وأصحابه **ح** وفي أحاديث الباب أيضا **ح** استحباب أداء الصلوات الخمس بمنى ابتداء من صلاة الظهر ، وبه قال جمهور العلماء منهم الأئمة **ح** أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور **ح** قال ابن المنذر وقال ابن عباس إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى ، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية ، وتأخرت طائفة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل ، قال وأجمعوا على أن من ترك المبيت ليلة عرفة لا شيء عليه ، قال وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء والله أعلم **ح** ويستفاد من حديث جابر **ح** المذكور في الزوائد رواية مسلم جملة فوائده **ح** منها **ح** استحباب الركوب إلى منى لقوله وركب رسول الله **ﷺ** فصلي الظهر الح (قال النووي رحمه الله) الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي ، هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل ، قال وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل ، وقال بعض أصحابنا الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك ، وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما **ح** ومنها أيضا **ح** استحباب عدم الخروج من منى حتى تطلع الشمس لقوله فيه « ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس » وهذا متفق عليه **ح** ومنها **ح** قوله في حديث جابر المذكور « ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية » (قال النووي) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح ، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور ، وبه جاء القرآن وقيل بكسرهما ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي **ﷺ** يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه فتجاوزوه النبي **ﷺ** إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى « ثم أفيضوا من

ابواب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها والدفق منها

(٧) باب وقت المسير من منى والنزول بوادي نمرة ووقت القيام إلى الموقف بعرفة

(٣١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَدَاً^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ^(٢) فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى

أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ وَهِيَ مَنَزِلُ الْأِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا

كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ^(٣) رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهْجِرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٤)

حيث أفاض الناس « أي سائر العرب غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه اه (وفي حديث أنس) الرابع من أحاديث الباب متتابعة أولى الأمر في غير معصية الله والاحتراز عن مخالفة الجماعة لأن الخير في الاتباع ، رزقنا الله عز وجل اتباع سنة نبيه ﷺ والاهتداء بهديه آمين

(٣١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي

ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق **حدثني** نافع عن ابن عمر - الحديث «

غريبه (١) **بالعين** المعجمة أي سار غدوة (٢) **ظاهره** أنه توجه من منى حين

صلى الصبح بها ، ولكن تقدم في حديث جابر المذكور في زوائد الباب السابق رواية معلم

أنه كان بعد طلوع الشمس فهو مفسر لما هنا **وقوله** حتى أتى عرفة **بمجاز** والمراد قارب

عرفة بدليل قوله فنزل بنمرة بفتح النون وكسر الميم ، ونمرة موضع بجانب عرفات وليست

من عرفات (قال ابن الحاج المالكي) وهذا الموضع يقال له الأراك اه ، وقال الماوردي

يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة العاقطة بأصل الجبل

على يمين الذهاب إلى عرفات اه **وقوله** وهو منزل الأمام **يعني** النبي ﷺ ومن بعده

من الخلفاء الراشدين (٣) أي بعد الزوال **وقوله** مهجرا **بتشديد** الجيم المكسورة

(قال الجوهرى) التهجير والتهجر السير في الهاجرة ، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ،

والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم ، وقد

أشار البخاري إلى هذا الحديث في صحيحه فقال « باب التهجير بالروح يوم عرفة » أي من نمرة

(٤) أي جمع تقديم ببطن عرنة ، ورواية معلم من حديث جابر « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء

فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس » الحديث (والقصواء) بفتح القاف وبالمد ، هو اسم

ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ (١)

(٣١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَادِي نَمْرَةَ ، فَلَمَّا قَتَلَ الْحِجَابُ بْنُ الزُّهَيْرِ (٢) أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ آيَةُ سَاعَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ (٣) قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا (٤) فَأُرْسِلَ الْحِجَابُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ

لبعض نوق النبي ﷺ (قال ابن قتيبة) كانت للنبي ﷺ نوق ، القصواء ، والجدهاء ، والمضباء قال أبو عبيد المضباء اسم لناقة النبي ﷺ ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها وقوله فرحلت قال النووي هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل « وقوله بطن الوادي » هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نوز وابتست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات وقوله ثم خطب الناس فيه استحباب الخطبة الإمام بالحجيج يوم عرفه في هذا الموضع ، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة بخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق اهـ (١) هو عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ، فهذا هو الموقف المحتجب ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات ، فإن عجز فليقرب منه بحسب الأماكن . قاله النووي تحريره

(د . وغيره) وسنده جيد

(٣١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا نافع

ابن عمر الجمحي عن سعيد بن حسان - الحديث « غريبه » (٢) كان قتل ابن الزبير رضي الله عنهما في جمادى الثانية سنة ٧٣ هجرية بعد أن حاصر الحجاج مكة ورمى البيت الحرام بالمنجنيق (٣) يعني من وادي نمره إلى الموقف بعرفات (٤) يعني إذا جاء الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يروح فيه رحنا كأنه يقول له ارتقب الوقت الذي يروح فيه فهو الذي راح في مثله رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَاعَةَ يَرُوحُ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟^(١) قَالُوا لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ، قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا لَمْ تَزُغِ، فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتِ أُرْتَحَلُ^(٢)

(١) أي تحولت ومالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب، وهو وقت الزوال أي وقت الظهر
 (٢) لفظ ابن ماجه فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاعت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد جلس. ثم قال أزاعت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد جلس، ثم قال أزاعت الشمس؟ قالوا نعم، فلما قالوا أزاعت ارتحل **﴿تخرجه﴾** (د. ج) وسنده جيد
﴿الأحكام﴾ حديثنا الباب يدلان على جملة أحكام **﴿منها﴾** مشروعية المسير من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة **﴿ومنها﴾** مشروعية النزول بوادي نمرة إلى وقت الزوال **﴿ومنها﴾** القيام من وادي نمرة وقت الزوال والنزول بطن الوادي المسمى بوادي عرنة بضم العين وفتح الراء وتقدم أنه ليس من عرفات عند جمهور العلماء وكل هذه الأمور متفق على استحبابها عند كافة العلماء **﴿ومنها﴾** الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بوادي عرنة (قال النووي) في شرح المذهب مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات **﴿وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر﴾** ونقل الطحاوي الأجماع على هذا **﴿لكن قال مالك﴾** يؤذن لكل منهما ويقيم **﴿وقال أحمد وإسحاق﴾** يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما. دليلنا حديث جابر «يعني عند معلم حيث جاء فيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً» قال وأجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام، فلوقات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصلها منفرداً جامعاً بينهما عندنا، وبه قال أحمد وجمهور العلماء **﴿وقال أبو حنيفة﴾** لا يجوز ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع، وعلى أن المأموم لو فاتته الصلاتان بالمزدلفة مع الإمام جاز له أن يصلها منفرداً جامعاً، فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه. قال ومذهبنا أنه يسن الأمرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات (ونقل ابن المنذر) إجماع العلماء عليه، قال ومن حفظ ذلك عنه طاوس. ومجاهد. والزهري ومالك. والشافعي. وأحمد. وإسحاق. وأبو ثور. وأبو حنيفة؛ هذا كلام ابن المنذر (ونقل أصحابنا) عن أبي حنيفة الجهر كالجمعة والله أعلم اهـ (وقال ابن المنذر) أجمع العلماء على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام، وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلخ، قال وليس بصحيح، فإن النبي **﴿ﷺ﴾** جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بتارك الجمع

(٢) باب ما جاء في التلبية والتكبير في المسير الى عرفة

(٣١٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمَا غَادِيَانِ ^(١) إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ^(٢) فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ كُنَّا يُهَلُّ

كما أمرهم بترك القصر فقال أعوا فانا سفر ، ولو حرم الجمع بيده لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ﴿ وفي الحديث الأول من حديثي الباب ﴾ التصريح بأن الخطبة كانت بعد الصلاة وهو مخالف لحديث جابر عند مسلم حيث قد صرح فيه بأن النبي ﷺ خطب أولا فذكر نص الخطبة ، قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر - الحديث ، وعمل العلماء على حديث جابر (قال ابن حزم) رواية ابن عمر لا تخلوا عن وجهين لاثالث لهما ، إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتنفق الحديثان بذلك وهذا أحسن ، فإن لم يكن كذلك لحديث ابن عمر وهم والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ الظاهر الوجه الأول ، لأن حديث ابن عمر سنده جيد وليس فيه إلا محمد بن اسحاق وهو ثقة وإن كان مدلسا لكنه صرح فيه بالتحديث ﴿ وفي الحديث الثاني ﴾ من حديثي الباب مشروعية التعجيل بالذهاب من وادي عرنة بعد صلاتي الظهر والعصر الى الموقف بعرفة (قال النووي) في شرح المهذب وهذا التعجيل مستحب بالأجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج أن يأتهم بعبد الله بن عمر في الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح ، فقال الآن؟ قال نعم . فصار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب العنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر صدق ، رواه البخاري ، وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف اه والله أعلم (٣١٨) عن محمد بن أبي بكر الثقفى ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو سلمة أنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفى - الحديث « ^(٣) غريبه ^(٤) (١) من غدا يغدوا غدوا ، والمعنى وهما ساوران من منى متوجهان الى عرفة غدوة (٢) أى من الذكر ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لأنس غداة عرفة ما تقول في

الْمُهْلِ مِنْهَا ^(١) فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ مِنْهَا وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

(٣١٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَافَاتٍ مِنْهَا الْمَكْبَرُ وَمِنْهَا الْمَلْبِي ^(٢)

(٣٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ

مِنْهَا الْمَكْبَرُ وَمِنْهَا الْمُهْلُ، أَمَا نَحْنُ نُكَبِّرُ، قَالَ قُلْتُ الْعَجَبَ لَكُمْ ^(٣) كَيْفَ لَمْ

التلبية في هذا اليوم (١) يعني يرفع صوته بالتلبية لأن الأهلال معناه رفع الصوت بالتلبية وقد جاء في رواية للبخاري « كان يلبى الملبي لا ينكر عليه » وقوله فلا ينكر عليه بضم الياء على البناء للمفعول، أي لا يعيب أحد عليه، وقد جاء في رواية موسى بن عقبة عندهم لا يعيب أحدنا على صاحبه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . جه)

(٣١٩) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا

يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٢)

قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فرة يلبى هؤلاء ويكبر آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبى، والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم وجدوا النبي ﷺ فعل مثله، ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك، قال عند أحمد وابن أبي شيبه والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله (قال خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى يرى جمرة العقبة إلا أن يخطها بتكبير) فالأقرب للعامل أن يأتي بالذكرين جميعاً لكن يكبر التلبية ويأتي بالتكبير في أثنائها والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ الحديث الذي ذكره الحافظ وأشار إليه السندي تقدم في الفصل الثالث من باب التلبية صحيفة ١٨١ رقم ١٥٥ وقول السندي رحمه الله مرة يلبى هؤلاء ويكبر آخرون وبالعكس، ليس بلازم على هذا النظام، بل يجوز أن كل واحد منهم كان يجمع بين التلبية والتكبير بغير هذا النظام والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . هق)

(٣٢٠) عن عبد الله بن أبي سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي

ثنا يزيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة

- الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٣) القائل العجب لكم هو عبد الله بن أبي سلمة يخاطب

تَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣) باب وجوب الوقوف بعرفة ووقته وكل عرفة موقف

(٣٢١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ^(١) الدَّيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

كَيْفَ الْحَجُّ؟^(٢) فَقَالَ الْحَجُّ عِرْفَةَ^(٣) فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ أَيْلَةِ تَجَمُّعِ^(٤)

عبدالله بن عبدالله بن عمر كيف لم يسألوا عبد الله بن عمر عما كان يصنع رسول الله ﷺ هل كان يكبر أم يلبى، وأراد عبدالله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تزييره ﷺ لهم على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين، وتقدم في باب التلبية في الفصل الثالث منه صحيفة ١٨١ رقم ١٥٥ عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلط التلبية بالتكبير والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (م. وغيره) الأحكام ﴿أحاديث الباب تدل على استحباب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة وتكون التلبية أكثر من التكبير وإلى ذلك ذهب الجمهور، وفي أحاديث الباب رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة وبقيّة الأحكام تقدمت في الشرح والله أعلم

(٣٢١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ - الْحَدِيثُ غَرِيبٌ (١) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غير منصرف (قال الحافظ) صحابي نزل الكوفة، ويقال مات بخراسان (٢) أى قالوا كيف حج من لم يدرك يوم عرفة؟ كما بوب عليه البخارى (٣) أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة، قاله الشوكانى، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - تقديره إدراك الحج وقوف عرفة (وقال القارى في المرقاة) أى ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة، لأنه يفوت بفواته (٤) أى ليلة المبيت بالمزدلفة (قال الشوكانى) وظاهره أنه يكفى الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت، وبه قال الجمهور، وحكى النووي قولاً أنه لا يكفى الوقوف ليلاً ومن اقتصر عليه فقد فاتته الحج، والأحاديث الصحيحة تروى

فَقَدَّمْتُمْ حَجَّهٖ، وَأَيَّامُ مِئِي (١) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ (٢) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ،
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُرْدِفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَصَارَ يُنَادِي بِهِ (٣)

(٣٢٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ (٤) بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ
يُذْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُوَ مُجْمَعٌ (٥) فَانْطَلَقَ إِلَى عِرْفَاتٍ فَأَفَاضَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ

(١) مرفوع على الابتداء وخبره ثلاثة أيام، ويقال لها الأيام المعدودة. وأيام التشريق. وأيام
رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لأجاء الناس على أنه
لا يجوز النفر في اليوم التالي ليوم النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من
شاء في ثانيه (٢) أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه في تعجيله،
ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره،
وقيل المعنى من تأخر من الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخير هاهنا
وقع بين الفاضل والأفضل لأن المتأخر أفضل (فان قيل) إنما يحذف الأثم المتعجل فما بال
المتأخر الذي أتى بالأفضل الحق به (فالجواب) أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم
عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة، وذهب
بعضهم إلى أن المراد وضع الأثم عن المتعجل دون المتأخر. ولكن ذكرنا معاً والمراد أحدهما
أفاده الشوكاني (٣) أي بهذه الكلمات ~~تخرج~~ (حب . ك . هق . قط . والأربعة)
وقال الترمذي قال ابن أبي عمير قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري
اه (قال الحافظ الميوطي) يعني أجود حديث رواه من حديث أهل الكوفة، وذلك لأن
أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك، فان الثوري
سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ ولم يختلف
رواته في أسناده وقام الأجماع على العمل به اه . ونقل ابن ماجه في سننه عن شيخه محمد
ابن يحيى ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه اه

(٣٢٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ ~~سنده~~ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
أَبُو زَيْمٍ قَالَ ثنا زَكْرِيَاءُ الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُسٍ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ
- الْحَدِيثُ « غريبه » (٤) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء
المكسورة ثم سين مهملة ~~هو~~ وقوله ابن لام ~~هو~~ بوزن حام (٥) يعني المزدلفة

فَأَتَى جَمْعًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْعِبْتُ نَفْسِي وَأُنْصَبْتُ رَأْسِي (١) فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ (٢) وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَافَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (٣) وَقَضَى تَفَثَهُ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ مِنْ جَبَايَ (٥) طَيِّبٍ أَنْبَتُ نَفْسِي الْحَدِيثُ

(* « ز » عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَافَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

(١) أى أعيبتها من التعب (٢) يعنى صلاة الصبح صبيحة ليلة المزدلفة (٣) تمك به الإمام أحمد فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه (٤) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفت ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحق العانة ونتف الأبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفت إلا بعد ذلك، وأصل التفت الوسخ والتذر (٥) تنزية جبل بالجيم، وهما جبل سلمى وجبل أجا. قال المنذرى هو وطىء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة، وجاء في بعض الروايات عند غير الإمام أحمد «جبل طيء» تنزية جبل بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الباء الموحدة، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع من الرمل (قل العلماء) الرمل إذا كان كذلك يقال له جبل بالحاء المهملة. فإذا كان من حجر يقال له جبل بالجيم، ورواية الترمذى كرواية الإمام أحمد والله أعلم بالتحريم (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اه، وقال صاحب المنتقى هو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف والله أعلم

(* « ز » عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقْدِمُ بِسَنَدِهِ وَشَرْحِهِ وَتَحْرِيجِهِ فِي بَابِ صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَحِيفَةَ ٨٤ رَقْمَ ٦٥ وَأَمَّا أَنْبَتَهُ هُنَا لِمُنَاسِبَةِ تَرْجُمَةِ

فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ ^(١) وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ

(٣٢٣) عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَأَرْفَعُوا ^(٢) عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ ^(٣) وَأَرْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ ^(٤) مِنْ مَنَحَرٍ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ^(٥)

(٣٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو (بِعْنِي ابْنِ دِينَارٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ رَبِيعٍ ^(٦)

الباب ، أخرجه الترمذي بطوله وقال حديث حسن صحيح اه فأتوله شاهد من حديث جابر عند مسلم ^(١) غريبه ^(٢) غريبه ^(٣) غريبه ^(٤) غريبه ^(٥) غريبه ^(٦) غريبه

عند الصخرات ^(١) وقوله وكل عرفة موقف ^(٢) يعني يصح الوقوف فيها، ولعرفات أربعة حدود، حد إلى جادة طريق المشرق (والثاني) إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها (والثالث) إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة (والرابع) وادي عرنة «بضم العين وبالنون وفتح الراء» وليست هي ولا عمرة من عرفات ولا من الحرم والله أعلم

(٣٢٣) عن جبير بن مطعم ^(١) سنده ^(٢) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني سايان بن مومني عن جبير بن مطعم - الحديث «^(٣) غريبه ^(٤) غريبه ^(٥) غريبه ^(٦) غريبه ^(٧) غريبه ^(٨) غريبه ^(٩) غريبه ^(١٠) غريبه ^(١١) غريبه ^(١٢) غريبه ^(١٣) غريبه ^(١٤) غريبه ^(١٥) غريبه ^(١٦) غريبه ^(١٧) غريبه ^(١٨) غريبه ^(١٩) غريبه ^(٢٠) غريبه ^(٢١) غريبه ^(٢٢) غريبه ^(٢٣) غريبه ^(٢٤) غريبه ^(٢٥) غريبه ^(٢٦) غريبه ^(٢٧) غريبه ^(٢٨) غريبه ^(٢٩) غريبه ^(٣٠) غريبه ^(٣١) غريبه ^(٣٢) غريبه ^(٣٣) غريبه ^(٣٤) غريبه ^(٣٥) غريبه ^(٣٦) غريبه ^(٣٧) غريبه ^(٣٨) غريبه ^(٣٩) غريبه ^(٤٠) غريبه ^(٤١) غريبه ^(٤٢) غريبه ^(٤٣) غريبه ^(٤٤) غريبه ^(٤٥) غريبه ^(٤٦) غريبه ^(٤٧) غريبه ^(٤٨) غريبه ^(٤٩) غريبه ^(٥٠) غريبه ^(٥١) غريبه ^(٥٢) غريبه ^(٥٣) غريبه ^(٥٤) غريبه ^(٥٥) غريبه ^(٥٦) غريبه ^(٥٧) غريبه ^(٥٨) غريبه ^(٥٩) غريبه ^(٦٠) غريبه ^(٦١) غريبه ^(٦٢) غريبه ^(٦٣) غريبه ^(٦٤) غريبه ^(٦٥) غريبه ^(٦٦) غريبه ^(٦٧) غريبه ^(٦٨) غريبه ^(٦٩) غريبه ^(٧٠) غريبه ^(٧١) غريبه ^(٧٢) غريبه ^(٧٣) غريبه ^(٧٤) غريبه ^(٧٥) غريبه ^(٧٦) غريبه ^(٧٧) غريبه ^(٧٨) غريبه ^(٧٩) غريبه ^(٨٠) غريبه ^(٨١) غريبه ^(٨٢) غريبه ^(٨٣) غريبه ^(٨٤) غريبه ^(٨٥) غريبه ^(٨٦) غريبه ^(٨٧) غريبه ^(٨٨) غريبه ^(٨٩) غريبه ^(٩٠) غريبه ^(٩١) غريبه ^(٩٢) غريبه ^(٩٣) غريبه ^(٩٤) غريبه ^(٩٥) غريبه ^(٩٦) غريبه ^(٩٧) غريبه ^(٩٨) غريبه ^(٩٩) غريبه ^(١٠٠) غريبه

موضع بين منى وعرفة ، وإنما أمرهم بالبعد عنها وعدم الوقوف فيها لأنها ليست من عرفة (٣) أي كما أن عرفات كلها موقف فكذلك المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر فانها ليست منها، ولذلك أمرهم بالتباعد عنها ^(١) ومحسر ^(٢) بصيغة اسم الفاعل. واد بين منى ومزدلفة، هي بذلك لأن قبل أرهة أعيا فيه فتحسر أرهة وأصحابه على إعيائه فيه (٤) الفجاج بكسر الفاء جمع نجع وهو الطريق الواسعة، والمراد أنها طريق من سائر الجهات ^(٥) وقوله منحرج ^(٦) أي محل لنحر الهدايا، يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها. وهو منفق عليه. لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ. كذا قال الإمام الشافعي، ومنحرج النبي ﷺ هو عند الجرة الأولى التي تلي مسجد منى. كذا قال ابن الزبير، وحدث منى من وادي محسر إلى العقبة (٥) أي فلا يختص الذبح بيوم العيد ^(١) تخريجه ^(٢) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير إلا أنه قال وكل فجاج مكة منحرج ورجاله موثقون

(٣٢٤) حدثنا عبد الله ^(١) غريبه ^(٢) غريبه ^(٣) غريبه ^(٤) غريبه ^(٥) غريبه ^(٦) غريبه ^(٧) غريبه ^(٨) غريبه ^(٩) غريبه ^(١٠) غريبه ^(١١) غريبه ^(١٢) غريبه ^(١٣) غريبه ^(١٤) غريبه ^(١٥) غريبه ^(١٦) غريبه ^(١٧) غريبه ^(١٨) غريبه ^(١٩) غريبه ^(٢٠) غريبه ^(٢١) غريبه ^(٢٢) غريبه ^(٢٣) غريبه ^(٢٤) غريبه ^(٢٥) غريبه ^(٢٦) غريبه ^(٢٧) غريبه ^(٢٨) غريبه ^(٢٩) غريبه ^(٣٠) غريبه ^(٣١) غريبه ^(٣٢) غريبه ^(٣٣) غريبه ^(٣٤) غريبه ^(٣٥) غريبه ^(٣٦) غريبه ^(٣٧) غريبه ^(٣٨) غريبه ^(٣٩) غريبه ^(٤٠) غريبه ^(٤١) غريبه ^(٤٢) غريبه ^(٤٣) غريبه ^(٤٤) غريبه ^(٤٥) غريبه ^(٤٦) غريبه ^(٤٧) غريبه ^(٤٨) غريبه ^(٤٩) غريبه ^(٥٠) غريبه ^(٥١) غريبه ^(٥٢) غريبه ^(٥٣) غريبه ^(٥٤) غريبه ^(٥٥) غريبه ^(٥٦) غريبه ^(٥٧) غريبه ^(٥٨) غريبه ^(٥٩) غريبه ^(٦٠) غريبه ^(٦١) غريبه ^(٦٢) غريبه ^(٦٣) غريبه ^(٦٤) غريبه ^(٦٥) غريبه ^(٦٦) غريبه ^(٦٧) غريبه ^(٦٨) غريبه ^(٦٩) غريبه ^(٧٠) غريبه ^(٧١) غريبه ^(٧٢) غريبه ^(٧٣) غريبه ^(٧٤) غريبه ^(٧٥) غريبه ^(٧٦) غريبه ^(٧٧) غريبه ^(٧٨) غريبه ^(٧٩) غريبه ^(٨٠) غريبه ^(٨١) غريبه ^(٨٢) غريبه ^(٨٣) غريبه ^(٨٤) غريبه ^(٨٥) غريبه ^(٨٦) غريبه ^(٨٧) غريبه ^(٨٨) غريبه ^(٨٩) غريبه ^(٩٠) غريبه ^(٩١) غريبه ^(٩٢) غريبه ^(٩٣) غريبه ^(٩٤) غريبه ^(٩٥) غريبه ^(٩٦) غريبه ^(٩٧) غريبه ^(٩٨) غريبه ^(٩٩) غريبه ^(١٠٠) غريبه

الأنصاري رضى الله عنه ونحن في مكان من الموقوف^(١) بعيد فقال إني رسول
رسول الله إليكم، يتول كزوا على مشاعركم^(٢) هذه فإنكم على إرث من
إرث إبراهيم، لمكان تباعده عمرو^(٣)

(٣٢٥) عن سفیان عن عمر بن محمد^(٤) بن جبير بن مطعم عن أبيه

قال أضلت بعيرالي بعرفة فذهبت أطلبه^(٥) فإذا النبي صلى الله عليه وعلى

الموحدة وقيل اسمه زيد. وقيل يزيد. وقيل عبد الله، والأول أكثر (١) يعنى بعرفة بعيدا عن
موقف النبي ﷺ؛ ولفظ أبي داود «أنا ابن مربع ونحن بعرفة» (٢) أى مواضع نسككم
ومواقفكم القديمة فانها جاءكم من إرث إبراهيم، ولا تحمقروا شأن مواقفكم بسبب بعده عن
موقف الامام، والمشاعر جمع مشعر، سميت بذلك لانها معالم العبادات ووقوله فانكم على إرث
من إرث أبيكم إبراهيم علة للأمر بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواقفهم، علة ذلك
بأن مواقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها
موقف، والواقف بأى جزء منها آت بسنته متبعا لطريقته ولو بعد موقفه عن موقف، النبي
ﷺ (٣) الظاهر أن قوله «لمكان تباعده عمرو» مدرج من قول عمرو بن دينار، ومعناه
أن المكان الذى كان فيه يزيد بن شيبان ومن معه حينما جاءهم الرسول كان بعيدا عن موقف
الامام، ولهذا قال عمرو بن دينار تباعده عمرو يعنى ابن عبد الله. أى عده بعيدا والله أعلم
نخرجه (الأربعة) قال الترمذى حديث مربع حديث حسن لا نعرفه إلا من
حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف
له هذا الحديث الواحد

(٣٢٥) عن سفیان عن عمر بن محمد^(٤) بن جبير بن مطعم عن أبيه

أبي ثناء سفیان عن عمر بن محمد... الحديث «... غريبه» (٤) هذا الحديث رواه سفیان
مرة أخرى فقال عن عمر عن محمد فأتى بلفظ عن بدل ابن فذكر الحديث (٥) ظاهره أن
ذلك كان بحجة الوداع كما ظنه المهلبى واستشكاه، وليس الأمر كذلك (قال القاضى عياض)
كان ذلك في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر،
فتمنح من وقوف النبي ﷺ بعرفات والله أعلم اه وكان محمىء جبير الى عرفة ليطلب بعيره

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقِفْ، قُلْتُ إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ ^(١) مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا

لا ليقف بها (١) الحمس بضم الحاء المهملة وبالميم العاكنة وسين مهملة، هم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد ﴿ وقوله ما شأنه هاهنا ﴾ معناه أن جبير بن مطعم يتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفة وهو من الحمس وهم لا يقفون بعرفة، وإنما كانوا يقفون بالمزدلفة وكان سائر الناس يقف بعرفة، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش إنما تدفم من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة، قال فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفم إذا دفعوا توفيقا من الله له ﴿ تحريمه ﴾ (ق. وغيرها) ﴿ زوائد الباب ﴾ روى معلم في صحيحه قال حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عمارة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت. كانوا يطوفون عمارة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا، فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات «قال هشام» فحدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا إلى عرفات ﴿ وعند مسلم أيضا ﴾ من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ قال ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة «أى مجتمعهم» بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر (بز) ورجاله ثقات ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ كل مزدلفة مشعر وارتفعوا عن وادي محسر، وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة (طس) وفيه محمد بن جابر الجمعي وهو ضعيف وقد وثق ﴿ وعن مجاهد عن ابن عباس ﴾ لا أعلمه إلا قال قال النبي ﷺ الحج عرفات (طس) وفيه خفيف وثقه ابن معين وغيره، وضعفه الأمام أحمد وغيره ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ مشروعية الوقوف بعرفة وهو ركن من أركان الحج باجماع المسلمين بل هو أشهر أركانه لما ورد في أحاديث الباب من قوله ﷺ الحج عرفة وهو حديث صحيح (قال النووي) في شرح المذهب رواه الأربعة وآخرون بأسانيد صحيحة ﴿ ومنها ﴾ أنه يجوز الوقوف في

أى جزء كان من أرض عرفات باجماع العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث على المذكور في الباب وكل عرفة موقف وهو حديث صحيح رواه الأمام أحمد والترمذي وصححه، ومثله لمسلم من حديث جابر (قال النووي) قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، ويقال له إلال بكسر الهمزة على وزن هلال؛ وذكر الجوهري في صحاحه أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرهما هج. فان عجز عن الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقرب منه بحسب الأمكان إن لم يترتب على ذلك إيذاء نفسه أو غيره وإلا حرم عليه ذلك **﴿ومنها﴾** أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار بحيث يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة **﴿وهذا الجمع سنة عند الأئمة الثلاثة﴾** **﴿وقال الأمام مالك﴾** بوجوبه **﴿ومنها﴾** أن وقت الوقوف ما بين طلوع فجر يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر **﴿واليه ذهب الأمام أحمد﴾** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس «من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى تفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته» قال لأن لفظ الليل والنهار مطلقان **﴿وذهب الأئمة الثلاثة﴾** إلى أن وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيد بذلك المطلق، والظاهر ما ذهب إليه الأمام أحمد، ويكون الوقوف بعد الزوال أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن الصلاة في أول الوقت أفضل لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعلها في أول الوقت فمن وقف بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، بمن فاته ذلك فاته الحج، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء **﴿وقال الأمام مالك﴾** رحمه الله لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لابد من الليل، فان اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه **﴿ومنها﴾** مشروعية استقبال القبلة في الوقوف ولوراكبا لما جاء في حديث جابر عند مسلم «واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - الحديث» هذا وقد بينت في شرح حديث على المذكور في الباب حدود عرفة وأن بطن عرنة ليست منها، فلو وقف بها لم يصح وقوفه عند جمهور العلماء، وحكى ابن المنذر **﴿عن الأمام مالك﴾** أنه يصح ويلزمه دم. وقد احتج الشافعية على المالكية بما رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة» وضعفه النووي في شرح المهذب ص ١٢٠ من الجزء الثامن بأن فيه من أجمع على تضعيفه ولا تقوم به حجة، ثم قال ورواه البيهقي من

(٣) باب الوقوف على الرابطة بعرفة والخطبة بها والرداء

(٣٢٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ (١) وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا تَوْفِيئًا مِنْ اللَّهِ لَهُ (٢)

رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ بأسناد صحيح لكنه مرسل . ورواه بأسناد صحيح موقوفاً على ابن عباس، ورأى النووي الاحتجاج على المالكية من الذين الحديثين المرسل والموقوف، وكأنه رحمه الله لم يبلغه حديث جبير بن مطعم الرابع من أحاديث الباب رواه الإمام أحمد والبخاري والطبراني بسند جيد، ولو بلغه لم ياجأ إلى الاحتجاج بالموقوف والمرسل، ولما احتج إلى الأطلالة في توجيه ذلك رحمه الله ﷺ تنبيهه ﷺ قال النووي في شرح المذهب قال الشافعي والأصحاب لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة هناك، لأن من شرطها دار الأقامة وأن يصلوها مستوطنون، قال ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة والله أعلم اه، قال صاحب رحمة الأمة وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل الجمعة وذلك بمعنى، وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء (وقال أبو يوسف) يصل الجمعة بعرفة، وقال القاضي عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد، فقال مالك سقايانا بالمدينة يعلون أن لا الجمعة بعرفة، وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك والله أعلم

(٣٢٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَمْقُوبٌ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ اسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَمْرُو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَمِّهِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - الْحَدِيثُ « ﷺ غَرِيبُهُ ﷺ (١) يَمْنَى الْقُرْآنِ أَوْ الْوَحْيِ، يَرِيدُ أَنْ ذَلِكَ، كَانَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَهُوَ بِمَكَّةَ (٢) مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَ حَادَةَ قَرِيشَ وَهُوَ مِنْ أَعْرَاقِهِمْ نَسَبًا حَيْثُ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَانَةِ رَفَعًا عَنِ النَّاسِ، وَكَانَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَوَقَفَ ﷺ بِعَرَفَةَ مَعَ الْعَامَةِ وَدَفَعَ مَعَهُمْ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ وَيَأْمُرَ اللَّهُ بِذَلِكَ؛ وَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ قَرِيشًا بِالْإِقْضَاءِ مِنْ عَرَفَةَ كَمَا يُضِيقُ النَّاسَ فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ كَوْنُهُ رَأَى

(٣٢٧) عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَاتٍ، قَالَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا (١)

(٣٢٨) عَنْ سَامَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُهُ يُخَطِّبُ يَوْمَ عَرَفَةَ (٢) عَلَى بَعِيرِهِ (وَفِي أَلْفِظٍ) رَأَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ عَشِيَّةَ (٣) عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ (٤)

(٣٢٩) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ حَدَّثَنِي نُبَيْطٌ (٥) بْنُ شَرِيطٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ إِنِّي أَرَدَيْتُ أَبِي (٦) فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى

تَجْرِ الرَّاحِلَةِ (٧) فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّ يَوْمٍ

النبي ﷺ واقفا على البعير بعرفات وإن كان ذلك قبل البعثة إلا أنه يدل على توفيق الله عز وجل لنبيه ﷺ لما يقوله الأسلام، وقد ثبت ركوبه ﷺ بعرفة في حجة الوداع كما سيأتي **تحريجه** لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم نقات

(٣٢٧) عن الشريد بن سويد **سنده** **تحريجه** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

روح ثنا زكريا بن اسحاق أنا إبراهيم بن ميسرة أنه سمع يعقوب بن حاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول أشهد - الحديث - **تحريجه** (١) معناه أنه وقف مع النبي

ﷺ ورآه راكبا بعرفات لم ينزل عن بعيره حتى أتى جمعا يعني المزدلفة، وأني بلفظ الشهادة **تاكيدا** لذلك **تحريجه** (د) **وسنده** جيد

(٣٢٨) عن سامة بن نبيط **سنده** **تحريجه** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي وكيع

ثنا سامة بن نبيط - الحديث - **تحريجه** (٢) يعني في حجة الوداع (٣) العشية ما بين الزوال إلى المغرب (٤) زاد النسائي قبل الصلاة يعني قبل صلاتي الظهر والعصر جمعا يعني عرفة كما تقدم، وهو موافق لحديث جابر عند مسلم في أن الخطبة كانت قبل الصلاة وعليه كافة العلماء **تحريجه** (نس . ج ه) **وسنده** جيد

(٣٢٩) عن أبي مالك الأشجعي **سنده** **تحريجه** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبو مالك الأشجعي - الحديث - **تحريجه** (٥) قال الحافظ في التقریب نبيط بالضم غير أن شريط بفتح المعجمة الأشجعي الكوفي صحابي صغير

يكنى أبا سامة (٦) يعني راكبا خلفه على الراحلة (٧) إنما قام ليرى النبي ﷺ ويسمع

أَحْرَمُ؟^(١) قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ، قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ^(٢) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا^(٣) فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ^(٤)

كلامه؛ وفيه دلالة على حرص الصحابة رضي الله عنهم على مباح العلم وتحصيله من النبي ﷺ حتى صغارهم (١) أي أعظم حرمة من سائر الأيام وهكذا يقال في الباقي (٢) زاد في بعض الطرق وأعراضكم، والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان سواء أكان في نفسه أو سلفه (قل الحافظ) هذا الكلام على حذف المضاف أي سفك دماءكم وأخذ أموالكم وثاب أعراضكم (٣) أي متأكدة التحريم شديده كحرمة يومكم هذا. يعني يوم عرفة، في شهركم هذا. يعني ذا الحجة، في بلدكم هذا. يعني مكة (قل الحافظ) وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وقال في موضع آخر ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقررراً عندهم. بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها. فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع اهـ (٤) زاد في رواية مسلم من حديث جابر « ثلاث مرات » يعني أنه ﷺ كرر لفظ اللهم اشهد ثلاث مرات. ومعناه اللهم اشهد على عبادك بأنهم قد أقروا أنني قد بلغت وكفى بك شهيداً ﴿فان قيل﴾ ليس في هذه الخطبة شيء من المناسك وكان مقتضى الظاهر أن يعلمهم المناسك بها ﴿فالجواب﴾ أنه ﷺ اكتفى بفعله للمناسك لأنه أوضح من القول، على أنه ﷺ كان يقول لهم في بعض الأحيان ما يلزم من القول كما تقدم في الأحاديث، ثم اعتنى بهذه الخطبة وخصها بأهم الأحكام العامة التي يحتاج الناس إليها ولا يسهو عنها لأن اليوم يوم اجتماع، وإنما تفتقر مثل هذه الفرصة لمثل هذه التي يراد تبليغها إلى جمهور الناس والله أعلم ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه من حديث نبيط هذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد، وأخرجه (نس. جه) بلفظ الحديث المتقدم

(٣٣٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيْطٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رِدْفًا خَلْفَ أَبِيهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قُمْ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ^(١) قَالَ فَقُمْتُ فَاخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ فَقَالَ أَنْظِرُنِي إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ الَّذِي يُومِيءُ بِيَدِهِ ^(٢) فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ

(٣٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَةَ فَجَعَلَ يَدْعُوا هَكَذَا ، وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفِيهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ^(٣) وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ تَلْدُوتِهِ ^(٤) وَأَسْفَلَ مِنْ مَنْكَبَيْهِ ^(٥)

(٣٣٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيْطٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَمْنُ ابْنِ مَوْمِي ثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ يَعْنِي الْأَشْجَعِيَّ وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ نَبِيْطٍ الْأَشْجَعِيُّ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » ^(١) إِنَّمَا قَالَ لَهُ خُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَوْخِرَتِهِ لَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالانتقالِ إِلَى وَاسِطَةِ الرَّحْلِ لِيَتِمَكَّنَ مِنْ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِمَّا كَلَّمَهُ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ حَثِّ الْأَوْلَادِ عَلَى تَعَلِيمِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانُوا صَغَارًا ^(٢) مَعْنَاهُ أَنْظِرُنِي إِلَى رَاكِبِ الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَيُشِيرُ إِلَى النَّاسِ بِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ فَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ ^{نَحْرِيْجُهُ} لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَأَخْرَجَهُ (د . نَس . جِه) بَلْفِظَرَأَيْتَ رَسُولَ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عِرْفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ « قَبْلَ الصَّلَاةِ » وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي خُطْبَةِ عِرْفَةَ سِنْيَانِي فِي أَبْوَابِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كِتَابِ الْمِيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَقَدْ اكْتَفَيْتُ بِمَا هُنَا خَوْفَ الْأَطَالَةِ

(٣٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بُونَسُ ثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » ^(٣) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ كَيْفِيَّةٌ مِنْ كَيْفِيَّاتِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ كَيْفِيَّاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ صَحِيْفَةُ ٢٤٦ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ (٤) التَّنْدُوَةُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ دَالٌ مَهْمَلَةٌ مُضْمُومَةٌ ، لَحْمُ التَّنْدِيِّ أَوْ أَصْلُهُ . كَذَا فِي الْقَامُوسِ (٤) تَنْثِيَّةٌ مِنْكَ بوزن مسجد . مجتمعة رأس الكتف والمضد مذكر . وناحية كل شيء ، جمعه مناكب . ومنه قوله تعالى « فامشوا في مناكبها » ^{نَحْرِيْجُهُ} لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ

(٢٣٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

أحمد، وفي إسناده بشر بن حرب (قال الحافظ) في التقريب صدوق فيه لين
 (٢٣٢) عن عمرو بن شعيب سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح
 ثنا محمد بن أبي حميد أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الحديث تخرجه لم
 أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجال موثقون زوائد
 الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه خطب الناس
 « يعني يوم عرفة » وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم
 هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة،
 وإن أول دم أضع من دماننا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته
 هذيل، وربما الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا. ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوعة كله،
 فاتقوا الله في الذماء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكامة الله، ولكم عليهن
 أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم
 رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله،
 وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه
 السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس. اللهم اشهد اللهم اشهد. ثلاث مرات، ثم أذن ثم
 أقام فصلى الظهر - الحديث، رواه مسلم من حديث جابر في صفة حج النبي صلوات الله عليه وقوله
 فقال بأصبعه السبابة أي أشار بها إلى السماء وقوله ينكتها إلى الناس قال النووي
 هكذا ضبطناه ينكتها بمد الكاف تاء مثناة فوق (قال القاضي) كذا الرواية بالتاء المثناة
 فوق. قال وهو بعيد المعنى، قال قيل صوابه ينكبها بياء موحدة، قال ورويناه في سنن أبي
 داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالواحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه بقلها
 ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها، هذا كلام القاضي اه وعن
 ابن عباس رضي الله عنهما قال كان فيما دعا به رسول الله في حجة الوداع اللهم انك
 تسمع كلامي وتعلم مكاني وتعلم سرى وعلايتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير
 المستغيث المستجير المفق المقر المعترف بذنبي، أسألك مسألة المسكين، أتتهل إليك أتتهال

المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرب؛ من خضعت لك رقبتك، وفاضت لك عيناه وذل جمده ورغم لك أنفه . اللهم لا تجعلني بدعائك شقياء . وكن بي رءوفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين . أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير والصغير وزاد «الوجل المشفق» وفيه يحيى بن صالح الأيلي (قال العقيلي) روى عنه يحيى بن بكير مناكير . وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له ؛ قلت يا رسول الله أهل عرفة خاصة ؟ قال بل للمسلمين عامة (طب) وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف جدا ﴿ وعن ربيعة بن عباد ﴾ عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا مع المشركين بعرفات ثم رأيت بعد ما بعث واقفا في موقفه ذلك فعلت أن الله عز وجل وفقه لذلك (طب) وفيه عطاء ابن السائب وهو ثقة ولكن اختلط ﴿ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ﴾ عن النبي ﷺ قال من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة لم يأل الله شيئا إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مأثم، سبحان الذي في السماء عرشه . سبحان الذي في الأرض موطنه . سبحان الذي في البحر سبيله . سبحان الذي في النار سلطانه . سبحان الذي في الجنة رحمته . سبحان الذي في القبور قضاؤه . سبحان الذي في الهواء روحه . سبحان الذي رفع السماء . سبحان الذي وضع الأرض . سبحان الذي لا منجى منه إلا إليه (عل . طب) وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة أبها الناس إن الله عز وجل تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنتكم، وأعطى محسنتكم ما سألت، فادفعوا باسم الله ، فإما كان يجمع قال إن الله قد غفر لصالحكم، وشفع صالحكم في طالحيكم؛ تنزل الرحمة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة في الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ، وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل، بقول كنت أستفزهم حقا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم؛ فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور (طب) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة، يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعنا غبرا، أقبلوا يضربون إلى من كل فج عميق، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم . وشفعت رغبتهم . ووهبت مسيئهم لمحسنتهم . وأعطيت محسنتهم ، جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وطادوا في الرغبة والطلب إلى الله . فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ، وشفعت رغبتهم

ووهبت معيثهم لمحنتهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم،
 (عل) وفيه صالح المري وهو ضعيف، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها
 جرحاً وتعديلاً ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ قال رأيت رسول الله ﷺ يدعو
 بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين (هق) ﴿وعن موسى بن عبيدة﴾ عن أخيه
 عبد الله بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أكثر دعائي ودعاء الأنبياء
 قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،
 اللهم اجعل في قلبي نوراً. وفي سمعي نوراً. وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر
 لي أمري، وأعوذ بك وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من
 شر ما يلج في النهار. وشر ما تهب به الرياح. ومن شر بوائق الدهر (هق) وقال تفرد به
 موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه، قال ﴿وروينا عن أبي
 شعبة﴾ أنه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو، قال فما زاد علي أن قال لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اهـ (وقال ابن قدامة)
 في المغنى سئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فقيل له هذا ثناء، فقال أما سمعت
 قول الشاعر: أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
 إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء اهـ

﴿وفي كتاب الترمذي﴾ عن علي رضي الله عنه قال أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة في
 الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
 واليك ما آتني، لك رب قرآني. اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات
 الأمر، اللهم اني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح، أوردته النووي في شرح المهذب
 وضعف اسناده، قال لكن معناه صحيح، قال وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف؛ قال
 وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ ما رثي
 الشيطان أصفر ولا أخضر ولا أدبر ولا أغبط منه في يوم عرفة، وما ذلك إلا أن الرحمة
 تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام ﴿وعن سالم بن عبد الله بن عمر﴾ أنه رأى سائلاً
 يسأل الناس يوم عرفة فقال يا حاجز في هذا اليوم يحال غير الله تعالى؟ ﴿وعن الفضيل بن
 عياض﴾ رحمه الله أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال أرايتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل
 فسألوه دانتاً أكان يردم؟ قيل لا: قال والله للمغفرة عند الله أهون من أجابة رجل لهم
 بدائق وبالله التوفيق اهـ ﴿وعن عائشة رضي الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ قال ما من

يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء، رواه مسلم في صحيحه رحمته الأحكام رحمته في أحاديث الباب دلالة على مشروعية الركوب في موقف عرفة رحمته وذهب جمهور العلماء إلى استحبابه رحمته وأنه أفضل من الوقوف على القدم لمن تيسرت له الدابة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون على الداء وهو المهم في هذا الموضوع رحمته وللشافعية في ذلك ثلاثة أقوال رحمته أصحابها راكبا أفضل لما ذكرنا وهو المنصوص في القديم، ذكره صاحب المهذب وأصحاب الشافعي وبه قطع المحاملي والماوردي وآخرون وصححه الباقر (والثاني) ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء وهو نص الإمام الشافعي في الأم لتعادل الفضيلتين رحمته وللحنابلة تفصيل رحمته بنحو هذا (قال ابن قدامة) في المعنى والأفضل أن يقف راكبا على بعيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك أعون له على الداء (قال أحمد) حين سئل عن الوقوف راكبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته، وقيل الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة، ويحتمل التسمية بينهما رحمته وفي أحاديث الباب أيضا رحمته دلالة على مشروعية الخطبة يوم عرفة وهي مستحبة عند جمهور العلماء (قال النوري) في شرح المهذب مذهبنا أنه مستحب في الحج أربع خطب، وهي يوم السابع بمكة من ذى الحجة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بمنى أيضا، وبه قال داود رحمته وقال مالك وأبو حنيفة رحمته خطب الحج ثلاث، يوم السابع والتاسع، ويوم النفر الثاني، قالا ولا خطبة في يوم النحر رحمته وقال أحمد رحمته ليس في السابع خطبة رحمته وقال زفر رحمته خطب الحج ثلاث، يوم الثامن. ويوم عرفة. ويوم النحر. ولقد ذكرنا، دليلنا في خطبة السابع وخطبة يوم عرفة رحمته قلت رحمته الدليل على الخطبة في اليوم السابع من ذى الحجة ما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل الترويه بيوم خطب الناس أخبرهم بمناسكهم (قال النووي) وإسناده جيد قال أصحابنا وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفات فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، قال ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى انتهى رحمته قلت رحمته لم يذكر الإمام أحمد شيئا في مسنده عن خطبة اليوم السابع ولم يقل بها، والظاهر أنه لم يصح عنده هذا الحديث ولا غيره فيها، وذكر الهيثمي في ذلك لابن الزبير رضي الله عنهما خطبة طويلة أعرضت عن ذكرها لطولها، ولأنها غير مرفوعة وفي سند حديثها طعن (قال الهيثمي) بعد إirاده، رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه (وأما دليل خطبة يوم عرفة) فما ذكر في أحاديث الباب

وما رواه مسلم من حديث جابر ذكرته في الزوائد ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية الذكر والدعاء بما ورد فيها مع رفع اليدين بالكيفية المتقدمة ، وله أن يدعو بأي دواء شاء والوارد أفضل (قال النووي) في شرح المهذب السنة أن يكثّر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه ؛ وقد سبق في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ « قال الحج عرفة » فينبغي أن لا يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ، ويكثر من هذا الذكر قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكره الإفراط في رفع الصوت لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ورفعنا أصواتنا فقال النبي ﷺ يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصمرا لا غائبا انه معكم . انه مسموع قريب » رواه البخاري ومسلم « قلت والامام أحمد أيضا » اربعوا بفتح الباء الموحدة ، أي ارفقوا بأنفسكم ، ويستحب أن يكثّر التضرع والخشوع والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار ويلج في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ، بل يكون قويا الرجاء للاجابة لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ولم يستجب لي » رواه البخاري ومسلم « قلت والامام أحمد أيضا » ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ أن رسول الله ﷺ قال ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من سوء مثلها ما لم يدع باسم أو قطيعة رحم ، فقال رجل من القوم إذا نكث ، قال الله أكثر ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، قال ويستحب أن يكرر كل دواء ثلاثا ويفتح دواءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك ، وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبه في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه آداب لجميع الدعوات ، ويكثر من التلبية رافعا بها صوته ، وينبغي أن يأتي بالآذكار المتقدمة كلها فتارة بهل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلي على النبي ﷺ وتارة يدعو وتارة يستغفر ، ويدعو مفردا وفي جماعة . وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن اليه وسائر المسلمين ، وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ، وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب ، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تمكيب العبرات واستقبال العثرات وترجيح الطلبات ، وإنه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف والله أعلم

(٤) باب وقت الدفع منه عرفة الى مزدلفة والنزول بين عرفة وجمع

(٣٣٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، قَالَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ^(٢) دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ^(٣) خَلْفَهُ قَالَ رَوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ^(٤) عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ^(٥) قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّحَمَّ عَلَيْهِ النَّاسُ^(٦) أَعْنَقَ وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً^(٧) نَصَّ (وَفِي لَفْظٍ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ)^(٨) حَتَّى مَرَّ بِالشَّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ (وَفِي لَفْظٍ

(٣٣٣) عن هشام بن عروة ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني هشام بن عروة - الحديث ﷺ غريبه ﷺ (١) أي راكبا خلفه على راحلته ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة إذا كانت مطيقة (٢) أي غربت وتمحق دخول الليل (٣) أي ازدحامهم وسوقهم الأبل بشدة (٤) أي امهلوا وتأنوا والزموا السكينة في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (٥) الأيضاع هو السير السريع ، ويقال هو سير مثل الخبب ، فبين ﷺ أن تكلف الأسراع في السير ليس من البر أي ليس مما يتقرب به الى الله ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه . ولكن السابق من غفر له » وقال المهلب إنما نهام عن الأسراع إبقاء عليهم لئلا يحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة (٦) أي اجتمعوا والتصقوا به ﷺ وقوله أعنق ﷺ من العنق بفتح المهملة والنون ، وهو السير الذي بين الأبطاء والأسراع ، وفي المشارق أنه سير سهل في سرعة (٧) في بعض الروايات فجوة . والمعنى واحد وهو المكان المتسع ﷺ وقوله نص ﷺ بفتح النون وتشديد المهملة أي أسرع (قال ابن عبد البر) في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والمكينة عند الزحمة ، ومن الأسراع عند عدم الزحام (٨) هذا اللفظ من كلام هشام بن عروة كما جاء في الموطأ ، قال مالك قال هشام بن عروة « والنص فوق العنق » أي أرفع منه في السرعة ﷺ وقوله حتى مر بالشعب ﷺ بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين جبلين والمراد به هنا

فَأَتَى النَّبَّ (١) الَّذِي يَنْزِلُ الْأَمْرَاءَ وَالْخُلَفَاءَ (٢) فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ ، مَا يَقُولُ أَهْرَاقَ
 الْمَاءِ كَمَا يَقُولُونَ ، ثُمَّ جِئْتَهُ بِالْإِدَاوَةِ (٤) فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ (٥) قَالَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، قَالَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى أَتَى
 الْمَزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (٦)

مكان قريب من المزدلفة كما صرح بذلك في رواية البخاري ، قال فلما بلغ رسول الله ﷺ
 الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أفاخ فبال - الحديث (١) بفتح النون مشددة وسكون
 الذاف بمعنى الشعب وهو الطريق بين جبلين كما تقدم (٢) جاء في بعض طرقه فلما جاء الشعب
 الذي يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب - الحديث . وظاهره أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب
 عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء (قال الحافظ) وهو خلاف السنة في الجمع بين
 الصلاتين بمزدلفة ، قال ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب
 الذي ينزله الأمراء ، وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب « الشعب الذي ينبخ الناس
 فيه للمغرب » والمراد بالخلفاء ، والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على
 ذلك ، وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك (وروى الفاكهي) أيضا من طريق ابن أبي نجيح
 سمعت عكرمة يقول أخذ رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على
 من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع ، أخرجه
 ابن المنذر باسناد صحيح اهـ (٣) المعنى أن عروة بن الزبير راوى الحديث عن أسامة يقول
 إن أسامة قال فبال بلفظ البول وما كنى عنه كما يقول الناس في البول أهراق الماء (بفتح
 الهاء) قال النووي رحمه الله فيه أداء الرواية بحروفها ، وفيه استعمال صريح الالفاظ التي قد
 تمتبشع ولا يكتفى عنها إذا دعت الحاجة الى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ
 أو غير ذلك (٤) الاداوة بكسر الهمزة اناه صغير يمتعمل للوضوء (٥) القائل هو أسامة
 « والصلاة » منصوبة بفعل مقدر أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت
 الصلاة مثلا (ووقوله الصلاة أمامك) بالرفع . وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية ، أى
 الصلاة مستصلى بين يديك ، وأطاق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك أو معنى أمامك
 لا تقوتها وستدركها ، وفيه تذكير التابع بما ترك متبوعه بفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه
 العيوب فيه (٦) أى جمع تأخير في وقت العشاء  (ق . وغيرها)

(٣٣٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُدِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاقْتَهُ ثُمَّ بَالَ مَاءً. وَمَا قَالَ أَهْرَاقِ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ (١) فَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الْيَسِّ بِالْبَلِغِ جِدًّا (٢) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، قَالَ فَرَكَبَ حَتَّى تَدِمَ الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ (٣) ثُمَّ أَنَاحَ النَّاسُ فِيهِ، نَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْمَلُوا حَتَّى أَقَامَ الْمِشَاءَ فَعَصَلَى

(٣٣٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا إبراهيم بن عقبة - الحديث - غريبه (١) بفتح الواو أى الماء لذي يتوضأ به (٢) أى وضوءاً خفيفاً كما صرح بذلك فى رواية عند الشيخين أى خففه بأن توضع مرة. أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب طادته وهو معنى قوله فى رواية مالك عند البخارى بلفظ فلم يبعث الوضوء (قال القرطبي) اختلف الشراح فى قوله ولم يبعث الوضوء هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً؟ قال وكلاهما محتمل. لكن يعضد من قال بالنابى قوله فى الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً لأنه لا يقال فى الناقص خفيف، ومن توضحات ذلك قول أسامة له الصلاة فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءاً للصلاة، ولذلك قل أتصلى، كذا قال ابن بطال وفيه نظر. لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن مراده أتريد الصلاة فلم يتوضأ وضوءها، وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكان أسامة ظن أنه ﷺ نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج فأعلمه النبي ﷺ أنها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع بعد العشاء بالمزدلفة. ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك « وفى رواية للشيخين » أن النبي ﷺ توضأ بعد ذلك فأسبغ الوضوء وذلك حينما نزل بالمزدلفة (قال الخطابي) إنما ترك أسبغها حين نزل الشعب ليكون مصطحباً للطهارة فى طريقه، وتجاوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به؟ فلما نزل وأرادها أسبغها. أفاده الحافظ (٣) لمظ البخارى والامام أحمد فى رواية « جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقامت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقامت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » وهذه الرواية تفيد أنه ﷺ توضأ وضوءاً آخر غير وضوئه فى الشعب، وتقدم

ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ^(١) وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبُاقِ قُرَيْشٍ ^(٢) عَلَى رِجْلِي

(٣٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعِرْفَاتٍ فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْإِمَامُ فَصَلَّى مَعَهُ الْأُولَى ^(٣) وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَتَّى أَفَاضَ الْإِمَامُ فَأَفْضْنَا مَعَهُ حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْمَضِيقِ ^(٤) دُونَ الْمَأْزِمِينَ فَمَأْنَخَ وَأَنْخَنَا وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمَسِّكُ رَا حِلْمَتَهُ إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ. وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ؛ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ^(٥)

الكلام عليه آنفاً، وتتفق مع رواية الأمام أحمد في أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الأناخة، وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه اشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (١) أي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في نفر من مزدلفة إلى منى (٢) أي الذين سبقوا إلى رمي الجمرات (وقوله على رجلي) أي كنت راجلاً حينئذ ^(٣) تخريجه (ق. وغيرها)

(٣٣٥) عن أنس بن سيرين ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا عبد الملك عن أنس بن سيرين - الحديث ^(٣) تخريجه ^(٤) يعني الظهر سميت أولى لاشتراكها مع العصر في الوقت، ولذلك يقال لها مع العصر الظهران. كما يقال للمغرب والعشاء المشاءان، والمراد صلواتها مع الأمام بعرفة جمع تقديم (٤) المضيق بكسر الصاد المعجمة ماضق من الأماكن، والمراد به هنا المكان الضيق بين المأزمين، والمأزمان بهمزة ساكنة بعد الميم الأولى وبعدها زاي مكسورة. وهما منفيان واحدهما مأزم. ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها الفاء، وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق، وهو المعبر عنه هنا بالمضيق لكونه ضيقاً، هذا معناه عند الفقهاء والمحدثين، وأما أهل اللغة فقالوا المأزم الطريق الضيق بين الجبلين، وذكر الجوهري قولاً آخر فقال المأزم أيضاً موضع الحرب، ومنه سمي الموضع الذي بين مزدلفة وعرفة مأزمين اه (٥) أي لأن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان أشد الصحابة اقتداء برسول الله ﷺ في كل أحواله حتى المباح منها رضي الله عنه ^(٦) تخريجه ^(٧) لم أقف،






(٣٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعِرْفَةَ قَالَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ تَدَأُصَابُ (١) قَالَ فَلَا أُدْرِي أَكَلِمَةً ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةَ عُمَانَ (٢) قَالَ فَمَا وَضَعَ النَّاسُ (٣) وَلَمْ يَزِدْ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعُنُقِ (٤) حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَى (٥) ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ (٦) قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، قَالَ فَتَلَمْتُ لَهُ مَا كُنْتُ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ ، قَالَ وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ (٧) قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ

عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين

(٣٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا جرير بن حازم قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججنا مع ابن مسعود - الحديث - « غريبه » (١) (يعني أصاب السنة . يريد أن هذا الوقت هو الذي كان يفيض فيه رسول الله ﷺ فأحب أن يكون أمير المؤمنين عثمان متيقظا لهذا) (٢) يعني أن عثمان رضي الله عنه أفاض في الوقت الذي تمنى ابن مسعود أن يفيض فيه . وذلك لحرصهم جميعا على الاقتداء برسول الله ﷺ في قوله وفعله رضي الله عنهم (٣) معناه فما أمرعوا السير لأن النبي ﷺ علمهم المناسك في حجة الوداع (٤) أي لم يزد عن السير الذي بين الإبطاء والسرعة (٥) ظاهره أنه يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالعشاء بفتح العين المهملة ونحوه ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦) في التعبير بأول الفجر إشارة إلى أنه يستحب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر أكثر من المعتاد بحيث يصلح عند أول ظهور الفجر (٧) يعني أن عادته كانت الأسفار بصلاة الصبح وذلك عند وضوح النهار جلليا لكل إنسان إلا في هذا اليوم ، لأنه رأى النبي ﷺ فعل ذلك فيه والله أعلم نحريه (خ) باختلاف في بعض الألفاظ ، وأورده الهينمي بلفظه وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

- (٣٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَذْلَجَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَطْحَاءِ ^(٢) لَيْلَةَ النَّفْرِ إِذْ لَاجًا
- (٣٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعِ الْإِلْيَهِرِيقِ ^(٣) أَلْمَاءِ
- (٣٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَخَلَ الشُّعْبَ فَانزَلَ فَأَهْرَاقَ ^(٤) أَلْمَاءً ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ
- (٣٤٠) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا أَفَاضَ ^(٥)

- (٣٣٧) عن عائشة رضي الله عنها  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الجواب قال ثنا عمار بن رزيق عن سايان الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة - الحديث  غريبه  (١) الأذلاج معناه السير من أول الليل، والمراد أنه  من عرفة بعد تحقق دخول الليل (٢) اسم الوادي الذي سار فيه النبي  من عرفة إلى مزدلفة، ويقال له الأبطح أيضا جمعه أبطح وبطاح وبطائح  وقوله ادلاجا  مصدر  مؤكدا لقوله أذلج  تخريجه  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد
- (٣٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما  سنده  حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ثنا حسين وأبو زعيم قالنا ثنا اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثني من سمع ابن عباس يقول لم ينزل رسول الله  - الحديث  غريبه  (٣) بضم الياء التحتية وفتح الهاء يعني يبول  تخريجه  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم
- (٣٣٩) وعنه أيضا  سنده  حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أن أسامة بن زيد - الحديث  غريبه  (٤) بفتح الهاء أي بال  وقوله ثم توضح  أي وضوءا ليس بالبالغ يعني خفيفا كما سبق  تخريجه  لم أقف عليه من مسند ابن عباس لغير الإمام أحمد وسنده جيد، وله شاهد عند الشيخين وغيرها من حديث أسامة

- (٣٤٠) عن الفضل بن عباس  سنده  حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد ابن أبي حكيم المدني حدثني الحكيم يعني ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول قال الفضل بن عباس لما أفاض رسول الله  - الحديث  غريبه  (٥) يعني من عرفة إلى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ^(١) فَبَلَّغْنَا الشَّعْبَ
نَزَلَ فَتَرَضَّا ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ

فصل منه في أمر النبي ﷺ الناس بالمكينة عند الأفاضة من عرفة

(*) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ بِسِيرِ
الْعَنْقِ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا
النَّاسُ حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَاتَفَ عَلَى
قُرَحٍ ^(٢) وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ^(٣) وَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ
(٣٤١) عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَفَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ تَسَارَعَ قَوْمٌ ^(٤) فَقَالَ أَمْتَدُّوا ^(٥) وَسَدُّوا

المزدلفة (١) أي مصاحب له، وربما يفهم من ذلك ومن قوله ثم ركبنا - أنه كان رديف النبي
ﷺ، والمحموظ أن الذي كان رديفه من الأفاضة من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد، أما
الفضل فقد ردف النبي صلى الله عليه وسلم في الأفاضة من مزدلفة إلى منى كما في الحديث
التالي ^(٢) تخريجه لم أقف عليه من مسند الفضل بن عباس لغير الأمام أحمد وسنده
جيد، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه الشيخان وغيرها

(*) « ز » عن علي رضي الله عنه، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه
وتخريجه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ في الجزء الحادي عشر، وهو حديث
صحيح رواه (د. ج. ه. مذ) وصححه ^(٣) غريبه ^(٢) تقدم أنه بضم القاف وفتح
الزاي، وهو جبل معروف بالمزدلفة يقف عنده الأمام. وهو من قرح الشيء إذا ارتفع وهو
ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر (٣) أي بعد الأفاضة من الوقوف بالمشرع الحرام
قبل طلوع الشمس إلى منى كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل رواية مسلم حيث قال « فدفع
قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس - الحديث »

(٣٤١) عن مقسم ^(٤) سندته ^(٥) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن
المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - الحديث ^(٤) غريبه ^(٥) أي أسرعوا
في السير (٥) أي انبسطوا حتى ملئوا الوادي يقال امتد الشيء أي انبسط ^(٥) وقوله وسدوا

لَيْسَ الْبِرُّ بِاِبْتِغَاءِ الْخَيْلِ (١) وَلَا أَرَّ كَابٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً
يَدَهَا تَمُدُّ وَحَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا (٢)

(٣٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
عَرَفَةَ وَرَدَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ (٣) وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ (٤)
لَا يُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ ، فَسَارَ عَلَى هَيْئَتِهِ (٥) حَتَّى أَتَى جَمْعًا ، ثُمَّ أَفَاضَ الْغَدَا (٦) وَرَدَفَهُ
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَا زَالَ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٧)

(٣٤٣) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ الْفَضْلِ (بْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ وَفِيهِ

أى وسدوا الطريق (١) أى ليس التقرب إلى الله بحمل الخيل والركاب على سرعة السير ،
ومعنى الركاب المطى ، واحدها راحلة من غير لفظها (٢) المعنى أن ابن عباس رضى الله عنهما ما رأى
راحلة رافعة يدها تمدوا أى تسرع في السير بعد قول النبي ﷺ حتى أتوا جمعاً يعنى المزدلفة ،
وهذا من تكال أدب الصحابة رضى الله عنهم واتباعهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
﴿ تخرجه ﴾ (د . هق) وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين

(٣٤٢) عن ابن عباس سند حديث عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن
سعيد عن عبد الملك ثناء عطاء عن ابن عباس - الحديث « غريبه » (٣) أى دارت
أو ذهبت وجاءت وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض كما صرح بذلك فى حديث الفضل بن
عباس الآتى بعد هذا (٤) يعنى وهو يدعو ، وفيه استحباب رفع اليدين عند الداء بعرفة .
بحيث لا يجاوزان رأسه كما فى الحديث (٥) أى سيرا هينا بدون سرعة حتى أتى جمعاً
يعنى المزدلفة (٦) منصوب بنزع الخافض أى من الغد بعد صلاة الصبح من يوم النحر ،
وفى حديث الفضل الآتى ثم أفاض من جمع يعنى من المزدلفة (٧) تقدم الكلام على حكم التلبية
فى هذه المواضع فى الفصل الثالث من باب التلبية صحيفة ١٨١ فى الجزء الحادى عشر
﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وأخرجه مسلم
عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامه ردفه ، قال أسامة فما زال
يسير على هَيْئَتِهِ حتى أتى جمعاً

(٣٤٣) وَعَنْهُ أَيْضًا سند حديث عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ومحمد أنا
عبيد قالا ثنا عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال أفاض رسول الله

فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَقِفٌ بِعِرْفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ
لَا تَجَاوِزَانِ رَأْسَهُ (وَفِيهِ) ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ ، قَالَ الْفَضْلُ
مَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ

ﷺ من عرفات وأسامة بن زيد ردفه فجالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض
وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه ، فلما أفاض سار على هينته حتى أتى جمعا ثم أفاض من
جمع والفضل ردفه ، قال الفضل ما زال النبي ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة  تخريبه 
لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه من لم أعرفه ويعضده الحديث الذي قبله  زوائد
الباب  عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  قال دفع رسول الله ﷺ « يعني
من عرفة إلى مزدلفة » وقد شئق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى أيها الناس المكينة السكينة ؛ كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد
حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء - الحديث ، هذا طرف من حديث جابر الطويل
في صفة حج النبي ﷺ رواية مسلم (قال النووي) قوله (وقد شئق للقصواء الزمام حتى إن
رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شئق يعني ضم وضيق وهو بتخفيف النون « ومورك
الرحل » قال الجوهرى قال أبو عبيد المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو
الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه
القاضي بفتح الراء ، قال وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه
المخدة الصغيرة وفي هذا استجاب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب
الضعيفة  وقوله ويقول بيده السكينة السكينة  مرتين منصوبا أي الزموا المكينة وهي
الرفق والطمأنينة ؛ ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة ، فاذا وجد فرجة يسرع  وقوله
كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة  الجبال هنا بالحاء
المهملة المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم  وقوله حتى تصعد 
بفتح التاء المثناة فوق وضمها ، يقال صعد في الجبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى « إذ تصعدون »
وأما المزدلفة فمروفة سميت بذلك من الترف والازدلاف وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا
أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها ، وقيل سميت بذلك لحي
الناس إليها في زلف من الليل أي ساطات ، وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك
لاجتماع الناس فيها ، وعلم أن المزدلفة كلها من الحرم اه  وعن ابن عباس  رضي الله عنهما

أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فجمع النبي ﷺ وراهه زجرا شديداً أو ضرباً وصوتا للأبل فأشار بسوطه إليهم، وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع (خ) وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا الموضع إذا كانت الشمس على رهوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وأنا تدفع بعد أن تغيب، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة (ط) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما غربت الشمس بهرقة أفاض، ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس (طس) وفيه الواقدي ضعفه الجمهور، ويعضده ما قبله ﴿ وعن ميسرة الأشجعي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه حج معه حتى وقف بعرفات فقال له يا ميسرة اسند في الجبل (يعني اصمد) قال ففعلت، فلما أفاض الناس ذهبت لأدفع ناقتي فقال لي مه عنقا بين العنقين (أي لا تعجل في السير بل سيراً متوسطاً بين السرعة والبطيء، فلما قطعت الجبل قلت انزل يا أبا عبد الرحمن قال سر يا ميسرة، فلما دفعنا إلى جمع قام فأذن ثم أقام الصلاة فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء الآخرة. ثم أصبحنا ففعل كما فعل في المشعر الأول، ثم قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعم الشمس في الجبال فتصير في رهوسها كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وأن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب الشمس، وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولوا أشرق نير فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رهوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وأن رسول الله ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس (طس) وبعضه في الصحيح وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعي وهو ضعيف ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا تدفعوا يوم عرفة حتى يدفع الإمام (طس) وفيه ابن لهيعة، قال الهيثمي حديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴿ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿ ومنها ﴿ أنه يسن للأمام إذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه، والمراد بالأمام هنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الأمام أو الأمام نفسه إن كان حاضراً بالحج، ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع (قال الأمام أحمد رحمه الله) ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام، وسئل عن رجل دفع قبل الأمام بعد غروب الشمس قال ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم. يشدد فيه اه. ويستحب أن يذكر الذكروا التلبية لقوله تعالى «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً» ﴿ ومنها ﴿ أن السنة أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة طريق الأزمين وهو بين العامين الذين هما أحد الحرم من تلك الناحية، لما ثبت في أحاديث الباب عند الأمام أحمد والشيخين وغيرهما ﴿ ومنها ﴿ أن السنة في السير إلى المزدلفة

(٥) باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة والمبيت بها

(٣٤٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ (١)

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ (٣) بِاقَامَةٍ

أن يكون بمكينة ووقار على عادة سيره سواء أكان راكباً أم ماشياً، ويحترز عن إيذاء الناس في المزاومة، فإن وجد فرجة فالسنة الأسراع فيها. وإلا فلا كانت في حديث أسامة المذكور في الباب (قال ابن عبد البر) في هذا الحديث كيفية الدفع في السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجتمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الرحمة. ومن الأسراع عند عدم الزحام إله. ولا بأس أن يتقدم الناس على الأمام أو يتأخروا عنه ﴿ وجاء في أحاديث الباب ﴾ أن النبي ﷺ نزل بالشعب عند المضيق، وهذا النزول ليس بسنة ولا من المناسك كما قال الحافظ، وإنما كان لقضاء حاجته ﷺ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله كما في حديث أنس بن سيرين الثالث من أحاديث الباب لما عرف من حاله أنه كان من أشد الصحابة تمسكا باتباع رسول الله ﷺ حتى في مثل هذا، وثبت في صحيح البخاري عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فينتفض (بفاء وضاد معجمة) أي يمتجمر ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع، وتقدم في الشرح أن عكرمة كان ينكر على من نزل هذا المكان لأجل صلاة المغرب فيه، لأن السنة تأخير صلاة المغرب ليجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء كما في أحاديث الباب ﴿ ومنها غير ذلك ﴾ تقدم في الشرح والله أعلم

(٣٤٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا

شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب - الحديث - ﷺ غريبه ﷺ

(١) زاد البخاري «في حجة الوداع» (٢) ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

بِهَذَا ثَنَا شعبة ثَنَا عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب - الحديث -

(٣) أي بجمعها جمع تأخير بالمزدلفة كما هو صريح في الطريق الأولى ﴿ وقوله باقامة ﴾ يعني

باقامة واحدة كما جاء صريحاً في رواية عن أبي أيوب أيضاً عند الطبراني من طريق جابر الجعفي عن

عدي بلفظ «صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين باقامة واحدة» قال الحافظ وفيه رد

(٣٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(١)

(٣٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ

فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ فَسَأَلَهُ خَالِدُ

ابْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ

(٣٤٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ

على قول ابن حزم ان حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لان جابرا وإن كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدى على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر اهـ ﴿قلت﴾ وتابعه أيضا شعبة عن عدى كما ترى في سند حديث الباب ﴿تخرجه﴾ أخرج الطريق الاوولى منه (ق . نس . جه) وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني وسندها جيد عند الأمام أحمد

(٣٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق

أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد عن ابن عمرو عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مالك الأسدي عن ابن عمر - الحديث « ﴿غريبه﴾ (١) يعني للصلاة الاوولى . ولم يقم للثانية اكتفاء بالأقامة الاوولى ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم أنه أذن للأولى وأقام لكل واحدة . منهما ولفظه « أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما » (أى لم يصل تقلا) وسيأتي بعد حديثين في حديث عبد الله ابن مسعود أنه جمع فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، وسيأتي الكلام عليه في شرحه ﴿تخرجه﴾ (خ . نس)

(٣٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

روح ثنا شعبة سمعت أبا اسحاق سمعت عبد الله بن مالك قال صلّيت مع ابن عمر بجمع - الحديث « ﴿تخرجه﴾ (م . هق)

(٣٤٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشام

أنا اسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبيرة قال كنا مع ابن عمر - الحديث «

عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَمَضَى ^(١) ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ كَمَا فَعَلْتُ

(٣٤٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ ^(٢) فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ
وَإِقَامَةٍ. وَالْعِشَاءُ ^(٣) بَيْنَهُمَا. وَصَلَّى أَنْفَجَرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ^(٤) أَوْ قَالَ حِينَ

قَالَ قَائِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَالَ قَائِلٌ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ قَالَ ^(٥) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ^(٦) تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ

غريبه (١) أي مضى في الصلاة لم يفصل بين المغرب والعشاء بنقل ولا إقامة، بل بينهما

لصلاة العشاء بقوله الصلاة فصلها ركعتين مقصورة ^(٢) تخريجه (م. هق. وغيرها)

(٣٤٨) عن أبي إسحاق ^(٣) سنده ^(٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن

آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله - الحديث «

غريبه (٢) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة وقوله فصلى الصلاتين

يعنى المغرب والعشاء (٣) بفتح العين المهملة والمراد به الطعام، يعنى أنه تمشى بين الصلاتين

(قال القاضي عياض) وإنما فعل ذلك ليذبه على أنه يغتفر الفصل اليسير بينهما، والواو في

قوله والعشاء الحال (٤) يعنى أول الفجر كما صرح بذلك في حديثه الآتى في هذا الباب

أيضا « وأو » لك من أبي إسحاق الراوى عن عبد الرحمن بن يزيد، يشك هل قال

عبد الرحمن حين سطع الفجر. أو قال حين قال قائل طلع الفجر الخ، والمراد أنه صلى الفجر

في ابتداء ظهوره. أي في الوقت الذى يشك في طلوعه ولا يدركه إلا القليل من الناس

(٥) القائل هو ابن مسعود رضى الله عنه (٦) يعنى المغرب والفجر وقوله تحوّلان بالمثناة

الفوقية المضمومة مع فتح الواو مشددة وقوله عن وقتها ^(٦) كذا بالأصل عن وقتها

بالأفراد، ووقع مثل ذلك في رواية للبخارى، والمراد عن وقتها المستحب المعتاد، ومعنى

ذلك أن وقت المغرب المعتاد بعد غروب الشمس، وقد أخرج في هذا المكان إلى وقت العشاء،

ووقت الفجر المعتاد بعد ظهور الفجر جليا لكل انسان، وهنا حول بالتقديم عن الوقت

الظاهر لكل أحد. ولهذا اختلف الناس، فمنهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع

لكن النبي ﷺ تحقق طلوعه إما بوحى أو بغيره، والمراد به المبالغة في التغليس على

لَا يَقْدَمُ^(١) النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا^(٢) وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ^(٣)

(٣٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى صَلَاةَ قَطْعِ الْإِلْيَقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ، صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ^(٤) وَصَلَّى

الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(٥) وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْعِشَاءَيْنِ فَإِنَّهُ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا

(*) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ حَجِّهِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قَالَ فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَى ثُمَّ

باقى الأيام لينتفع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك (١) بسكون القاف وفتح الدال المهملة ﴿ وقوله جمعاً ﴾ يعنى المزدلفة (٢) بضم أوله وكسر ثالثة من الأعتام أى الدخول فى العتمة وهو وقت العشاء الآخرة (٣) بالنصب أى بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ، زاد البخارى ثم وقف « يعنى ابن مسعود » حتى أسفر ، ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فلا أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اه ﴿ قلت ﴾ وقع مثل هذه الزيادة فى حديث رواه الأمام أحمد من طريق أبى اسحاق أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود صدر منه ذلك عند الدفع من عرفة ، وتقدم فى الباب السابق رقم ٣٣٦ صحيفة ١٣٩ والظاهر أن الواقعة تعددت فى الموضوعين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس)

(٣٤٩) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

أبو معاوية وابن نمير قالنا ثنا الامام عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٤) يريد أنه أخر المغرب عن وقتها الى وقت العشاء وصلاتها

معا بجمع أى بالمزدلفة (٥) أى قبل وقتها المعتاد فعلها فيه فى الحضر ، لأنه أوقعها قبل طلوع الفجر كما يتبادر من ظاهر اللفظ ، ووقتها المعتاد أنه كان ﷺ إذا أتاه المؤذن بطلوع

الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم خرج فصلى الصبح ، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه

﴿ وقوله وقال ابن نمير ﴾ يعنى فى روايته «العشاءين» بدل قوله فى الرواية الأخرى المغرب والعشاء ، لأنه يطلق عليهما اسم العشاءين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . هق)

(*) عن عبد الرحمن بن يزيد ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بعنده وشرحه

قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ .
 قَالَ فَتَلَّتْ لَهُ مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ ،
 قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ
 (٣٥٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (زَادَ فِي رَوَايَةٍ) وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(١)

وتخرجه في الباب السابق صحيفة ١٣٩ رقم ٣٣٦ وإنما ذكرته هنا لقوله « ثم رقد حتى إذا طلع أول الفجر قام فصلى الغداة » ففيه دلالة على مشروعية المبيت بمزدلفة، وبقى الكلام عليه تقدم في الذي قبله

(٣٥٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَارُونَ
 ابْنُ مَعْرُوفٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ مِنْ مَعْمُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَدِيثَ «
^{غريبه} (١) أَي لَمْ يُصَلِّ تَقْلًا بَيْنَهُمَا ^{تخرجه} (ق . وَغَيْرُهُمَا) بِأَطْوَلِ
 مِنْ هَذَا وَفِي سَنَدِ حَدِيثِ الْبَابِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ ^{زوائد الباب} عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ
 وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ
 حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ - الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صَفَةِ حُجِّ
 النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ
 كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُصَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (خ . نَس) وَعَنْهُ
 أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ
 كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدَهَا (هـ) ^{الأحكام} أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى جَمَلَةِ
 أَحْكَامِ ^{منها} مَشْرُوعِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ،
 وَهُوَ ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ
^{وقد أجمع العلماء} عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِمُزْدَلِفَةٍ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ لِلْمَعَاوَرِ ، فَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا
 فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوْ فِي غَيْرِ الْمُزْدَلِفَةِ جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ^{والأئمة مالك وأحمد وإسحاق} وَأَبُو يُونُسَ وَأَبُو ثَوْرٍ

وابن المنذر ﴿ وقال الأئمة سفیان الثوري وأبو حنيفة ﴾ ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك لا يجوز أن يصلية قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر؟ فعند الشافعية ومن وافقهم بالسفر، وعند الحنفية ومن وافقهم بالنسك، والله أعلم ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ في الأذان والأقامة إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة، فذهبت الأئمة ﴿ الشافعي وأحمد ﴾ في رواية وأبو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي إلى أنه يؤذن للأولى ويقوم لكل واحدة عملاً بحديث جابر المذكور في الزوائد. رواه مسلم ﴿ وذهب الإمام مالك ﴾ إلى أنه يصلية بأذنين وإقامتين يعني لكل واحدة منهما أذان وإقامة عملاً بحديث ابن مسعود المذكور في الباب ﴿ وهو مذهب ابن مسعود ﴾ وقول للطحاوي من الحنفية (قال ابن المنذر) وروى هذا عن عمر ﴿ وقال عبد الله بن عمر ﴾ وابنه سالم والقاسم ابن محمد واسحاق والأمامين الشافعي وأحمد في رواية يصليةما بأقامتين عملاً بحديث ابن عمر المذكور في الزوائد، رواه البخاري والنسائي ﴿ وقال ابن عمر أيضا ﴾ في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري يصليةما بأقامة واحدة عملاً بحديث ابن عمر المذكور في الباب، رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ إلى أنه يؤذن ويقوم للأولى فقط عملاً بما أخرجه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر، والظاهر ما ذهب إليه الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان، وهي زيادة غير منافية فينبغي قبولها ﴿ فان قيل ﴾ إن حديث عبد الله بن مسعود مشتمل على زيادة الأذان أيضا للصلاة الثانية فيقتضي المصير إليه ﴿ فالجواب ﴾ أن حديث ابن مسعود موقوف عليه، ولذا قال ابن حزم لم نجد مرويًا عن النبي ﷺ، ولو ثبت لقلت به اه. أما قول ابن مسعود في آخره كما في رواية البخاري « رأيت النبي ﷺ يفعله » فهو راجع لتحويل صلاتي المغرب والصبح عن وقتيهما في المزدلفة لا للأذان والأقامة كما جاء صريحاً في رواية الأمام أحمد في آخر هذا الحديث قال (يعني ابن مسعود) إني رأيت رسول الله ﷺ في هذا اليوم وهذا المكان يصلي هذه الساعة ﴿ ومنها أيضا ﴾ مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر ﴿ وهو سنة عند جمهور العلماء ﴾ من السلف والخلف ﴿ وقال خمسة من أئمة التابعين ﴾ هو ركن لا يصح الحج إلا به كالأوقوف بعرفة وهم علقمة والأسد والشعبي والنخعي والحسن البصري ﴿ وبه قال من الشافعية ﴾ ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة واحتجوا بقوله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » وبحديث مروي عن النبي ﷺ أنه قال « من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج » واحتج الجمهور بحديث عروة بن مضرس المتقدم في باب وجوب الوقوف بعرفة الخ صحيفة ١١٩ رقم ٣٢١ وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره. وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو

﴿ أبواب الوقوف بالمشعر الحرام وما يكون بعده الى أنه يرمى جمرة العقبة ﴾

(١) ﴿ باب الوقوف بالمشعر الحرام وآذابه - ووقت الدفع منه إلى منى ﴾

﴿ وسبب الأيضاع في المبر - واستمرار التلبية من الأفاضة حتى يرمى جمرة العقبة ﴾
(٣٥١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الذكر وليس بركن بالأجماع « وأما الحديث » فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف (والثاني) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله ﴿ ومنها أيضا ﴾ أنه جاء في حديث أسامة المذكور في الباب وحديثي جابر وابن عمر المذكورين في الزوائد أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يسبح بينهما (أي يتنفل) زاد ابن عمر عند البخاري ولا على إر كل واحدة منهما (وفي رواية) أخرى عن ابن عمر عند البيهقي أنه ﷺ لم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها، وذكرته في الزوائد أيضا (قال الحافظ) يستفاد من هذا أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء ، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها . لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما (ونقل ابن المنذر) الأجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة أجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما، لكن يعكس على نقل الاتفاق ما في البخاري عن ابن مسعود أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والأقامة ثم صلى العشاء ، واستدل به بعض العلماء على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صدقته يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحوّل عن وقتها فرأى أن هذا وقت المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع ، ويحتمل قوله تحوّل عن وقتها أي المعتاد أفاده الحافظ ﴿ وفي حديث ابن مسعود أيضا ﴾ استحباب زيادة التغليس في صلاة الصبح يوم النحر زيادة عن المعتاد ﴿ والى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴾ ومعنى ذلك أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه المؤذن ، وفي هذا اليوم لم يتأخر كثيرا كثيرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ أمور غير هذه تقدم الكلام عليها في خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم (٣٥١) عن علي بن أبي طالب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتى جمعاً فصلّى بهم الصلّاتين المنزبتين، وألشأه ثم بات حتى أصبح (١) ثم أتى قزح فوقف على قزح فقال هذا الموقف وجمع كلها موقف، ثم سار حتى أتى محسراً (٢) فوقف عليه ففرع ناقته (٣) فنحبت حتى جاوز الوادي (٤) ثم حبسها ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمره (٥)

أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف، وأفاض حين غابت الشمس ثم أردف أسامة فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول السكينة أيها الناس ثم أتى جمعاً فصلّى بهم - الحديث « غريبه » (١) عند مسلم من حديث جابر حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس - الحديث « وقد بين حديث جابر أنه ﷺ صلى الصبح قبل ذهابه إلى المشعر الحرام وهو المعبر عنه بقزح في حديث الباب، وقد تقدم ضبطه وتفسيره وأنه جبل معروف في المزدلفة وهو موقف النبي ﷺ في المزدلفة ولا يشترط الوقوف على نفس الجبل بل لو وقف على أي جزء من المزدلفة أجزاء لقوله ﷺ في الحديث « وجمع كلها موقف » وأفاد حديث جابر أيضاً أنه يقف مستقبلاً القبلة يعني الكعبة يدعو الله تعالى ويهلل ويكبر ويلبي إلى قرب طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى، وأفاد أيضاً استحباب الركوب في هذه الأمكنة (٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرهما، وسيأتي عن ابن عباس أنه واد من منى وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أن فيل أصعب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل ومنه قوله تعالى « ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو حسير » (٣) أي ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو الحوط ﴿ نحبت ﴾ من الخبب بالتحريك وهو ضرب من السرعة في السير (٤) قيل الحكمة في ذلك أنه فعله لسعة الموضع، وقيل لأن الأودية مأوى الشياطين، وقيل لأنه كان موقفاً للنصارى فأحب الأسراع فيه مخالفة لهم، وقيل لأن رجلاً اصطاد فيه صيدا فنزلت نار فأحرقته فكان اسرعه لما كان العذاب كما أسرع في ديار عمود - قاله السيوطي ﴿ وقوله ثم حبسها ﴾ يعني ضيق عليها الزمام لتسير ببطء كبيرها الأول (٥) يعني جمره العقبة، ورميها

فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنِي كُلُّهَا مَنْحَرٌ - الحديث (١)

(٣٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ

وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ (٢) قَالَ فَرَأَى النَّاسَ

من واجبات الحج وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة، رمى جمرة العقبة يوم النحر، فطواف الأفاضة مع سعيه إن لم يكن سعي، والثالث الحاق عند من يقول إنه نمك وهو الصحيح وقوله ثم أتى المنحر أي مكان نحر الهدايا وهو من منى، ولو نحر في أي جزء من منى أجزاء لقوله ﷺ «ومنى كلها منحر» (١) الحديث له بقية وهي - قال واستفتته جارية شابة من ختم فقالت إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزيه عنه أن أؤدي عنه، قال نعم فأدى عن أبيك، قال وقد لوى عنق الفضل. فقال له العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، قال ثم جاء رجل فقل يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر، قال انحر ولا حرج. ثم أتاه آخر فقال يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحاق، قال احلق أو قصر ولا حرج، ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطاب سقايتم، ولو لا أن يغلبكم الناس عليها لزرعت تخريجه رواه الترمذي مطولا كما هنا وقال حديث علي حديث حسن صحيح اهـ قلت ورواه أبو داود مختصرا، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد مطولا كما هنا. وتقدم بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ في الجزء الحادي عشر

(٣٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ بَنِي

سليمان ثنا ابن أبي لبيبي عن عطاء عن ابن عباس - الحديث « غريبه » (٢) هكذا بالأصل من عرفة، والظاهر والله أعلم أنه خطأ وصوابه من جمع، لأن المحفوظ من رواية الشيخين والإمام أحمد وغيرهم، أن الذي ردف النبي ﷺ من عرفة هو أسامة بن زيد، والذي ردفه من جمع هو الفضل بن العباس، لاسيما وقد ثبت في رواية أخرى الإمام أحمد من طريق ابن أبي لبيبي أيضا أن هذه الأفاضة كانت من جمع لا من عرفة، فقال حدثنا هشيم أنبأنا ابن أبي لبيبي عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان ردف النبي ﷺ حين أفاض من جمع قال فأفاض وعليه السكينة، قل ولي حتى رمى جمرة العقبة وقال مرة أنبأنا ابن أبي لبيبي عن عطاء عن ابن عباس أنبأ الفضل بن عباس قال شهدت الأفاضة مع رسول الله ﷺ فأفاض وعليه السكينة وهو كاف بعيره، قال ولي حتى رمى

يُوضَعُونَ فَيَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فَنَادَى لَيْسَ الْبِرُّ بِاِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ

(٣٥٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا كَانَ بَدْوُ الْإِيضَاعِ

مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ^(١) كَانُوا يَتَفَوَّنَ حَاذِي النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصَى ^(٢)

وَالْجِمَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا اتَّقَعَمَت ^(٣) تِلْكَ فَفَفَرُوا بِالنَّاسِ، قَالَ وَانْقَدَ رُؤْيَى رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ وَإِنْ ذَفَرِي ^(٤) نَفْتِهِ لِيَمَسُّ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ

عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ

(٣٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

جمرة العقبة مراراً، فهذه الرواية تؤيد ما ذكرنا؛ فان صح لفظ حديث الباب حمل على أن أسامة والفضل تناوبا الارتداد في الأفاضة من عرفة إلى مزدلفة والله أعلم ^(١) تخريبه لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد. ومعناه في الصحيحين وغيرها.

(٣٥٣) عن عطاء عن ابن عباس ^(١) سند ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء عن ابن عباس - الحديث - ^(٣) غريبه ^(٤) (١) يقول ابن عباس رضي الله عنهما إن سبب الأيضاع يعني سرعة

الناس في السير عند الأفاضة كان من قبل الأعراب سكان البوادي (٢) جمع عصا

والجباب جمع جعبة بفتح الجيم وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام ^(٣) والقعاب جمع

جمع قعب بفتح القاف وسكون العين المهملة وهو القدح الضخم الجافي كذا في القاموس؛ وفي

المصباح إناء ضخم كالقصعة (٣) القعقة حركة الشيء الذي يسمع له صوت؛ والمعنى أن الأعراب

كانوا يعلقون هذه الأشياء كلها ويحملونها معهم وهم على جانبي الطريق، فإذا نفر الناس أحدثت

هذه الأشياء صوتاً يحمل الأبل على السرعة في السير (٤) بكسر الهمزة وثلاثة وألفها

للتأنيث أو للأنثى، وذفري البعير أصل أذنه، جمعه ذفريات وذفاري. وهما ذفريان ^(٥) والحارك



أعلى الكاهل وعظم مشرف من جانبيه، والمعنى أن النبي ﷺ لما رأى الناس أمرعوا في

السير جدا ضيق لراحته الزمام حتى كان أصل أذنيه يمس كتفها لينمها عن السرعة ^(٦) وهو

يقول بيده ^(٧) أي يشير بها ويقول يا أيها الناس عليكم بالحكيمة أي تأنوا ولا تمجلوا ^(٨) تخريبه ^(٩) (هق) وأورده الميمني وقال رواه أحمد ورجال الصحيح

(٣٥٤) عن ابن عباس ^(١) سند ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان

آلِهِ وَصَجِبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِجَمْعٍ فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ
 (٣٥٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عُمَرَ بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ
 وَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 خَالَفَهُمْ؛ ثُمَّ أَفَاضَ ^(١) قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ
 قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ
 الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ ^(٣) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانُوا يَتُولُونَ * أَشْرُقُ ^(٤) ثَبِيرٌ * كَمَا نَعْبُدُ ^(٥)

ابن داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث «  تخريجہ  »
 لم أفق عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٣٥٥) عن عمرو بن ميمون  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
 حدثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون - الحديث «  غريبه  (١)
 الأفاضة الدفعة . قاله الأصمعي ، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن
 يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض
 النبي ﷺ لعطفه على قوله خالفهم ، وهذا هو المعتمد . قاله الحافظ  قلت  يرفع الاحتمال
 الأول ما صرح به في الطريق الثانية من قوله فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس ،
 فظهر أن المراد بقوله ثم أفاض يعني النبي ﷺ (٢)  سنده  حدثنا عبد الله
 حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان وعبد الرزاق أنبأنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو
 ابن ميمون قال قال عمر رضي الله عنه ، قال عبد الرزاق سمعت عمر رضي الله عنه ان المشركين
 الخ . ومعنى قوله قال عبد الرزاق سمعت عمر الخ . معناه أن عبد الرزاق قال في روايته إن
 عمرو بن ميمون قال سمعت عمر ، فالذي سمع هو عمرو بن ميمون لا عبد الرزاق كما يتبادر
 إلى الهمم ، لأن عبد الرزاق لم يدرك عمر (٣) بفتح المنة وكسر الموحدة جبل معروف
 هناك وهو على يسار الداهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة . عرف برجل من هذيل اسمه
 ثبير دفن فيه  وقوله قال عبد الرزاق  يعني أحد الرواة (٤) بفتح أوله فعل أمر من
 الأشرق ، أي ادخل في الشروق (قال ابن التين) وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي
 من شرق وليس بيّن ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل معناه أضىء يا جبل
 وليس بيّن أيضا . قاله الحافظ (٥) قال الطبري معناه كما ندفع للنجر ، وهو من قولهم أثار

يَعْنِي فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

(٣٥٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعِ قَبِيلِ أَعْرَابِيٍّ هَذَا^(١) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
أَنْسَى النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا
الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ

(٣٥٧) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَبَدَأَ هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرَدِّفًا
أَبْنَةً لَهُ جَمِيلَةً^(٣) وَكَانَ يُسَافِرُهُ، قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ

الفرس إذا أسرع في عدوه (قال ابن التين) وضبطه بعضهم بمكون الراء في ثبير وفي نغير
لأرادة المعجم ﴿تخرجه﴾ (خ. والأربعة)

(٣٥٦) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
هشيم أنبأ حميد عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد - الحديث «
﴿غريبه﴾ (١) معناه أن القائل ينكر على ابن مسعود فعله وينسبه إلى الجهل؛ وبالضرورة
لم ينكر على ابن مسعود إلا من جهله ذاتا وعلما، فقال ابن مسعود رضي الله عنه « أنسى
الناس » يعني أحكام المناسك بعد علمهم بها « أم ضلوا » أي جهلوا ولم تبلغهم؟ ثم قال سمعت
الذي أنزلت عليه سورة البقرة الخ يعني النبي ﷺ وإنما خص البقرة لأن معظم أحكام
المناسك فيها، فكانت له قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام
فاعتمده، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات والله أعلم
﴿تخرجه﴾ (م. نس)

(٣٥٧) عن الفضل بن العباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

حميد بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال
كنت رديف رسول الله ﷺ - الحديث « ﴿غريبه﴾ (٢) هو أخو عبد الله بن
عباس، وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى، وكان الفضل وضيئاً أي جميلاً كما في بعض
الروايات (٣) أي أركبها خلفه على دابته، وكان الفضل راكبا خلف النبي ﷺ وكان الأعرابي

فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا^(١) ثُمَّ أَعَدْتُ النُّظْرَ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى فَعَلَ
ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَنَا لَا أَنتَهِي^(٢) فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَيْبَةِ^(٣)

يسائر النبي ﷺ أي يجاربه في السير ويسير معه (١) أي صرفه عن وجهها بيده كما جاء في بعض الروايات الصحيحة « فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها » (٢) جاء في رواية عن ابن عباس عند الأمام أحمد بن حنبل ما تقدم ، وفيها فقال رسول الله ﷺ ابن أخي - هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولما انه غفر له (وفي رواية) أن رسول الله ﷺ قال رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان (٣) فيه دلالة على استحباب استمرار التلبية حتى ترمى جمرة العقبة **تحريمه** (ق . وغيرهما) **زوائد الباب** **عن جابر** أن رسول الله ﷺ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهلمه ووحدته فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس . رواه مسلم **الأحكام** **أحاديث الباب** تدل على جملة أحكام **منها** مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بالمزدلفة ، والمزدلفة ثلاثة أسماء ، مزدلفة . وجمع . والمشعر الحرام ، وحدها من مأزمية عرفة إلى قرن محسر ، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ، ففي أي موضع وقف منها أجزاء لقول النبي ﷺ في حديث على المذكور في أول الباب « وجمع كلها موقف » وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله ﷺ في حديث جبير بن مطعم « وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر » وتقدم في باب وجوب الوقوف بعرفة (وقد اختلف) العلماء في حكم الوقوف بالمشعر الحرام **فذهب جماعة من أهل العلم** منهم مجاهد وقتادة والزهرى والثوري إلى أن من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وهو قول الأئمة **أبي حنيفة** وأحمد وإسحاق وأبي ثور والشافعي في رواية **وروى عن عطاء والأوزاعي** **والإمام مالك** وهو المشهور عند الشافعية أنه لا دم عليه لأنه سنة لا واجب **وذهب ابن بنت الشافعي** وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، وهو مروى عن علقمة والنخعي والشمسي ، واحتج عليهم الطحاوي بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وإنما قال « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالوطن الذي يكون فيه الذكر أحرى أن لا يكون فرضا **ومنهم** مشروعية استقبال القبلة **حال الوقوف والدعاء والذكر والتلبية** ، وإلى استحباب ذلك ذهب كافة العلماء لحديث جابر المذكور في الزوائد ، ولقوله عز وجل « فاذكروا

الله عند المسح الحرام « ولم أفق على شيء مرفوع من الأدعية والأذكار خاصاً بالوقوف بالمسح الحرام إلا ما ورد في حديث جابر مجملاً من الدعاء والتهليل والتكبير، فيكفي أن يكثّر من قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويلبي كثيراً ويدعو بما شاء، والوارد من الأدعية والأذكار أفضل (قال النووي في شرح المهذب) واختار أصحابنا أن يقول فيه اللهم كما وقفنا فيه وأريدنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المسح الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين، ثم أبيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم» ويكثر من قوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقمنا عذاب النار ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المبهمة ويكرر دعواته اه

وفي حديث جابر المذكور في الروايد دلالة على أنه يستمر واقفاً بالمسح الحرام بعد صلاة الصبح يدعو ويلبي ويذكر الله عز وجل حتى يسفر الصبح جداً، ثم يدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، وبذلك قال ابن مسعود وابن عمر وجاهير العلماء (قال ابن المنذر) وهو قول عامة العلماء غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الأسفار اه

وقالت والمتعين ما ذهب إليه الجمهور لحديث جابر المذكور وفي أحاديث الباب أيضاً أن المشركين كانوا لا يبيضون من جمع حتى تشرق الشمس وكانوا يقولون * أشرق نبيير * كما نغير * وقد وقفت في انقاموس على من قال ذلك، وهو أبو سيارة عميلة بن خالد العدواني قال كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة إلى منى أربعين سنة وكان يقول، أشرق نبيير. كما نغير، أي كي نسرع إلى النحر. فقيل أصح من غير أبي سيارة اه. يخالفهم النبي ﷺ وأفاض بعد الأسفار قبل طلوع الشمس وفي أحاديث الباب الحث على السكنة والوقار والتأني في الدفع من مزدلفة إلى منى وأن سبب الأيضاع أي الأضرار كان من الأعراب، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أنه يستحب أن يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وإلى ذلك ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وأبو نور وجاهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبى حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع ويحكي عن علي وابن عمرو عائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع في الوقوف وقال الأمامان أحمد وإسحاق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الجمهور والأمام أحمد ومن وافقهم ما جاء في أحاديث الباب، ولا حجة للآخرين في مخالفتها. فيتعين اتباع الوارد والله أعلم فائدة قال النووي

(٢) باب الامر بالسكينة عند الدفع من مزدلفة الى منى والابضاع في وادي محسر

(*) « ز » عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جاء المزدلفة وجمع بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة فوقف على قزح وأردف الفضل بن عباس وقال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف، ثم دفع وجعل يسير العنق والناس يضربون^(١) يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة السكينة أيها الناس حتى جاء محسرا^(٢) فقرع راحلته فخبثت

في شرح المذهب يستحب أن يغتسل بالمزدلفة نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع، فان عجز عن الماء تيمم، قال وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان، فان المزدلفة من الحرم، وانضم الى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لا يشقى بهم جانيهم، فينبغي أن يعنى الحاضر هناك باحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع، ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ويحصل حصاة الجمار وتهيئة متاعه والله الموفق

(*) « ز » عن علي رضي الله عنه، هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وصححه، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لما فيه من صفة سيرهم عند الدفع من مزدلفة وأمر النبي ﷺ إياهم بالسكينة، وقد تقدم نحوه عن علي رضي الله عنه أيضا في أول الباب السابق، ولكن ليس فيه ما ذكر، وهذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه من زوائد عبد الله ابن الإمام أحمد على مسند أبيه، وذلك من رواية الإمام أحمد فتنبه غريبه (١) أي يضربون الأبل كما صرح بذلك في رواية أبي داود، أي يمشونها على سرعة السير والنبي ﷺ يلتفت اليهم ويقول السكينة (بالنصب) أي الزموا السكينة أي الناس أي تأنوا في سيركم خوفا من ضرر الزحام، ووقع في رواية أبي داود « لا يلتفت اليهم » بزيادة لا، ومعناه لا يشاركون في سرعة السير، ورواية الترمذي كرواية الإمام أحمد بدون لا (قال المحب الطبري) قال بعضهم رواية الترمذي باسقاط لا. أصح والله أعلم (٢) تقدم ضبطه وسبب تسميته بذلك (وقد اختلف العلماء) في محسر فقيل هو واد بين مزدلفة ومنى، وقيل ما حسب منه في مزدلفة فهو منها، وما حسب منه في منى فهو منها وصوبه بعضهم، وتقدم

حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ - الحديث

(٣٥٨) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ هَشِيئَةٌ عَرَفَةٌ وَغَدَاةٌ جَمْعٌ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا (وَفِي لَفْظٍ حِينَ دَفَعُوا)

في غير حديث أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، فيكون علي هذا قد أطلق بطن محسر والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازاً شائعاً، وقال أبو جعفر الطحاوي ليس وادي محسر من منى ولا من المزدلفة، فالاستثناء في قوله إلا بطن محسر منقطع، وتبع الطحاوي في ذلك النووي في شرح المهذب فقال وادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، ليس من واحدة منهما بل هو مسيل ما بينهما اه، ويعارض هذا ما ثبت في حديث الفضل بن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنهما عند مسلم والأمام أحمد وسياقي في الحديث التالي بعد هذا بلفظ «حتى إذا دخل محسراً وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف» ولهظ مسلم «حتى دخل محسراً وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف» والحديث «وعلى هذا فهو من منى والله أعلم» وقوله فقرع راحلته نجبت أي ضربها بالسوط فأسرعت في وادي محسر (قال الأزرقي) وإنما شرع الأسراع فيه لأن العرب كانوا يتقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم اه (وقال النووي) في شرح المهذب قال أصحابنا واستحب الأسراع فيه للاقتداء بالنبي ﷺ ولأن وادي محسر كان موقف النصارى فاستحب مخالفتهم، واستدلوا بما رواه البيهقي بإسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع (يعني يسرع في وادي محسر) ويقول

اليك تعدو قلقتا وضيئها مخالفاً دين النصارى دينها

(قال البيهقي) يعني الأيضاع في وادي محسر، ومعنى هذا البيت أن ناقتي تعدو اليك يارب مسرعة في طاعتك قلقتا وضيئها. وهو الحبل الذي كالخزام، وإنما صار قلقتا من كثرة السير والأقبال التام والاجهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة «وقوله مخالفاً دين النصارى دينها» بنصب دين النصارى ورفع دينها، أي أي لأفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم، (قال القاضي حسين) في تعليقه يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (د. مذ. و صححه)

(٣٥٨) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أخبرني أبو معبد قال سمعت ابن عباس يخبر عن الفضل

عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌ نَائِتَةٌ^(١) حَتَّى إِذَا دَخَلَ رِنِي حَيْزَ هَبَطَ مُسْرًا
(وَفِي لَفْظٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى)^(٢) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَصَى الْخَذْفِ
الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ^(٣)
(٣٥٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(٤) وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ
وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا^(٥) بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ^(٦) فِي وَادِي مُحَسَّرٍ










قال قال رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه » (١) أى بمنعها الأسراع (٢) فيه
أن وادى محسر من منى، ومن قول غير ذلك، فعليه بالدليل (٣) الخذف بخاء معجمة مفتوحة
ثم ذال معجمة ساكنة بوزن الضرب، تقول خذفت الحصاة ونحوها خذفا، من باب ضرب. رميتها
بطرفى الأبهام والسبابة، وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرمي، والمراد الحصى
الصغار، لكنه أطاق مجازا، قاله فى المصباح (وقال الأثرم) يكون أكبر من الحصص ودون
البندق، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرمى بمثل بعرا الغنم اهـ وقوله يشير بيده كما يخذف
الإنسان قال النووي المراد به الأيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد أن الرمي يكون
على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط، والصواب أنه
لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ
فى النهى عن الخذف، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه والله أعلم اهـ تخريجه
(م . نس . هق) وانظروهم عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ
أنه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقتة حتى
دخل محسرا وهو من منى، وقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة، وقال لم يزل رسول
الله ﷺ يابى حتى رمى الجمرة، والامام أحمد رواية بهذا اللفظ أيضا
(٣٥٩) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
روح ثنا الثوري عن أبي الزبير - الحديث « غريبه » (٤) يعنى من مزدلفة إلى
منى (٥) يعنى جمرة العقبة يوم النحر (٦) أى أمرع فى العير وتقدم الكلام على الحكمة
فى ذلك تخريجه (هق) وسنده جيد، قال النووي على شرط البخارى ومسلم اهـ
زاد البيهقى وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد طامى هذا

(٣٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ (١) وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ (١) وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

(٣٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن زياد يعني ابن سعد عن أبي الزبير عن ابن معبد عن ابن عباس - الحديث « غريبه » (١) أي تباعدوا عنها وظاهر الحياق يدل على أن المراد به هنا عدم التقاط الحصى منها، ويؤيد ذلك أنه بسن الأسراع في وادي محسر فلا يتأتى التقاط الحصى منها مع الأسراع والله أعلم بمخرجه (هـ) ورجال الأمام أحمد من رجال الصحيحين زوائد الباب عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر (لك . هـ) وعن علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسر قالت لي أخرجي الدابة وارفعيها ، قالت فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئا ، وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (هـ) قال وروينا في ذلك عن عبد الله ابن مسعود وحمين بن علي رضي الله تعالى عنهم ، قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الأيضاع أخذه عن عمر رضي الله عنه ، يعني الأيضاع في وادي محسر وهو وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى محسراً حرك راحلته وقال عليكم بحصى الخذف (طس) وفيه ابن لهيعة (قال الهيثمي) وهو حسن الحديث الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية التأني والسكينة في الدفع من مزدلفة إلى منى كما سبق في سيره صلى الله عليه وسلم في الدفع من عرفات إلى مزدلفة إلا في وادي محسر فإنه يستحب الأسراع فيه ، فإن كان ماشيا أسرع ، وإن كان راكبا حرك دابته ، وذلك قدر رمية بحجر لما تقدم في الروايد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر ، ويكون ملبيا في طريقه لما تقدم في الباب السابق من حديث الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة ، وما تقدم من التأني في الدفع من مزدلفة إلى منى والسرعة في وادي محسر والتلبية في الطريق كل ذلك مستحب عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وخالف قوم في التلبية . تقدم ذكرهم في أحكام الباب السابق ، وحكى الرافعي وجها شاذا ضعيفا أنه لا يستحب الأسراع في وادي محسر للماشي ، وذهب بعضهم إلى عدم استحبابه مطلقا للراكب والماشي مستدلين بما تقدم في الباب السابق من حديث الفضل بن العباس وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مناديه فنادى ليس البر بإيضاع الخيل والأبل فعايكم الحكينة ، ولقول ابن عباس في الحديث

(٢) باب الرفصة في تقربهم وقت الزرع المضعفة من الفساد وغيرهم قبل الزحام
 (٢٦١) عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله^(١) مولى أسماء عن أسماء
 رضي الله عنها أنها نزلت عند دار المزدلفة^(٢) فقالت أي بني هل غاب القمر^(٣)
 ليلة جمع وهي تصلي؟ قلت لا، فصلت ساعة ثم قالت أي بني هل غاب القمر؟
 قال وقد غاب القمر. قلت نعم^(٤) قالت فأرتحلوا، فأرتحلنا ثم مضينا بها حتى
 رمينا الجمرَةَ، ثم رجعت فصليت الصبح في منزليها^(٥) فقلت لها أي هنتاه

الذي بعده إنما كان بدء الأيضاع من قبل أهل البادية - الحديث، وأجاب النووي في شرح
 المهذب عن هذين الحديثين من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيهما تصريح بترك الأسراع
 في وادي محسر فلا يعارضان الصريح بإثبات الأسراع (والثاني) أنه لو صرح فيهما بترك
 الأسراع كانت رواية الأسراع أولى لوجهين (أحدهما) أنها إثبات وهو مقدم على النفي
 (والثاني) أنها أكثر رواة وأصح أسانيد فهي أولى والله أعلم اهـ

(٢٦١) عن ابن جريج  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن
 سعيد عن ابن جريج - الحديث  غريبه  (١) هو عبد الله بن كيسان مولى أسماء،
 كنيته أبو عمر، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (٢) أي عند منزل الناس
 بالمزدلفة، لأن كل مكان ينزل به الناس يقال له دار  وقولها أي بني  معناه يا بني بضم الباء
 الموحدة مصغرا (٣) إنما سألته عن مغيب القمر لأنها كانت عميت في آخر عمرها وكانت هذه
 القصة في حجة بعد حجة الوداع ليلة جمع. أي ليلة مبيتهم بالمزدلفة (٤) إنما كررت السؤال
 عن مغيب القمر لأنه الوقت الذي أذن فيه النبي  للمضعفة من الذماء وغيرهم بالدفع من
 مزدلفة إلى منى لرمي جرة العقبة قبل الزحام وكانت تريد الدفع في هذا الوقت، ولذلك لما
 قال لها نعم قالت فارتحلوا بكسر الهاء تعني إلى منى لرمي جرة العقبة، وكان ذلك في أول
 الثالث الأخير من الليل لأن القمر في الليلة العاشرة من الشهر يغيب في ذلك الوقت تقريبا
 (٥) أي بنى  وقوله أي هنتاه  معناه يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح،
 وإسكانها أشهر ثم بالناء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم، أي يا هذه
 يقال للمذكر إذا كنى عنه هن، وللمؤنث هنة، وزيدت الألف لمدا الصوت والهاء لاظهار الألف

لَقَدْ غَلَسْنَا^(١) قَالَتْ كَلَّا يَا بُنَيَّ ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أُذِنَ لِلظُّمُنِ^(٢)
 (٣٦٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ^(٣) أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعِ بَدِيلٍ^(٤)
 (٣٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ
 الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ

(١) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أي تقدمنا على الوقت المشروع
 لرمي الجمار ، وفي الموطأ للأمام مالك لقد جئنا مني بغلس « يعني ظلمة الليل » وفي رواية داود
 العطار ولقد ارتحنا بليل ، وفي رواية أبي داود فقلت إنا رمينا الجمره بغلس ، (٢) بضم الظاء
 المعجمة والعين المهملة ويبرز سكونها جمع ظمينة ، وهي المرأة في الهودج ، وقيل هو الهودج
 كانت فيه امرأة أو لم تكن (وعن ابن السكيت) كل امرأة ظمينة سواء كانت في هودج
 أو غيره ، والمعنى أن نبي الله ﷺ أُذِنَ للضعفة من النساء ونحوهن بزمن الجمار في هذا
 الوقت خوفا عليهن من الزحام ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . د . هق . طب : طح)

(٣٦٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان
 ثنا شعبة أخبرني مشاش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - الحديث «
 ﴿ غريبه ﴾ (٣) الضعفة بفتح العين جمع ضعيف (قال ابن حزم) هم الصبيان والنساء
 فقط ، وهذا الحديث يرد عليه لأنه أعم من ذلك ، فيدخل فيه النساء والصبيان والمشايخ
 العاجزون وأصحاب الأمراض ، لأن العلة خوف الزحام عليهم (٤) أي في ليل والباء تتعلق
 بقوله يتعجلوا وهذا التعجيل من منزلهم الذي نزلوا به بالمردلفة ﴿ وقوله بليل ﴾ أعم من أن
 يكون في أول الليل أو في وسطه أو في آخره ، وبينته رواية أسماء في الحديث السابق حيث
 جاء فيها إذا غاب القمر ، وتقدم أن مغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ، ومن
 ثم قيده الإمام الشافعي وأصحابه بالنصف الثاني ، وروى البيهقي من حديث ابن عباس أن
 النبي ﷺ كان يأمر نساءه وتغله في صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بعباد وأن لا يرموا
 الجمره إلا مصبحين ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد

(٣٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان
 عن عمرو عن عطاء بن ابن عباس - الحديث « ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة)

(٣٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (١) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ
 (٣٦٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْرًا ثَبُطَةً (٢) ثَقِيلَةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ فَأُذِنَ لَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَدِدْتُ أَنْي
 كُنْتُ اسْتَأْذِنْتُهُ فَأُذِنَ لِي (٣) وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ

(٣٦٤) وعنه أيضا سندنا حديثنا **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس حدثنا
 حماد عن ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن عباس - الحديث « غريبه » (١) هو
 بفتح الراء المثلثة والقاف وهو المتاع ونحوه **نحرجه** (ق . هـ ق . وغيرهم)
 (٣٦٥) عن عبد الرحمن بن القاسم **سندنا** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
 بهز ثنا حماد بن سلمة قال أنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه - الحديث « غريبه »
 (٢) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ، ويجوز كسر الموحدة ، ومعناها بطيئة الحركة كأنها تثبط
 بالأرض أي تشبث **وقوله ثقبلة** أي من عظم جسمها ، ووقع في رواية معلم ما يشعر
 بأن تفسير الثبطة بالثقبلة من القاسم راوى الحديث ولفظه « وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم
 والثبطة الثقبلة » ولأبي عوانة من طريق أبي طاهر العقدي عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة يعني
 ثقبلة » ووقع عند البخاري من رواية محمد بن كثير « وكانت امرأة ثقبلة ثبطة » قال الحافظ
 وعلى هذا يكون قوله في هذه الرواية « يعني رواية البخاري » ثقبلة ثبطة من الإدراج
 الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل
 وظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر اه (٣) إنما وددت عائشة
 رضي الله عنها أن تكون استأذنت النبي ﷺ كما استأذنته سودة لأنها رأت في نفسها
 الضعف عن تحمل مشاق الزحام ، والضعف أعم من أن يكون لنقل الجسم أو غيره كما تقدم في
 حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله ، ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها
 في الوصف لما ورد أنها قالت سأبقت رسول الله ﷺ فصبقته فلما ربيت اللحم سبقتي ؛
 ويحتمل غير ذلك والله أعلم ، وحاصل كلام عائشة أنها دامت على ما فعلت في عهد النبي ﷺ
 وقد نقل عليها الدفع مع الأمام ، لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبي ﷺ
 وأحبت أن تفعل ما فعلت معه **فتمنت** لذلك أنها لو استأذنت النبي ﷺ في الدفع

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا أُذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ أُمْرَأَةً ثَبَّاطَةً

(٣٦٦) عَنْ ابْنِ شَوَالٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) وَرَضِيَ عَنْهَا) فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ

(٣٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ ^(٢) مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ

حتى دفعت قبله لكات فعلت كذلك بعده أيضا فصار ذلك سببا للراحة في حقها والله أعلم

(١) سندہ ﴿ حدیثنا عبد اللہ حدثنی ابي ثنا هشيم قال انا منصور عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عائشة - الحديث ﴾ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٦٦) عن ابن شوال سندہ ﴿ حدیثنا عبد اللہ حدثنی ابي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن شوال انه اخبره انه دخل على ام حبيبة - الحديث ﴾ ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس)

(٣٦٧) عن ابن عمر سندہ ﴿ حدیثنا عبد اللہ حدثنی ابي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - الحديث ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هـ - ذا طام لجميع الضعفاء من الناس سواء اكانوا من بنى هاشم أو من أهله ﷺ أو من طاعة الناس رجلا أو نساء، وهذا الاذن في تقديم الدفع قبل الامام لاجل رمي جرة العقبة قبل الزحام والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين ومعناه في الصحيحين وغيرهما ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن شهاب ﴾ أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بمذذلك، فاذا قدموا رموا الجرة، وكان ابن عمر يقول أرخص في أوامك رسول الله ﷺ (ق . حق) ﴿ عن أم سلمة رضي الله عنها ﴾ قالت قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم مع ضعفه أهله ليلة المزدلفة، قالت فرميت الجرة بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى (طب) وفيه سليمان بن أبي داود قال ابن القطان لا يعرف ﴿ وعن اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفر ﴾ عن عطاء عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونساءنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس ، قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف (طح) وعن عائشة رضي الله عنها ﴿ أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها (د) قال النووي في شرح المهذب واسناده صحيح على شرط مسلم

❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على جواز الأفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشرع الحرام للنساء والضعفة من الرجال والصبيان ، ولكن لا يجزىء في أول الليل اجماعا ، ويستفاد من حديث أسماء رضي الله عنها أن وقت الأفاضة لهؤلاء يبدأ من أول ثلث الليل الأخير لأنها أمرتهم بالارتحال بعد مغيب القمر ومغيبه عادة في الليلة العاشرة من الشهر يكون في هذا الوقت ، أما غير هؤلاء فالسنة في حقهم أن يصلوا الصبح أولا ثم يقفوا بالمشرع الحرام ثم يدفعوا منه إلى منى بعد الأسفار جدا قبيل طلوع الشمس ، وتقدم الكلام على ذلك قبل باب ، ويستفاد منه أيضا جواز رمي جرة العقبة للضعفة المذكورين قبل طلوع الشمس ففيه أنها رمت الجرة ثم رجعت فصلمت الصبح في منزلها ﴿ وفي حديث عائشة ﴿ أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع قبل أن تقف بالمشرع الحرام فأذن لها (وقد اختلف العلماء في ذلك) فذهب عطاء بن أبي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير ﴿ والشافعي ﴿ إلى جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس ، وحكى القاضي عياض أن مذهب الشافعي رمي الجرة (لهؤلاء) من نصف الليل محتجا بحديث عائشة المذكور في الزوائد أن أم سلمة رضي الله عنها رمت قبل الفجر ﴿ وذهبت المالكية ﴿ إلى أن الزمن محل بطلوع الفجر ﴿ وذهب الثوري والنخعي ﴿ إلى أن جرة العقبة لا رمى إلا بعد طلوع الشمس وهو مذهب الأئمة ﴿ أبي حنيفة وأبي يوسف ومجدو أحمد وإسحاق ﴿ قالوا فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأهم وقد أساءوا ، وسيأتي بيان وقت رمي جرة العقبة لغير الضعفة ومذاهب الأئمة في ذلك بعد بابين إن شاء الله ، وقد استدل بحديث أسماء وحديث عائشة في قصة سودة على إسقاط الوقوف بالمشرع الحرام عن الضعفة ولا حجة فيهما لأنه مسكوت عن الوقوف فيهما ، وبينت ذلك رواية ابن عمر المذكورة في الزوائد حيث كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشرع الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام - الحديث ، وقد تقدم الكلام على حكم الوقوف بمزدلفة ومذاهب الأئمة فيه في أحكام باب الوقوف بالمشرع الحرام صحيفة ١٥٧ ، والله الموفق

﴿ أبواب رمي جرة العقبة وما يتبع ذلك إلى آخر يوم النحر ﴾
(١) باب سبب مشروعية رمي الجمار وحكمها

﴿ وعدد رمي الرمي وصفته ومن أين يلتقطه ﴾

(٣٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ قال إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فسأخ^(١) ثم أتى الجرة الوسطى^(٢) فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فسأخ، ثم أتى الجرة القصوى^(٣) فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فسأخ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحاق^(٤) قال لأبيه يا أبت أوثقي لا أضرب فينضح عليك من دمي إذا ذبحتني. فشدته، فامأ أخذ

(٣٦٨) عن ابن عباس **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس أنا حماد بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث « **غريبه** »
 (١) أي غاص في الأرض يقال ساخت الأرض به تسوخ وتسيخ (٢) هي التي بين جرة العقبة والجرة القصوى (٣) هي التي تلي مسجد الخيف، ويقال لها الأولى لأنها أولى الجمرات من جهة عرفات، والقصوى لأنها أبعد الجمرات من مكة (٤) الصحيح الذي عليه جمهور العلماء المحققين وتؤيده الأدلة الصحيحة أن الذبيح اسماعيل، وهو الظاهر من القرآن، بل كأنه نص على أن الذبيح هو اسماعيل، فقد حكى الله عز وجل عن إبراهيم قصة الذبيح حيث قال « رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم. فلما بلغ معه السعي قال يا بني إنني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى - الآية » ثم قال وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين، ومن المعلوم أن اسماعيل أول ولده باتفاق العلماء، وقد روى الامام أحمد من حديث أبي الطفيل عن ابن عباس، وتقدم في باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس في أسباب بعض أعمال الحج صحيفة ١٠٠ رقم ٧٠ في الجزء الحادي عشر « قال قد تله للجبين » وفي لفظ « وثم تله للجبين وعلى اسماعيل قميص أبيض - الحديث » ففيه التعرُّج بأن الذبيح اسماعيل، وهذا الحديث أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وسننفيض الكلام على ذلك في كتاب التفسير، في تفسير قوله تعالى « وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا » في سورة الصافات، والجواب عن حديث الباب أن في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط

الشفرة^(١) فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا
 (٣٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمَعَ هَلُمَّ الْقُطْبُ لِي، فَلَقَطْتُ أَمَّ حَصِيَّاتٍ
 مِنْ حَصِيِّ الْخَذْفِ^(٢) فَأَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ
 وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ^(٣) فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالغُلُوِّ فِي الدِّينِ
 (٣٧٠) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ^(٤) قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّجْرِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا

فهو لا يقاوم حديث أبي الطيب المشار اليه لاسيما وظاهر القرآن يعضده والله أعلم (١) الشفرة
 المعين العريضة ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه غير الأمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال
 رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلف

(٣٦٩) عن ابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا
 عوف عن زياد بن حصين عن أبي العالبة عن ابن عباس - الحديث ❦ غريبه ❦
 (٢) قال ابن قدامة في المغني كان ذلك (يعني التقاط الحصى) بمعنى قال ولا خلاف في أنه
 يجزئه أخذه من حيث كان، والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر، ولأنه لا يؤمن في
 التكسير أن يطير الى وجهه شيء يؤذيه اهـ. وحصي الخذف تقدم تفسيره ومقداره وهو
 أكبر من الحص ودون البندق (٣) أي التشديد فيه ومجازة الحد، وقيل معناه البحث عن
 بواطن الأشياء والكشف عن علمها ❦ وقوله فأما هلك ❦ بتخفيف اللام متعد بمعنى أهلك
 وقد جاء متعديا كما في القاموس كما جاء لازما وهو الأكثر، ولفظ النسائي « وإما أهلك من
 كان قبلكم الغلو في الدين » ❦ تخريجه ❦ (نس. جه) وسنده على شرط مسلم، ورواه
 البيهقي من رواية ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس (قال النووي) في شرح المهذب
 وسنده حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم

(٣٧٠) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله بن
 أحمد قال حدثني أبي قال ثنا ابن فضيل عن يزيد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص - الحديث ❦
 ❦ غريبه ❦ (٤) هي أم جنذب الأزدي رضى الله عنها صحابية لها حديث، قاله الحافظ

النَّاسُ لَا يَتَلَّ بِعُضُكُمُ وَلَا يُصَبُّ بِعُضُكُمُ (١) (وَفِي لَفْظٍ لَا تَفْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ فَأَرْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَرَمَى بِسَبْعٍ وَلَمْ يَقِفْ، وَخَلْفَهُ رَجُلٌ بِسُتْرِهِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ (٢) قَالُوا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ (٣٧١) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجُمُرَةَ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ، فَقَالَ لِيَطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ، قَالَ فَلَقَيْتُ مُجَاهِدًا فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُسٍ، فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) أَمَا بَلَّغَهُ قَوْلُ سَمْعَانَ بْنِ مَالِكٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَمَيْنَا الْجِمَارَ أَوْ الْجُمُرَةَ فِي حَاجَتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَكَّرُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِسِتِّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا (٥)

في التقريب اهـ. وفي رواية أخرى للأمام أحمد وكانت بايعت النبي ﷺ (١) هكذا بالأصل بخذف المفعول، لكن رواه الإمام أحمد أيضا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن يزيد، به قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يرمى الجمره من بطن الوادي وهو يقول « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمره فارموها بمثل حصى الخذف » فذكر المفعول في هذه الرواية، والمعنى لا يقتل بعضكم بعضا بسبب المزاحمة على رمى الجمار والرمى بالحجر الكبير، ولا يصيب بعضكم بعضا بأذى لهذا السبب أيضا (٢) القائل من هذا هي أم سليمان بن عمرو بن الأحوص راوية الحديث ❦ تخريجه ❦ (د. ج. ه. ق) وفي اسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، لكن يغني عنه حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ أتى الجمره يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف وهي من بطن الوادي ثم انصرف

(٣٧١) عن ابن أبي نجيح ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عنان ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبي نجيح - الحديث - ❦ غريبه ❦ (٣) كنيته طاروس (٤) هو المشهور بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة (٥) يعني أنه لا دم عليه ولا يبطل حجه، والظاهر أن الأمر مبني على التمام وقيام الأكثر مقام الأقل، والجمهور على خلافه فالواجب أن يرمى كل جمره بسبع حصيات كما فعل النبي ﷺ ❦ تخريجه ❦ (نس) وسنده جيد ❦ زوائد الباب ❦ عن عبد الرحمن

ابن عثمان التيمي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصي الخذف في حجة الوداع (طب) ورجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ عن رمي الجمار ملنا فيه؟ فسمعتة يقول تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه (طب . طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا رميت الجمار كان لك نورا يوم القيامة (بز) وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قل قلما يارسول الله هذه الجمار التي نرمي كل سنة فنحسب أنها تنقص، فقال ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال (طس) وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف، أوردتها الهيثمي وجاء في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال رمي الجمار توت، والسعي بين الصفا والمروة توت، والطواف توت، والتوفيق التوت، المئناة فوق (الوتر) والمراد به في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وعن أبي الطفيل قال سألت ابن عباس عن الحصى الذى يرمى في الجمار منذ قام الأسلام، فقال ما تقبل منهم رفع، وما لم يتقبل منهم ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (هق) قال وروينا عن سفیان الثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك (هق) وعن سفیان الثوري قال حدثني سليمان العيسى عن ابن أبي نعم قال سألت أبا سعيد عن رمي الجمار فقال لي ما تقبل منه رفع، ولولا ذلك كان أطول من نبير (هق) وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهة أن ينزل قال الشافعي ومن حب أخذ أجزاءه إلا أنى كره من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش (أى موضع قضاء الحاجة) لنجاسته ومن الجمرة لأنه حصى غير متقبل (هقا) قال وقدرينا في كتاب الصلاة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفو طان الحصى يناشد الذى يخرج من لمسجدها وعن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدرى رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع (نس) الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ومنها مشروعية رمي جمرة العقبة، وقد ذهب إلى أنه واجب ليس بركن الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود قال العبدري وقال عبد الملك ابن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن، والركن يبطل الحج بتركه، والواجب يجبر بالدم، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظا للتكبير، فإن تركه وكبر أجزاءه، والصحيح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم، لأن أفعاله ﷺ بيان للحمل واجب وهو قوله تعالى « والله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم »

﴿ ومنها ﴾ بيان أصل مشروعية الرمي وهو قصة ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام المذكورة في الحديث الأول من أحاديث الباب، ويستفاد من هذه القصة أن الذبيح اسحاق والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن الذبيح اسماعيل وتقدم الكلام على ذلك في الشرح ﴿ ومنها ﴾ استحباب أخذ سبع حصيات من مزدلفة لرمي جرة العقبة والاحتياط أن يزيد فرما سقط منه شيء، لحديث ابن عباس المذكور في الباب «قال قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع هلم القط لي الخ، ولأن السنة إذا أتى منى لا يرجع على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي (ولما رواه البيهقي) عن ابن عمر وتقدم في الزوائد أنه كان يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع واستحبه الأمام الشافعي (وعن الأمام أحمد) قال خذ الحصى من حيث شئت وهو قول عطاء وابن المنذر ﴿ ومنها ﴾ أن يكون الحصى مثل حصى الخذف لما في أحاديث الباب والزوائد أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وحصى الخذف تقدم بيانه في الشرح وهو فوق الحمص ودون البندق ﴿ ومنها ﴾ أن يكون من أي نوع من أنواع الحجارة ﴿ واليه ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد ﴾ وقال الأمام أبو حنيفة يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض ونحوه (قال الثوري) وروى عن سكينه بنت الحسين رضي الله عنهما أنها رمت الجرة ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل حصاة وسقطت حصاة فرمت بخاتمها، احتج الأولون بأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا الحاق غيره به لأنه موضع لا يدخل القياس فيه ﴿ ومنها ﴾ أن رمي الجمار له فضل عظيم عند الله عز وجل ينفع الله به صاحبه يوم القيامة في وقت يكون العبد أحوج ما يكون إلى عمل صالح ترجح به حسناته (ومن فضائله أيضا) أن يكون نورا لصاحبه يوم القيامة كما في حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين في الزوائد ﴿ ومنها ﴾ أن رمي الجمار لا بد أن يكون بسبع حصيات وإلى وجوب ذلك ذهب جمهور العلماء ﴿ وذهب عطاء ﴾ إلى أنه إن رمى بخمس أجزاء، وقال مجاهد إن رمى بست فلا شيء عليه ﴿ وبه قال الأمام أحمد واسحاق ﴾ واحتج من قال ذلك بحديث سعد بن مالك رضي الله عنه المذكور آخر أحاديث الباب، وبما رواه أبو داود والنسائي من رواية أبي مجلز وذكر في الزوائد قال سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع كما صح من حديث جابر الطويل عند معلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس وغيره، وحديث ابن مسعود، وسيأتي في باب رمي جرة العقبة من

(٢) باب وقت رمي صخرة العقبة يوم النحر

(٣٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْمٌ ثَنَا سُفْيَانٌ وَمِسْعَرٌ عَنْ سَلَمَةَ

أَبْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الرَّبِيِّ (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدَّمْنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغْيَلِيَةَ (٢) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ (٣)

لَنَا مِنْ جَمْعٍ، قَالَ سُفْيَانٌ بِإِيلٍ فَجَعَلَ يُلَطِّخُ (٤) أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أَيُّنِي (٥)

بطن الوادي ، وأجيب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند، وعن حديث ابن عباس أنه ورد على الشك من ابن عباس، وشك الشاك لا يقدر في جزم الجازم ، فان رماها بأقل من سبع حصيات ﴿فذهب الجمهور﴾ فيما حكاه القاضي عياض إلى أن عليه دما وهو قول ﴿ملاك والأوزاعي﴾ وذهب الشافعي وأبو ثور ﴿إلى أن على تارك حصاة مدا من طعام وفي اثنتين مدين وفي ثلاث فأكثر دما﴾ وللشافعي قول آخر ﴿أن في الحصاة ثلاث دم . وله قول آخر أن في الحصاة درهما﴾ وذهب أبو حنيفة وصاحباها ﴿إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم ، وإن ترك أقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع (وعن طاوس) إن رمى ستا يطعم ثمرة أو لقمة . والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ومنها﴾ أن السر في عدم ازدياد الحصى بكثرة الرمي هو أن ما كان منها مقبولا وكل الله به ثلاثا ترفعه ، ولم يبق منها إلا ما كان غير مقبول وهو قليل ، كما يستفاد ذلك من حديث أبي سعيد والآثار المروية عن ابن عباس في الزوائد والله أعلم ، نسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا مقبولة خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الفوز بجنات النعيم آمين

(٣٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبٌ (١) بضم العين المهملة وفتح الراء ، ويقال

له البجلي الكوفي ثقة ، احتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس

منقطع ، قال الأمام أحمد رحمه الله الحسن العرفي لم يسمع من ابن عباس شيئا اه (٢) بدل

من الضمير في قدمنا (وقال الشوكاني) منصوب على الاختصاص أو على الندب ، قال في

النهاية تصغير أغلعة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام ، وهو جائز في القياس ، ولم يرد في جمع

الغلام أغلعة ، وإنما ورد غلعة بكسر الغين المعجمة ، والمراد بالأغلعة الصبيان ولذلك صغروهم

(٣) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمر جمع تصحيح ، وحمر جمع لحماء ، (٤) بفتح الياء



التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة (قال أبو داود) اللطخ الضرب اللين ، وقال صاحب

النهاية هو الضرب الخفيف بالكف اه . وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (٥) بضم الهمزة وفتح



لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَزَادَ سُفْيَانُ ، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ
مَا أُخِيْلُ (١) أَحَدًا يَعْقِلُ يرمى حتى تطلع الشمس

(٣٨٣) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ (٢)

(٣٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى

الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء الذمب المشددة ، كذا قال
ابن رسلان في شرح المنى ، وقال أبو عبيد هو تصغير بنى جمع ابن مضافا إلى النفس
(١) بكسر الميم وهو الا فصح أى أظن من باب ظننت وأخواتها ، وبنو أسد تقول
أخال بالفتح وهو القياس  تخريجه  (الأربعة) من طريق الحسن العرفى وهو
منقطع كما علمت ، لكن قال الحافظ وأخرجه الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن
مقسم عنه (بني عن ابن عباس) قال وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه
الطرق يتولى بعضها بعضها ومن ثم صححه الترمذى وابن حبان اه

(٣٧٣) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ
حَدَّثَنَا حَسِينُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُؤَبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ «  غريبه  »
(٢) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ الرَّمْيِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ
أَنَّهُمْ رَمَوْا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ يَحْتَجُّ بِهِ وَالْمَخْرَجُ وَاحِدٌ وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ ، وَظَاهِرُ
هَذَا التَّعَارُضِ ، وَلَا مَخْلَصَ مِنْهُ إِلَّا بِحَمَلٍ مِنَ الرَّمْيِ مَعَ الْفَجْرِ عَلَى ضَمَّةِ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّعَاءِ
لِأَنَّ الرِّحَامَ يُؤْذِيهِمْ ، وَبِحَمَلٍ مِنَ الرَّمْيِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى إِغْلَامَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَمِنْهُمْ
ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْرَجَ الرَّمْيَ حَتَّى يرمى مَعَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَقْدَرُ مِنَ النَّعَاءِ عَلَى تَحْمِيلِ الرِّحَامِ نَوَاطِئَ وَإِنْ كَانُوا
صَفَارًا فَالرِّحَامُ لَا يُؤْذِيهِمْ كَمَا يُؤْذِي النَّعَاءَ ، وَقَدْ رَاعَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ ، أَمَا الْأَقْوِيَاءُ مِنَ
الرِّجَالِ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ضَحَى لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَمَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ  تخريجه  (طح . نس)
وسنده جيد . وهو في الصحيحين بلفظ « كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم في ضمة أهله من مزدلفة إلى منى

(٣٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
عَفَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - الْحَدِيثُ «

جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى ^(١) وَرَمَى فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ مَا زَالَتْ
 الشَّمْسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٢) رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ
 (٣٧٥) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُمَا يَقُولُ وَلَا أُدْرِي بِكُمْ رَمَى الْجَمْرَةَ ^(٣)
 (٣٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ

غريبه ﴿ (١) رمى جرة العقبة في هذا الوقت متفق على استحبابه عند كافة العلماء
 ولا يرمى في هذا اليوم غيرها بالأجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فترمى فيها الجمرات الثلاث
 بعد زوال الشمس (٢) ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن إدريس أنا
 ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ - الحديث - ﴿ تخريجه ﴿
 (ق . هق . والأربعة)

(٣٧٥) عن أبي الزبير ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا
 ابن جريج أخبرني أبو الزبير - الحديث - ﴿ غريبه ﴿ (٣) تقدم في الباب السابق
 وزوائده عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات بل ثبت عن جابر نفسه
 في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم أنه قال ثم سلك الطريق الوسطى التي
 تخرج على الجمره الكبرى حتى أتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات . الحديث -
 فيحمل على أنه لم يرد جرة العقبة بقوله لا أدري بل أراد غيرها من الجمار الأخرى والله
 أعلم ، والجمره الكبرى المذكورة في حديث جابر هي جمره العقبة وهي التي عند الشجرة
 ﴿ تخريجه ﴿ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٣٧٦) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية
 قال ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة - الحديث - ﴿
 ﴿ تخريجه ﴿ (طح . هق) وأعله صاحب الجوهر النقي بالاضطراب سندا ومتناً ، قال
 وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري أن أحمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده
 غير أبي معاوية وهو خطأ ، وقال عروة مرسل انه عليه السلام أمرها أن تؤافيه صلاة الصبح

(٣٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا داود بن عمرو ثنا نافع بن عمر
ابن جبير الجعفي قال رأيت عطاء وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد
(رحمهم الله عز وجل) يرمون الجمرة قبل الفجر يوم النحر (١) فقال له أبي (٢)
يا أبا سليمان في أي سنة سمعت من نافع بن عمر؟ قال سنة تسع وستين؛

يوم النحر بمكة، قال أحمد وهذا أيضا عجب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟ ينكر
ذلك اهـ قلت والظاهر أن هذا الحديث بهذا اللفظ خطأ، لأن الصحيح الثابت أن
النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر بمزدلفة قبل الوقوف بالمشعر الحرام كما جاء في حديث
جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم قال ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع
الفجر وصلى النحر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام
- الحديث - ويحتمل أن يكون في الحديث تقديم وتأخير، وتقديره «أمرها يوم النحر أن
توافي معه صلاة الصبح بمكة» يعني في اليوم الذي بعد يوم النحر، وقد رواه الطحاوي بهذا
اللفظ فقال، حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن خازم (يعني أبا معاوية) عن
هشام بن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت أمرها رسول الله
ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة (قال الطحاوي) ففي هذا الحديث أن
رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي
بعد يوم النحر، وقال في موضع آخر فأشبهه الأشياء عندنا والله أعلم أن يكون أمرها أن
توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه حلالا بمكة، وقد علم المسلمون
وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله ﷺ اهـ

(٣٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبٌ (١) يحتمل أنهم رموها في هذا الوقت
لمدر ككبر أو مرض أو نحو ذلك، ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي بسنده عن عبد الملك
ابن أبي الصنف عن عطاء قال أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة
أذهب بضعفائنا ونمائنا فليصلوا يعني ويرموا جمرة العقبة قبل أن يصبهم دفعة الناس
قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف (قال الطحاوي) فذهب قوم إلى أن لا تضعفة أن
يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث اهـ (٢) القائل فقال
له أبي هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله وقوله يا أبا سليمان يعني داود بن عمرو

سَنَةَ وَقَعَةِ الْحُسَيْنِ ^(١) (رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ)

لأن هذه كنيته ، وإنما سأل الإمام أحمد رحمه الله داود بن عمرو هذا السؤال مبالغة في التحري في رواية الحديث خشية أن يكون الحديث منقطعا فسأله عن التاريخ ليعلم هل لحق داود بن عمرو نافع بن عمر أم لا ، فرحم الله الإمام أحمد وجزاه عن الدين خيرا (١) الظاهر من قوله سنة وقعة الحسين ، يعنى الوقعة التي قتل فيها ، فان كان كذلك فهذا التاريخ خطأ ، لأن الحسين رضي الله عنه استشهد سنة احدى وستين في شهر المحرم في يوم عاشوراء ، أجمع على ذلك المؤرخون وأهل السير والله أعلم ﴿ تخريج ﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت أرسل النبي ﷺ بأمر سامة ليلة النحر فرمت الجرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ذلك اليوم . اليوم لذي يكون رسول الله ﷺ تبنى عندها (د . هق) وإسناده صحيح على شرط مسلم (وقال البيهقي) إسناده صحيح لا غبار عليه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه ، وتثله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجرة إلا مصبحين (هق . طح) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رمي جرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقت الضحى . وهذا نجح عليه ، وما ورد من الأحاديث الدالة على جواز الرمي قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس فجمهور على ضعفه النساء خاصة ويجوز للصبيان وضعفة الرجال أن يرموا مع النساء ؛ لكن الأفضل لهم التأخير حتى تطلع الشمس ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ في وقت رمي جرة العقبة ﴿ فذهب جماعة ﴾ إلى جواز الرمي بعد نصف ليلة النحر ويمتد هذا الوقت إلى ضحوة يومه ﴿ وذهب جماعة ﴾ إلى جوازه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، ويمتد إلى ضحوة يوم النحر أيضا ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس ﴿ وأجمعوا ﴾ على استحباب هذا الوقت وأنه الأفضل (فمن ذهب) إلى جواز الرمي بعد نصف ليلة النحر من الأئمة ﴿ الشافعي وعطاء ﴾ وهو مذهب أسما ، بنت أبي بكر رضي الله عنهما وابن أبي مبيكة وعكرمة بن خالد ، واحتجوا بحديث أم سامة المذكور في الزوائد وبحديث أسماء المذكور قبل باب (ومن ذهب) إلى جوازه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس الأئمة ﴿ مالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر ﴾ واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب (ومن ذهب) إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري والنخعي ﴾ واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور أول الباب ، قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس أجزأهم وقد أساءوا (قال

(٣) باب رمي جمره العقبة من بطن الوادي وكيفية الرمي وما يقال عنده

(٣٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ^(١) فَقَالَ ذَاوَنِي أَحْجَارًا قَالَ فَنَاوَيْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ ، فَقَالَ لِي خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا ^(٢) فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا ^(٣) كَانَ يَقُومُ الَّذِي أَنْزَلَتْ





العيني (في شرح البخاري قال الكاشاني من أصحابنا « يعني الحنفية » أول وقته المحتجب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار ﴿ وكذا قال أبو حنيفة ﴾ وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال ، فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء ، فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول أصحابنا ﴿ ولا شافعي قولان ﴾ في قول إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية « وفي قول » لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق ، فان أجزأ الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا شيء عليه ﴿ وبه قال الشافعي ﴾ ﴿ وقال مالك في الموطأ ﴾ سمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمره حتى يطلع الفجر من يوم النحر ، ومن رمى فقد حل له النحر اهـ









(٣٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ) - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ ﴾ (١) أَي إِلَى مَكَانٍ يَقْرُبُ مِنْهَا (قَالَ الْخَافِظُ) جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ هِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى وَلا يَسْتَمْنِي مِنْ مَنَى . بَلْ هِيَ حَدْمَنِي مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ وَهِيَ الَّتِي بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا عَلَى الْمُهْجَرَةِ . وَالْجَمْرَةُ اسْمٌ لِمَجْتَمَعِ الْحَصَى سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا ، يُقَالُ تَجَمَّرَ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا ، وَقِيلَ إِنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي الْجَمْرَةَ الصَّغِيرَةَ جَمَارًا فَسَمِيَتْ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِإِلَازِمِهِ (٢) أَي إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ﴿ وَقَوْلُهُ فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ﴾ يَعْنِي أَنَّهُ وَقَفَ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَعَمَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ كَمَا فِي حَدِيثِهِ الْآتِي بِعَدَدِهَا ﴿ وَقَوْلُهُ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ﴾ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا الخ (٣) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي قَامَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ الَّذِي





عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ اسْتَبْطَنَ
الْوَادِي، فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ^(٢) ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) فَرَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ هَذَا مَقَامُ
الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ

(٣٨٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَتَقِيلُ لَهُ ^(٤) إِنْ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ^(٥) فَقَالَ

أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَخَصَّ سُورَةَ الْبَقْرَةِ بِالذِّكْرِ لِمَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامِ
الْمَنَاسِكِ (١)  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمَسْعُودِيِّ حَدَّثَنِي
جَامِعُ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ)
اسْتَبْطَنَ الْوَادِي فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ
دَبْرَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ (٢) هَذِهِ
الْكَيْفِيَّةُ غَيْرُ الْكَيْفِيَّةِ الْآتِيَةِ فِي الْحَدِيثِ التَّالِيِ فَلَعَلَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ،
وَالْكَيْفِيَّةُ الْآتِيَةُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ الْمُصَحِّحِينَ  تَخْرِيْجُهُ  أَخْرَجَ الطَّرِيقُ
الْأَوَّلِي مِنْهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَخْرَجَ الطَّرِيقُ الثَّانِيَةَ مِنْهُ ابْنُ مَاجَةَ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٣٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوحٌ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ رُوحٌ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ حَجَّ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ  غَرِيبُهُ  (٣) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  وَقَوْلُهُ
الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى  يَعْنِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ  تَخْرِيْجُهُ  (ق . وَغَيْرُهَا)

(٣٨٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - الْحَدِيثُ  غَرِيبُهُ 
(٤) لَفْظُ الْبَخَّارِيِّ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَبَيَّنْتَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ
أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ (٥) يَرِيدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ يَرْمِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا لِأَنَّ

هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ^(١) مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
 (٣٨١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي ^(٢)
 أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ ^(٣)
 يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ
 بَعْضًا ^(٤) وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ - الْحَدِيثُ ^(٥)

المكان الذي رمى منه عبد الله بن مسعود ، وقد روى ابن أبي شيبة في ذلك عن عطاء أن
 النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمره (قال الحافظ) لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث
 الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمره العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين
 الآخرين اهـ (١) حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه ، وذلك أنه
 لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمره العقبة من فوق الوادي
 على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وأنكر عليهم غاية الإنكار حتى
 الجأه ذلك الى الحلف (وقوله مقام) بفتح الميم من مقام. اسم مكان من قام يقوم. أي هذا
 موضع قيام النبي ﷺ (ق : وغيرها)

(٣٨١) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني
 أبي ثنا حسين بن محمد قال ثنا يزيد بن عطاء عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن سليمان بن عمرو
 ابن الأحوص - الحديث « ^(٣) غريبه ^(٤) (٢) هي أم جندب الأزدية كما صرح بذلك
 في بعض طرقه (٣) هذا الأسمان المبهم هنا هو الهنذل بن العباس رضى الله عنهما كما صرح
 بذلك في حديثها المتقدم في باب سبب مشروعية رمي الجمار الخ صحيفه ١٦٩ رقم ٣٧٠ (٤) أي
 من شدة الزحام أو من الإصابة بالحجارة (٥) ليس هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد
 وبقية « ثم أقبل نأته امرأة بابت لها فقالت يا رسول الله إن ابني هذا ذاهب العقل فادع الله
 له ، قال لها اثني بقاء فأتته بقاء في تور من حجارة فتفل فيه وغسل وجهه ثم دعا فيه ، ثم قال
 اذهبي فاعمليه به واشتغني الله عز وجل ، فقلت لها هي لي منه قابلا لابني هذا ، فأخذت منه
 قليلا بأصابعي فسحت بها شقة ابني فكان من أبر الناس ، فمألت المرأة بعد ما فعل ابنها؟ قالت
 برىء أحسن بره ، وسيأتي هذا الحديث بتمامه في باب المعجزات من كتاب المعيرة النبوية
 إن شاء الله تعالى ^(١) (د . ج . هـ) وفي إسناد يزيد بن أبي زياد ضعيف
 ويمضه ما قبله ^(٢) زوائد الباب ^(٣) جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ

عند معلم قل - ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بجمع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحدر - الحديث « ﴿ وعن زيد بن أبي أسامة ﴾ يعني بن أسلم قال رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بجمع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فمألتة عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت (هق) وفي إسناد عبد الله بن حكيم بن الأزهر، قال البيهقي ضعيف والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وهو سنة عند جمهور العلماء (وقال الأمام مالك) لا بأس أن يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها إلا من أسفلها (وقال ابن بطال) رمى جمرة العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع، والموضع الذي يختارها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود، وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادي ﴿ وبه قال عطاء وسالم ﴾ وهو قول الأئمة ﴿ أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ﴾ وقال الأمام مالك فرمىها من أسفلها أحب إلى، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها ﴿ وفي أحاديث الباب ﴾ أيضاً أنه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك ﴿ وهو قول كافة العلماء ﴾ إلا ما حكى عن بعض التابعين كراهة ذلك، وأنه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا، والأصح قول الجمهور لقوله ﷺ « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المرفوعة ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ روايتان عن ابن مسعود في كيفية وقوف الرامي لجمرة العقبة أحدهما أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره وهو معنى قوله في الحديث « وجعل البيت عن يمينه » والبيت هو الكعبة. والكعبة في مكة، ويجعل منى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي ﴿ وبهذا قال جمهور العلماء ﴾ منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع وأبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد ﴿ وللشافعية وجه ثان ﴾ أنه يقف مستقبل الجمرة مستدير الكعبة ومكة، وبه جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي وصاحب البيان والرافعي وآخرون ﴿ ولهم وجه ثالث ﴾ أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه (قال النووي) والمذهب الأول لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله ابن مسعود انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يمينه ومنى عن يمينه ورمى بجمع حصيات ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾

(٤) باب استجاب الركوب لرمی جمرة العقبة والمشى لغيرها

(٣٨٢) عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك^(١) إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً وزعم^(٢) أن النبي ﷺ كان لا يأتيها^(٣) إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً

(٣٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رمى الجمرة بجمرة العقبة يوم النحر راكباً

وجوب الرمي بسبع حصيات، وقد تقدم الكلام على ذلك ﴿ وفيها أيضاً ﴾ مشروعية التكبير مع رمي كل حصاة (قال الحافظ) وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال يطعم، وإن جبره بدم أحب إلى ﴿ وفي الحديث ﴾ أن مطلق التكبير يكفي ويقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً كما في الحديث الأول من أحاديث الباب (وفي رواية) للبيهقي تأخير قوله اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ حتى يفرغ من الرمي ثم يقولها ﴿ وفي رواية زيد ﴾ أبي أسامة عن سالم بن عبد الله بن عمر المذكورة في الزوائد بيان التكبير وهو أن يقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً، وقد روى عن ابن عمر وابن مسعود أنهما كانا يقولان نحو ذلك، وقال إبراهيم النخعي كانوا يحبون ذلك والله أعلم (وقال الماوردي) قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد اهـ . والله أعلم

(٣٨٢) عن نافع سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا نوح بن ميمون أنا عبد الله يعني ابن عمر العمري عن نافع قال كان ابن عمر - الحديث - غريبه

(١) يعني بعد يوم النحر (٢) لفظ أبي داود ويحبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك (٣) أي كان لا يأتي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلا ماشياً في الذهاب والأياب تخرجه

(د. هق) وفي إسناد عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقرؤنا بأخيه عبيد الله

(٣٨٣) عن ابن عباس سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا ثنا حجاج عن الحكم عن أبي القاسم عن ابن عباس - الحديث - تخرجه

(ج. ه. مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

(٣٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ لِتَأْخُذُوا^(١) مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أُذْرِي أَنْ لَا أُحْجَّ بِعَدْحِجَتِي هَذِهِ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) لِتَأْخُذُوا أُمَّتِي مَنَاسِكَكُمْ، وَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

(٣٨٥) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجُمُرَةَ جُمُرَةَ الْعُقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ^(٤) لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ

(٣٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث - غريبه ﷺ (١) قال النووي هذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية مسلم وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عنى واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة «صلوا كما رأيتهم في أصلي» اهـ (٢) لفظ معلم لعلى لا أحج بعد حجتي هذه وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين . وبهذا سميت حجة الوداع والله تعالى أعلم (٣) ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال لتأخذ أمتي - الحديث - ﷺ تخريبه ﷺ أخرج الطريق الأولى منه (م. د. نس. ه. ق) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية بهذا اللفظ

(٣٨٥) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا أيمن بن نابل ثنا قدامة بن عبد الله - الحديث - ﷺ غريبه ﷺ (٤) الأصهب الذي في شعره حمرة يعلوها سواد، وهو لون الناقة الصهباء وقوله لا ضرب ولا طرد الخ معنى أنه لا تضرب الناس أمامه ولا يطردون ليفمحوها له الطريق كما يفعل بين يدي الأمراء، ولا يقال لمن أمامه اليك اليك يعنى ابعده وتنح، بل كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء، وفي هذا من التراضع والاختلاق الكريمة ما لا يخفى

(٣٨٦) عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ (الْأَحْمَسِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ نَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١)

فسبحان من كمله وبالخلق العظيم جملة ، وحسبنا مخاطبة الله عز وجل إياه بقوله « وإنا لك لعلى خلق عظيم » ﷺ تخريجه (فع . نس . مذ . جه . هق . مى) وقال الترمذى حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح ، وأيمن بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث اهـ

(٣٨٦) عن أم الحسين ﷺ سنده صحيح حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحسين عن أم الحسين جدته حدثته قالت حججت مع النبي ﷺ - الحديث ، تخريجه (١) فيه جواز رمي جرة العقبة راكبا وفيه جواز تظليل الحرم على رأسه بثوب وغيره ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب تظليل الحرم من الحر صحيفة ٢١٦ في الجزء الحادى عشر تخريجه (م . هق) وهذا الحديث من الأحاديث التي رواها مسلم عن الإمام أحمد بسند الأمام أحمد ، قال مسلم وإمام أبي عبد الرحيم (يعنى أحد رجال السند) خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الأعمش زوائد الباب روى الترمذى في جامعه قال حدثنا يوسف بن عيسى نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا وراجعا ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشى في الأيام التي بعد يوم النحر ، قال أبو عيسى (يعنى الترمذى) كأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله ، لأنه إنما روى عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار ، ولا يرمى يوم النحر إلا جرة العقبة اهـ الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية الركوب لرمي جرة العقبة يوم النحر فقط والمشى لرمي الجمرات جميعها في غير يوم النحر ، وقد اختلف العلماء في ذلك قال النووي قال الشافعى وموافقوه إنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جرة العقبة يوم النحر راكبا ، ولو رماها ماشيا جاز ، وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا ، وهذا في يوم النحر ، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا ، وفي اليوم الثالث يرمى راكبا

(٥) باب ما محل للحاج وما يفعله بعد رمي جرة العقبة

(٣٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ ^(١)

(٣٨٨) عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَتَدَحَلْ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ^(٢) إِلَّا النِّسَاءَ ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ وَالطَّيِّبُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

وينفر هذا كله ﴿مذهب مالك والشافعي﴾ وغيرهما ﴿وقال أحمد وإسحاق﴾ يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا (قال ابن المنذر) وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة ، ﴿قال وأجمعوا﴾ على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى اه ﴿قلت وذهبت الحنفية﴾ إلى استحباب الركوب لرمي جرة العقبة في كل أيام الرمي ، والقاعدة عندهم أن كل رمي بعده رمي ماشيا لتدعو بعده ، وكل رمي ليس بعده رمي ترميه راكباً لتذهب عقبه بلا دماء ، وأجاب القائلون بأفضلية المشي لجميع الجمار حتى في يوم النحر عن ركوبه ﷺ لرمي جرة العقبة بأنه كان لعذر الازدحام ، وقد علمت أن الذي ثبت عنه ﷺ الركوب لرمي جرة العقبة يوم النحر والمشي بعد ذلك مطاقاً ، وهذا أولى بالاتباع والله أعلم

(٣٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن الحجاج أنا ابن المبارك أنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن أبي القاسم عن ابن عباس - الحديث « غريبه رضي الله عنه (١) يستفاد منه أن العنة رمي جرة العقبة أولاً ثم ذبح الهدى ثم الحلاق . ولو قدم وأخر جاز ، والأفضل الأول رضي الله عنه تخريجه رضي الله عنه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وفي أسناده الحجاج بن أرطاة ، قال ابن معين صدوق بدلس ، وقال أيضا هو والنسائي ليس بالقوي . روى له معلم مقرونا بغيره ، وقال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه اه

(٣٨٨) عن الحسن العرنبي عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع وعبيد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنبي - الحديث « غريبه رضي الله عنه (٢) يعني مما يحرم على المحرم فعله إلا الجماع ﴿وقوله فقال رجل الخ﴾ رواية عبد الرحمن أحد رجال السنن « فقال رجل يا أبا العباس والطيب ؟ »

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُضْمَخُ^(١) رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفْطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

(٣٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ^(٢) لِحِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ حَيْثُ

أَحْرَمَ وَحَيْثُ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

(٣٩٠) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَفْتُمْ

فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالنِّيَابُ^(٣) وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

﴿ فعل منه فيما جاء في النحر والحلاق والتعصير ﴾

(٣٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٤)

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَنَحَرَ

(١) التضمخ التلطخ بالطيب وغيره والاكثار منه ، والمعنى أنه رأى رسول الله ﷺ فعل

ذلك بعد رمي جمره العقبة ﴿ تخريبه ﴾ (د. نس. جه. هق) قال في البدر المنير

اسناده حسن كما قال المنذرى إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال إن الحسن العسرى لم

يجمع من ابن عباس والله أعلم

(٣٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

رُوحُ ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ بْنَ خَبْرَانَ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ ٥ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الذريرة نوع من

الطيب مجموع من أخلاط ﴿ وقولها للحل ﴾ أى لتحلله من محظورات الأحرام بعد رمي جمره

العقبة ﴿ وقولها والأحرام ﴾ أى عند إرادة الأحرام ﴿ تخريبه ﴾ (ق. لك. هق. والأربعة)

(٣٩٠) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ

قَالَ أَخْبَرَنَا الْحِجَاجُ عَنْ أَبِي يَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

- الْحَدِيثُ ٥ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى ويلبس الثياب وكل شيء من محرمات الأحرام

إلا وطء النساء ﴿ تخريبه ﴾ (د. هق. قط) وفي اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام

ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم

(٣٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو ابن حسان القرطوبى بضم

هَدِيَهُ حَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً (١) وَأَعْطَى الْحَالِقَ شِقَّةَ الْإَيْمَنِ (٢)
فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ (٣) ثُمَّ حَلَقَ الْإَيْسَرَ فَأَعْطَاهُ النَّاسَ

(٣٩٢) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ

(٣٩٣) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْعَدَوِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ

أَرْحَلُ (٤) إِرْسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَ فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي

يَا مَعْمَرُ لَقَدْ وَجَدْتُ فِي أَنْسَابِي (٥) اضْطِرَّابًا، قَالَ فَتَلَّمْتُ أُمًّا وَالَّذِي بِيَمِينِكَ

القاف (١) يعني في رواية أخرى (٢) فيه استحباب البداهة في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المخلوق (٣) الظاهر والله أعلم أنه ﷺ خص أبا طلحة وحده بأعطائه شعر الشق الأيمن، لأنه كان حريصا على ذلك ويحتمل أنه طلبه منه، وفيه مشروعية التبرك بشعر الصالحين ونحوه، وفيه دلالة على طهارة شعر آدمي، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الطهارة ❦ تخريجه ❦ (م. د. ه. ق) بلنظ أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس، وللإمام أحمد رواية أخرى بهذا اللفظ أيضا

(٣٩٢) عَنْ نَافِعٍ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا

ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - الحديث ❦ تخريجه ❦ (ق. وغيرهما)

(٣٩٣) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي عن معمر بن عبد الله - الحديث ❦

❦ غريبه ❦ (٤) أي أشد رحله على بغيره، والظاهر أنه ﷺ خصه بذلك مدة سفره في حجة الوداع (٥) جمع نسم بكمم النون، سير يفسح عريضا على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال. والقطعة منه نسعة، وسمى نسعا لطوله، والجمع نُسع ونُسع كعنب وأنواع ونوع قاله صاحب القاموس ❦ قلت ❦ وعبر عنه في الحديث بلفظ الجمع، إما لأن الرجل يحتاج

بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَّدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشَدُّهَا وَأَوْلَا كِنَةً أَرْخَاهَا مِنْ قَدْ كَانَ نَفْسٍ (١) عَلَى
 لِمَكَانِي مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي ، قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ ، قَالَ فَلَمَّا
 نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَهُ بِمَنِي أَمْرِي أَنْ أَحْلِقَهُ (٢) قَالَ فَأَخَذْتُ الْمَوْسَى (٣)
 فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ لِي يَا مَعْمَرُ أَمْكَنَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى (٤) قَالَ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنْهُ (٥) قَالَ فَقَالَ أَجَلٌ إِذَا أَقْرَأَ لَكَ ،
 قَالَ ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 (٣٩٤) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ

إلى أكثر من نعم. فبعضها يشد على بطن البعير. وبعضها يجعل على صدره ، وصرح في النهاية
 بأنها تجعل على صدر البعير، وإما أن يكون ﷺ أراد رحال أزواجه أيضاً رضي الله عنهن لخدمتهن
 إليه والله أعلم ﴿والاضطراب﴾ معناه كثرة الحركة وعدم الاستقامة (١) بفتح النون
 وكسر الفاء ، يقال نفست عليه الشيء نقاسة إذا لم تره له أهلاً ، والمعنى أن من حمدني على
 منزلي عندك هو الذي أرخاها بعد أن شدتها يريد بذلك الكيد لي لتعبدل بي غيري ،
 فقال ﷺ «أما اني غير فاعل» يعني لمت ممثلاً بك غيرك (٢) فيه أنه ﷺ نحر
 الهدى أولاً ثم حلق ، وفيه أن الذي حلق رسول الله ﷺ في حجة الوداع هو معمر بن
 عبد الله العدوي رضي الله عنه (٣) قال أهل اللغة الموصى يذكر ويؤنث (قال ابن قتيبة)
 قال الكسائي هو فعلى وقال غيره مفعول من أوسيت رأسه أي حلقته (قال الجوهري) والكسائي
 والقراء يقولان هي فعلى مؤنثة، وعبد الله بن سعد الأموي يقول مفعول مذكر ، قال أبو
 عبد الله لم نسمع تذكيره إلا من الأموي (٤) أي فما ترى في ذلك (٥) يريد أن من نعمة
 الله على ومنه أن خصني بخدمتك يا رسول الله وسأقوم بها كما تحب ، وقول النبي ﷺ
 «أجل إذا أقر لك» معناه نعم حيث قد علمت أن هذا من نعم الله عليك ومنه ، فحينئذ أسكن
 لك وأطمئن حتى تقضى مهمتك والله أعلم ~~نخرجه~~ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد
 والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثق ولم يجرح
 (٣٩٤) عن سالم بن عبد الله ~~سنده~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي أبو الجحان

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَنْ ضَفَرَ ^(١) فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا ^(٢) بِالتَّلْبِيدِ، وَكَانَ ابْنُ
عَمْرٍو يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُلْبِدًا ^(٣)
(٣٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ
قَالَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ
(وَفِي لَفْظٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ) أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ ^(٤)

أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله - الحديث « غريبه » (١) بالضاد
والفاء يعني من ضفر رأسه أي جعله ضمائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، وضم
الشعر ادخال بعضه في بعض وقوله فليحلق يعني وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق
وهذا مذهب عمر رضي الله عنه وقوله ولا تشبهوا أي الضفر (بالتلبيد) لأنه أشد
منه فيجوز التقصير عند عمر رضي الله عنه لمن لبد دون من ضفر ، وتلبيد الشعر أن يجعل
فيه شيء من صمغ عند الأحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول
مكته في الأحرام (قال ابن عبد البر) روى تشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح أي
لا تشبهوا ، ومعنى الضم لا تشبهوا علينا ففعلوا ما لا يشبه التلبيد الذي سنة فاعله الحلق
وجاء مثل قول عمر هذا عنه صلى الله عليه وسلم من وجه حسن قلت جاء هذا الحديث مرفوعا عند
البيهقي من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبد
رأسه للأحرام فقد وجب عليه الحلق (قال البيهقي) عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوي
والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما ، قال وكذلك رواه سالم عن أبيه
عن عمر (يعني حديث الباب) والله أعلم بالصواب (٣) قول ابن عمر رضي الله عنهما لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا جاء في صحيح البخاري أيضا تخرجه (لك . حق)
وسنده جيد وأخرج الجزء الأخير منه البخاري وتقدمت الإشارة إلى ذلك

(٣٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه (٤) أي أخذت من شعر رأسه وهو
يشعر بأن ذلك كان في نكح . إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت في أحاديث الباب المتقدمة أنه
صلى الله عليه وسلم حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ، لا سيما وقد جاء في الطريق الثانية بلفظ
قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة ونحو ذلك عند معلم ، وهذا
يحمل أن يكون في عمرة القضية أو الجمرانة ، وسيأتي تحقيق ذلك في آخر الأحكام إن شاء الله تعالى

مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقَصٍ ^(١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ ^(٢) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ^(٤) (٣٩٦) عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ (ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمَشَقَصٍ ، فَقُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا بَلَّغْنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ ، فَتَالَ مَا كَانَ مُعَاوِيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَهْمَا ^(٥)

فصل منه فيما ورد في فضل الحلاق على التقصير

(٣٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَلَقَ رَجُلٌ يَوْمَ

(١) المشقق بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف آخره صاد مهملة ، قال التراز هو نصل عريض يرمى به الوحش ، وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وايس بعريض وكذا قال أبو عبيد والله أعلم . نقله الحافظ (٢) معنى ذلك أن معاوية كان ينهى عن المتعة ، وقد ثبت عنه في الطريق الثانية أنه قصر عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة ، ومعلوم أن التقصير أو الحلاق عند المروة لا يكون إلا في عمرة ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ حلق في حجته بمعنى فكيف ينهى معاوية بعد هذا عن المتعة فقوله حجة عليه ، وقد جاء معنى ذلك في رواية عند النسائي ، قال يقول ابن عباس وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ (٣) سنده ^(٤) حديثنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية - الحديث (٤) استدلل به على أن التقصير كان في عمرة كما تقدم والله أعلم ^(٥) (ق . وغيرها)

(٣٩٦) عن مجاهد وعطاء ^(١) سنده ^(٢) حديثنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية - الحديث (٣) غريبه ^(٤) (٥) معناه أن ابن عباس رضي الله عنهما ينفي التهمة عن معاوية رضي الله عنه بالكذب على رسول الله ﷺ لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم ^(٥) تخرجه ^(٦) أخرج الشق الأول منه معلم إلى قوله بمشقق ، ولم أقف على من أخرج الباقي (٣٩٧) عن ابن عباس ^(١) سنده ^(٢) حديثنا عن جعفر بن محمد

الْحَدِيثِ (١) وَقَصَرَ آخَرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ (٢) قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ (٣) قَالُوا فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ لَهُمُ الرَّحْمَةُ؟ (٤) قَالَ لَمْ يَشْكُرُوا (٥) قَالَ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٦) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ رَجُلٌ (٧) وَلِلْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، فَقَالَ الرَّجُلُ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ (٨) الرَّابِعَةِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ

قال محمد يعني ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس - الحديث «
 غريبه» (١) أي يوم عمرة الحديبية وكان في ذى القعدة سنة ست من الهجرة (٢) الواو
 في قوله والمقصرين معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين ، أو قل ويرحم الله
 المقصرين ، وهذا يسمى العطف التلقيني كما في قوله تعالى « إني جاعلك للناس إماما قال ومن
 ذريتي » (٣) في قول رسول الله ﷺ والمقصرين إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه
 ولو تخلل بينهما المكوت لغير عذر (٤) أي أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات (٥) قال
 العلامة السندي في معنى قوله لم يشكروا أي ما طاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن ،
 وأما من قصر فقد طامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ اه . وقيل حجب دوائه
 ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة توقف من توقف من الصحابة عن الأحلال في عمرة
 الحديبية لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في
 أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل ، فلما
 أمرهم بالأحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو ففعل خلق بعض وقصر بعض ، فكان
 من بادر إلى الحل أقصر إلى امتثال الأمر من قصر (٦) حنوده حديثنا عبد الله
 حدثني أبي ثنا هشيم أنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس - الحديث « (٧) لم
 أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق الحديث (٨) أو للشك من الراوي وتقدم
 في الطريق الأولى أنه قالها في الرابعة بغير شك تخريجه أخرج الطريق الأولى منه
 ابن ماجه مختصرة وسندها جيد ، وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني في الأوسط
 وسندها عند الإمام أحمد جيد .

(٣٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ غَيْرَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَسْتَغْفِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً

(٣٩٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي ^(١) تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى ^(٢) دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقِيلَ لَهُ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ

(٣٩٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح وعبد الصمد وأبو طامر قالوا حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم قال أبو طامر عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخدري - الحديث ﷺ تخريجه ﷺ (ش طح) وأبو داود الطيالسي وفي إسناده أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم وبقية رجاله ثقات

(٣٩٩) عن يحيى بن الحصين ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حاجاج ابن محمد قال حدثني شعبة عن يحيى بن الحصين قال سمعت جدتي - الحديث ﷺ غريبه ﷺ (١) هي أم الحصين الأحممية صحابية جاليلة شهدت حجة الوداع (٢) في الطريق الثانية قالت سمعت نبي الله ﷺ بعرفات يلحظ الخ ، فيحتمل أنه ﷺ كرر هذه الجملة في خطبته بعرفات ثم في خطبته بمعى فمعه في الموضوعين ؛ وهو يدل قطعاً على أن هذا الدعاء كان في حجة الوداع ، وتقدم في حديثي ابن عباس وأبي سعيد أنه كان في عمرة الحديبية ، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ ، وقال النووي الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع (وقال القاضي عياض) لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضوعين ، وما قاله القاضي عياض هو الصواب جمعا بين الأحاديث ، وقال ابن دقيق العيد إنه الأقرب (قال الحافظ) بل هو المتعين لظاهر الروايات بذلك في الموضوعين اه ﷺ قلت ﷺ وتقدم سبب دعائه ﷺ للمحلقين في عمرة الحديبية ثلاث مرات وللمقصرين مرة في شرح حديث ابن عباس ، أما سبب دعائه ﷺ للمحلقين في حجة الوداع ثلاثاً وللمقصرين مرة فقد ذكره الخطابي في معالم السنن بقوله كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدى وكان ﷺ قد ساق الهدى ، ومن كان معه هدى فإنه لا يحاق حتى ينحر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدى أن يحمل وجدوا من ذلك في أنفسهم

فِي الثَّلَاثَةِ ^(١) وَالْمُقَصِّرِينَ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ
 سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَاتٍ يَخْطُبُ يَقُولُ غَفَرَ اللَّهُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَارٍ ،
 قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فَتَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ فِي الرَّابِعَةِ ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) ^(٤)
 عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ يَرْحَمُ
 اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا فِي الثَّلَاثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ
 (٤٠٠) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟
 قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ

وَأَحَبُّوا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي الْمَقَامِ عَلَى إِحْرَامِهِمْ حَتَّى يَكْمُلُوا الْحَجَّ ، وَكَانَتْ طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَوْلَى بِهِمْ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدٌّ مِنَ الْأَحْلَالِ كَانَ الْقَصْرُ فِي نَفْسِهِمْ أَحَبَّ مِنَ الْحَلْقِ فَجَاءُوا إِلَى
 الْقَصْرِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَخْرَجَهُمْ فِي الدِّمَاءِ وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَلْقٍ وَبَادَرَ
 إِلَى الطَّاعَةِ ، وَقَصَرَ بِمَنْ تَهَيَّبَهُ وَحَادَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَمَعَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ وَعَمَّهُمْ بِالرَّحْمَةِ اهـ . وَنَقَلَ
 الْحَافِظُ وَالْعَيْنِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ اتِّخَاذَ الشَّعْرِ عَلَى الرَّهْوَسِ وَتَوْفِيرَهَا وَتَزْيِيدَهَا
 وَكَانَ الْحَلْقُ فِيهِمْ قَلِيلًا وَيُرُونَ ذَلِكَ نَوْطًا مِنَ الشُّهْرَةِ وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْحَلْقُ فَجَاءُوا إِلَى التَّقْصِيرِ
 فَتَمَّ مِنْهُمْ مَنْ حَاقَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ لَمَّا بَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ مَسَّحَ لَهُمُ بِالِدِّمَاءِ بِالرَّحْمَةِ وَقَصَرَ
 بِالْآخِرِينَ إِلَى أَنْ اسْتَعْطَفَ عَلَيْهِمْ فَعَمَّهُمْ بِالِدِّمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) يَعْنِي عَقِبَ الثَّلَاثَةِ
 فَتَكُونُ رَابِعَةً لَتَتَّفِقَ مَعَ الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَهَا (٢) ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ بِحْيَى بْنَ حَصِينٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ - الْحَدِيثُ «
 (٣) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَمًا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَحَصَّ الْمُقَصِّرِينَ بِالرَّابِعَةِ فَقَطْ
 وَلَيْسَ هَذَا آخِرَ الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ (وَبَقِيَّتُهُ) قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ
 يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْخِلَافَةِ وَالْأَمَارَةِ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ تَعَالَى (٤) ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بِحْيَى
 ابْنِ الْحَصِينِ عَنْ جَدَّتِهِ - الْحَدِيثُ « ﷺ تَخْرِيجُهُ (م . نَس)

(٤٠٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِحْيَى عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثُ « ﷺ تَخْرِيجُهُ (ق . وَغَيْرُهُمَا)

(۴۰۱) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّاتِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّاتِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّاتِينَ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

(۴۰۲) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ ^(۱) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّاتِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّاتِينَ، قَالَ يَقُولُ رَجُلٌ ^(۲) مِنَ الْقَوْمِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ، ثُمَّ قَالَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ ^(۳) فَمَا يَسُرُّنِي بِمَخْلُوقِ رَأْسِي حُرٌّ ^(۴) النَّعْمِ أَوْ خَطَرًا عَظِيمًا

(۴۰۱) عن أبي هريرة رضي الله عنه سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا سمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ - الحديث - تخرجه (ق. وغيرها)

(۴۰۲) عن يزيد بن أبي مریم سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مريج بن النعمان حدثني أوس بن عبيد الله أبو مقاتل السلمولي قال حدثني يزيد بن أبي مریم عن أبيه - الحديث - تخرجه (۱) هو والد يزيد وكنيته أبو مریم السلمولي من الصحابة الذين سكنوا البصرة رضي الله عنهم (۲) لم يعلم اسم هذا الرجل ولم أقف له على ذكر (۳) يعني من حاقوا رهوسهم في ذلك اليوم (۴) يسكون الميم كرائمها وهو مثل في كل تيس من الأبل ونحوها، ويقال انه جم أحمر، وإن أحمر من أسماء الحسن وقوله أو خطر اعظيما خطرا منصوب بفعل محذوف تقديره أو أصادف خطرا يعني حظا ونصيبا، وعظيما صفة له، والمعنى أنه سر بدعاء رسول الله ﷺ للمخلقين مروراً لا يمانه سروره بامتلاك كرائم النعم أو بأصابة حظوا فر في شيء عظيم له قدر ومزية لانظير لها، وذلك لكونه كان ممن خلقوا. والله أعلم تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط واسناده حسن

(٤٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَا ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَبْشَى بْنِ جُنَادَةَ قَالَ يَحْيَى وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ

(٤٠٤) عَنْ ابْنِ قَارِبٍ عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالَ رَجُلٌ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ يُقَلِّلُهُ سَفِيَانُ بِيَدِهِ ^(٢) وَقَالَ فِي تَيْكَ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ

(٤٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ تَخْرِيجه أورده الميثمى وقال رواه أحمد والطبرانى

في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٠٤) عَنْ ابْنِ قَارِبٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ ابْنِ قَارِبٍ عَنْ أَبِيهِ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) هُوَ قَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ الثَّقَفِيُّ ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الطَّائِفِيُّ لَهُ صَحْبَةٌ ، وَرَوَايَةٌ وَوَقَادَةٌ وَقَدْ قِيلَ فِي اسْمِهِ مَارِبٌ بِالْمِيمِ ، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي التِّرْمِذِيِّ . قَالَ الْخَافِضُ فِي تَعَجُّيلِ الْمَنْفَعَةِ ، وَقَالَ فِي الْأَصَابَةِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ قَارِبٌ « يَعْنِي بِالْقَافِ » (٢) سَفِيَانُ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ ، يَقُولُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ يُقَلِّلُهُ سَفِيَانُ بِيَدِهِ يَعْنِي يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ دَعَا لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً (وَقَالَ فِي تَيْكَ) يَعْنِي الْمُحَلِّقِينَ (كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ) أَيُّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ جَمَلَةً مَرَاتٍ يَعْنِي ثَلَاثًا كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ تَخْرِيجه أورده الميثمى وقال رواه أحمد والطبرانى في الكبير والبخاري وإسناده صحيح زوائد الباب وعن نافع أن ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول، إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى جرة القصوى التي عند العقبة ببيع حصيات ثم انصرف فنجر هديا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيبا أو نساء، فلا يمسه أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت (هـ) وعن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول إذا رميت الجرة ببيع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب، قال سالم

وقالت عائشة رضي الله عنها حل له كل شيء إلا النساء ، قال وقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله ﷺ يعني لحله ، قال سالم وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع (هق)
 ﴿ قلت ﴾ وقول سالم « سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » معناه أنه بعد الرمي والذبح والحلق لا يحرم عليه إلا النساء فقط ويجوز له الطيب ، لأنه ثبت أن عائشة طيبت النبي ﷺ
 عند تحمله من الأحرام بخلاف ما ذهب إليه عمر من تحريم الطيب أيضا والله أعلم ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من رمى الجمرات بجمع حصيات الجمرات التي عند العقبة ، ثم انصرف فنحز هديا ، ثم حلق فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج ،
 أورده الميمني وقال له أثر موقوف عليه وفيه إلا النساء ، رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح ﴿ وعن عطاء ﴾ أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرات وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء (عل) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وهو مرسل ﴿ وعن جابر ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة (بز . طس) وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره ﴿ وعن أم سلمة رضي الله عنها ﴾ قالت حلق رأس رسول الله ﷺ يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي (طس) وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وعن الأزرق بن قيس ﴾ قال كنت جالسا إلى ابن عمر فسأله رجل فقال أبا عبد الرحمن اني أحرمت وجمعت شعري ، فقال أما سمعت عمر في خلافته ؟ قال ومن ضفر رأسه ولبده فليحلق ، فقال يا أبا عبد الرحمن اني لم أضفره ولكني جمعته فقال ابن عمر عز وتيس وتيس وعز (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير (د . قط . طب) وقد قوى اسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب ﴿ وعن عثمان ﴾ رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها (بز) وفيه ابن عطاء وهو ضعيف ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها (بز) وفيه معلى بن عبد الرحمن متهم بالوضع وقد رمى بالرفض ، قاله الحافظ في التقريب (وفي التهذيب) قال ابن عدى أرجو أن لا بأس به ﴿ قلت ﴾ يعضده والذي قبله حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قبلهما والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ أن الحاج إذا رمى جمرات العقبة ثم نحر هديه ثم حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء فيبقى ما كان محرما عليه منهن من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح ، ويحل له ما سواه ﴿ واليه ذهب جمهور العلماء ﴾ وهو قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي

وعبد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وروى عن ابن عباس والإمام أحمد رضي الله عنه أنه يحمل له كل شيء إلا الوطء في الفرج لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره رضي الله عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والإمام مالك رضي الله عنه يحمل له كل شيء إلا النماء والطيب ، وروى ذلك عن ابن عمر وعروة ابن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير لأنه من دواعي الوطء فأشبهه القبلة ، واستدلوا بالأثرين المذكورين في الروايد عن عمر ، وبما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال إذا رمى الجرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النماء والطيب حتى يزور البيت ، وقال إن ذلك من سنة الحج ، وبما أخرجه النعماني عن ابن عمر أنه قال إذا رمى وحاق حل له كل شيء إلا النماء والطيب ، وهذه الآثار لا تصلح لمعارضة أحاديث الباب ، وعلى فرض أن ما رواه الحاكم منها مرفوع فهو لا يقاوم الأحاديث المذكورة في الباب لا سيما وهي مثبتة لحل الطيب رضي الله عنه ويستفاد من أحاديث الباب أيضا رضي الله عنه استحباب ترتيب أفعال الحج المشروعة في يوم النحر بعد وصوله منى وهي أربعة . رمى جرة العقبة أولا . ثم الذبح ثم الخلق . ثم طواف الأفاضة . وكلها ذكرت في أحاديث الباب إلا طواف الأفاضة فسبأني في باب مخصوص ، فإن خالف ما ذكرنا من الترتيب فقدم مؤخرا أو أخر مقديما جاز لما سبأني بعد باب من الأحاديث الصحيحة رضي الله عنه ومنها رضي الله عنه استحباب نحر الهدى بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر ، وإذا نحر الهدى فرقه على المساكن من أهل الحرم ، وهو من كان في الحرم فإن أطلقها لهم جاز ، وستأتي أحكام الهدى في كتاب الهدايا والضحايا بعد كتاب الحج إن شاء الله تعالى رضي الله عنه وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في الخلق هل هو نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل ، أو هو استباحة محذور وليس بنسك ، وإنما هو شيء أبيض له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل ؟ فذهب الأئمة رضي الله عنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد وجهور العلماء رضي الله عنهم إلى أنه نسك واجب من واجبات الحج يجبر بالدم رضي الله عنهم وللشافعية في ذلك قولان رضي الله عنهم (أحدهما) وهو الأصح عندهم أنه نسك ركن من أركان الحج يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم (والثاني) أنه استباحة محذور وليس بنسك (قال النووي) في شرح المهذب وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك إلا الشافعي في أحد قولي ، ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف رضي الله عنهم ويستفاد من أحاديث الباب أيضا رضي الله عنهم أن الخلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وسلم الدماء للمحلقين مرارا وللمقصرين مرة واحدة مع سؤالهم له ذلك ، ولو اقتصر على التقصير أجزأ رضي الله عنهم وإلى ذلك ذهب كافة العلماء رضي الله عنهم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه

كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزىء التقصير وهذا باطل بالنصوص واجماع من سبقه ولا نظن صحة ذلك عنه والله أعلم ، وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة اذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه الا مجازا ، وقد قال بوجوب حلق جميع الرأس الإمامان ﴿ مالك وأحمد ﴾ واستحببه الحنفية والشافعية ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا في مقداره ، فمن الحنفية الربع الا أن أبا يوسف قال النصف ﴿ وعن الإمام الشافعي ﴾ أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف في التقصير (قال النووي) ولو أخر الحلق الى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا وسواء رجع الى بلده أم لا ، هذا مذهبنا ، وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ اذا خرجت أيام التشريق لومه الحلق ودم ، وقال سفيان الثوري واسحاق ومحمد عليه الحلق ودم . دليلنا الأصل لا دم اهـ ﴿ وفي أحاديث ابن عباس وعثمان وطائفة ﴾ المذكورة في الزوائد دلالة على أنه ليس على المرأة حلق ، وحكى ابن المنذر الأجماع على ذلك ، قال وإنما عليهن التقصير ، قال ويكره لمن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مثله ، قال واختلفوا في قدر ما تقصره فقال ابن عمر ﴿ والشافعي وأحمد ﴾ واسحاق وأبو ثور تقصر من كل قرن مثل الأتمة (وقال قتادة) تقصر الثلث أو الربع (وقالت حفصة بنت سيرين) ان كانت عجوزا من القواعد أخذت نحو الربع وان كانت شابة فلتقل ﴿ وقد قال مالك ﴾ تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون ﴿ وفي حديث أنس ﴾ الخامس من أحاديث الباب دلالة على أنه يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المخلوق وإن كان على يسار الخالق ، والى ذلك ذهب الجمهور ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ الى أنه يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الخالق وهذا يخالف لحديث أنس المذكور ﴿ وفي حديث عمر ﴾ الموقف عليه المذكور في الباب دلالة على أن من ضمير شعره أولبده حلق ، وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، واليه ذهب الأئمة الثوري ﴿ ومالك وأحمد ﴾ واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ الى أن من لبدرأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يجزئ التقصير كما لو لم يلبد ﴿ وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة ﴾ « ويستحب لمن حلق » و قصر تقليم أظفاره والأخذ من شاربه ، لأن النبي ﷺ فعله (قال ابن المنذر) ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره وكان عطاء وطاوس والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئا ، ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه ، كان ابن عمر يقول للخالق

أبلغ العظمين . افصل الرأس من اللحية ، وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين (قال ابن قدامة في المغني) والأصلح الذي لا شعر على رأسه يستحب أن يمر المومسي على رأسه ، روى ذلك عن عمر ؛ وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي (ومالك والشافعي) وأبو ثور وأصحاب الرأي (قال ابن المنذر) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلح يمر المومسي على رأسه وليس ذلك واجبا (وقال أبو حنيفة) يجب لأن النبي ﷺ قال « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه ازالته وإمرار المومسي على رأسه ، فاذا سقط أحدهما لتعذر وجب الآخر (قال ابن قدامة) ولنا أن الحلق محل الشعر فمقط بعدمه كما يقطع وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده ، ولأنه إمرار لو فعله في الأحرام لم يجب به دم ، فلم يجب عند التحلل كأمراره على الشعر من غير حلق اه **فائدة** جاء في أحاديث الباب أن معاوية رضى الله عنه قصر من رأس رسول الله ﷺ « وفي رواية » قال قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة (قال النووي) رحمه الله هذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا ، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس . فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، وهذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له ما شأن الناس حلوا ولم نحل أنت ، فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر الهدى « وفي رواية » حتى أحل من الحج والله أعلم اه (وقال الحافظ ابن القيم) في الهدى الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه الى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر ، وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن أنه كان في حجته اه (وقال الحافظ) في الفتح أخرج الحاكم في الاكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، فان ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أو لا وكان الحلاق قائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل ازالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، وان ثبت أن ذلك كان في عمرة التقضية وثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(٦) باب الأفاضة من منى للطواف يوم النحر

وهو المسمى بطواف الأفاضة أو الزيارة وحكم من أمسى ولم يطف

(٤٠٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ^(١) ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى

(٤٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِثْيَ لَيْلًا ^(٢) (وَعَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله على به في هذا الفتح ، والله الحمد ثم لله الحمد أبدا

(٤٠٥) عن ابن عمر ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق

أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث « ^{غريبه} (١) يعني من منى إلى

مكة لطراف الأفاضة ، ويقال له أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن (قال النووي) وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور ، قالوا وإنما طواف الصدر طواف الوداع اه

وقوله ثم رجع ^{يعني} من مكة إلى منى بعد الطواف فصلى الظهر بمنى ، وهذا يعارض

ما ثبت عند مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ حيث قال « ثم ركب

رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر - الحديث » (قال النووي) رحمه الله

ووجه الجمع بينهما أنه ^{صلى} طاف للأفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها

ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر

الثانية التي بمنى ، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلواته ^{ببطن} نخل أحد أنواع صلاة

الخوف فانه ^{صلى} بطائفة من أصحابه الصلاة بكاملها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى

تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة اه . وذكر ابن المنذر نحوه (قال

الشوكاني) ويمكن الجمع بأن يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد

أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لمن وجد جماعة

يصلون وقد صلى اه ^{تخرجه} (ق . هق . وغيره)

(٤٠٦) عن ابن عباس وعائشة ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

نوح بن ميمون ثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة - الحديث « ^{غريبه} (٢) هذا يعارض ما تقدم في حديث ابن عمر من أنه ^{صلى} أفاض نهارا وصلى الظهر بمنى

مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلًا (٢) (وَعَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ (٤٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُحَدِّثُنَاهُ ذَلِكَ جَمِيعًا (٤) قَالَتْ، كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءً يَوْمِ النَّحْرِ (٥) قَالَتْ فَصَارَ إِلَيَّ

وكذا ما جاء في الطريق الثالثة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل يعارض حديث ابن عمر أيضا، وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله بأن قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل، أي طواف نهاره، قال ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث أنه (قالت) وعلى هذا يحمل قوله في الطريق الأولى أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلا أي لأجل نهاره فقط ليكون معهن، وكذا قوله في الطريق الثانية « أن رسول الله ﷺ زار البيت ليلا » أي لكونه كان مع نهاره فزار تطوعا بقصد الزيارة لا لطواف الأفاضة ثم رجع إلى منى فبات بها، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أفاض نهارا والله أعلم (١) سندده

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس - الحديث (٢) في رواية عند البيهقي وزار رسول الله ﷺ مع نهاره ليلا وهي تؤيد ما قلنا في شرح الطريق الأولى (٣) سندده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس - الحديث (٤) تخريجه

(د. مذ. حق) وقال الترمذي حديث حسن اه، وذكر البخاري الطريق الثالثة منه في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أخر النبي ﷺ الطواف إلى الليل (قلت) أي طواف نهاره كما فسره النووي جمعا بين الأحاديث كما تقدم، قال البيهقي وقد سمع أبو الزبير بن عباس، وفي صحاحه من عائشة نظر؛ قاله البخاري والله أعلم

(٤٠٧) حدثنا عبد الله ﷺ غريبه (٤) يريد أن أم أبي عبيدة وأباه حدثاه جميعا عن أم سلمة زوج النبي ﷺ هذا الحديث (٥) أي اتفق أن كانت ليلة نوبتي مساء يوم النحر أي مساء ليلة تلي يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة، والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، ولعل المراد به هنا أول الليل وقولها فصارت إلى أي دخل على

قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ^(١) قَالَتْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبِ هَلْ أَفَضْتُ^(٢) بَعْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، قَالَ أَنْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ، قَالَ فَانزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ^(٣) وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ
 مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالُوا^(٤) وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِنْ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا
 أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، بِمَعْنَى مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ
 الذُّسَاءِ^(٥) فَإِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ
 قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ^(٦) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَحَدَّثَنِي
 أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ^(٧) وَكَانَتْ جَارَةَ لَهُمْ، قَالَتْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةُ
 ابْنُ مِحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى

رسول الله ﷺ في ذلك المساء (١) أي لا بسى القميص (٢) أي طفت طواف الأفاضة
 بعد رمي الجمار والحلاق وقوله أبا عبد الله يعني يا أبا عبد الله . فهو منادى حذف منه
 ياء النداء ، وهو كنية وهب بن زمعة (٣) أي من قبل رأسه (٤) أي وهب وصاحبه ،
 ويحتمل أنه كان معهما أحد آخر لم يذكر في الحديث أو أقامهما مقام الجماعة احتراماً لهما (وفي
 رواية أبي داود) ثم قال يعني وهبا . ولم يارسول الله؟ أي لم أمرتنا بنزع القميص عنا؟ قال إن
 هذا يوم رخص لكم الخ الحديث . ومعنى ذلك أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط
 أن تطوفوا طواف الأفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا في مساء ذلك
 اليوم ، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الأفاضة
 فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم ، بل ترجعون محرمين كما كنتم قبل
 الرمي ، وهذا مخالف لما اتفق عليه جمهور العلماء وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٥) قوله
 « يعني من كل ما حرمت منه إلا من الذساء » هذه الجملة من تفسير بعض الرواة ، ومعناه
 من كل ما حرم عليكم فعله بسبب الأحرام والله أعلم (٦) يعني ابن اسحاق رحمه الله ،
 وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن زمعة راوى الحديث الأول عن أبيه وأمه عن أم سلمة
 رضي الله عنها (٧) صحابية مشهورة لها أحاديث وعكاشه أخوها ، وهو من الصحابة السابقين
 الأولين شهد بدرًا ، ووقع ذكره في الصعبي ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب حيث

عِشَاءً أَمُّصَهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، قَالَتْ فَقُلْتُ أَيُّ عِكَاشَةٍ مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ
مُتَمَّصِينَ ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقَمُّصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ يَحْمِلُونَهَا؟ فَقَالَ أَخْبَرْتَنَا أُمُّ قَيْسٍ (١)
كَانَ هَذَا يَوْمًا قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْتُمَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمْنَا
مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الدَّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَأَمَّ نَطْفُ بِهِ صِرْنَا
حُرْمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ حَتَّى نَطُوفَ بِهِ وَلَمْ نَطْفُ فَجَمَلْنَا قَمُّصَنَا كَمَا تَرَيْنَ

قال للنبي ﷺ ادع الله أن يجعلني منهم، قال أنت منهم، فقام آخر فقال سبقك بها عكاشة،
رواه الشيخان والامام أحمد، وقد ضرب بها المثل، يقال للسبق في الأمر سبقك بها عكاشة
(١) هكذا بالأصل «أخبرتنا أم قيس» وهذا لا معنى له، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد
وعزاه للامام أحمد وفيه «فقال خيرا يا أم قيس هذا يوم رخص لنا فيه - الحديث» وجاء
كذلك في رواية البيهقي، ومعناه مستقيم، والظاهر أن قوله في حديث الباب أخبرتنا أم قيس
وقع فيه تصحيف من الناسخ، والصواب خيرا يا أم قيس والله أعلم، ورواه الطحاوي عن أم قيس
أيضا بلفظ «قالت دخل على عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما
وتركا الطيب فقلت مالكما، فقالا ان رسول الله ﷺ قال لنا من لم يفيض الى البيت من عشية
هذه فليدع الثياب والطيب» **تحريجه** أخرجه البيهقي بطوله، وأخرج الشطر الأول منه
(د. هق. ك) وسنده جيد وسكت عنه، الحاكم وأقره الذهبي، وأخرج الشطر الثاني منه من
قوله «قال محمد قال أبو عبيدة الى آخر - الحديث» الطحاوي، وأورده الهيثمي وقال رواه
أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات **زوائد الباب** **عن عبد الله بن القاسم**
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار
رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا **وعنه أيضا** عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى **وعن أبي سلمة**
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر **وعن**
طاوس **عن رسول الله ﷺ طاف طواف يوم النحر من الليل** **وعن مسعر** عن جابر
عن مجاهد مثله، أورد هذه الأحاديث البيهقي ثم قال وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن
النبي ﷺ طاف على ناقته ليلا، قال وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر،
وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة، والله أعلم **قلت** **عن نافع عن ابن عمر**

هو المذكور أول أحاديث الباب ، وحديث جابر يعني الطويل الذي رواه معلم في صفة حج النبي ﷺ ، وتقدم المقصود منه في شرح حديث ابن عمر ، وحديث أبي سلمة عن عائشة تقدم في الزوائد ، وهي تدل على أنه ﷺ طاف طواف الأفاضة يوم النحر نهرا قبل الزوال والله أعلم **حج** الأحكام **حج** أحاديث الباب تدل على أن الحاج إذا رمى جمره العقبة يوم النحر ونحر هديه وحلق رأسه أو قصر أفاض من منى إلى مكة لطواف الأفاضة وهو ركن للحج لا يتم إلا به ولا نعلم فيه خلافاً ، ولأن الله عز وجل قال « وليطوفوا بالبيت العتيق » (قال ابن عبد البر) هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » وعن عائشة **حج** رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله ﷺ فأفطنا يوم النحر فحاضت صغيفة فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت يا رسول الله إنها حائض ، قال أحابستنا هي ؟ قالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر . قال اخرجوا ، رواه الشيخان ، وفي رواية للأمام أحمد وستأتي في باب حكم من حاضت بعد طواف الأفاضة عن عائشة رضي الله عنها قالت « حاضت صغيفة بعد ما أفاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي ؟ قلت حاضت بعدما أفاضت ، قال فلتنفر إذا أوقال فلا إذا » فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به ، ولأن الحج أحد المنكبين فكان الطواف ركناً كالعمرة **حج** ولهذا الطواف وقتان **حج** وقت فضيلة ووقت إجزاء **حج** فأما وقت الفضيلة **حج** في يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق وقبل الزوال **حج** واليه ذهب الجمهور **حج** لحديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر « فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » وفي حديث عائشة الذي ذكرت فيه حيفض صغيفة قالت « فأفطنا يوم النحر » وفي حديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب « أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وتقدم الجمع بينه وبين حديث جابر في الشرح أول الباب ، فإن أخره إلى الليل فلا بأس كما يستفاد من حديث ابن عباس وعائشة الثاني من أحاديث الباب ، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن **حج** وأما وقت الجواز **حج** ففيه خلاف بين العلماء **حج** فذهب الأمام أبو حنيفة **حج** إلى أن أول وقته طلوع الفجر الثاني من ليلة النحر ، وآخره ثاني أيام التشريق فإن أخره إلى اليوم الثالث لزمه دم **حج** وذهب جمهور العلماء **حج** إلى أن أول وقته من النصف الثاني ليلة النحر ولا آخر له ، بل يبقى ما دام حياً ولا يلزمه بتأخيره دم (قال ابن المنذر) ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزاء ولا دم ، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء لا دم عليه ، ممن قال ذلك عطاء وعمر بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر **حج** والشافعي وأحمد **حج** وهو رواية عن

مالك **﴿** وقال الأمام أبو حنيفة **﴿** إن رجم إلى وطنه قبل الطواف لومه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير، وهو الرواية المشهورة **﴿** عن الأمام مالك **﴿** احتج الجمهور بأن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به والله أعلم **﴿** وذهب جماعة **﴿** منهم طاوس ومجاهد وعروة إلى أنه **﴿** لم يطف في ذلك اليوم، وإنما أخره إلى الليل عملاً بظاهر حديث الباب المروي عن ابن عباس وطائفة، وهو الثاني من أحاديث الباب، وأجاب عنه الجمهور بأنه ليس على ظاهره، وتقدم ما قاله النووي في تأويله، أو يحمل على ما رواه ابن حبان أنه **﴿** رمى جرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجم إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وردد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانياً وطاف به طوافاً آخر بالليل (وروى البيهقي) أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى **﴿** وفي حديث أم سلمة وعكاشة بن محصن **﴿** المذكورين آخر الباب دلالة على أن من تحلل التحلل الأول يرمي جرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير ولم يطف طواف الأفاضة يوم النحر حتى أمسى رجع حراماً كما كان قبل رمي الجرة، وهو مخالف لما تقدم في الباب السابق عن عائشة وابن عباس وغيرهما في الزوائد من أن المحرم إذا رمى جرة العقبة ثم ذبح وحلق حل له كل شيء إلا النساء، وقد استشكله النووي لمخالفته للأحاديث المذكورة مع قوله بأن أسناده صحيح، قال والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن اسحاق إذا قال حدثنا وإن طابوا عليه التدليس. والمدلس إذا قال حدثنا احتج به **﴿** قلت وقد قال محمد بن اسحاق في هذا الحديث حدثني أبو عبيدة الخ **﴿** قال النووي وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، هذا كلام البيهقي (قال النووي) قلت فيكون الحديث ممنوخاً دللاً الأجماع على نسخه فإن الأجماع لا يندمخ ولا يندمخ، لكن يدل على ناسخ والله أعلم اهـ ج. قال صاحب فتح الودود، شرح سنن أبي داود، ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف عن يوم النحر والتأكيد في إتيانه يوم النحر، وظاهر الحديث بأبي هذا الحلق والله أعلم اهـ، وأفضل أوقات طواف الأفاضة قبل الزوال من يوم النحر بعد فراغه من الأعمال الثلاثة، وهي الرمي والذبح والحلق كما يستفاد ذلك، من حديث ابن عمر (قال النووي) في شرح المهذب (قال أصحابنا) ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلّي الظهر بمنى (قال أصحابنا) ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، ومن لم يطف لا يحل له النماء وإن مضت عليه سنون (قال أصحابنا) ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الأفاضة وقع عن طواف الأفاضة وأجزأه، قال فإذا طاف، فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم لومه السعي بعد طواف الأفاضة ولا يزال

(٧) باب جواز تقبيل النحر والجلوس والرعى والأفاضة بعضها على بعض

(٤٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ ^(١) وَقَالَ لَا حَرَجَ، وَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ

محرمًا حتى يسمي ولا يحصل التحلل الثاني بدونه ، وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعمده بل تكره إعادته والله أعلم اه ، فاذا فرغ من طواف الأفاضة حل له كل شيء ، النساء وغيرهن (ويستحب) أن يشرب من ماء زمزم عقب طواف الأفاضة لما أحب ، ويتضلع منه ويتوضأ منه أيضا لما ثبت في حديث علي رضي الله عنه ، وتقدم بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ قال «ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بمجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ، ثم قال انزعوا يا بني عبد المطلب فلو لا أن تغلبوا عليها لنزعت - الحديث » وقد ورد في فضل ماء زمزم أحاديث ستأتي جميعها في أبواب فضل مكة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى ﴿ منها ﴾ ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له (هق) (وعن أبي ذر) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إنها مباركة وإنها طعام طعم (يعني زمزم) وهذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب أبي ذر من كتاب المناقب رواه أيضا (م . هق) (وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر) قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاء رجل فقال من أين جئت ؟ قال من زمزم ، قال فشربت منها كما ينبغي ؟ قال فكيف ؟ قال إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من زمزم وتضلع منها ، فاذا فرغت فحمد الله تعالى فان رسول الله ﷺ قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم (هق . جه) (قال ابن قدامة) في المغني ويقول عند الشرب ، بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وريا وشبعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قباي ، واملاؤه من حكمتك اه

(٤٠٨) عن ابن عباس ^{سنده} ^{حذنا} عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث - ^{غريبه} (١) أي أشار بيده وقال لا حرج أي لا إثم ولا فدية (وفي لفظ للبخاري) رميت بعد ما أمسيت ، فقال افعل ولا حرج ، وهي تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال ، وكان البائل علم أن السنة للحاج أن يرمي جمره العقبه أول ما يقدم ضحى

قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ لَا حَرْجَ ، قَالَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ
مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ^(١) إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ لَا حَرْجَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّ عَنْ الذَّبْحِ وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ
لَا حَرْجَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ ^(٤) شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَجَعَلَ يَقُولُ لَا حَرْجَ

(٤٠٩) « ز » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ
إِنِّي رَمَيْتُ الْجُمُرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أُحَلِّقْ ، قَالَ فَلَا حَرْجَ فَأَحَلَّقَ ، ثُمَّ
أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أُنْحَرْ ، فَقَالَ لَا حَرْجَ فَأَنْحَرَ
(٤١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ رِجْلَيْهِ بِمَعْنَى ^(٥) قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي كُنْتُ أَرَى ^(٦) أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، فَقَالَ أُذْبِحْ

فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك ، وفيه دلالة على أن من رمى بعد دخول وقت
المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه في ذلك (١) أى من تأخير بعض هذه الثلاثة
على بعض أو تقديمه الا أوما بيده وقال لا حرج (٢) سندنا **حدثنا** عبد الله
حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق أنا وهيب أنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس - الحديث
(٣) سندنا **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا خالد عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - الحديث (٤) يعنى الرمي والنحر
والحلق والأفاضة **تخرجه** (ق . د . نس . جه)

(٤٠٩) « ز » عن علي رضى الله عنه ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بمنده
وشرحه وتخرجه في الجزء الحادى عشر صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ فارجع اليه ان شدت
(٤١٠) عن عبد الله بن عمرو **سندنا** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
ابن جعفر ثنا معمر أنا ابن شهاب وعبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن شهاب عن عيسى
ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص - الحديث **غريبه** (٥) زاد في
رواية عند الجمره (٦) بضم الهمزة أى أظن كما صرح بذلك عبد الرزاق في روايته الآتية (وفي

وَلَا حَرَجَ ، قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ (١) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمِيِّ فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ فَأَرَمَ وَلَا حَرَجَ ، قَالَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) وَجَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمِيِّ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ أَرَمَ وَلَا حَرَجَ

(٤١١) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ نَحَرَ

رواية (لمسلم) «لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي» (١) هذا يدل على أن السؤال وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره «كان الأعراب يسألونه» ولفظ حديثه عند أبي داود قال «خرجت مع النبي ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه ، فمن قائل يا رسول الله سميت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج ، وقد تكرر هذا اللفظ وهو قوله «فأتاه رجل آخر» في حديث على المذكور قبل هذا ، وحديث جابر الآتي بعده ، وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره حتى يقال انه يختص بالحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطراحا بالحق العمد بها ، ولهذا يعلم أن التعميل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب ، نعم اخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله «فما سئل عن شيء ألح» مخصص باخباره مرة أخرى عن أخص منه مطلقا ، وهو قوله في رواية عند مسلم «فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها الا قال رسول الله ﷺ افعلوا ولا حرج» ولكن عند من جوز التخصيص بمثل هذا المفهوم (٢) أي في روايته ، وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما معمر هذا الحديث ، يعني أنه زاد في روايته قوله «وجاءه آخر فقال يا رسول الله اني كنت أظن ألح» ❦ تخريجه ❦ (ق. وغيرها) وللإمام أحمد طريق أخرى عن سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي ، قال ارم ولا حرج ، وقال مرة قبل أن أذبح ، فقال اذبح ولا حرج ، قال ذبحت قبل أن أرمي ، قال ارم ولا حرج رواه الشيخان أيضا

(٤١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمَّانُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ ^(١) فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ
لَا حَرَجَ . حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، قَالَ لَا حَرَجَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ لَا حَرَجَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ^(٢) وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ،
وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ

ابن عمر ثنا أسامة عن عطاء عن جابر - الحديث « غريبه » (١) ظاهره أن هذا
كان بمنى بعد الذبح والحلق وقبل ذهابه ﷺ إلى مكة لطواف الأفاضة ، وظاهر قول السائل
في رواية ابن عباس عند البخاري « رميت بعد ما أمسيت » أن هذه القصة كانت بعد الزوال
بعد مجيئه ﷺ من مكة وصلاة الظهر ، ولا مانع من أن ذلك كان في موطنين أحدهما قبل
الزوال . والثاني بعده والله أعلم (٢) تقدم شرح هذه الجملة وما بعدها في غير موضع
تخرجه « (هق) وابن جرير وفيه أسامة بن زيد بن أسلم العدوي سمي الحفظ
زوائد الباب « عن سعيد بن أبي عروبة » عن مقاتل أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم
حلقوا من قبل أن يذبحوا ، قال أخطأتم السنة ولا شيء عليكم (هق) الأحكام
أحاديث الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض ، وقد أجمع
العلماء على أنها مرتبة كالآتي ، أولها رمي جمرة العقبة . ثم نحر الهدى أو ذبحه . ثم الحلق أو
التقصير . ثم طواف الأفاضة ، ولهم فيمن خالف هذا الترتيب أقوال ومذاهب « فذهب جمهورهم
من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم سواء في ذلك العامد والنامي والجاهل ،
وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي وإسحاق ، قالوا لأن قوله ﷺ « لا حرج »
يقتضى رفع الأثم والفديه معا ، ومعناه اعمل ما بقي عليك وقد اجزأك ما فعلته ولا حرج
عليك في التقديم والتأخير ، والمراد بنفي الحرج نفي الضيق ، وإيجاب أحدهما فيه ضيق . وأيضا
لو كان الدم واجبا لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولم يفرق النبي ﷺ
بين عالم وجاهل وناس « وذهب أبو حنيفة والنخعي وابن الماجشون « إلى وجوب الدم
على من حلق قبل أن يذبح « قال أبو حنيفة « ان كان قارنا فدمان ، وقال زفران كان قارنا
فعلية ثلاثة دماء ، دم للقران : ودمان لتقدم الحلاق ، وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه
واحتجا بقوله ﷺ لا حرج (قال النووي) في شرح المهذب « وقال مالك « اذا قدمه

(٨) باب ما جاء في الخطبة يوم النحر بمنى

(٤١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ ^(١) فَقَالُوا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا شَهْرُنَا هَذَا ^(٢) قَالَ أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا بَلَدُنَا هَذَا ^(٣) قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ^(٤) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ^(٥) كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا

يعنى الحلق على الذبح فلا شيء عليه، وان قدمه على الرمي لزمه الدم ﴿وقال احمد﴾ ان قدمه على الذبح أو الرمي جاهلا أو ناسيا فلا دم، وان تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه ﴿وعن مالك﴾ روايتان فيمن قدم طواف الافاضة على الرمي (احدهما) يجرئه الطواف وعليه دم (والثانية) لا يجرئه، وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئا على شيء من هذه اه ﴿قلت﴾ قال القرطبي لم يثبت عن ابن عباس ان قدم شيئا على شيء فعليه دم اه (وقال الحافظ) ان نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الراى فيها نظر، وقال انهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع اه والمراد باصحاب الراى في قول الحافظ، هم الامام ابو حنيفة واصحابه، وقد قدمت ما ذهبوا اليه مفصلا محققا والحمد لله على التوفيق

(٤١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ ^(١) فَقَالُوا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا شَهْرُنَا هَذَا ^(٢) قَالَ أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا بَلَدُنَا هَذَا ^(٣) قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ^(٤) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ^(٥) كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا

محمد بن عبيدنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر - الحديث « غريبه ﴿١﴾ أى يحرم فيه القتال أكثر من سائر الأيام، وكذا يقال في الشهر والبلد « فقالوا يومنا هذا » يعنى اليوم العاشر من ذى الحجة (٢) يعنى شهر ذى الحجة (٣) أى مكة لوجود الكعبة بها وهى بيت الله قال تعالى « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين » قيل وليست الحرمه خاصة بعين اليوم والبلد والشهر، وإنما المراد ما يقع فيه من القتال (قال البيضاوى) يريد بذلك تذكرهم تقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره حيث قال « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام الخ » (٤) زاد في حديث ابن عباس الآتى بعدهذا « وأعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الأنسان سواء أكان في نفسه أم في سلفه قاله صاحب النهاية (٥) المعنى أن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، وهذا أولى من قول من قال، فإن سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، لأن ذلك إنما

فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ^(١) هَلْ بَلَغْتُمْ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ^(٢)
 (٤١٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(٣) يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ
 قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ
 إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ
 هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا ^(٤) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ

يحرم إذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك أولى . لأن موضوعها لتناول
 الشيء بغير حق (١) إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحتها
 وانتهاك حرمتها بحال (وقال ابن المنير) قد استقر في القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا
 بأفعال المكافين، فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال
 والعرض؛ فما معنى إذا تشبيه الشيء بنفسه؟ (وأجاب) بأن المراد أن هذه الأفعال في غير
 هذا البلد . وهذا الشهر : وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدى
 كونه تعدي في غير البلد الحرام والشهر الحرام ، بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك
 في البلد الحرام ، وإن كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ فلا ينبغي كونه ذلك في غيره
 غليظاً أيضاً، وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدى في غير البلد الحرام ، فإن فرضناه
 تعدي في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد . بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال
 وأن عقوبته بحسب ذلك فيراعى الحاليتين « وقوله ﷺ هل بلغت » يعني ما أمرتني به يا الله،
 وإنما قال ذلك لأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان التبليغ فرضاً عليه ، فأشهد الله
 تعالى على أداء ما أوجب عليه (٢) أي أني أدبت ما أوجبه علي من التبليغ ﴿ نحرجه ﴾
 (عل) ورجاله رجال الصحيح

(٤١٣) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** عبدالله رضي الله عنه حدثني أبي ثنا
 ابن عمير ثنا فضيل يعني ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث « رضي الله عنه غريبه ﴾
 (٣) لفظ البخاري حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم
 النحر فقال يا أيها الناس - الحديث ، فبينت هذه الرواية أن هذه الخطبة كانت يوم النحر
 (٤) يعني أعاد اللفاظ المتقدم ذكرها مراراً وأقله ثلاث مرات . وهي عاداته ﷺ

بَلَّغْتُ مِرَارًا^(١) قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوْصِيَّةٌ^(٢) إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ
 أَلَا فليُبلِّغِ الشَّاهِدُ^(٣) الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي^(٤) كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
 (٤١٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥)
 قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمَعْنَى وَنَزَّلَهُمْ^(٦) مَنَازِلَهُمْ، وَقَالَ لِيُنزِلِ الْمُهَاجِرُونَ

(١) ثبت في رواية البخاري « اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت » مرتين. أي بلغت ما أمرتني به كما تقدم (٢) كذا في الأصل « إنها لوصية إلى ربه » وجاء في البخاري بلفظ « أنها لوصيته إلى أمته » بضمير يعود على النبي ﷺ واللام مفتوحة في الروايتين وهي للتأكيد (٣) أي الحاضر ذلك المجلس يبلغ الغائب ، وقول ابن عباس معترض بين قوله ﷺ « هل بلغت » وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب (٤) أي بعد فراق من موافق هذا أو بعد موافق وهو الاظهر، وفيه استعمال جمع كصار معنى وعملا (قال ابن مالك) وهو مما خفي على أكثر النحويين، أي لا تصيروا بعدي « كفارا » أي كالكفار أو لا يكفر بعضهم بعضا فتمت حلوا القتال، أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار ﴿ وقوله يضرب ﴾ برفع الباء من يضرب على أنها جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ، ويجوز الجزم . قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمرة أي إن ترجعوا بعدي . والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . مذ . هق)
 (٤١٤) عن عبد الرحمن بن معاذ ﴿ سنده ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٥) هكذا بالأصل (عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) وترجم له في المسند بهذه العبارة (حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ) ثم ذكره بهذا الأسناد، ثم عقبه بترجمة أخرى فقال (حديث عبد الرحمن بن معاذ وكان من أصحاب النبي ﷺ) ثم قال حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال ثنا حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث . فثبت بهذا أن عبد الرحمن بن معاذ من الصحابة، وأنه روى هذا الحديث بدون واسطة بينه وبين النبي ﷺ ، ورواه النسائي كذلك بدون واسطة . ولا يبي داود رواه إحداهما بواسطة والأخرى من غير واسطة . والظاهر والله أعلم أن عبد الرحمن رواه مرتين مرة بواسطة . ومرة بغير واسطة ، ويحتمل أنه أراد عدم التصريح باسم نفسه لا مرسل . فقال عن رجل عن أصحاب النبي ﷺ يعني نفسه والله أعلم (٦) من التنزيل أي أجلس كل

هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، ^(١) وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ،
 ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ، قَالَ وَعَلِمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ^(٢) فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُ أَهْلِ مِئَةِ
 حَتَّى سَمِعُوهُ فِي مَنَازِلِهِمْ ^(٣) قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَرْمُوا بِمِثْلِ حَصِي أَخَذَفِ
 (٤١٥) عَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي مُرْدِي فِي خَلْفِهِ عَلَى جِوَارٍ وَأَنَا صَغِيرٌ
 فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِيئِ ^(٤) عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ^(٥) (وَعَنْهُ مِنْ

انسان بالمكان اللائق به (١) في رواية أخرى لابي داود «ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم
 المسجد» أي مسجد الخيف «ولعل المراد بالمقدم الجهة» وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد
 ثم نزل الناس بعد ذلك « فالمراد بقوله وأشار إلى ميمنة القبلة أي إلى مقدم مسجد مئ
 « وأشار إلى ميسرة القبلة » أي إلى وراء مسجد مئ كما يستفاد من الرواية الثانية لابي
 داود وقوله ثم لينزل الناس حولهم أي حول المهاجرين والأنصار (٢) فيه رد على
 من يقول ان هذه الخطبة لم يذكر فيها شيء من أعمال الحج وقوله ففتحت أسماعنا
 بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها . أي اتسع سمع أسماعنا وقوى، من قولهم قارورة فتحت
 بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس (قال الكسائي) ليس لها صمام ولا غلاف، وهكذا صارت
 أسماعهم لما سمعوا صوت النبي ﷺ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوى سمعه
 واتسع مملكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية
 (٣) ظاهره أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها وليس كذلك .
 بل المراد أن كل من في مئ سمع الخطبة حتى من كان في بيته لحاجة أو عذر منعه عن الحضور
 لاستماعها، وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم ^(٤) تخريجه ^(٥) (د . نس) وسكت
 عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات

(٤١٥) عن الهرماس بن زياد ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز
 ثنا عكرمة بن عمار ثنا الهرماس بن زياد - الحديث « غريبه ^(٣) (٤) أي يوم النحر
 كما صرح بذلك في الطريق الثانية (٥) العضباء هي مقطوعة الأذن (قال الأصمعي) كل
 قطع في الأذن جده، فانجاوز الربع فهي عضباء (وقال أبو عبيد) إن العضباء التي قطع
 نصف أذنها فما فوق، وقال الخليل هي مشقوقة الأذن . قال الحرابي الحديث يدل على أن

طریقِ ثانٍ) ^(۱) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ عِنِّي
 (۴۱۶) عَنْ مَرْءَةِ الطَّيِّبِ ^(۲) قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 فِي عُرْفِي هَذِهِ حَسِبْتُ ^(۳) قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ
 سَمَاءٌ مَخْضَرَةٌ ^(۴) فَقَالَ هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ^(۵)

العضباء اسم لها ، وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا (۱)
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمارة قال حدثني الهرماس
 ابن زياد الباهلي قال رأيت رسول الله ﷺ . الحديث ،
 وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات ، قال النووى إسناداه صحيح على شرط مسلم
 (۴ ۱ ۶) عن مرة الطيب
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع قال ثنا
 شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الطيب - الحديث «
 (۲) هو ابن شراحيل
 الهمداني بسكون الميم أبو اسماعيل الكوفي ثقة طاب ، ويقال له أيضا مرة الخير وهو من
 رجال الكتب العتمة أيضا ، قال الحارث الغنوى سجد حتى أكل التراب جنبته ، قال ابن سعد
 توفى بعد الجماجم (وفي التهذيب) توفى سنة ست وسبعين من الهجرة (۳) أى ظننت
 (۴) هى التى قطع طرف أذنها . وأصل الخضرمة أن يجعل الشيء بين بين ، فاذا قطع بعض
 الاذن فهى بين الوافرة والناقصة ، وقيل هى المنتوجة بين النجائب والعكاظيات . ومنه
 قيل لكل من أدرك الجاهلية والاسلام مخضرم لانه أدرك الخضرمتين (نه) وقد جاء فى
 رواية الهرماس المتقدمة أنها العضباء . وفى بعض الروايات القصواء . وفى بعضها الجدطاء
 وفى بعضها الصلحاء . فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقدة واحدة . فسامها كل واحد منهم
 مما تخيل فيها . ويؤيد ذلك ما روى فى حديث على حين بعثه رسول الله ﷺ يبلغ أهل مكة
 سورة براءة . فرواه ابن عباس أنه ركب ناقدة رسول الله ﷺ القصواء . وفى رواية جابر
 العضباء . وفى رواية غيرها الجدطاء . فهذا يصرح بأن الثلاثة صفة ناقدة واحدة والله أعلم
 (۵) إنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة (وفى رواية للبخارى)
 من حديث أبى هريرة ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول
 الناس الحج الأصغر . وذكر البخارى ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول يوم النحر
 يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبى هريرة . وسيأتى كلام العلماء على ذلك فى الأحكام
 لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد
 زوائد الباب
 عن

ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم. فقال فان هذا يوم حرام، أفأنتدرون أي بله هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال بله حرام، أفأنتدرون أي شهر هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال شهر حرام، قال فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا (ق. د. نس. ج. ه). وعن عيسى بن طلحة رضي الله عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر. نحررت قبل أن أرمى. وأشبهه ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لمن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج (ق. والأربعة). وعن ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال هذا يوم الحج الأكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس، فقالوا هذه حجة الوداع (خ. د. ج. ه. ط. ب). وعن حميد بن عبد الرحمن رضي الله عنه أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمني أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج (ق. وغيرهما). وعن أبي أمامة رضي الله عنه رضي الله عنه قال سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر، رواه أبو داود بأسناد حسن، ورواه الترمذي لكن لفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وقال حديث حسن صحيح رضي الله عنه وعن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمني حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد (د. ه. ق) قال النووي في شرح المهذب رواه أبو داود بأسناد حسن والنعمانى بأسناد صحيح اه. وقوله يعبر عنه من التعبير أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه الناس كما سمع، وللأمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكر ستأتي جميعها في باب خطب النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب العمرة النبوية ان شاء الله تعالى **الأحكام** أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعيتها الخطبة في يوم النحر وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج، ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة، وقد اتفق على مشروعيتها الخطبة بعرفات ولادليل على ذلك إلا ما روى عنه رضي الله عنه أنه خطب بعرفات، والقائلون بعدم مشروعيتها الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية، وقالوا خطب الحج ثلاث. سابع ذى الحجة. ويوم عرفة. وثاني

يوم النحر ، ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا بدل ثاني النحر ثالثه ، وزادوا خطبة رابعة وهي يوم النحر ﴿ قال الإمام الشافعي ﴾ وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف ، واستدل بأحاديث الباب ، وتمتبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه ﷺ لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم ، قال ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج (وقال ابن القصار) إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب ، قال وأما ما ذكره الشافعي أنه بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكور فليس بمتعين ، لأن الأمام يمكنه أن يعلمهم إياه بمكة أو يوم عرفة اهـ (وأجيب) بأنه ﷺ في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا نلتفت إلى تأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكس عليه كونه يرى مشروعية الخطبة إلى يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عن الزهري وإن كان مرسلًا لكنه معتضد بما سبق ، وظهر به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه ، وأما قول الطحاوي إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وذكر في الزوائد أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر وذكر فيه العوالم عن تقديم بعض المناسك ، وثبت أيضاً في بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ خذوا عني مناسككم فكانت وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعليمهم على تاني ذلك من أفعاله . أفاده الحافظ ﷺ في حديث رافع بن عمرو المزني المذكور في الزوائد دلالة على أن هذه الخطبة كانت وقت الضحى من يوم النحر (يعني قبل طواف الأفاضة) ومشى على ذلك الحافظ ابن القيم في الهدى ، ولكن ذهب القائلون بمشروعية الخطبة في هذا اليوم إلى أنها كانت بعد الظهر يوم النحر يعني بعد طواف الأفاضة . ولم أقف لهم على دليل في ذلك من الأحاديث فإله أعلم (قال النووي) وخطب الحج المشروعة عندنا أربع ، أولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة . والثانية بنمرة يوم عرفة . والثالثة بمى يوم النحر . والرابعة بمى في الثاني من أيام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة فإنها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد

﴿ أبواب الميبت بمنى ليالى منى - ورعى الجمار فى أيامها وغير ذلك ﴾

(١) باب وقت رمى الجمار فى غير يوم النحر وآدابه

(٤١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ^(١) حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنِيٍّ فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التُّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ^(٢)

الزوال اه « وفى بعض أحاديث الباب والزوائد » دلالة على أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر (قال النووي) فى شرح المذهب ﴿ اختلاف العلماء فى يوم الحج الأكبر ﴾ متى هو ؟ فقيل يوم عرفة ﴿ والمصحيح الذى قاله الشافعى وأصحابنا وجماهير العلماء ﴾ وتظاهرت عليه الأحاديث أنه يوم النحر ، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة ، هكذا ثبت فى الحديث الصحيح ، واستدل النووي بحديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة المذكور فى الزوائد ، ثم قال رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وقال حميد إن الله أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا به يوم النحر ، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالأذان فيه فى قوله تعالى « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر - الآية » ولأن معظم المناسك تفعل فيه ﴿ ومن قال يوم عرفة ﴾ احتج بالحديث السابق « الحج عرفة » ولكن حديث أبى هريرة يردده ، ونقل القاضى عياض ﴿ أن مذهب مالك ﴾ أنه يوم النحر ، وأن مذهب الشافعى أنه يوم عرفة . وليس كما قال ، بل مذهب الشافعى وأصحابه أنه يوم النحر كما سبق والله أعلم اه

(٤١٧) عَنْ عَائِشَةَ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَاعِلُ بْنُ بَحْرٍ قَالَ

ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - الْحَدِيثُ «

﴿ غريبه ﴾ (١) أَى مِنْ آخِرِ يَوْمِ النُّحْرِ ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنِيٍّ لِلطَّوَافِ

يَوْمِ النُّحْرِ رَوَيْتُهَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ يَوْمِ النُّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَلْ هُوَ مَأْوَلٌ ، وَتَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ فِي بَابِ الْمَشَارِئِ إِلَيْهِ ، وَالْمَصْحُوحُ أَنَّهُ ﷺ

طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمِ النُّحْرِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنِيٍّ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ

وغيرهم ، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَشَارِئِ أَيْضًا (٢) اسْتَدْلَ بِهِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ رَمَى الْجَمْرَاتِ فِي غَيْرِ

كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ^(١) وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى ^(٢) وَعِنْدَ
 الثَّانِيَةِ ^(٣) فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ ^(٤) لَا يَقِفُ عِنْدَهَا
 (٤١٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

يوم النحر بعد الزوال باتفاق الجمهور (١) حكى الماوردي عن الإمام الشافعي أن صفة الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد (٢) هي التي تلى مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت (قال أهل اللغة) الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، وبه يسمى مسجد الخيف ، وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا ، وذكر الأزرقي جملا تتعلق به . وهذه الجرة هي أولاهن من جهة عرفات وأبعدهن من مكة ، وهي في نفس الطريق الجادة ، فيأتيها من أسفل منها فيصلعدها إليها ويعلموها حتى يكون ما عن يساره أقل ما عن يمينه ، ويستقبل الكعبة ثم يرمي الجرة بجمع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجهلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهمل ويهيج ويدعو مع حضور القاب وخضوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة (لما روى البيهقي) بحنده عن وبرة قال « قام ابن عمر حين رمى الجرة عن يمارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة » (قال وروينا) عن أبي مجلز في حزر قيام ابن عمر ، قال وكان قدر قراءة سورة يوسف (وعن ابن عباس) أنه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين (٣) هي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يساره بخلاف ما فعل في الأولى لأنه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه الحصى (٤) هي جرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للذكر والدعاء ~~تخرجه~~ (د. ح. ك. هق) وفيه محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته ويؤيده ، بل ويعني عنه حديث سالم عن ابن عمر ، وسيأتي عن الزهري (٤١٨) عن ابن عباس ~~سنده~~ ~~حدثنا~~ عبد الله حدثني أبي ثنا نصر بن باب ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . الحديث ~~تخرجه~~ (مذ. جه) وحسنه الترمذي وأخرج نحوه مسلم في صحيحه من حديث جابر

(٤١٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا

(٤٢٠) عَنْ الزُّهْرِيِّ ^(١) قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُوا. وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُوا، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا ^(٢) يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ^(٣) مِثْلَ هَذَا








(٤١٩) عن عمرو بن شعيب ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب - الحديث - ^{تخرجه} لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام

(٤٢٠) عن الزهري ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري - الحديث - ^{غريبه} (١) هو الأمام الثقة محمد بن مسلم الزهري، ويقال له ابن شهاب أيضا عالم المدينة ثم الشام ^{وقوله بلغنا} هكذا رواية الأمام أحمد، ولفظ رواية البخاري عن الزهري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُوا، وَقَدْ رَوَاهُ الْأَسْمَاعِيلِيُّ بِنَحْوِ هَذَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) لَفْظَ الْبُخَارِيِّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ أَيْ يَفْعَلُ هَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْأَسْمَاعِيلِيِّ، أَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ ^{تخرجه}

(خ. هق) وفي هذا الحديث تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند؛ من أوله إلى أن قال عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم بعد أن ذكر المتن كله ساق تنمة السند

(٤٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبِيٌّ لَكَ
بَيْنَ بَيْتَيْ^(١) أَوْ بِنَاءٍ يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ، فَقَالَ لَا^(٢) إِنَّمَا هُوَ مَنَاخٌ^(٣) لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ

فقال قال الزهري الخ، وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الإمام أحمد، ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل، بل يحكم باتصاله (قال الحافظ) ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الأسناد بمثل هذا الحياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذلك، وأغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخر مسنداً لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه، كذا قال، وليس مراد الحديث بقوله في هذا بمثله إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بأسناد ثم عقبه بأسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى، وقد أخرج الحديث المذكور الأسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المنثري وغيره عن عثمان بن عمر. وقال في آخره (قال الزهري) سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه المجائب اه
قلت * وللبخاري رواية أخرى بتقديم السند جميعه على المتن من طريق ابن شهاب يعني الزهري أيضاً عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى الجرة الدنيا بجمع حصيات، فذكر الحديث وفي آخره قال ويقول (يعني ابن عمر) هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يفعله

(٤٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا اسرائيل وزيد بن الحباب قال أخبرني اسرائيل المعنى عن
ابراهيم بن مهاجر بن يوسف بن مارك عن أمه عن عائشة - الحديث -  غريبه 
(١) جاء في رواية ابن ماجه بيتا، وفي رواية الترمذي بناء، وفي رواية أبي داود بيتا أو
بناء كما هنا (٢) أي لا تدنوا لي بناء يعني لأنه ليس مختصاً بأحد، دون آخر من الناس،
إنما هو موضع العبادة من الرمي والذبح والحلق ونحوها يشترك فيه الناس، فلو بني فيها لأدى
إلى كثرة الأبنية تأسيا به ﷺ فتضيق على الناس. وكذلك حكم الشوارع ومواضع الأسواق،
وعند الإمام أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً وجعل
أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد. كذا في المرقاة (٣) بضم الميم أي موضع
لا ناخه الأبل  وقوله لمن سبق إليه  معناه أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء والله أعلم
 (د . مذ . جه . ك . م) وحسنه الترمذي، وقال الحاكم هذا حديث

صحيح على شرط معلوم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ زوائد الباب ﴾ عن
 وبرة ﴿ قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمى الجمار؟ قال إذا رمى إمامك فارمه ،
 فأعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا (خ . د) وقوله نتحين أي نراقب
 الوقت المطلوب وهو زوال الشمس ، ولفظ أبي داود كنا نتحين زوال الشمس ﴿ وعن عمر
 ابن الخطاب ﴾ رضي الله عنه قال لا ترمي الجمره حتى يعيل النهار (هـ) ﴿ الأحكام ﴾
 أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها مشروعية المبيت بمنى ليالي الرمي ﴾ وإلى وجوبه
 ذهب جمهور العلماء ، قالوا لأنه من جملة مناسك الحج ، وروى الأثرم عن ابن عمر قال لا يبيتن
 أحد من الحاج إلا بمنى ، وكان يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة ، ولأن النبي
 ﷺ فعله نمكا وقال « خذوا عني مناسككم » وهو قول عروة وإبراهيم ومجاهد وعطاء ،
 وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول الأمامان ﴿ مالك والشافعي ﴾
 وقول للأمام أحمد في رواية ، ومن أدلتهم على ذلك حديث طاصم بن عدي أن رسول الله
 ﷺ رخص للراه أن يتركوا المبيت بمنى ، وحديث ابن عمر في إذنه ﷺ للعباس بذلك
 وسيأتيان في الباب التالي ، والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الأذن وقع للعامة
 المذكورة ، وإذا لم توجد أو مافي معناها لم يحصل ﴿ واختلفوا في وجوب الدم اتركه ﴾ فقيل
 يجب عن كل ليلة دم ، روى ذلك عن المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل اطعام ﴿ وقال
 الشافعية ﴾ يجب عن الثلاث دم ﴿ وهو رواية عن الأمام أحمد ﴾ لقول ابن عباس رضي الله
 عنهما « من ترك من نمكه شيئا فليهرق دما » ﴿ وذهب جماعة إلى أنه سنة ﴾ ليس بواجب
 ولا دم في تركه روى ذلك عن الحسن ﴿ واليه ذهب الأمام أبو حنيفة ﴾ ورواية عن الأمام
 أحمد لما روى ابن عباس إذا رميت الجمره (يعني جمره العقبة) فبت حيث شئت ، ولأنه
 قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كلية الحصبة ﴿ ومنها ما يدل ﴾ على أنه
 لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها ، وإلى
 هذا ذهب ﴿ جمهور العلماء ﴾ وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا يجوز الرمي قبل الزوال
 مطلقا ﴿ ورخص الحنفية ﴾ في الرمي يوم النفر قبل الزوال (وقال اسحاق) إن رمي قبل الزوال
 أماد إلا في اليوم الثالث فيجزئه ، والأحاديث المذكورة في الباب ترد على الجميع ﴿ ومنها ﴾
 مشروعية القيام والتكبير عند رمي كل حصاة والقيام عند الجمرتين وتركه عند جمره العقبة
 ومشروعية الدعاء عندهما (قال ابن قدامة في المغني) لأنهم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا
 « أي الرابع من أحاديث الباب » مخالفاً إلا ما روى عن مالك من تركه رفع اليدين عند
 الدعاء ﴿ ومنها ﴾ عدم جواز البناء في أرض الحرم لأي انسان مهما كان لأنها موقوفة

(٢) باب الرخصة لرعاء الإبل في جمع رمي يومين في يوم

وفي المبيت بمكة أيام منى لذوى الحاجات بها

(٤٢٢) عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ ^(١) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

قَالَ أَرَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِرْعَاءَ ^(٢) الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ

النَّحْرِ ^(٣) ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا ^(٤) قَالَ مَالِكٌ

ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ^(٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ تَانِ) ^(٦)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا

للعبادة ولصالح المسلمين عامة ﴿ ومنها غير ذلك ﴾ تقدم في أبواب رمي جمرة العقبة والله الموفق

(٤٢٢) عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق

ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح - الحديث - ^(٣) غريبه ^(٤)

(١) قال الطيبي رحمه الله الصحيح أن أبا البداح صحابي يروي عن أبيه (٢) بكسر الراء

والمند جمع راع أى لوطاتها وقوله فى البيتوتة أى خارجين عن منى كما صرح بذلك فى

الموطأ للأمام مالك (٣) يعنى جمرة العقبة (٤) معناه أنهم يجمعون رمى اليوم التالى

ليوم النحر مع اليوم الذى يليه وهو يوم النفر الاول جمع تقديم. فيرمون فى اليوم التالى

ليوم النحر ولا يرمون فى يوم النفر الاول. أو جمع تأخير فيرمون فى يوم النفر الاول

ولا يرمون فى اليوم التالى ليوم النحر، واختار هذا الأخير الإمام مالك، ولذا قال مالك

ظننت أنه فى الآخر منهما، وفسره الإمام مالك فى الموطأ بعبارة أوضح فقال (تفسير الحديث

الذى أرخص فيه رسول الله ﷺ لراء الإبل فى تأخير رمى الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم

يرمون يوم النحر. فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول

فيرمون لليوم الذى مضى. ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه،

فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فان بدا لهم النفر فقد فرغوا، وان أقاموا

الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا) اه، وإنما رخص للراء لأن عليهم رمى

الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت،

فيجوز لهم ترك المبيت للمعذر والرمي على الصفة المذكورة (٥) يعنى يوم النفر الأخير

(٦) ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن بكر أنا روح ثنا ابن جريج

يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَدْعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً^(١) ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَا

(٤٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بِعْنِي أَبُو عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى^(٢) مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ^(٣) فَرَخَّصَ لَهُ

أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن حاصم بن عدي أن النبي ﷺ أرخص للراء - الحديث « (١) أي لا يبيتون بمكة ليلة اليوم التالي ليوم النحر ولا يرمون فيه ، وهذه الرواية تؤيد اختيار الأمام مالك رحمته الله عليه تخريجه رحمته الله عليه أخرجه الأمامان والأربعة وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي ، وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي البداح أيضا عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للراء أن يرموا يوما ويدعوا يوما

(٤٢٣) عن عبد الله رحمته الله عليه حديثنا رحمته الله عليه حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع قال لا أعلمه إلا عن عبد الله - الحديث « رحمته الله عليه غريبه رحمته الله عليه (٢) لفظ البخاري « ليالي منى » وهو المراد هنا وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (٣) يعني سقاية الحاج (قال عطاء) سقاية الحاج زمزم ، وقال الأزرقى كان عبد مناف يتحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج . ثم فعله ابنه هاشم بعده . ثم عبد المطلب ، فله احفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس (وقال ابن اسحاق) ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث اخوته سنا . فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده وأقرها رسول الله ﷺ معه ، فهي اليوم إلى بني العباس رحمته الله عليه تخريجه رحمته الله عليه (ق . وغيرها) وللشيعين والأمام أحمد أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له رحمته الله عليه تنبيهه رحمته الله عليه يجوز للحجاج التعجيل في النفر من منى بدون عذر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ، ولا يجوز بعد الغروب ، وبه قال الأئمة رحمته الله عليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور رحمته الله عليه وقال الأمام أبو حنيفة له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث ، احتج الجمهور بقوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » واليوم اسم للنهار دون الليل رحمته الله عليه الأحكام رحمته الله عليه حديثنا الباب يدلان على جواز التخلف عن المبيت بمكة في ليالي الرمي لأجل السقاية وراء الأبل والكل عذر يشابه الأعدار التي رخص لأهلها رسول الله ﷺ ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وقيل يختص الحكم بالعباس وسقايته

(٣) باب فصر الصلوة بمنى وعمرم جوانه صياحه أيامها

(٤٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ (١) فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ. رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ (٢)

حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخس لصاحبها في المبيت لأجلها (قال الحافظ) وهو جود، وقيل يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل والشرب وغيره؟ (قال الحافظ) محل احتمال. قال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتماهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد (وإختره ابن المنذر أعنى الاختصاص بأهل السقاية ورعاء الأبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى اه. وتقدم الكلام على من تخلف لغير عذر وما يلزمه في الباب السابق والله أعلم

(٤٢٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ومحمد بن جعفر قالنا ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت عمارة بن صير يحدث قال ابن جعفر أو ابراهيم شعبة شك عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود - الحديث « وقوله في السند قال ابن جعفر أو ابراهيم شعبة شك » معناه أن محمد بن جعفر أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته حدثنا شعبة عن سليمان (يعني الا عشم) قال سمعت عمارة بن صير أو ابراهيم « يعني النخعي » يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد الخ، قال ابن جعفر الشك من شعبة « يعني في قوله أو ابراهيم رضي الله عنه غريبه (١) في رواية أبي داود (زاد « يعني مسددا » عن حفص ومع عثمان صدرا من أمارته ثم أتمها) وقوله ثم أتمها يعني عثمان وأتمها معه ابن مسعود، وقد جاء سبب الإتمام في رواية لابي داود من طريق معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج « وله في أخرى » من طريق ابراهيم قال ان عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً « وله في أخرى » من طريق يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً، قال ثم أخذ به الأئمة بعده (٢) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في صدر خلافتهم يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباؤه لأن الخير في اتباعهم وهو

(٤٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ^(١)

(٤٢٦) عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْخُدَّانِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ

أفضل ، وإنما تبع عثمان كراهة مخالفة الإمام ، ولأنه يرى جواز الاتمام . ولهذا كان يصلي وراءه متما . ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد ^{﴿ تخريجه ﴾} (ق . د . نس)

(٤٢٥) عن أنس بن مالك ^{﴿ سنده ﴾} ^{﴿ حديثا ﴾} عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ابن محمد ثنا ليث يعني ابن سعد عن بكير بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم عن أنس بن مالك - الحديث - ^{﴿ غريبه ﴾} (١) زاد مسلم من حديث ابن عمر ثم إن عثمان صلى بعد أربعة ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعة ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين ^{﴿ تخريجه ﴾} (نس) وسنده جيد ، وروى نحوه الشيخان عن ابن عمر

(٤٢٦) عن ابن كعب بن مالك ^{﴿ سنده ﴾} ^{﴿ حديثا ﴾} عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سابق قال أنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك - الحديث - ^{﴿ تخريجه ﴾} (م . وغيره) وفي الباب أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة تقدمت في باب النهي عن صوم أيام التشريق صحيفة ١٤٢ من كتاب الصيام في الجزء العاشر ، وفي باب مسافة القصر من كتاب الصلاة صحيفة ١٠٠ في الجزء الخامس ^{﴿ الأحكام ﴾} في أحاديث الباب مشروعية قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر (قال النووي) هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين ^{﴿ وقال مالك ﴾} يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات ، فمأمة القصر عنده في تلك المواضع المنك ، وعند الجمهور عاتة السفر والله أعلم ^{﴿ وفيها أيضا ﴾} النهي عن صيام أيام منى وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب النهي عن صوم أيام التشريق المشار إليه آنفاً والله الموفق

(٤) باب ما جاء في الخطبة أوسط أيام التشرية

(٤٢٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(١) فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ ^(٢) أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ. وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ. وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ ^(٣) قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا اشْهَرٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ وَلَا أُذْرِي قَالَ وَأَعْرَاضُكُمْ أَمْ لَا؟ ^(٤) كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا

(٤٢٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسماعيل ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة - الحديث ،  غريبه  (١) هو اليوم الثاني من أيام التشرية والثاني عشر من ذي الحجة (٢) قال الشوكاني هذه مقدمة لنتي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية ، لأنه إذا كان الرب واحد وأبوالكل واحد لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب ، وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأسود على أحمري إلا بها ، ولكنه قد ثبت في الصحيح أن الناس معادن كعادن الذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، فقيه اثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك وجعلهم الخيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين ، وليس مجرد الفقه في الدين سببا لكونهم خيارا في الإسلام وإلا لما كان لاعتبار كونهم خيارا في الجاهلية معنى ولكن كل فقيه في الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار في الجاهلية ؛ وليس أيضا سبب كونهم خيارا في الإسلام مجرد التقوى . وإلا لما كان لذكر كونهم خيارا في الجاهلية معنى ولكن كل متق من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية ، فلا شك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأناساب وكرم النجار مدخلا في كون أهلها خيارا ، وخيار القوم أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخرى ، فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخرى اهـ (٣) سأل  عن اليوم وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (٤) بعك الراوي هل قال دماءكم وأموالكم وأعراضكم أم اقتصر على قوله دماءكم وأولادكم فقط ، وقد ثبت لفظ وأعراضكم

فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَبْلَغْتُ ؟ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ
 (٤٢٨) عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَفِي لَفْظٍ^(١) فِي أَيَّامِ الْحَجِّ) فَقَالَ
 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ
 (٤٢٩) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ^(٢) مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَ خَطَبَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَنَحْنُ عِنْدَ
 يَدَيْهَا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ^(٣) وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

في الروايات الصحيحة ، وتقدم الكلام على ذلك في خطبة يوم النحر ﴿تخرجه﴾ لم
 أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده المهيمنى . وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح
 (٤٢٨) عن بشر بن سعيد بن سحيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع
 قال أنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال وقال نافع بن جبير بن
 مطعم عن بشر بن سعيد بن سحيم - الحديث ، وله طريق آخر عند الأمام أحمد أيضا قال حدثنا بهز
 ثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع نافع بن جبير يحدث عن رجل من أصحاب
 النبي ﷺ يقال له بشر بن سعيد بن سحيم أن النبي ﷺ خطب فقال إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
 وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ﴿غريبه﴾ (١) هذا اللفظ لعبد الرحمن أحد الراويين
 اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث ﴿تخرجه﴾ (نس . جه) وسنده جيد
 (٤٢٩) عن ابن أبي نجيح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
 ثنا إبراهيم يعني ابن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه - الحديث « ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ
 أبي داود عن رجلين من بني بكر قال رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق
 ونحن عند راحلته ، ففي رواية أبي داود بيان اليوم الذي وقعت فيه الخطبة لقوله « بين أوسط
 أيام التشريق » أي في أوسط أيام التشريق وهو اليوم الثاني منها ، وأيام التشريق ثلاثة بعد
 يوم النحر . فأوسطها يوافق اليوم الثاني عشر من ذي الحجة كما تقدم (٣) هو ابن نافع أحد
 رجال السنن وقوله ولا أحسبه يعني ولا أظن ابن أبي نجيح إلا قال عند الجمرة ، وفي
 ذلك بيان الموضع الذي وقعت فيه الخطبة والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (د . حق) وسكت
 عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾

(٥) باب نزول المحصب اذا نفر من منى

(٤٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من الغد (١)

يوم النحر وهو بمى نحن نازلون غدا (٢) بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا (٣)

عن امرأة بنت نهبان وكانت ربة بيت في الجاهلية. قالت خطب النبي ﷺ يوم الرؤس فقال أى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال أليس أوسط أيام التشريق؟ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، ورواه البيهقي مطولا، وأورده المنذرى مطولا كرواية البيهقي وعزاه للطبراني في الاوسط وقال رجاله ثقات ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال أنزلت هذه السورة « إذا جاء نصر الله والفتح » على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر بإحلامه القصواء فرحات له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس وقال يأيتها الناس فذكر الحديث في خطبته (هـ) باسناد ضعيف « وفي الباب » غير ما ذكرنا للأمام أحمد، سيأتي في باب خطب النبي ﷺ من كتاب العميرة النبوية إن شاء الله تعالى

الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق وأنها من الخطب المستحبة في الحج وتقدم الكلام على ذلك واختلاف المذاهب فيه في أحكام باب ما جاء في الخطبة يوم النحر فارجع اليه والله المستعان

(٤٣٠) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي ثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - الحديث - غريبه (١) أصله من الغدو مثل فلس، لكن حذف اللام وجعلت الدال حرف اعراب، وهو أول النهار من كل يوم، فلما قال يوم النحر تبين أن المراد بذلك غداة يوم النحر (٢) هذا يفيد أنه ﷺ يريد النزول في اليوم التالي ليوم النحر، لأن معنى قولك سأفعل كذا غدا أنك تريد اليوم الذي يأتي بعد يومك على أثره، وليس هذا مرادا هنا وان كان معنى اللفظ يعطى ذلك. لأنهم توهموا فيه حتى أطلق على البعيد المترقب، قال عبد المطالب جد النبي ﷺ في قصيدة له في قصة أصحاب الفيل * لا يغابن صليبهم * ومحالمهم غدوا محالك * ولم يرد عبد المطالب الغد بعينه وإنما أراد القريب من الزمان، والمراد بالنزول هنا النزول بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق أثناء رجوعه الى مكة ﴿ وقرله بخيف بنى كنانة ﴾ الخيف بفتح الخاء وسكون الياء التحتية في آخره فاه. وهو ما انحد من الجبل وارتفع عن المسيل، وقال الزهري الخيف الوادي (٣) أى تحالفوا على الكفر. وسيأتي تفسير ذلك في الحديث ﴿ وقرله ﴾ يعنى بذلك المحصب ﴿ تفسير للخيف يريد أن خيف بنى كنانة هو المحصب، والمحصب بمهملتين وهو وحدة

عَلَى الْكُفْرِ. يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبُ ^(١) وَذَلِكَ أَنْ قُرَيْشًا وَكِنَانَةً تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢)

(٤٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ عُمَرَةَ بِهَا بَعْدَ الْحَجِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْرَجْ بِأَخْتِكَ فَلْتَعْتَمِرْ فَطُفَّ بِهَا الْبَيْتَ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ لَتَقُضِ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي قَبْلَ أَنْ أُبْرِحَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، قَالَتْ فَأِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَضْبَةِ مِنْ أَجْلِي ^(٣) (وَفِي لَفْظٍ) قَالَتْ ثُمَّ أُرْتَحَلُ حَتَّى نَزَلَ الْحَضْبَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي

على وزن محمد هو اسم لمكان متعم بين جبلين، وهو إلى منى أقرب من مكة، سمى بذلك لكثرة ما به من جر الميول، ويسمى بالأبطح والبطحاء أيضا، وتقدم أنه خيف بنى كنانة (١) ما بعد قوله المحصب الخ الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر كما قال الحافظ (٢) أي ليقتلوه وكان ذلك قبل الهجرة حينما أظهر النبي ﷺ الدعوة إلى الإسلام فاشتد عداؤه قريش له ﷺ وتآمروا على قتله، وستأتي القصة في ذلك في كتاب العميرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخرجه﴾ (ق. د. نس)

(٤٣١) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدي قال أنا عميد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخرم من زيت غير كثير، قالت وحججنا مع رسول الله ﷺ حجة فامر نساءه وتركني. فوجدت في نفسي أن رسول الله ﷺ أمر نساءه وتركني. فقلت يا رسول الله أمرت نساءك وتركني. فقال لعبد الرحمن أخرج بأختك - الحديث - ﴿غريبه﴾ (٣) أي لأنه ﷺ كان يفتظرها بهذا المكان ربما تؤدي العمرة، وقد جاء ذلك واضحا في رواية لمسلم قالت. ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره ثم لتطف بالبيت فاني انتظر كما ها هنا، قالت فخرجنا فأهلت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجتنا رسول الله ﷺ وهو في منزله (تعني المحصب) من جوف الليل فقال هل فرغت؟ قلت نعم. فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرهما)

- (۴۳۲) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَاحِ ^(۱) لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ^(۲)
- (۴۳۳) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ ^(۳) إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
- (۴۳۴) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنَّ يَنْزِلَ الْأَبْطَاحَ وَيَقُولُ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ
- (۴۳۵) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ أَيَّ بِالْمُحْصَبِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْمَةً ^(۴) ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

- (۴۳۲) وَعَنْهَا أَيْضًا ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة - الحديث - ^{غريبه} (۱) تعني المحصب (۲) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة ^{تخرجه} (ق . وغيرهما)
- (۴۳۳) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس - الحديث - ^{غريبه} (۳) يعني ليس بشيء من أمر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر ، لكن لما نزل النبي ^{صلى الله عليه وسلم} كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما سيأتي في حديث ابن عمر الآتي بعد ثلاثة أحاديث ^{تخرجه} (ق . وغيرهما)
- (۴۳۴) عَنْ عَطَاءٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد أنا الحجاج ابن أرطاة عن عطاء - الحديث - ^{تخرجه} لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي أسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ، لكن يعضده ما قبله
- (۴۳۵) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا صريح ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع وبكر بن عبد الله عن ابن عمر - الحديث - ^{غريبه} (۴) أي نام نومة خفيفة في أول الليل ثم توجه إلى مكة فدخل المسجد فطاف طواف الوداع بالكعبة ^{تخرجه} (م . لك . هق)

(٤٣٦) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجُمُ هَجْمَةً بِالْبَطْحَاءِ^(١)

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ

(٤٣٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَزَلُوا الْمُحْصَبَ

(٤٣٦) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رُوْح

ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله - الحديث « غريبه » (١) البطحاء هي المحصب

لأنها من أسمائه كما تقدم تخرجه (خ. د. هق) من طريق نافع عن ابن عمر بأطول من هذا

(٤٣٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رُوْح بن ميمون

أنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث « تخرجه » (م. د. هق. وغيرهم)

زوائد الباب عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن أنزل الأبطح حين خرج من منى. ولكنني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل (م. د. مذ)

ورواه البيهقي من طريق سفيان قال ثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن

أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معي بالأبطح. ولكن أنا ضربت قبة

ثم جاء فنزل، قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان. فلما

قدم علينا صالح قال عمرو اذهبوا إليه فملوه عن هذا الحديث وروى مسلم من طريق

صخر بن جويرة عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة. وكان يصلي الظهر يوم

النفر بالحصبة، قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء بعده

الأحكام أحاديث الباب تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالأبطح يوم النفر وهو

المحصب، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه، وأن عائشة

وابن عباس رضي الله عنهما كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاني لامقصود وكانت

أسماء وعروة بن الزبير رضي الله عنهما لا يحصبان، حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عنهما،

وكذلك سعيد بن جبيرة، فقيل لأبراهيم إن سعيد بن جبيرة لا يفعله، فقال قد كان يفعله

ثم بدال له وذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

والخلفاء الراشدين وغيرهم (قال القاضي عياض) النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، قال

وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، قال وأجمعوا على أنه ليس بواجب اه

(قال النووي) ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل

أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

(٦) باب كبر يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكك؟

(٤٣٨) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَمْكُثُ ^(٢) الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ^(٣) ثَلَاثًا

(٤٣٨) عن السائب بن يزيد ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثناسفيان ابن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن السائب بن يزيد - الحديث - ^{غريبه} (١) اسمه عبدالله بن عماد وكان حليف بني أمية. وكان العلاء صحابيا جليلا، ولأه النبي ﷺ البحرين. وكان مجاب الدعوة. ومات في خلافة عمر رضي الله عنهما وقوله إن شاء الله ذكرها الراوي تبركا أو لأنه يشك في كون هذا الحديث عن العلاء أو عن غيره من الصحابة أو يشك في رفعه إلى النبي ﷺ والظاهر الأول، لأنه جاء عند الشيخين وأصحاب السنن عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي مرفوعا إلى النبي ﷺ بدون شك والله أعلم (٢) بضم الكاف من باب نصر أي يقيم (٣) أي بعد رجوعه من منى (قال النووي) وهذا كله قبل طواف الوداع، قال وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لأنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها، وموضع الدلالة قوله ﷺ بعد قضاء نسكك، والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله فاضيا لمناسكك والله أعلم، قال (ومعنى الحديث) أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والأقامة بها، ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الأقامة. بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرها من رخصة ولا بصير له حكم المقيم ^{تخريجه} (ق. والأربعة. وغيرهم) ^{الاحكام} حديث الباب قال القاضي عياض فيه حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال (وهو قول الجمهور) وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواصاتهم له بأنفسهم، وأما غير المهاجرين ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواه مكة وغيرها بالاتفاق؛ هذا كلام القاضي (قال الحافظ) ويمتني من ذلك

(٧) باب مشروعية طواف الوداع وسقوطه عن الحائضه والدعاء عند المنزوم
 (٤٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ
 وَجْهِ ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ ^(٢) حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ^(٣)
 (٤٤٠) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ
 الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ
 بِالْبَيْتِ ^(٤) ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ لَيْسَ بِهَا آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ^(٥) قُلْتُ كَذَلِكَ
 أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَبْتَ ^(٦) عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي

من أذن له النبي ﷺ بالأفاضة في غير المدينة (وقال القرطبي) المراد به هذا الحديث من
 هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبي ﷺ ولا يعنى به من هاجر من غيرها . لأنه خرج
 جوابا عن سؤالهم لما تخرجوا من الأقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى . فأجابهم بذلك
 وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بأقامة ، قال والخلاف الذي أشار اليه عياض كان فيمن مضى ،
 وهل ينبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه ، فهل له أن
 يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس
 له أن يرجع لشيء من ذلك ، وإن كان تركها فرارا بدينه ليس له ولم يقصد إلى تركها
 لذاتها فله الرجوع الى ذلك اهـ .

(٤٣٩) عن ابن عباس ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ناسفان عن
 سليمان عن طاوس عن ابن عباس - الحديث « ^{غريبه} (١) أى فى كل طريق بعد
 انقضاء أيام منى ، منهم من يطوف ومنهم من لم يطف (٢) أى النفر الأول وهو الذى يكون
 فى اليوم الثانى لمن تعجل . أو النفر الثانى وهو فى اليوم الثالث لمن تأخر . أو لا يخرج أحد
 من مكة ، والمراد به الآفاقى (٣) أى الطواف به ^{تخرجه} (م . د . ج . هـ . ق)
 (٤٤٠) عن الوليد بن عبد الرحمن ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي
 ثنا بهز وعفان قالا ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن - الحديث . «
^{غريبه} (٤) يعنى طواف الأفاضة (٥) يريد طواف الوداع ، وهذا رأى عمر
 وخالفه الجمهور لما سياتى فى حديث ابن عباس الآتى بعده من أن النبي ﷺ رخص للحائض
 أن تصدر قبل أن تطوف إن كانت قد طافت فى الأفاضة (٦) بكسر الراء أى سقطت

عَنْ شَيْءٍ سَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِكَيْ «مَا أَخَالَفَ (وَمِنْ طَرِيقٍ تَانٍ)»^(٢)
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافَ
 بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ^(٣) سَمِعْتَ هَذَا مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تُحَدِّثْنِي (وَفِي لَفْظٍ) فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ
 (٤٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ
 أَنْ تَصَدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ^(٤) إِنْ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ
 (٤٤٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

من أجل مكروهه يصيب يديك من قطع أو وجع ، والظاهر أنه دواء عليه لكن ليس المقصود
 حقيقته ، وإنما المقصود نسيبة الخطأ اليه (قال صاحب النهاية) أي سقطت آراك من اليدين
 خاصة (١) الميم زائدة بعد كي ، والمعنى أنه لا ينبغي أن تعالني عن شيء سألت عنه
 رسول الله ﷺ وكان ذلك ما سألتني عن ذلك إلا لكي أخالف رسول الله ﷺ وهذا لا يكون
 (٢) سندہ صحیحاً حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مريح بن النعمان قال أنا عباد بن الحجاج
 عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن أوس عن الحارث
 ابن أوس قال قال رسول الله ﷺ - الحديث « وقوله في السند الحارث بن أوس » هو
 ابن عبد الله بن أوس المتقدم ذكره في الطريق الأولى وينسب إلى جده أحياناً كما في هذه
 الطريق (٣) أي سقطت من أجل مكروهه يصيب يديك كما تقدم في قوله أربت في الطريق
 الأولى، وقيل هو كناية عن الخجل. يقال خررت عن يدي أي خجلت. وسياق الحديث يدل
 عليه والله أعلم صحیحاً تخريجہ (د. نس. مذ) قال المنذري الأسناد الذي أخرجه
 أبو داود والنسائي حسن ، وأخرجه الترمذي بأسناد ضعيف وقال غريب اه (قلت)
 وسند الإمام أحمد في الطريق الأولى جيد

(٤٤١) عن ابن عباس صحیحاً سندہ صحیحاً حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا
 زكريا ثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يذكر أن النبي ﷺ رخص للحائض - الحديث «
 غريبه صحیحاً (٤) يعني طواف الوداع إن كانت طافت طواف الإفاضة صحیحاً تخريجہ
 (حق) وسنده جيد ومعناه في الصحيحين

(٤٤٢) عن عبد الرحمن بن صفوان صحیحاً سندہ صحیحاً حدثنا عبد الله حدثني أبي

﴿صَلَّى﴾ مُلْتَزِمًا أَلْبَيْتَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ (١) وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلْتَزِمِينَ أَلْبَيْتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

ثنا أحمد بن الحجاج ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان - الحديث « ﴿غريبه﴾ (١) يعني ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، قال الأزرق وذريعه أربعة أذرع اه . وهذا المكان يسمى الملتزم بضم الميم وإسكان اللام وفتح التاء والزاي لما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال الملتزم ما بين الركن والباب ، يعني الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، قال النووي وهذا متفق عليه ، قال وصي الملتزم لأن الناس يلتزمون في الدعاء ، ويقال له المدعى والمتعوذ بفتح الواو ؛ قال وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك اه ﴿قلت﴾ ويسمى الحطيم أيضا فقد جاء بهذا اللفظ عند أبي داود وفي رواية أخرى للأمام أحمد سنذكرها بعد التخريج ، وروى الأزرق في كتاب مكة عن ابن جريج قال الحطيم ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم والحجر ، سمي حطبا لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضا ، والدعاء فيه مستجاب ؛ وقل من حلف هناك آثما إلا عجلت له العقوبة ، وروى أشياء كثيرة في ناس كثيرين عجلت عقوباتهم باليمين الكاذبة فيه وبالدعاء عليهم بظلمهم اه ﴿تخرجه﴾ (د) مطولا وفي اسناده يزيد بن أبي زياد ، قال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه ، وقال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلى منه ، كذا في التهذيب (وفي الخلاصة) قال الحافظ الذهبي هو صدوق رديء الحفظ ، قال مطين مات سنة ١٣٧ روى له مسلم مقرونا اه ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الإمام أحمد مطولا كرواية أبي داود ، ولفظه عند الإمام أحمد قال حدثنا أحمد بن الحجاج أنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت لأبسن ثيابي وكان داري على الطريق فلا نظرن ما يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فوافقت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (ق) وعن ابن عمر ﴿رضي الله عنهما﴾ قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمني يقول يا أيها الناس إن نفر غدا فلا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر الفمك الطواف (عل) وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿وعن أنس﴾ أن أم سلمة

حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر (طس) ورجالها رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال رخص رسول الله ﷺ للحائض أن تنفر إذا أفاضت، زاد أبو عمرو في حديثه، قال وممعت ابن عمر يقول أول أمره إنها لا تنفر، قال ثم سمعته يقول إن رسول الله ﷺ رخص لمن (خ) ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ؟ قال نعموذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله (د . ج ه . هق) وفي أسناده المثني بن الصباح ضعيف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول « ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه » (هق) موقوفا على ابن عباس بأسناد ضعيف، أوردهما النووي في شرح المهذب، وحكى اتفاق العلماء على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام والله أعلم اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية طواف الوداع ﴿ وقد ذهب جمهور العلماء الى وجوبه ﴾ على غير الحائض وسقطه عنها ولا يلزمها دم بتركه ﴿ وذهب الأمامان مالك وداود ﴾ الى أنه سنة لا شيء في تركه وهو قول ضعيف للشافعية (قال الحافظ) ورأيت لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء اهـ (قال الشوكاني) وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به . ونهيه عن تركه . وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب . ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب اهـ (وقال ابن المنذر) قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع ﴿ وقال وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمرو زيد بن ثابت ﴾ أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكانهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الأفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ويقتى عمر نخالفة لثبوت حديث عائشة ﴿ قلت يعني الذي رواه الشيخان والأمام أحمد وسيأتي في باب حكم من حاضت بعد الأفاضة عن عائشة قالت حاضت صفيية بنت حبيبي بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي ؟ قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الأفاضة، قال فلتنفر إذا ﴿ قال وروى ابن أبي شيبه من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر، وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي عن عمر أنه قال ليكن آخر عهدا بالبيت، وفي رواية « كذلك حدثني رسول الله ﷺ » واستدل الطحاوي بحديث

عائشة على نصح حديث عمر في حق الحائض ، وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي ، أنها قالت حضرت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفراه ﴿ قلت ﴾ والحق مع الجمهور ، ولعل عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث الرخصة والا لكان أول الناس عملا به رضي الله عنه ﴿ وفي حديث عبد الرحمن بن صفوان ﴾ آخر أحاديث الباب وحديثي عمرو بن شعيب وابن عباس المذكورين في الزوائد دلالة على استحباب الوقوف بالملتمزم عقب طواف الوداع والدعاء عنده بما أحب من خيري الدنيا والآخرة لأنه من المواضع التي يستجاب الدعاء فيها ، ويأتي بأداب الدعاء من الحمد لله تعالى والثناء عليه ورفع اليدين والصلاة والسلام على النبي ﷺ (قال القاضي) أبو الطيب في تعليقه ﴿ قال الشافعي ﴾ في مختصر كتاب الحج إذا طاف للوداع استجب له أن يأتي الملتمزم فيلصق بطنه وصدرة بمحاط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة اه ، فإن كانت حائضا استجب أن تدعو على باب المسجد وتمضي ، وليكن آخر عهده بالبيت طواف الوداع فصلاة ركعتيه فالشرب من ماء زمزم فالوقوف بالملتمزم فالرحيل ﴿ فائدة ﴾ ذكر الحمن البصري رحمه الله في رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا . في الطواف وعند الملتمزم . وتحت الميزاب . وفي البيت . وعند زمزم . وعلى الصفا . والمروة . وفي المسمى . وخلف المقام . وفي عرفات . وفي المزدلفة . وفي منى . وعند الجمرات الثلاث . وقد اختار الإمام الشافعي رحمه الله دعاء يقال عند الملتمزم ذكره في الأملاء وفي مختصر الحج واتفق أصحابه على استحبابه ، واختاره الحنابلة أيضا ، وذكره ابن قدامة في المغني . وصاحب المهذب والنووي في الأذكار ﴿ ولفظه كما في المغني ﴾ اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك حملتني على ما سخرت لي من خلقك . وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك . وأعنتني على أداء نسكي . فإن كنت رضية عني فزدد عني رضا والافن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارني فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك . ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسدي والعصمة في ديني وأحسن من قلبي ، وارزقني طاعتك أبدا ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، انك على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

الى هنا قد انتهت الجزء الثاني عشر من الفتح الرباني

﴿ ويليه الجزء الثالث عشر - وأوله باب الفوات والأهمصار ﴾

﴿ نسأل الله الأعانة على التمام وحسن الختام آمين ﴾

فهرس مباحث الجزء الثاني عشر

من كتاب الفتح الرباني - مع شرحه بلوغ الأمانى

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
كان ومن قال بكرأهته		باب دخول مكة وما يتعلق به	٢
زوائد الباب ومذاهب العلماء في الطواف	٥٦	الفصل الأول في العمل لدخول مكة	
وركعتيه بعد صلاتي الصبح والعصر		رموز واصطلاحات تختص بالشرح	٣
باب طواف المفرد والقارن والمتمتع	٥٧	التعريف بأركان البيت وأسمائها وفضلها	٤
الفصل الأول في طواف المفرد		الفصل الثاني من أين يدخل مكة الخ	٦
الفصل الثاني في طواف القارن	٥٩	الفصل الثالث في الدعاء عند دخول مكة	٧
الفصل الثالث في طواف المتمتع الخ	٦١	زوائد الباب وأحكامه وفيه كلام نفيس	٨
باب طواف أهل مكة وأمور أخرى	٦٤	باب أبواب الطواف بالبيت وآدابه	١١
باب ما يقال من الذكر في الطواف الخ	٦٧	باب الطهارة والعمرة للطواف	
ما كان يقوله أهل الجاهلية في طوافهم	٦٩	باب طواف القدوم والرمل فيه الخ	١٥
باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما الخ	٧١	مشروعية الاضطباع في طواف القدوم	١٩
باب أبواب الطواف بالصفاء والمرورة	٧٤	زوائد الباب وبيان أنواع الطواف	٢١
باب وجوب الطواف بالصفاء والمرورة الخ		باب فضل الطواف والركن اليماني الخ	٢٣
باب البدء بالصفاء والرمل فيه الخ	٧٩	ما ورد في فضل الحجر الأسود	٢٥
باب جواز الركوب في الطواف بالصفاء	٨٣	باب استلام الركن الأسود واليماني الخ	٣٠
والمرورة لحاجة		فصل في استلام الحجر الأسود وتقبيله الخ	٣٢
باب الوقوف على الصفا والمرورة الخ	٨٥	زوائد الباب وأحكامه	٣٦
باب أمر المتمتع بالتحلل بعد المعى الخ	٨٨	تتمة في عدم الإغترار بقول القائلين	٣٨
باب فسخ الحج الى العمرة	٩٢	بجواز تقبيل قبره <small>صلى الله عليه وسلم</small> وقبور الصالحين	
المذاهب في فسخ الحج الى العمرة	١٠٥	باب استلام الأركان كلها	٤١
توهين حجج القائلين بأن فسخ الحج الى	١٠٧	باب جواز الطواف على بعير وغيره الخ	٤٤
العمرة كان خاصا بمنة حج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>		طواف المرأة راكبة لعذر	٤٥
كلام ابن القيم في رد حجج القائلين بفسخ	١٠٨	باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر الخ	٤٩
فسخ الحج الى العمرة الخ		الحكمة في ترك استلام الركنين الشاميين	٥٠
باب متى يحرم المتمتع بالحج وتوجه الناس	١١٠	الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة	٥١
إلى منى ومقدار مكثهم بها		كلام العلماء في الحجر هل كاهل من البيت الخ	٥٣
باب أبواب المسير من منى الى عرفة	١١٤	باب جواز الطواف بالبيت في أي وقت	٥٤

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
١٤٤	باب وقت المسير من منى والنزول بوادي	١٧٧	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيه
	نمرة ووقت القيام الى الموقف الخ	١٧٨	باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي
١١٧	باب التلبية والتكبير في المسير الى عرفة		وكيفية الرمي وما يقال عنده
١١٩	باب وجوب الوقوف بعرفة ووقته الخ	١٨٠	كراهة الزحام على رمي الجمرة ومقدار
١٢٢	كل عرفة موقف وبيان حدود عرفة		الحصى الذي يرمى به
١٢٦	باب الوقوف على الدابة والخطبة بعرفة	١٨٢	باب استحباب الركوب لرمي جمرة
١٢٨	نص خطبة يوم عرفة		العقبة والمشى لغيرها
١٣١	زوائد الباب وفضل يوم عرفة وتجلي	١٨٥	باب ما يحل للحاج وما يفعله بعد رمي
	الله على عباده واستجابة دعائهم		جمرة العقبة
١٣٤	آداب تتعلق بالذكر والدعاء يذبحى	١٨٦	فصل في النحر والحلاق والتقصير
	أن يحرس عليها الحاج يوم عرفة	١٨٨	قصة معمر بن عبد الله العدوي وأنه
١٣٥	باب وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة الخ		هو الذي خلق النبي ﷺ
١٣٩	حديث ابن مسعود في كيفية الأفاضة	١٩٠	فصل فيما ورد في فضل الحلاق على التقصير
	من عرفة والصلاة بمزدلفة الخ	١٩٨	مذاهب العلماء في الواجب حلقه من الرأس
١٤١	فصل في أمر النبي ﷺ الناس بالمكينة	٢٠٠	باب الأفاضة من منى للطواف يوم النحر
	عند الأفاضة من عرفة	٢٠١	تأويل حديث ابن عباس أن النبي ﷺ
١٤٥	باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة		آخر طواف يوم النحر الى الليل
	والمبيت بها	٢٠٥	كلام العلماء في حديثي أم سلمة وعكاشة
١٥١	باب أبواب الوقوف بالمشعر الحرام		ابن محصن وأنها منسوخان الخ
	باب الوقوف بالمشعر الحرام وادابه	٢٠٦	فضل ماء زمزم واستحباب الوضوء
	ووقت الدفع منه الى منى الخ		والشرب منه عقب طواف الأفاضة
١٥٦	التلبية حين الأفاضة من مزدلفة	٢١٠	باب جواز تقديم النحر والحاق والرمي
١٥٩	باب الأمر بالمكينة عند الدفع من مزدلفة		والأفاضة بعضها على بعض
	إلى منى والأيضاع في وادي محسر	٢١٤	باب الخطبة يوم النحر بمنى
١٦٣	باب الرخصة في تقديم وقت الدفع		الدليل على أن المراد بيوم الحج الأكبر
	للضعفة من النساء وغيرهن الخ		يرم النحر وكلام العلماء في ذلك
١٦٨	باب أبواب رمي جمرة العقبة الخ	٢١٦	مذاهب العلماء في مشروعيتها الخطبة
	باب سبب مشروعيتها الخ		يوم النحر ووقتها وعدد خطب الحج
١٧٣	باب وقت رمي جمرة العقبة الخ	٢١٧	باب أبواب المبيت بمنى ليالي منى
١٧٦	من قال بجواز رمي جمرة العقبة قبل		باب وقت رمي الجمار في غير يوم
	الفجر يوم النحر		النحر وادابه

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
حجة القائلين بأن نزول المحصب ليس بجنة	٢٣٠	كلام العلماء في الحديث إذا تقدم متنه	٢٢٠
حجة القائلين باستحباب نزول المحصب	٢٣١	على سنده هل يعد موصولاً أم لا ؟	٢٢٢
باب كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه	٢٣٢	باب الرخصة لرعاء الأبل في جمع رمي	٢٢٢
كلام العلماء في المراد بالمهاجر الخ	٢٣٣	يومين في يوم	٢٢٣
باب مشروعية طواف الوداع الخ	٢٣٣	الرخصة في المبيت بمكة ليالي منى لمن	٢٢٣
استحباب الوقوف بالملزم والدعاء	٢٣٥	له حاجة بها	٢٢٤
عنده عقب طواف الوداع	٢٣٦	باب قصر الصلاة وعدم الصيام بمنى	٢٢٤
مذاهب الأئمة في حكم طواف الوداع	٢٣٦	باب الخطبة أوسط أيام التشریق	٢٢٦
تم الفهرس والحمد لله		باب نزول المحصب إذا نفر من منى	٢٢٨

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الثاني عشر من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص س	الصواب	ص س	الصواب	ص س	الصواب
١٢ ١٤٤	البطء	١٩ ١٠١	صحاحا	٢٠ ١٩	مضطجع
١٠ ١٥٠	والامامان	١٩ ١٠٢	أخبرني ربيعة	١٦ ٤٣	الدين
٩ ١٥٨	المهمة	٢١ ١١٣	بينها	٤ ٧٣	الشقة
٦ ١٦٣	الصبح	٢١ ١١٦	لم تيزغ الشمس	٥ ٧٣	الحجر فيقول
١٩ ١٦٧	إن الرمي بحل	٦ ١١٨	العجب لكم	٤ ٧٥	إنما نزلت لأن
١٨ ١٧١	إلا أتى أكرهه	١٧ ١٢٨	من المشبه	٤ ٧٥	بهلون
٢٢ ١٧٦	يهدبهم	٨ ١٣٢	وأعوذ بك من وسواس	٢٢ ٧٩	هلك وخرج
٢ ١٨٠	الأزدي	٢٢ ١٣٢	أصغر ولا أحقر ولا أدر	٧ ٨٧	أحدى وعشرون
٢ ١٨٣	لا أحج	٢٥ ١٣٢	الفضيل بن عياض	١٦ ٩٨	معجمتين
٤ ٢٠٨	إن الحلق	١٠ ١٣٤	أصم	٦ ١٠٠	مائة بدنة
١٠ ٢٢١	الامامين	٢٤ ١٤٢	ومحمد بن عبيد	٤ ١٠١	إلا النبي

ملاحظة جاء في صحيفة ٢٣٥ في الجزء الأول من أصل مسند الإمام أحمد المطبوع هذه الجملة ﴿ امتدوا وسدوا ﴾ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة تمارع قوم فقال امتدوا وسدوا، وجاءت في الفتح الرباني في صحيفة ١٤١ في السطر التاسع من هذا الجزء ﴿ امتدوا وسدوا ﴾ كما بالأصل، وفهمت أن قوله امتدوا فعل ماض وأنها جملة خبرية صدرت من النبي ﷺ بقصد إنكاره عليهم سرعة المير والانتشار وبهذا يستقيم المعنى، ولكن بعض اخواننا المخلصين لنا من العلماء فهم أنها جملة انشائية، وأن امتدوا فعل أمر فوجد المعنى غير مستقيم فحكم عليها بالخطأ وأن صوابها ﴿ اتدوا وسدوا ﴾ وأخبرني بذلك فوجدت مراه حنا يناسب سياق الحديث، ومع هذا فعندي تردد في الحكم على جملتين بالخطأ بدون دليل قاطع إلا إذا وجدت رواية في بعض الأصول باللفظ الذي قاله الاستاذ فيتمين والله أعلم

